



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

لِلْمَوْلَى مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْحَبَرِ الطَّيِّبِينَ

# مِرْآتِي الْجَمَالِ

فِي رَجْوَيْكَ الْأَشْفَقَانَاكَ

لِلْمَوْلَى مُحَمَّدٍ

وَالْآلِ

وَالْحَبَرِ

طَبَاغَةُ الْبَيْتِ الْبَيْتِ  
بِطَبَاغَةِ الْبَيْتِ الْبَيْتِ

بَغْدَادَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صراط النجاه فى اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعه:

دارالصديقه الشهيد سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	صراط النجاه فى أجوبه الاستفتاءات المجلد ٤
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب الحج
١٥	اشاره
١٧	وجوب الحج
١٨	شرائط وجوب حج الإسلام
١٨	اشاره
١٨	الشرط الأول؛ البلوغ
٢٢	الشرط الثانى؛ العقل
٢٤	الشرط الثالث؛ الحرّيه
٢٤	الشرط الرابع؛ الاستطاعه
٦٩	حج المرأة وإذن الزوج
٧٠	الوصيه بالحج
٧٩	فصل فى النيايه
١١٠	الحج الواجب بالنذر
١١٣	الحجّ المندوب
١١٧	أقسام العمرة
١١٧	اشاره
١٢٠	العمرة المفرده
١٤٤	عمره التمتع
١٤٨	أحكام بطلان العمرة
١٥٠	أقسام الحج

١٥٠	.....	اشاره
١٥١	.....	حجّ التمتع
١٥٥	.....	حجّ الإفراد
١٥٧	.....	حجّ القران
١٥٨	.....	مواقيت الإحرام
١٥٩	.....	أحكام المواقيت
١٩٤	.....	كيفية الإحرام
٢١٢	.....	تروك الإحرام
٢١٢	.....	اشاره
٢١٣	.....	١ _ الصيد البرى
٢١٤	.....	كفّارات الصيد
٢١٤	.....	٢ _ مجامعه النساء
٢٢٠	.....	٣ _ تقبيل النساء
٢٢١	.....	٤ _ مسّ النساء
٢٢٢	.....	٥ _ النظر إلى المرأة وملاعبتها
٢٢٤	.....	٦ _ الاستمناة
٢٢٤	.....	٧ _ عقد النكاح
٢٢٥	.....	٨ _ استعمال الطيب
٢٢٩	.....	٩ _ لبس المخيط للرجال
٢٣٤	.....	١٠ _ الاكتحال
٢٣٥	.....	١١ _ النظر فى المرأة
٢٣٥	.....	١٢ _ لبس الخفّ والجورب
٢٣٨	.....	١٣ _ الكذب والسبّ
٢٣٨	.....	١٤ _ الجدال
٢٣٩	.....	١٥ _ قتل هوامّ الجسد
٢٤١	.....	١٦ _ التزّين

٢٤٣	١٧ _ الأذنهان
٢٤٤	١٨ _ إزاله الشعر عن البدن
٢٤٤	١٩ _ ستر الرأس للرجال
٢٤٨	٢٠ _ ستر الوجه للنساء
٢٥٣	٢١ _ التظليل للرجال
٢٧٤	٢٢ _ إخراج الدم من البدن
٢٧٧	٢٣ _ التقلیم
٢٧٨	٢٤ _ قلع الضرس
٢٧٨	٢٥ _ حمل السلاح
٢٧٩	مسائل متفرقه فی تروك الاحرام
٢٧٩	الصيد فی الحرم وقلع شجره ونبتها
٢٨٠	أین تذبح الکفارہ وما مصرفها
٢٨٥	شرائط الطواف
٣١١	واجبات الطواف
٣٢٨	الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج
٣٣١	النقصان فی الطواف
٣٣٢	الزیاده فی الطواف
٣٣٤	بطلان الطواف
٣٣٨	الشک فی عدد الأشواط
٣٤٣	صلاه الطواف
٣٥٧	مسائل متفرقه فی الطواف
٣٥٨	السعی
٣٥٩	أحكام السعی
٣٧٤	الشک فی السعی
٣٧٥	التقصیر
٣٧٩	واجبات الحج

٣٧٩	.....	اشاره
٣٧٩	.....	الإحرام
٣٨٠	.....	الخروج من مكّه وحدودها
٣٨٠	.....	اشاره
٣٨٤	.....	الوقوف بعرفات
٣٨٤	.....	الوقوف في المزدلفه
٤٠١	.....	حدود عرفات ومزدلفه والحرم
٤٠١	.....	اشاره
٤٠٣	.....	إدراك الوقوفين أو أحدهما
٤٠٤	.....	منى وواجباتها
٤٠٤	.....	اشاره
٤٠٤	.....	١ _ رمى جمره العقبه
٤١٤	.....	٢ _ الذبح أو النحر فى منى
٤٤٤	.....	مصرف الهدى
٤٥٣	.....	٣ _ الحلق والتقشير
٤٤٤	.....	طواف الحجّ وصلاته والسعى
٤٤٥	.....	طواف النساء
٤٨١	.....	المبيت فى منى
٤٩٨	.....	رمى الجمار
٥٢٢	.....	أحكام تختص بالنساء
٥٥٣	.....	أحكام المصدود
٥٥٤	.....	أحكام المحصور
٥٥٩	.....	تعليم الحجّج والافتاء
٥٦١	.....	مسائل متفرقه
٥٦٤	.....	أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوى
٥٦٥	.....	صلاه وطهاره الحرم المكى والمسجد الحرام والنبوى



٥٦٨	من لواحق الحج
٥٦٩	ثبوت الهلال
٥٧٠	أحكام المرافقين والحملداريه
٥٧٣	في الاجتهاد والتقليد
٥٧٣	أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف
٥٧٤	استمتاعا المَحَل
٥٧٤	مستحبات الإحرام
٥٧٧	مكروهات الإحرام
٥٧٧	دخول الحرم ومستحباته
٥٧٨	آداب دخول مكّه المكرمه والمسجد الحرام
٥٨١	آداب دخول مكّه المكرمه والمسجد الحرام
٥٨٢	آداب الطواف
٥٨٤	آداب طواف الحج
٥٨٤	آداب صلاة الطواف
٥٨٥	آداب السعى
٥٨٧	آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات
٥٨٨	آداب الوقوف بعرفات
٥٩٠	آداب الوقوف بالمزدلفه
٥٩١	آداب رمى الجمرات
٥٩٢	آداب الهدى
٥٩٣	الهدى والأضحيه
٥٩٤	آداب الحلق
٥٩٤	آداب طواف الحجّ والسعى
٥٩٤	آداب منى
٥٩٥	آداب مكّه المعظمه
٥٩٦	طواف الوداع



سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : صراط النجاه / جواد التبریزی.

مشخصات نشر : [قم]: دار الصدیقه الشهیده، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : (دوره) ۹۶۴۸۴۳۸۱۸۸؛ (ج. ۶) ۹۶۴۸۴۳۸۴۰۴؛ (ج. ۷) ۹۶۴۸۴۳۸۲۳۴؛ (ج. ۸) ۹۶۴۸۴۳۸۲۴۲؛ (ج. ۹) ۹۶۴۸۴۳۸۲۵۰

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد چهارم: ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۴ (چاپ اول: ۱۴۲۳ق. = ۱۳۸۱)؛ ۱۰۰۰۰ ریال.

یادداشت : ج. ۱۰ (چاپ اول: ۱۴۲۷ق. = ۱۳۸۵).

مندرجات : الجزء الرابع -- فى أجوبه استفتاءات الحج و العمره .- ج. ۱۰. العبادات و المعاملات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.

موضوع : حج -- رساله عملیه.

موضوع : حج عمره -- رساله عملیه.

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ / ت ۲ ص ۴ ۱۳۰۰ ای

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۳۹۰۵

ص : ۱

صـراط النـجاه

فـى أجـوبـه الاسـتـفـتـاءـات

المـجلـد الـرابـع

كـتاب الـحـج

فـتـاوى

سـماحـه الـمرجـع الـديـنـى الـراحـل

آيـه اللـه العـظـمى المـيرزا جـواد الـتـبريزى

(قـدس اللـه رـوحـه الطـاهـره)

ص : ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

ص : ٣



کتَاب الحج

اشاره

ص : ۵





يجب الحجّ على كل مكلف جامع للشرائط الآتية، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية.

والحج ركن من أركان الدين، ووجوبه من الضروريات، وتركه مع الاعتراف بثبوتة معصية كبيرة، كما أنّ إنكار أصل الفريضة \_ إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة \_ كفر.

قال الله تعالى في كتابه المجيد: «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ -عَنِّيَ عَنِ الْعَالَمِينَ».

وروى الشيخ الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يحجّ حجّه الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وهناك روايات كثيرة تدلّ على وجوب الحجّ والاهتمام به، لم تتعرض لها طلباً للاختصار، وفيما ذكرناه من الآيه الكريمه والروايه كفايه للمراد.

واعلم أنّ الحجّ الواجب على المكلف في أصل الشرع إنّما هو لمّره واحده، ويسمى ذلك بـ«حجّه الإسلام».

(مسأله ١) : وجوب الحجّ بعد تحقق شرائطه فوري، فتجب المبادره إليه في سنه الاستطاعه، وإن تركه فيها عصيانياً أو لعذر وجب في السنه الثانيه وهكذا، ولا يبعد أن

يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسألة ٢) : إذا حصلت الاستطاعة وتوقف الإتيان بالحجّ على مقدّمات وتهيئه الوسائل، وجبت المبادره إلى تحصيلها، ولو تعدّد الرفقه فإن وثق بالإدراك مع التأخير جاز له ذلك، وإلا وجب الخروج من دون تأخير.

(مسألة ٣) : إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الأولى ولم يخرج معهم، لو ثوقه بالإدراك مع التأخير، ولكن اتفق أنّه لم يتمكّن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير لم يستقر عليه الحجّ، حيث كان معذوراً في تأخيره.

## شرائط وجوب حجّه الإسلام

### إشاره

سؤال [١] إذا مرض الحاج ومات يوم العيد ولم يدرك الوقوفين أو مات قبل يوم عرفه في حال إحرام الحج أو قبله فهل يجب عنه الحج لو كان مستقراً عليه في السنوات السابقه؟

بسمه تعالى؛ يسقط عنه الحج، والله العالم.

## الشرط الأول؛ البلوغ

فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً، ولو حجّ الصبي لم يجزئه عن حجّه الإسلام، وإن كان حجّه صحيحاً على الأظهر.

(مسألة ٤) : إذا خرج الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطیعاً فلا إشكال في أنّ حجّه حجّه الإسلام، وإذا أحرم فبلغ بعد إحرامه وجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت وتجديد الإحرام منه لحجّه الإسلام، والأحوط وجوباً مراعاة تروك الإحرام إلى تجديد إحرامه فإن لم يتمكّن من الرجوع إليه ففي محلّ إحرامه تفصيل يأتي

إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله (١٦٩).

(مسأله ٥) : إذا حجّ ندباً معتقداً بأنه غير بالغ، فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغاً، أجزأه عن حجّه الإسلام.

(مسأله ٦) : يستحب للصبي المميز أن يحجّ، ولا يشترط فى صحته إذن الولي.

(مسأله ٧) : يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، ذكراً كان أم أنثى، وذلك بأن يلبسه ثوبى الإحرام ويأمره بالتلبيه ويلقنه إيها، إن كان قابلاً للتلقين، وإلا لبي عنه، ويجنبه عمّا يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، ويأمره بالإتيان بكلّ ما يتمكن منه من أفعال الحجّ، وينوب عنه فيما لا يتمكن، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات والمشعر، ويأمره بالرمى إن قدر عليه، وإلا رمى عنه، وكذلك صلاه الطواف، ويحلق رأسه، وكذلك بقيه الأعمال، ويجب عندما يطوف به أن يوضئه ولو بصوره الوضوء.

(مسأله ٨) : نفقه حجّ الصبي فيما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي، نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفاً على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الإنفاق عليه من ماله.

(مسأله ٩) : ثمن هدى الصبي الذى حجّ به وليه ولو كان مميزاً على الولي، وكذلك كفّاره صيده، وأمّا الكفّارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً، فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبي، لا على الولي ولا فى مال الصبي، ولو لم يكن للولي مال يأخذ ثمن الهدى من مال الطفل، وهذا مقدّم على صوم الولي.

\* \* \*

سؤال [٢] إذا بلغ الصبى بعد إحرامه وقبل الإتيان بعمره التمتع أو بعده وقبل الحج فما وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم منها لعمره التمتع إذا أمكن، وإذا لم يمكنه الرجوع يخرج إلى خارج الحرم ويبتعد مهما أمكن على الأحوط ويحرم بإحرام آخر لعمره التمتع، وإذا لم يمكنه ذلك أيضا يحرم من مكانه ويصح حجه بعنوان حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣] إذا أحرم وهو صبى مميز وبلغ فى المشعر هل يجزئه عن حجه الإسلام إن كان مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، والله العالم.

سؤال [٤] ما هو حدّ البلوغ بالنسبة للبنات؟

بسمه تعالى؛ حدّ البلوغ للبنات إكمالها تسع سنين قمرية، والله العالم.

سؤال [٥] هل يستحب إحجاج الصبى مطلقا أو يختص بغير المميز؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما، والله العالم.

سؤال [٦] هل يجب إتمام الإحجاج كما يجب إتمام الحج؟ وعلى فرض عدم الوجوب بماذا يخرج الصبى عن إحرامه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إتمام الإحجاج ويخرج عن الإحرام بإتمام الأعمال، والله العالم.

سؤال [٧] إذا اعتمر الولى بالصبى عمره التمتع فهل يلزمه أن يحج به حج التمتع أيضا وإذا لم يجب فهل يتعين عليه أن يطوف به طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يلزمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨] هل يستحب الإحرام بالصبى بإحرام العمره المفردة

بسمه تعالى؛ نعم يستحب، والله العالم.

سؤال [٩] هل يعتبر فى الطواف الواجب بالصبي مراعاة الطهاره الحديثه والخثيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك ولكن يتوضأ به بصورة الوضوء كما قلنا فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٠] من هو المراد من الولي، هل خصوص الولي الشرعى أو كل من يتولى أموره؟

بسمه تعالى؛ من يتولى أمره ولا سيما إذا كان ياذن وليه الشرعى، والله العالم.

سؤال [١١] إذا لم يجد الولي هديا إلا لنفسه فهل يذبحه عن نفسه أو عن صبيه الذى أحرم بإحرام حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن صبيه ويصوم عن نفسه إذا لم يكن للصبي مال وإلا فيشتري من ماله هديا ويذبح عنه، والله العالم.

سؤال [١٢] فى مفروض السؤال السابق إذا لم يقدر الولي على الصوم فهل يذبح عن نفسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يذبح عن نفسه ويتم إحجاجه رجاءً، والله العالم.

سؤال [١٣] فى فرض السؤال السابق هل يستحب إحجاج الصبي أيضا أم يختص استحباب إحجاجه مع قدره الولي على الذبح

والصوم معا أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحباب إحجاجه فى مفروض السؤال السابق ولا بأس به رجاءً ويستحب إذا قدر الولي على الذبح أو

الصوم، والله العالم.

سؤال [١٤] إذا لم يجد الولي هديا لنفسه ولا لصبيه وكان للصبي مال فهل

يجوز للولى اشتراء الهدى من ماله أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاشتراء من ماله والذبح عنه، والله العالم.

سؤال [١٥] قلت في المناسك (ثمن هدى الصبي على الولي) هل يعم هذا ما إذا حجّ الصبي بلا إذن وليه؟

بسمه تعالى؛ لا يعم هذا الفرض، والله العالم.

سؤال [١٦] الولي إذا أحرم بالصبي ثم طاف وسعى عنه مع العلم بأن وظيفته كانت الطواف به والسعى به ثم التفت إلى الحال بعد الرجوع إلى وطنه فهل يخرج الصبي عن الإحرام أو يبقى محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على الصبي ولا على الولي ولا يبقى له إحرام إلا إذا أحرم بإحرام العمره المفردة فسيأتى الحكم فيه، والله العالم.

سؤال [١٧] إذا أحرم الولي بالطفل الصغير لحج أو عمره فأبى الصغير وتمانع من الإتيان بالأعمال أو منعه مرض من ذلك (سواء كان مميزاً أو غير مميز) فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على الولي ولا على الصبي ولا يبقى له إحرام إلا في الإحرام بالعمره المفردة وسيأتى الحكم فيه، والله العالم.

### الشرط الثاني؛ العقل

فلا يجب الحجّ على المجنون وإن كان أدوارياً، نعم إذا أفاق المجنون في أشهر الحجّ وكان مستطيعاً وتمكّناً من الإتيان بأعمال الحجّ وجب عليه، وإن كان مجنوناً في بقيه الأوقات.

\*\*\*

سؤال [١٨] هل يستحب إحجاج المجنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس به بقصد الرجاء، والله العالم.

سؤال [١٩] شخص جنّ بعد الوقوفين ثمّ أفاق بعد يوم العيد وقصر واستناب لباقي الأعمال، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ فى إجزائه عن حجه الإسلام إشكال، نعم لو كان ذلك فى أوّل سنه استطاعته لا يستقر عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٢٠] إذا أحرّم بالمجنون ثمّ أفاق فى المشعر هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه وعليه الحج من قابل إن بقيت استطاعته وإفاقته، والله العالم.

سؤال [٢١] شخص بلغ من الكبر إلى درجه أنه خرف، هل يجب أن يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ إذا طرأت عليه حاله الالتفات واستناب شخصاً ليحج عنه حجه الإسلام أو إذن فى ذلك أجزأ حج النائب الذى استنابه أو أذن له وإلا فلا يقضى عنه الحج إلا بعد موته، والله العالم.

سؤال [٢٢] امرأه عرضت لها حاله الجنون وهى فى عرفات ولم تفق إلى آخر الوقت، فهل يصح أن ينوب عنها زوجها أو شخص آخر فى باقى أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ الظاهر بطلان حجها ولا يجب عليها ولا على زوجها شىء وإذا أفاقت من جنونها بعد ذلك وكانت مستطيعه وجب عليها الحج، والله العالم.

## الشرط الثالث؛ الحرّيه

فلا يجب الحجّ على المملوك وإن كان مستطيعاً ومأذوناً من قبل المولى، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ، ولكن لا يجزيه عن حجّه الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

(مسأله ١٠) : إذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفّاره، فكفّارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه.

(مسأله ١١) : إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزاءه عن حجّه الإسلام، بل الظاهر كفايه إدراكه الوقوف بعرفات معتقاً وإن لم يدرك المشعر، ويعتبر في الأجزاء الاستطاعه حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّه الإسلام، ولا فرق في الحكم بالأجزاء بين أقسام الحجّ من الأفراد والقران والتمتّع، إذا كان المأتمى به مطابقاً لوظيفته الواجبه.

(مسأله ١٢) : إذا انعتق العبد قبل المشعر في حجّ التمتع فهديه عليه، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصوم بدل الهدى على ما يأتي، وإن لم ينعتق فمولاه بالخيار، فإن شاء ذبح عنه، وإن شاء أمره بالصوم.

## الشرط الرابع؛ الاستطاعه

ويعتبر فيها أمور:

الأول: السعه في الوقت، ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى مكّه والقيام بالأعمال الواجبه هناك، وعليه فلا يجب الحجّ إذا كان حصول المال في وقت لا يسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبه فيها، أو أنه يسع ذلك ولكن بمشقّه شديده

ص : ١٤



لا تتحمل عاده، ولكن الأحوط وجوباً في مثل ذلك التحفظ على المال إلى السنة القادمة، إلا مع الحاجة والضروره العرفيه.

الثانى: الأمن والسلامه، وذلك بأن لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض، ذهاباً وإياباً وعند القيام بالأعمال، كما أنّ الحجّ لا يجب على مستطيع لا يتمكّن من قطع المسافه لهمر أو مرض أو لعذر آخر، ولكن تجب عليه الاستنابه، على ما سيجيء تفصيله.

(مسأله ١٣): إذا كان للحجّ طريقان، أحدهما مأمون والآخر غير مأمون، لم يسقط وجوب الحجّ، بل وجب الذهاب من الطريق المأمون وإن كان أبعد.

(مسأله ١٤): إذا كان له فى بلده مال معتدّ به، وكان ذهابه إلى الحجّ مستلزماً لتلفه لم يجب عليه الحجّ، وكذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعاً، كما إذا استلزم حجّه ترك واجب أهمّ من الحجّ، كالتحفظ على أهله وعياله والدفاع عنهم، أو توقّف حجّه على ارتكاب محرّم لا يعلم بكونه أقلّ أهميه من الحجّ أو مساوياً له.

(مسأله ١٥): إذا حجّ مع استلزام حجّه ترك واجب أهمّ أو ارتكاب محرّم كذلك فهو، وإن كان عاصياً من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام، إلاّ أنّ الظاهر أنّه يجزئ عن حجّه الإسلام إذا كان واجداً لسائر الشرائط، ولا فرق فى ذلك بين من كان الحجّ مستقراً عليه ومن كان أول سنه استطاعته.

(مسأله ١٦): إذا كان فى الطريق من يمنع عن المرور إلاّ ببذل مال معتدّ به، لم يجب بذله ويسقط وجوب الحجّ، إلاّ إذا كان أمراً متعارفاً، كما فى أخذ الحكومات المال للإذن فى الدخول فى بلادهم، فإنّه يجب البذل ويحسب المبذول من مؤونه الحجّ.

(مسأله ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحجّ، إلاّ مع خوف الغرق أو المرض الزائد على المتعارف فى سفر البحر، ولو حجّ مع الخوف وزال الخوف حين الإحرام صحّ حجّه على الأظهر.

الثالث: أن يكون له مال يكفي لنفقه الحجّ زائداً على ما يحتاج إليه في معاشه ويعبّر عن ذلك بالزاد والراحله، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوّت به في الطريق، من المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه في سبيل ذلك ذهاباً وإياباً، ومعنى الراحله هو وجود وسيله يتمكّن بها من قطع المسافه ذهاباً وإياباً، ويلزم في الزاد والراحله أن يكونا مما يليق بحال المكلف.

(مسألة ١٨): لا يختصّ اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إليها، بل يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليها، كما إذا كان قادراً على المشى من دون مشقّه ولم يكن منافياً لشرفه.

(مسألة ١٩): العبره في الزاد والراحله بوجودهما فعلاً، فلا يجب على من كان قادراً على تحصيلهما بالاكتساب ونحوه، ولا فرق في اشتراط وجود الراحله بين القريب والبعيد.

(مسألة ٢٠): الاستطاعه المعتبره في وجوب الحجّ إنّما هي الاستطاعه من مكانه لا من بلده، فإذا ذهب المكلف إلى المدينه مثلاً للتجاره أو لغيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحجّ به من الزاد والراحله أو ثمنهما وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً من بلده.

(مسألة ٢١): إذا كان للمكلف ملك ولم يوجد من يشتريه بثمن المثل، وتوقف الحجّ على بيعه بأقلّ منه بمقدار معتدّ به لم يجب البيع، وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أجره المركوب مثلاً في سنه الاستطاعه أكثر منها في السنه الآتية لم يجز التأخير.

(مسألة ٢٢): إنّما يعتبر وجود نفقه الإياب في وجوب الحجّ فيما إذا أراد المكلف العود إلى وطنه، وأمّا إذا لم يرد العود وأراد السكنى في بلد آخر غير وطنه، فلا بدّ من وجود النفقه إلى ذلك البلد، ولا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذي يريد السكنى فيه أبعد من وطنه، لم يعتبر وجود النفقه إلى

ذلك المكان، بل يكفي في الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفايه، وهو التمكن بالفعل أو بالقوه من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، وبعبارة واضحة يلزم أن لا يكون صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ موجباً لوقوعه في الحرج بعد رجوعه، من جهة إعاشه نفسه وعياله، وعليه فلا يجب على من يملك مقدراً من المال يفى بمصاريف الحجّ وكان ذلك وسيله لإعاشته وإعاشه عائلته، مع العلم بأنه لا يتمكّن من الإعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه.

فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه من أمواله، فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله وثياب تجمله وأثاث بيته، ولا آلات الصنائع التي يحتاج إليها في معاشه، ونحو ذلك مثل الكتب بالنسبه إلى أهل العلم مما لا بدّ منه في سبيل تحصيله، وعلى الجملة كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في حياته المعاشيه، لم يجب بيعه.

(مسأله ٢٣) : إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحجّ لحاجته إليه، ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لأداء فريضه الحجّ، مثلاً إذا كان للمرأة حلى تحتاج إليه ولا بدّ لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحجّ.

(مسأله ٢٤) : إذا كانت له دار مملوكه وكانت هناك دار أخرى يمكنه السكنى فيها، كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه، فالظاهر عدم وجوب بيع الدار المملوكه ولو كانت

وافيه بمصارف الحجّ، ويجرى ذلك في الكتب العلميه وغيرها مما يحتاج إليه في حياته.

(مسأله ٢٥) : إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحجّ وكان بحاجة إلى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، لم يجب عليه الحجّ.

(مسأله ٢٦) : إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص وكان الدين حالاً وجبت عليه المطالبه، فإن كان المدين مماتلاً وجب إجباره على الأداء، وإن توقّف تحصيله على

الرجوع إلى المحاكم العرفيه لزم ذلك.

كما تجب المطالبه فيما إذا كان الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤدّيه لو طالبه، وأمّا إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً ولا يمكن إجباره أو كان الإيجار مستلزماً للخرج، كما إذا امتنع الزوج مع تمكّنه من أداء ما عليه من مهر زوجته، وأوجب إجباره على الأداء الاختلاف والشقاق بينهما الموجب للخرج على الزوجه، أو كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسمح بأداء ذلك قبل الأجل، ففي جميع ذلك إن أمكنه بيع الدّين بما يفي بمصارف الحجّ ولو بضميمه ما عنده من المال، ولم يكن في ذلك ضرر ولا حرج وجب البيع، وإلّا لم يجب.

(مسألة ٢٧) : كلّ ذى حرفة كالحدّاد والبنّاء والنّجار وغيرهم ممن يفي كسبهم بنفقتهم ونفقه عوائلهم، يجب عليهم الحجّ إذا حصل لهم مقدار من المال يارث أو غيره، وكان وافياً بالزاد والراحله ونفقه العيال مدّه الذهاب والإياب.

(مسألة ٢٨) : من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس والزكاه وغيرهما، وكانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقّه، لا يبعد وجوب الحجّ عليه فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقه عائلته، وكذلك من قام أحد بالإنفاق عليه طيله حياته، وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهه المعيشه إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ.

(مسألة ٢٩) : لا يعتبر في الاستطاعه الملكيه اللازمه، بل تكفى الملكيه المتزلزله أيضاً، فلو صالحه شخص ما يفي بمصارف الحجّ وجعل لنفسه الخيار إلى مدّه معيّنه وجب عليه الحجّ، وكذلك الحال في موارد الهبه الجائزه.

(مسألة ٣٠) : لا يجب على المستطيع أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً أو من مال شخص آخر أجزاءه، نعم إذا كان ساتره في الطواف مغصوباً لم يجزئه على الأحوط

ولا- يجزئه لو كان ساتره فى صلاه الطواف مغصوباً، ولو كان ثمن هديه مغصوباً لم يجزئه ذلك إلا إذا اشتره بثمان فى الذمه ووفاه من المغصوب.

(مسأله ٣١) : لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره، فلو وهبه أحد مآلاً يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول، وكذلك لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمه لائقه بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج واستطاع بذلك وجب عليه الحج.

(مسأله ٣٢) : إذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج واستطاع بمال الإجاره، قدّم الحج النيابى إذا كان مقيداً بالسنه الحالىه، أو لم يحرز أنه لو لم يأت بالحج النيابى فى هذه السنه يتمكن منه بعد ذلك فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه القادمه وجب عليه الحج، وإلا فلا وإن لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنه الفعلية قدّم الحج عن نفسه إلا فيما تقدّم.

(مسأله ٣٣) : إذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج لم يجب عليه الحج ولو كان قادراً على وفائه بعد ذلك من غير حرج.

(مسأله ٣٤) : إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين، ولم يكن صرف ذلك فى الحج منافياً لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج، وإلا فلا- ولا فرق فى الدين بين أن يكون حالاً- أو مؤجلاً، وبين أن يكون سابقاً على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

(مسأله ٣٥) : إذا كان عليه خمس أو زكاه، وكان عنده مقدار من المال ولكن لا- يفى بمصارف الحج لو أداها وجب عليه أداؤها ولم يجب عليه الحج، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس والزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمته.

(مسأله ٣٦) : إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه أداؤها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج، ولو كان ثياب طوافه وثمان هديه من المال الذى قد تعلق به الحق جرى عليه الحكم المذكور فى مسأله ٣٠.

(مسأله ٣٧) : إذا كان عنده مقدار من المال، ولكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج، ولا يجب عليه الفحص، وإن كان الفحص أحوط.

(مسأله ٣٨) : إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفرداً أو منضمماً إلى المال الموجود عنده، فإن لم يكن متمكناً من التصرف فى ذلك المال، ولو بتوكيل من يبيعه هناك لم يجب عليه الحج، وإلا وجب.

(مسأله ٣٩) : إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج، ولم يجز له التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه، ولا يمكنه التدارك مع تمكنه من الخروج إلى الحج، فى سنه حصول المال، ولا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير وتصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضاً، نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف، وإن كان آثماً بتفويته الاستطاعه.

(مسأله ٤٠) : الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد والراحله ملكيتهما، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج، إذا كان

وإفياً بنفقات الحجّ مع وجدان سائر الشروط.

(مسألة ٤١) : كما يعتبر في وجوب الحجّ وجود الزاد والراحله حدوثاً كذلك يعتبر بقاءً إلى إتمام الأعمال، بل إلى العود إلى وطنه، فإن تلف المال في بلده أو في أثناء الطريق لم يجب عليه الحجّ وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ ولم يمكنه أداء بدله إذا صرف ما عنده في سبيل الحجّ. نعم الإلتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ، بل يبقى الحجّ في ذمّته مستقراً،

ص : ١٩

فيجب عليه أداءه ولو متسكعاً، هذا كله في تلف الزاد والراحله وكذا إذا تلف ما به الكفايه من ماله في بلده فهو يكشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر.

(مسألة ٤٢) : إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحجّ لكنه جهل ذلك أو كان غافلاً عنه أو كان جاهلاً بوجوب الحجّ أو غافلاً عنه ثم علم أو تذكّر بعد أن تلف المال، فلم يتمكن من الحجّ فإن كان معذوراً في جهله أو غفلته بأن لم تكن ناشئة عن تقصيره لم يستقر عليه الحجّ وإلا استقر عليه الحجّ إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

(مسألة ٤٣) : كما تتحقّق الاستطاعه بوجدان الزاد والراحله تتحقّق بالبذل، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً، وإذا عرض عليه الحجّ والتزم بزاده وراحلته ونفقه عياله وجب عليه الحجّ، وكذلك لو أُعطي مالاً ليصرفه في الحجّ، وكان وافياً بمصارف ذهابه وإيابه وعياله، ولا فرق في ذلك بين الإباحه والتملك، ولا بين بذل العين وثمنها.

(مسألة ٤٤) : لو أوصى له بمال ليحجّ به وجب الحجّ عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافياً بمصارف الحجّ ونفقه عياله، وكذلك لو وقف شخص لمن يحجّ أو نذر أو أوصى بذلك وبذل له المتولى أو الناذر أو الوصى وجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٥) : لا يجب الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه، نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحجّ وبذل له ما يتمّ ذلك وجب عليه القبول، ولكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه.

(مسألة ٤٦) : إذا أُعطي مالاً هبه على أن يحجّ وجب عليه القبول، وأما لو خيره الواهب بين الحجّ وعدمه، أو أنه هبه مالاً من دون ذكر الحجّ لا تعييناً ولا تخييراً لم يجب عليه القبول.

(مسألة ٤٧) : لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه، نعم إذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من أدائه، إن لم يحجّ لم يجب عليه الحجّ.

(مسألة ٤٨) : إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم، فإن سبق أحدهم بقبض المال المبذول وجب عليه ولو ترك الجميع القبض مع تمكن كل واحد منهم من القبض لم يستقر الحج عليهم، وكذا فيما بذل مال لاثنين ليحج أحدهما.

(مسألة ٤٩) : لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفة المبذول له على تقدير استطاعته، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الأفراد لم يجب عليه القبول، وبالعكس، وكذلك الحال لو بذل لمن حج حجه الإسلام.

وأما من استقرت عليه حجه الإسلام وصار غير متمكن فبذل له ما يتمكن فبذل له ما يتمكن معه من الإتيان بحجه الإسلام وجب عليه القبول، وكذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه.

(مسألة ٥٠) : لو يُبذل له مال ليحج به، فتلغ المال أثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج وأجزأه عن حجه الإسلام، إلا أن الوجوب حينئذٍ مشروط بالرجوع إلى الكفاية.

(مسألة ٥١) : لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقداً، فلو وكله على أن يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه.

(مسألة ٥٢) : الظاهر أن ثمن الهدى ليس على البازل، بمعنى أنه لو لم يبذله وبذل بقيه المصارف له فإن كان متمكناً من شرائه من ماله وجب عليه ذلك وإلا وجب عليه الصوم بدل الهدى، نعم لو كان الصوم حرجياً عليه ولم يكن له ثمن الهدى لم يجب عليه الحج ما لم يبذل له ثمن الهدى أيضاً، نعم إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه القبول، وأما الكفارات فالظاهر أنها واجبه على المبذول له دون البازل.

(مسألة ٥٣) : الحج البدلي يجزئ عن حجه الإسلام، ولا يجب عليه الحج ثانياً إذا استطاع بعد ذلك.



(مسألة ٥٤) : يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فى الإحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعاً فعلاً بالاستطاعة المعتبرة فى وجوب الحج، ولو بضميمة البذل إلى زمان الرجوع، بل الأحوط إتمامه مطلقاً ما لم يكن حرجياً، وليس على الباذل ضمان ما صرفه للإتمام، ولا نفقه العود.

(مسألة ٥٥) : إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها فى الحج، وكان فيه مصلحة عامّة وجب عليه ذلك، وإن أعطى من سهم السادة أو من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه أن يصرفه فى سبيل الحج لم يصح الشرط، فلا يحصل به الاستطاعة البذليه.

(مسألة ٥٦) : إذا بُذِلَ له مال فحجّ به ثم انكشف أنّه كان مغضوباً لم يجزئه عن حجّه الإسلام، وللمالك أن يرجع إلى الباذل أو إلى المبدول له، لكنّه إذا رجع إلى المبدول له رجع هو إلى الباذل إن كان جاهلاً بالحال، وإلا فليس له الرجوع.

(مسألة ٥٧) : إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بإجاره لم يكفه عن حجّه الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك.

(مسألة ٥٨) : إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، ثمّ بان أنّه كان مستطيعاً أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الحجّ ثانياً.

(مسألة ٥٩) : لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحجّ إذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى أوّل الوقت مع سعه الوقت، والمطلّقه الرجعيّه كالزوجه مادامت فى العده.

(مسألة ٦٠) : لا يشترط فى وجوب الحجّ على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها، ومع عدم الأيمن لزمها استصحاب محرم لها ولو بأجره إذا تمكّنت من ذلك، وإلا لم يجب الحجّ عليها.

(مسألة ٦١) : إذا نذر أن يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه مثلاً واستطاع بعد ذلك وجب عليه الحجّ وانحلّ نذره، وكذلك كل نذر يزاحم الحجّ.

(مسألة ٦٢) : يجب على المستطيع الحجّ بنفسه إذا كان متمكناً من ذلك، ولا يجزئ عنه حجّ غيره تبرّعاً أو بإجاره.

(مسألة ٦٣) : إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يتمكّن من الحجّ بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجاً عليه ولم يرج تمكّنه من الحجّ بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابه، وكذلك على الأحوط من كان موسراً ولم يتمكّن من المباشره أو كانت حرجيّه، ووجوب الاستنابه كوجوب الحجّ فوري.

(مسألة ٦٤) : إذا حجّ النائب عمّن لم يتمكّن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر، أجزأه حجّ النائب وإن كان الحجّ مستقراً عليه، وأما إذا اتّفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحجّ هو بنفسه عند التمكن، وإذا كان قد ارتفع العذر بعد أن أحرم النائب وجب على المنوب عنه الحجّ مباشره، ولا يجب على النائب إتمام عمله.

(مسألة ٦٥) : إذا لم يتمكّن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب، ولكن يجب القضاء عنه بعد موته إن كان الحجّ مستقراً عليه، وإلا لم يجب، ولو أمكنه الاستنابه ولم يستتب حتى مات وجب القضاء عنه.

(مسألة ٦٦) : إذا وجبت الاستنابه ولم يستتب ولكن تبرّع متبرّع عنه لم يجزئه ذلك، ووجبت عليه الاستنابه.

(مسألة ٦٧) : يكفي في الاستنابه، الاستنابه من الميقات، ولا تجب الاستنابه من البلد.

(مسألة ٦٨) : من استقرّ عليه الحجّ إذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام، سواء في ذلك حجّ التمتع والقران والإفراد، وإذا كان موته في أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجّه أيضاً ولا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء، حتى إذا كان

موته بعد الإحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول في الحرم بدون إحرام.

والظاهر اختصاص الحكم بحجّ الإسلام، فلا يجرى في الحجّ الواجب بالنذر أو الإفساد، بل لا يجرى في العمره المفردة أيضاً، فلا يحكم بالإجزاء في شيء من ذلك، ومن مات بعد الإحرام مع عدم استقرار الحجّ عليه، فإن كان موته بعد دخوله الحرم فلا إشكال في إجزائه عن حجّ الإسلام، وأمّا إذا كان قبل ذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء عنه.

(مسألة ٦٩) : إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحجّ، وأمّا لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه.

(مسألة ٧٠) : المرتدّ يجب عليه الحجّ لكن لا يصحّ منه حال ارتداده، فإن تاب صحّ منه، وإن كان مرتدّاً فطريّاً على الأقوى.

(مسألة ٧١) : إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ، إذا كان ما أتى به صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا.

(مسألة ٧٢) : إذا وجب الحجّ وأهمل المكلف في أدائه حتى زالت الاستطاعة وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حدّ العسر والحرّج، وإذا مات وجب القضاء من تركته، ويصحّ التبرّع عنه بعد موته من دون أجره.

\*\*\*

سؤال [٢٣] من كان مستطيعاً بالاستطاعة الماليه إلى الحجّ، ولكنه كان يمنعه عن الذهاب مانع في سنه الاستطاعة، كعدم تهيئه الجواز أو المرض أو غير ذلك من الموانع، فهل يجب عليه التحفظ على الاستطاعة؟

الخوئي؛ نعم، يجب.

التبريزي؛ الأظهر عدم وجوب التحفظ إذا لم يستقر عليه الحج قبل ذلك.

سؤال [٢٤] إذا ملك الانسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفها في سفر الزياره وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟

ص : ٢٤

الخوئي؛ يجب التحفظ عليه، وعدم إتلافه، حتى يحج به، وإلا استقر عليه الحج.

التبريزي؛ يجب التحفظ عليه إذا أمكن الحج في تلك السنه مع إبقاء المال، وإلا فلا يستقر الحج.

سؤال [٢٥] لو اقترض مالا من الدوله لبناء داره أو لترميمه، وصار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئي؛ نعم، إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم، والله العالم.

سؤال [٢٦] إذا استطاعت الزوجه الحج لحجه الإسلام، ولكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مدّه الحج ولا الذهاب معها فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟

الخوئي؛ نعم، يجوز لها الذهاب إلى الحج، ولا يجوز لها تركه، والله العالم.

سؤال [٢٧] إذا كانت هناك هيئه تمكن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفره فيه ولكنه كان يدعى توفرها فيه كذباً أو توريه، فإذا حج فهل يكون حجه صحيحاً؟

وهل تقع الحجه حجه إسلام لو لم يحج قبل ذلك، وهل يجب عليه أن يورى ليحج حجه الإسلام فيما إذا لم يحج قبل ذلك؟

الخوئي؛ نعم، يورى وهو مستطيع بذلك ويقع حجه حجه الإسلام إن لم يحج قبل ذلك.

سؤال [٢٨] إذا كان عند المرأه بعض الحلّى الذهبية التي من شأنها أن تكون عندها، ولكن إذا باعتها وذهبت إلى الحج فلا يكون ذلك موجباً لوقوعها في حرازه اجتماعياً، خصوصاً عندما يتوجه الناس إلى أنها باعتها لأجل الحج، فهل يجب عليها الحج؟

وإذا فرض أن الحلى لم تكن مملوكة لها بالفعل ولكنها كانت مالكة لما يعادلها من النقود فهل يجب صرفها فى الحج فيما إذا فرض أن ليس تلك الحلى كان أمراً متعارفاً ولكن لا يلزم وقوعها فى الحرج والمشقه الشديده إذا لم تلبسها؟

الخوئى؛ نعم، فى كلا الفرضين يجب عليها صرف ما تتمكن به (لاداء حجه الإسلام) فى مصرف حجها.

التبريزى؛ إذا استغنت عن الحلى ولم يكن صرفها فى الحج حرجياً، والله العالم.

سؤال [٢٩] إذا لم يسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج فى سنه، فهل يجب عليه المحافظه على الاستطاعه ما أمكن إلى السنه الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثانى إن بقيت تلك الاستطاعه؟

الخوئى؛ نعم، يجب المحافظه على الاستطاعه، فلو صرفه ولم يحفظه استقر عليه الحج ولم يكن معذوراً، والله العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه المحافظه على المال إلى السنه الآتية مع اتفاق الضروره أى الحاجه وأما إذا توفرت الشروط خلال السنه فلا يجوز تفويت المال حتى قبل موسم الحج، والله العالم.

سؤال [٣٠] رجل استطاع الحج فى عامه هذا، ولكنه طالب فى الجامعه أو الثانويه، وقد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجباً لرسوبه، وهذا يوجب ضياع سنه عليه وفى ذلك حرج شديد عليه لجهات ماديه أو معنويه، فهل يمنع ذلك من الاستطاعه؟

الخوئى؛ إذا كان ذلك حرجياً عليه كما فرض فى السؤال جاز ترك الحج، والله العالم.

سؤال [٣١] امرأه استطاعت للحج، وتوفى زوجها فى أشهر الحج، هل يجب

عليها الحج وهي في الحداد الشرعي (عده الوفاة) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام، وتحج من قابل؟

الخوئي؛ لا يسقط عنها وجوب الحج، والحداد لا ينافي وجوبه، والله العالم.

سؤال [٣٢] إذا حج شخص غير مستطيع، بأن كان عاملاً أو عالمًا في حملته، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئي؛ مثل هؤلاء مستطيعون عند عملهم للحج، والله العالم.

سؤال [٣٣] لو كان أجل مهر الزوجه في ذمه الزوج على أن يسدده إليها عند القدره والاستطاعه، فلو استطاع بعد مده فهل يجب على الزوجه قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ المرأه المتمكنه من مهرها الوافي لمصارف الحج مستطيعه، يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٣٤] وفي الفرض السابق، هل يجب على الزوجه المطالبه بالمهر لكي تكون مستطيعه للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المهر مؤجلاً لا يجوز لها المطالبه به قبل الأجل، مع عذر زوجها في عدم الأداء، والله العالم.

سؤال [٣٥] زوج هدد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجه الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها في الحرج إذا طلقت؟

بسمه تعالى؛ وجوب الحج وإن كان يسقط ما دام كونه حرجياً، ولكن مجرد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، واما بالاضافه إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الاجانب، والتهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعي، والله العالم.

سؤال [٣٦] شخص يملك مبلغاً من المال، ولكنه مدين للحكومته بمبلغ قد

يطول إلى أربعين سنة، فهل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقع في الحرج ولو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجباً للحرج، ولو بعد رجوعه، والله العالم.

سؤال [٣٧] جاء في مسأله ١٤ إذا توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم يجب الحج.

السؤال: ١ \_ هل من مصاديق الأهميه ما لو توقف حجه على ارتكاب التزوير والغش في أوراق طلبات (الفيزا)، وذلك بتقديم بعض الأسماء على البعض الآخر ونحوه، مباشره أو تسيبياً، كما هو الحاصل في بعض البلاد أحياناً؟

بسمه تعالى؛ ليس هذا من مصاديق ما ذكر، والله العالم.

السؤال: ٢ \_ ثم إنه ما هو المحرم الذى يجوز ارتكابه، ويكون أداء الحج أهم منه؟

بسمه تعالى؛ هو مثل الكذب على الظالم، ليرفع يده عن المنع من الذهاب إلى الحج، فإنّ الحج أهم من ترك ذلك الكذب، والله العالم.

سؤال [٣٨] لو كان قادراً على المشى من دون مشقه، ولم يكن منافياً لشرفه، أو كان منافياً له، فحج ماشياً، هل يجزيه عن حجه الإسلام أو لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له راحله فحج بالنحو المزبور فلا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣٩] فى الفرض (المتقدم) ما هو الحكم لو اعتقد وجوب الحج عليه ولو مشياً، هل يجزيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصوره أيضاً لا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤٠] إذا كان المدين معسراً واستلزم الضرر أو الحرج فى بيع الدين بما يفى بمصارف الحج، لم يجب عليه الحج، فهل والحال هذه يجوز للدائن إبراء

ذمه المدين إحساناً أو لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز في الفرض، والله العالم.

سؤال [٤١] ورد في (مسأله ٣٠) إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوباً لم يجزه الحج.

السؤال: قال السيد الخوئي رحمه الله في بحثه العلمى عن ثمن الهدى: وأما إذا اشتراه بالذمه \_ كما هو الغالب فى المعاملات وأدى الثمن من المغصوب وفاء للمعامله ففى مثله تصح المعامله ويكون الهدى داخلاً فى ملكه، غايه الأمر يضمن المال لصاحبه، فهل المذكور أعلاه موافق للفتوى الشرعيه عند السيد الخوئى رحمه الله ومطابق لنظر كم الشريف أيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مطابق لفتوى السيد الخوئى رحمه الله ولفتوانا، والله العالم.

سؤال [٤٢] وبناء على المطابقه، هل الحكم كذلك لو اشترى ثوبى الطواف بالذمه؟

بسمه تعالى؛ الحكم فى ثوبى الطواف، هو الحكم فى الهدى، والله العالم.

سؤال [٤٣] لو أعطى الهاشمى من سهم الساده، هل يجوز له صرفه فى نفقات الحج، ويجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان حين الأخذ فقيراً، فأخذ بمقدار مؤونه السنه، ثم وصل إليه مال آخر \_ بالهديه ونحوها \_ فى المجموع منهما بنفقاته ومؤونه الحج، فلا يبعد وجوب الحج عليه عندئذ، والله العالم.

سؤال [٤٤] إذا حج المخالف على الطريقه الشيعيه، بإرشاد شيعى له، وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج، فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزئ فى الفرض، والله العالم.



سؤال [٤٥] هل يجوز لمن يريد أداء حجه الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، ويضمر أن لا يدفع فائده القرض، إنما يقتطعها البنك من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه إلى الحاكم الشرعى، أو وكيله، والله العالم.

سؤال [٤٦] إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولكن لا يفي بالغرض المطلوب، وهو يكفى لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجياً فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال [٤٧] رأيكم بأن صرف المال فى الحج إذا كان موجباً للوقوع فى العسر والحرج بعد رجوعه من الحج فى سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسال: لو أن شخصاً التزم بنفقته سائر أيام السنه، ولو من الوجوه الشرعيه، كالخمس، وهو ممن يوثق بكلامه \_ وحصل القبول \_ بحيث صار متمكناً بالقوه، من إعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشى على نفسه وعائلته من العوز والفقر، والوقوع فى العسر والحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج، فهل يكفى الالتزام المذكور فى تحقق الاستطاعه، ووجوب الحج؟

بسمه تعالى؛ الالتزام المزبور لا يكفى فى تحقق الاستطاعه، والله العالم.

سؤال [٤٨] فى مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدى ذلك إلى الوقوع فى العسر والحرج، فى إعاشه نفسه وعائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتزئ بحجه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلك، إن استطاع أو لا؟ (وهل رأى السيد الخوئى

موافق لنظركم الفتواي).

بسمه تعالى؛ حجه صحيح، ولكن فى كفايته عن حجه الإسلام إشكال، وإذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحج بنيه حجه الإسلام، أو بقصد ما فى الذمه، والله العالم.

سؤال [٤٩] فى صورته إكمال البنت (٩) سنين قمرية وتوفر شرائط الحج لها هل يجب عليها الحج مع العلم بأن ذهابها بدون ولى أو كفيل أمر غير ممكن بالنسبة لها؟

بسمه تعالى؛ لا تتحقق الاستطاعة لهذه الفتاه إلا مع مرافقه الولى أو الكفيل الذى تأمن على نفسها معه، والله العالم.

سؤال [٥٠] إذا كان الميت مستطيعاً من الناحية المالية قطعاً ولكن لم يعلم توفر الشروط الأخرى بحقه فى حياته هل يجب الحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب على الأحوط على كبار الورثة من حصتهم من التركة، والله العالم.

سؤال [٥١] أنا فتاه ذهبتُ مع أمى إلى الحج قبل بلوغى وقد ناب عنى أخى فى جميع الأعمال والآن أنا مستطيعه أيضاً للذهاب إلى الحج، فهل يجب علىّ أدائه؟ وهل يجوز لى الزواج؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت الآن مستطيعه وجب عليك الذهاب إلى الحج وعلى كل حال يجوز لك الزواج، والله العالم.

سؤال [٥٢] من استطاع مالياً وسجل اسمه فى مؤسسه الحج وقبل القرعه احتاج إلى المال المودع فى مؤسسه الحج، فهل يجوز له سحب المال وصرفه فيما يحتاج إليه ويخرج بذلك من الاستطاعة أو أنه قد استقر عليه الحج ولا يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا اضطر إلى السحب ولو اضطرارا عرفيا يجوز له السحب، والله العالم.

سؤال [٥٣] من كان له مال غائب ليس بإمكانه صرفه في الحج في الوقت الحاضر أو له مال حاضر كالعقار مثلاً ولكن لا يمكن بيعه في الوقت الحاضر نعم بإمكانه أن يستدين ويحج وسوف يؤدي دينه، هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستدانة مع حصول سائر شرائط الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [٥٤] إذا كان شخص يملك من الوسائل وأدوات العمل ما يكون بمقدوره بيع مقدار منها وصرف ثمنها في الحج وتأمين الحياه المعيشيه بما تبقى منها من دون حرج هل يكون مثل هذا الشخص مستطاعاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكون مستطاعاً مع وجود سائر الشرائط، والله العالم.

سؤال [٥٥] إذا كان الشخص يملك عقاراً أو أشياء أخرى فباعها ليشتري بثمنها بيتاً للسكن وحل موسم الحج قبل شراء البيت، فهل أصبح مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يجوز له صرف المال في شراء البيت؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السكن في دار غير مبتاعه حرجاً عليه ولو من جهة الصعوبه على أهله وعياله فلا يجب عليه صرف المال في الحج، والله العالم.

سؤال [٥٦] إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان ولده بحاجة إلى الزواج، فهل يعدّ مستطاعاً ويجب عليه الحج أم يصرف ماله في زواج ولده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج مع وجود سائر الشرائط، ومع فقد بعضها يجوز صرف المال في تزويج الولد، والله العالم.

سؤال [٥٧] شخص عنده مال يكفيه للحج وعليه دين مستوعب لما عنده

ولكنه مؤجل بأجل بعيد كأربعين سنة يدفعه أقساطا خلالها، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن صرفه في الحج منافيا لأداء الدين في وقته المقرر للأداء يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [٥٨] شخص لديه مال يكفيه للحج ولكنه مدين لآخر وقد أذن الدائن له في تأخير أدائه خمس سنوات ليتمكن من الحج، فهل يعدّ مستطيعا ويجب عليه الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن أداء الدين بعد تلك السنوات حرجا عليه يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [٥٩] إذا استدان مبلغا يؤدي به الحج أو باع ما يحتاج إليه في معيشته وحج بثمانه فهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا استدان وحج لا يجزي حجه عن حجه الإسلام إذا لم يكن له مال آخر يفي لوفاء دينه زائدا على ما يصرفه في نفقته ونفقه عياله، وهكذا إذا باع ما يحتاج إليه في معيشته وحج بثمانه إذا كان محتاجا في معيشته إلى ذلك المال، والله العالم.

سؤال [٦٠] هل فقد ثمن الكفاره مع العلم بحصول موجهها منه يمنع من حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ لا يمنع، والله العالم.

سؤال [٦١] إذا علم مقدار ما يملكه من المال ولكنه لا يعلم بأن هذا المقدار هل يفي بمصارف الحج أم لا، فهل يجب عليه الفحص؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا هو الفحص، والله العالم.

سؤال [٦٢] من نذر أن يحج ماشيا فهل يشترط في استطاعته وجود الراحله

أيضا أو يكفى وجود الزاد فقط؟

بسمه تعالى؛ يعتبر فى الاستطاعه وجود الراحله حتى فى هذا الفرض، والله العالم.

سؤال [٦٣] أنا وزوجى نعمل عملاً مشتركاً وهو نسج السجاده اليدويه ونحصل على قدر متساو من المال ولدينا استطاعه ماليه للحج بمقدار شخص واحد فأينا عليه الحج أولاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحج على أى منكما، والله العالم.

سؤال [٦٤] إذا كان فى بعض الطرق الذى يضطر الحاج إلى المرور عليه فى طريق ذهابه إلى الحج بعض الأمراض المعديه كالطاعون ويخاف الابتلاء به، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج إذا أمكن المرور من طريق آخر أو من ذلك الطريق ولكن مع إمكان التحفظ عن الابتلاء بالمرض المعدى ولو بتناول الحبوب أو تزريق الإبر، والله العالم.

سؤال [٦٥] شخص يخاف الغرق فى الطريق أو يخاف من سقوط الطائره وكان خوفه عقلائيا هل عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخوف موجبا لاضطراب نفسه الموجب لفقد صحته لا يجب عليه الحج، نعم إذا تمكن من السفر بالسياره يجب عليه، والله العالم.

سؤال [٦٦] إذا حصلت له الاستطاعه الماليه ولكن لا طريق له إلى الحج، ولم يكن مخلى السرب هل له التصرف فى ماله تصرفا يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ إذا اتفقت له ضروره يحتاج إلى صرف المال جاز الصرف، والله العالم.

سؤال [٦٧] إذا كانت الحكومه لا تسمح للمرأة الحامل بأن تسافر للحج للخطر

المحتمل، فهل تحصل الاستطاعة لها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الذهاب إلى الحج فهي غير مستطيعه إذا لم يكن الحج استقر في ذمتها من قبل فإذا بقيت الاستطاعة إلى السنه القادمه وجب عليها الحج فيها، ولا يخفى أنّ مجرد الحمل لا يمنع من الحج ولا يجوز منع الحامل عن الحج ولو كانت مقرباً وقد حج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها أسماء بنت عميس وكانت حاملاً ووضعت حملها في الطريق، والله العالم.

سؤال [٦٨] شخص يملك بستاناً وافياً بمصارف الحج فعلاً ويستغنى عنه فعلاً ولكن سوف يحتاج إليه لمستقبله وأيام عجزه عادة، فهل يجب بيعه والحج بثمنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحجّ فعلاً إلا إذا احتمل احتمالاً عقلاً الحرج في المستقبل، والله العالم.

سؤال [٦٩] إذا حصلت للمرأة بعد موت زوجها نفقات الذهاب إلى الحج والعود منه ولكنها لا تملك ما تؤمن به وضعها المعاشي بعد الرجوع إلى وطنها هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الحج إذا أحرزت وقوعها في الحرج بعد الرجوع، والله العالم.

سؤال [٧٠] إذا كان لديه ما يفي بمصاريف الحج وله مال غائب يكفي لمعيشته بعد عودته إلى بلده ولكنه يشك في بقاء ذلك المال الغائب إلى حين عودته هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٧١] شخص أدى حجّه بتقليد من يرى ضروره الرجوع إلى كفايه في تحقق الاستطاعة والآن يرجع إليكم فما ترون في حجّه هذا؟

ص : ٣٥

بسمه تعالى؛ صحَّ حجّه ويجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٧٢] الطالب للعلوم الدينيه إذا كان محتاجا إلى أخذ الشهرية بعد رجوعه من الحج، فهل يعد مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال واف بمصارف الحجّ يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [٧٣] شخص تحرك من بلده فاقدا للاستطاعه ثمّ لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكفى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يكفيه حجّه عن حجه الإسلام إذا كان لديه نفقه نفسه وعياله زائدا على مال يصرفه في الحجّ ولا يقع في الحرج من جهه صرف ماله في الحج بعد رجوعه إلى أهله، والله العالم.

سؤال [٧٤] إذا استطاع السفیه هل عليه الحجّ ثمّ على فرض الوجوب إذا كان بحاجه إلى من يرافقه هل يعتبر وجود نفقات المرافق أيضا شرطا في الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب، وعلى وليه أنّ ينفق عليه من مال السفیه ليحج، وإذا توقف حجّه على مرافق يرافقه بالإنفاق عليه يحسب نفقه المرافق من مصارف حجّه، والله العالم.

سؤال [٧٥] الأعمى أو الأعمى أو غيرهما ممن لا بدّ من مرافق يعينه في سفر الحجّ يمكنه القيام به لوحده إذا يملك ما يفي بمصارفه ولكنه لا يملك ما يفي بمصارف مرافقه أيضا هل يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من جواب المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [٧٦] إذا اعتقد عدم استطاعته ونوى الحجّ المندوب ثمّ انكشف استطاعته فهل يجزى حجّه عن حجه الإسلام أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى، والله العالم.

سؤال [٧٧] إذا حج زاعماً أنه مستطيع ثم تبين له عدم توفر بعض الشروط التي يجب توفرها في وجوب الحج هل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

سؤال [٧٨] إذا حصلت الاستطاعة وأقدم المكلف على إعداد مقدمات السفر وسجل اسمه في سجل القرعة إلا أنه لم تخرج القرعة باسمه ولم يتمكن من الحج في نفس السنه هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادراً على أن يحج من طريق آخر من غير لزوم حرج، يستقر عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٧٩] في الفرض المذكور في المسألة السابقة إذا أصابته القرعة لبعض السنين القادمة هل يجوز له إزاله الاستطاعة اختياراً بهبه للمال مثلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن لا يزيل استطاعته الماليه إلا مع الضروره ولو عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٠] وفي الفرض نفسه إذا حصل له عذر شرعي كما لو اعتقل أو منعتة الحكومه أو غيرها من الأعذار هل يستقر عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يستقر عليه الحج في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٨١] إذا حصلت له الاستطاعة الماليه إلا أن الحكومه لا تسجل للحج في الوقت الحاضر ولا طريق له للحج سوى عن طريق التسجيل الذي يتم عن طريق الحكومه بين مده وأخرى هل يجوز له التصرف في المال بما يزيل استطاعته؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتصرف في المال في فرض السؤال مع الضروره ولو عرفاً، والله العالم.

سؤال [٨٢] إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفي لتحقيق



الاستطاعه ولكنه لم يذهب إلى الحج لمانع شرعى كعدم إمكان تهيئه الجواز فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعه فى السنوات المقبله ولكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا عليه ولو متسكعا أم لا؟

الخوئى؛ يجب عليه أن يستتیب من يحج عنه فى هذه السنه.

التبريزى؛ الأحوط استحبابا أن يستتیب من يحج ليحج عنه فى هذه السنه، والله العالم.

سؤال [٨٣] هناك مؤسسه حكوميه أو أهليه ترسل عددا معينا إلى الحج وتعينهم بالقرعه فهل يجب المشاركه فى هذا الاقتراع على أمل أن تصيبه القرعه فى السنه الحاليه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لزوما هى المشاركه إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، والله العالم.

سؤال [٨٤] من كان فى المدينه المنوره كموظف للقيام ببعض الأعمال الإداريه وتوفير الخدمات للحج واقتضت الأنظمه الحكوميه أن يرجع إلى بلده قبل حلول أيام الحج ولكنه كان متمكنا من تحصيل الإذن بالبقاء بإسقاط ما يستحقه من الأجره إزاء خدماته فهل يجب عليه أن يفعل ذلك ويكون حجّه حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه طلب الإذن على الأحوط لو لم يكن أقوى إذا كان مستطيعا ماليا وبدنيا، والله العالم.

سؤال [٨٥] تقولون فى المناسك (المسأله ٧٢): إذا وجب الحج وأهمل المكلف فى أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الإتيان به بأى وجه تمكن. السؤال: هل من ذلك الوجه ما يؤدى إلى إراقه ماء الوجه أو الاستقراض مع المنه غير المتحمله؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الاستقراض أو الاستيها بغير حرج يجب عليه الحج بل مطلقا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٦] شخص يملك منفعة الوقف الخاص ويفى وارد هذه المنفعة بنفقات الحج هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين منفعة الوقف الخاص وغيرها إذا وف منفعة الوقف بنفقات الحج وكان له نفقه نفسه وعياله يجب الحج أيضا، والله العالم.

سؤال [٨٧] من يملك قطعه أرض، ويبيعها في الوقت الحاضر يوجب العسر والحرج ولكن بإمكانه أن يؤجرها ويصرف مال الإجاره في الحج، هل يجب بيع الأرض؟ وهل هذا الشخص يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع وجود سائر الشرائط إذا كانت الأرض زائده عن معيشته ووافيه بمصارف الحج ولو بالضم بما عنده من المال الزائد مع نفقه نفسه وعياله وله أن يستدين لمصارف الحج ثم يؤدي دينه من وارد الأرض، والله العالم.

سؤال [٨٨] شخص لا يملك البيت وأثائه ولديه مقدار من المال يفى بمصارف الحج إن لم ينفقه في شراء البيت وأثائه ولكن ذلك يسبب له نوعا من الحرج، هل يجب عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [٨٩] من كان مستطيعا للحج ولكن عنده حفيد يحتاج إلى الزواج شرعا وعرفا بحيث إذا لم يتزوج يقع في الحرام فهل يجب عليه الحج أو يزوج حفيده؟

بسمه تعالى؛ من كان مستطيعا يجب عليه الحج إلا إذا كان مستلزما لوقوعه بنفسه في الحرج، والله العالم.

سؤال [٩٠] شخص استطاع للحج ولكن صادف موعد امتحاناته الجامعيه موسم الحج بحيث يكون ذهابه للحج موجبا لرسوبه وضياع سنه عليه، فهل يجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩١] إذا حج بزعم الاستطاعة وكان غافلاً عن ديونه ثم انكشف أنه كان مديناً بحيث لم يكن مستطيعاً هل يجزيه حجه هذا عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه، والله العالم.

سؤال [٩٢] صبي وهب له والده أرضاً للبناء والسكن فيها في المستقبل فباعها بعد مضي سنوات من بلوغه واشترى بثمنها داراً وسكن فيها فهل استقر عليه الحج مع فرض غفلته عن الوجوب حين ذاك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجداً لجميع شرائط الاستطاعة حين ذاك ولم يكن الحج حرجياً عليه فعلاً يجب عليه الحج على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٣] إذا فقد بعض مقدمات الاستطاعة بسبب غير اختياري قبل إتمام أعمال الحج، هل يجب عليه إتمام الحج وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ لا يجزيه عن حجه الإسلام ولكن الأحوط إتمامه إذا تمكن منه، والله العالم.

سؤال [٩٤] شخص كتب اسم أمه في مؤسسه الحج وخرج اسمها في القرعة لإحدى السنوات الآتية ولكنها ماتت قبل تلك السنة فهل يستقر عليها الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستطع للحج بطريق آخر أو كان حرجاً عليها لا يستقر عليها الحج، والله العالم.

سؤال [٩٥] إذا حصلت له الاستطاعة فأهمل الحج حتى أصبح فقيراً لا يساعد وضعه المالي على أداء الحج هل يجوز لغيره التبرع عنه، وهل تفرغ ذمته عن حجه الإسلام بتبرع غيره عنه؟

بسمه تعالى؛ أجزاء حج المتبرع عن من ليس له مال مشكل، ولو تمكن من

الحج مباشرة وجب عليه على ما تقدم، والله العالم.

سؤال [٩٦] لو بذلت له نفقات الحج إلاّ ثمن الهدى ولم يكن قادرا على شرائه من ماله فهل يجب عليه قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم بدل الهدى وجب عليه ذلك وإلاّ فلا، والله العالم.

سؤال [٩٧] هل إعطاء الصك بمبلغ يفى بمصاريف الحج يعد من بذل الحج فيجب القبول أم لا؟

بسمه تعالى؛ يعدّ من عرض الحجّ فيجب قبوله إذا كان للمبلغ رصيّد، والله العالم.

سؤال [٩٨] إذا بذل له مال ليحج به ومات قبل وصوله الميقات هل يجب على الباذل إعطاء ما تبقى من المال لدى المبدول له إلى ورثته؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الرجوع إذا كان إذنا في التصرف أو هبه بشرط أن يحجّ به، والله العالم.

سؤال [٩٩] هل الأفضل أن يحج الإنسان ندبا لنفسه أو أن يبذل نفقه الحج لفاقدى الاستطاعه من المؤمنين ليؤدوا حجه الإسلام أو أن يباشر الحج نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ يحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٠٠] أنا امرأه يريد ولدى أن يأخذنى معه إلى الحج مع أنى لا أملك استطاعه ماليه ومن جهه أخرى لا يرضى زوجى بالذهاب فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ تحصل الاستطاعه بمجرد البذل ويجب الحج ولا يعتبر إذن الزوج، والله العالم.

سؤال [١٠١] إذا جمع مالاً كثيرا من الحرام هل يكون مستطيعا ويجب

عليه الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا جمع المال من الربا مع الجهل بحرمة ولم يعرف أرباب الأموال لا- يبعد وجوب الحج عليه مع تحقق سائر الشرائط وفي غير ذلك لا يعدّ مستطيعا إذا لم يكن له مال حلال تحصل به الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [١٠٢] شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث إنه يبيع الخمر، فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التي اكتسبها من الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يخمس أمواله أولاً خمس التحليل إذا احتل أن المحرم بمقدار الخمس ثم الأربعة أخماس الباقية ثانيا ثم يتصرف في الباقي من الأموال، والله العالم.

سؤال [١٠٣] وضعت الحكومة أنظمه وضعيه لحجاج الداخل تقضى بأنه لا يسمح للمواطن أو المقيم بالحج إلا ببطاقات حج مجانية لا تصرف إلا كل خمس سنوات للفرد لأغراض تنظيمية صرفة، فهل يجوز مخالفته تلك الأنظمة بالذهاب للحج سنويا؟ وما هو حكم حجته حينئذ؟ وما حكم استخراج التصاريح بدفع مبالغ بشكل غير نظامي؟ علما أنه قد يقع الضرر عند معرفه الدول بذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف الشخص وقوع الضرر عليه فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٠٤] إذا نذر أن يعطى فقيرا مبلغا من المال ثم حصل له مال واستطاع به ولكن إذا أراد أن يفى بنذره ويعطى المبلغ المنذور تزول الاستطاعة ولا يتمكن من الحج فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [١٠٥] إذا ملك الإنسان مالا يكفي للحج ولكنه كان مريضا، فهل يجب عليه أن يعالج نفسه ليتمكن من أداء الحج بنفسه؟

بسمه تعالى؛ تجب المعالجه مع التمكن فيما إذا كان الضرر المترتب على

المرض مما يجب التحفظ عنه بل الأحوط في الفرض هي المعالجه مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٠٦] إذا أهمل الحج وهو يزعم أنه يسعه الوقت ثم انكشف الخلاف وتبين أنه لم يكن يسعه الوقت، فهل يستقر الحج في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مطمئنا بسعه الوقت فأخر ثم انكشف الخلاف لا يستقر عليه الحج وإلا يستقر عليه، والله العالم.

سؤال [١٠٧] هل من البر أن أضغط على أبواي ليستدينا بغيه إرسالي لأداء فريضة الحج؟

بسمه تعالى؛ الضغط على الأبوين ليس من البر وإذا كان فيه إيذاء لهما فهو محرم، والله العالم.

سؤال [١٠٨] أنا استقرضت مالا للحج، هل هذا صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لك مال آخر زائد على المال المقرض، بحيث يحسب زائدا على مؤونتك ومؤونه عيالك، فحجتك بالمال المقرض حجه الإسلام. أما إذا لم يكن عندك مال آخر بقدر المال المقرض ففي كون حجتك حجه الإسلام إشكال، والأحوط وجوبا إعادته الحج بعد أداء الدين وتجدد الاستطاعه الماليه، والله العالم.

سؤال [١٠٩] إذا كان له من المال ما يكفيه للحج دون الهدى، وكان يمكنه الصوم بدل الهدى، فهل يعتبر مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعتبر مستطيعا في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١١٠] هل يجب على الزوج المستطيع بذل المال للزوجه من أجل الحج (الواجب)؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الزوج البذل المذكور، وليس هو من نفقه الزوجه

الواجب عليه، هو إحسان لها، والله العالم.

سؤال [١١١] هل يجب الاقتراض للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عند الشخص مال زائد على معيشه نفسه وأهله، بحيث يفي ذلك المال بمصارف الحج، فهو غير مستطيع للحج. نعم، إذا كان الحج مستقرا على ذمته من قبل، فعليه الحج ولو بالاقتراض، والله العالم.

سؤال [١١٢] هل يجوز أن أتفق مع شخص بإهدائه زياره على أن يهديني حجه، بسبب أنه عليّ حجه واجبه وعليّ خمس متأخر ولا أستطيع تسديده؛ لعدم توفر وقت الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يسقط عنك وجوب الحج بهذه الهدية، كما يجب عليك دفع الخمس الواجب عليك، والله العالم.

سؤال [١١٣] قبل أربع سنوات ذهبت إلى الحج ولم يكن عندي استطاعه ماليه، ولكن أحد الأخوه المؤمنين تكلف بالمبلغ وشرطت عليه أن أسدده له حسب استطاعتي، ليس محددًا بوقت أو زمن، واستطعت أن أسدد المبلغ بعد الحج وفي نفس السنه ولله الحمد. والسؤال: هل تعتبر لي حجه الإسلام أم لا، علما أنني جاهل بالحكم بالنسبه إلى الاقتراض والذهاب إلى الحج؟ وعلما أنني من مقلدى السيد الخوئي قدس سره، وإذا شاء الله سأذهب السنه إلى الحج إن شاء الله، بكوني من طاقم أحد الحملات، حيث يهبها لي صاحب الحمله. السؤال: بماذا تكون النيه إذا لم تعتبر الحجه الأولى حجه إسلام؟

بسمه تعالى؛ الحج المفروض في السؤال استحبابي لا يجب الحج بعد استطاعتك تلك، فاللازم مع استطاعتك مستقبلاً الإتيان به، والله العالم.

سؤال [١١٤] اقترض شخص مبلغا من المال من البنك لشراء منزل أو سياره أو غيره من المصارف الشخصيه، وهو يسدد القسط الشهري المعين عليه من قبل

البنك بانتظام شهريا، إذا توفر لدى هذا الشخص ما يكفيه للذهاب للحج، فهل تحسب هذه حجه الإسلام وتفرغ ذمته، أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يأتي بالحج بقصد الأمر الفعلي، وإذا سدد ديونه وحصل على مال يفي بنفقه الحج يعيد الحج كذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥] شخص عنده مال يكفيه للذهاب إلى الحج، ولكنه يعلم أنه لو رجع إلى وطنه لا يبقى عنده مال يكفيه لمعيشته هو وعياله، فهل تجزيه هذه الحجه عن حج الإسلام على هذا الفرض، أم لا؟  
بسمه تعالى؛ لا تعتبر حجته في الفرض المذكور حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [١١٦] أنا شخص معاق وإعاقتي كامله باستثناء يدي، فهل الحج واجب علي، علما بأنني متمكن ماديا؟  
إذا توفر شخص يساعدني بالحج ويقوم بواجباتي، فما الحكم هنا؟

إذا لم يتوفر الشخص الذي يقوم بواجباتي فهل يجب علي أن أبعث شخصا ينوب عني؟ أرجو الرد على كل إجابته على حده، كما أرجو السرعة بالرد؛ لأنه لا يوجد وقت كافٍ للحج.

بسمه تعالى؛ إذا كنت قادرا ماليا على اصطحاب شخص يعينك على أداء مناسك الحج فأنت مستطيع، يتعين عليك الحج بنفسك، والله العالم.

سؤال [١١٧] شخص ليس لديه الاستطاعه لأداء حجه الإسلام، ويريد أن يقترض مبلغا من المال للذهاب إلى الحج، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مال آخر زائد على مؤنته ولكن لا يريد بيعه فعلا أو لا يباع الآن واقترض وذهب إلى الحج تكون حجته حجه الإسلام، وأما إذا لم يكن عنده مال واقترض وذهب إلى الحج ففي كون حجته حجه الإسلام إشكال، والأحوط أن يحج مره أخرى إذا استطاع ويقصد بحجته ما في الذمه، والله العالم.



سؤال [١١٨] إننى عازم إن شاء الله لأداء فريضة الحج هذا العام، هذا بما أنى قد ذهبت إلى الحج وأنا فى التاسعة من عمري وذلك مع والدى، وقد أدت المشاعر بكاملها وكانت النية لحجه الإسلام، وبعد استشاره بعض المشايخ وكبار المعرفه فى الشريعة بخصوص صحه حجتي ولكن لم أحصل على جواب شافٍ. أما سؤالي لسماحتكم فهو: هل أنوى إلى حجتي القادمه نيه حجه الإسلام أو نيه حجه التمتع؟

بسمه تعالى؛ نيتك حجه الإسلام وما أدت فى صغرك قبل بلوغك فليس حجا واجبا، والله العالم.

سؤال [١١٩] لم أحج حجه الإسلام كونى غير مقتدر، فهل حجتي صحيحه وتجزئ لو اقتضت قيمه حجتي وذهبت فى حال أعلم أنى أستطيع السداد؛ ولا أعلم باستطاعتي من عدمها؟

بسمه تعالى؛ حجك صحيح، ويحسب حجا مندوبا ولا يكون حجه الإسلام وإن كنت قادرا على سداد الدين بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠] الآفاقي إذا سكن فى مكه للعمل، فهل يجب عليه حج الأفراد أو التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا للحج قبل سكنه فى مكه فالواجب عليه حج التمتع، وإن استطاع بعد سكنه فى مكه وإقامته فيها سنتين فالواجب عليه حج الأفراد أو القران، وأما إذا كانت استطاعته للحج قبل تمام سنتين فوظيفته حج التمتع، والله العالم.

سؤال [١٢١] هل يجوز السفر للحج بأموال الجمعيه لحجه الإسلام؟ وأقصد بالجمعيه قيامى مع مجموعه من الأفراد بدفع مبلغ متساوٍ من المال نهايه كل شهر، وبالدور يستلم كل فرد من المجموع علما بأن دورى سيكون فى منتصف الفتره

المحدده للجمعيه اى ساقوم بأخذ حصتى قبل الذهاب للحج وبعد العوده على أن أكمل سداد المبلغ الباقي، فهل ذلك يعد دينا أم لا بحكم الاتفاق الجماعى بين الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالسفر بالأموال التى حصلت عليها من الجمعيه التى أنت مشترك بها إذا كان لك مال آخر فعلاً تسدد منه ما بدمتك من أموال الجمعيه فأنت مستطيع يجب عليك الحج، وأما إذا لم يكن عندك مال آخر غير هذا المال فحجك ليس حجه الإسلام فإذا استطعت بعد ذلك وجب عليك الحج حجه الإسلام والسابق كان حجا مندوبا.

سؤال [١٢٢] تم تسجيل أحد الأشخاص للحج العام الفائت مع زوجته وتم الدفع كاملاً للحمله شامله المصاريف والذبيحه والفيزا، لكن لم يحالف الحظ الزوجه فقد مرضت ودخلت المستشفى لوجود التهاب فى الصدر ومنعها الطبيب من السفر، أما الزوج وهو مقتدر ماليا كان مطالباً بتسديد مبلغ كبير كدين للبنك، وكان يرى هذا الشخص بقاءه لتسديد المال عن طريق تحصيل المال من الأشخاص الذين اشتروا من عنده بضائع بالدين، ولهذا أجل سفره مرتين حتى لم يذهب لأداء فريضه الحج، مع العلم أن الحمله أخرت سفره إلى (٧) من ذى الحجه بناء على طلبه، وكان هذا آخر وقت لقدم آخر كادر للحمله، ولكن الأخ لم يحضر ولم يحج.

السؤال ما حكم أموال كل من الزوج والزوجه التى دفعت للحمله هل هو من حق الحمله بحيث لا يحق لدافعيها المطالبه بها أم من حقهم وللحمله أن تعيد المال لهم أو أن تعيد تسجيلهم للحج هذا العام بنفس المال؟ يقول صاحب الحمله: أنه لا يحق لهم المطالبه بهذه الأموال لأنه تكبد العناء بحجز الأماكن لهم وهم لم يحضروا، وهذا ليس ذنبه عوضاً عن أنه كان بالامكان مع سعه الوقت

استبدالهم بحجاج آخرين علما أن الزوجه لديها عذر طبي لا يسمح لها بالسفر، فهل كلامه شرعى وصحيح؟

ذهبت الزوجه لتعيد تسجيلها بالحمله، فقال صاحب الحمله أنه يعذرها لمرضها وأنه سيسجلها بالحمله، لكن عليها أن تدفع للحمله فرق التكلفة زياده عن العام الفائت لأن تكلفه الحج هذه السنه قد زادت، فهل عليها أن تدفع هذه الزياده أم لا؟ إذا كان المال من حق الحمله فهل مال الذبيحه والمواصلات والأكل يدخل بنفس الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا استأجر الحملداريه أى صاحب الحمله بأن يوصلها إلى المدينه ومكه فى هذا العام لأداء الحج وعينا المبلغ ووقع للزوج والزوجه عذر إلى حضورهما وقت ذهاب الحمله لا يبقى لهما حق فى مطالبه مالها، وإن كان الأحوط الأولى إرضاءهما بشىء من المصالحه.

سؤال [١٢٣] شخص لم يحج من قبل لعدم الاستطاعه وهو ينوى أخذ قرض من البنك من أجل البناء، فهل يجوز له الذهاب إلى الحج (حجه الإسلام) من هذا المبلغ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن لم يكن للشخص مال آخر غير ما يقترضه من البنك فلا يجب عليه الحج، ولو ذهب إلى الحج بذاك المبلغ لا- يجزئ عن حجه الإسلام، وفيما إذا كان له مال آخر فعلاً- يتمكن معه من أداء القرض لو قصد حين الاقتراض أنه يعطى الزياده على القرض ولم يقصد أنه يهب الزياده للبنك فلو ذهب إلى الحج بذاك المبلغ فهو وإن كان مجزياً عن حجه الإسلام ولكنه لا يقبل؛ فإن الله تبارك وتعالى قال فى الكتاب المجيد: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (١)، والله العالم.

ص : ٤٨

سؤال [١٢٤] إني موظف في إحدى الوزارات الحكوميه بالبحرين والنظام عندنا يعطى الموظف بعد إكمال عشر سنوات إجازة حج براتب لمدته واحد وعشرين يوما، وتعطى في بدايه موسم الحج مع العلم أنى أدت فريضه الحج فى السابق والآن لظروفى الخاصه لا يمكننى أداء الفريضه مره أُخرى، السؤال:

١ \_ هل يجوز أن آخذ هذه الإجازة عوضا عن السابق واستخدم المبلغ فى مصاريف عائلتى؟

٢ \_ هل يجوز لى أن آخذ الإجازة ولا أحج بها؟

٣ \_ إذا أخذت الإجازة المذكوره ولم أحج بها، فما الحكم؟

٤ \_ ما حكمها من جهه الخمس إذا بقيت أياما للعام القادم؟

بسمه تعالى؛ إذا صرف المال فى غير الحج فلا بركه له فيه.

سؤال [١٢٥] سيدى كان لدى مبلغ من المال يكفى لأداء فريضه الحج، وقد قدمت طيله السنوات الثلاث الماضيه لأداء الفريضه، ولكن اسمى لم يخرج فى القرعه ولم أتمكن من أداء الفريضه، ولكن فى هذه السنه وبسبب بلوغ أولادى مبلغ الزواج قمت ببناء غرفتين لهم بهذا المبلغ الذى أملكه مع استدانه مبلغ آخر لبناء الغرفتين، فهل بقيت الفريضه فى ذمتى فى ضوء المبلغ السابق، وهل أقوم بالاستدانه للتقديم هذه السنه مع الحجاج.

بسمه تعالى؛ إذا كنت محتاجا لبناء الغرفتين بحيث إذا لم تبناها تقع فى الحرج فليست بمستطيع ولم يستقر عليك الحج.

سؤال [١٢٦] لدى ابنٌ بلغ مؤخرا وأريد أن آخذه للحج وأنا أتكفل بكل مصاريفه، فهل يجزيه عن حجه الإسلام وهل هناك صيغه معينه أقولها له كمثل: حج وأنا أتكفل بمصاريف حجك، لكى يصبح مستطيعا أم تكفى نيتى بالتكفل

بحجه لكي يصبح مستطيعا. وبفرض أن ابني أصبح مستطيعا ماليا بتكفلي بمصاريف حجه، فهل يؤثر بحجه أنه ليس لديه رأس سنه خمسيه، لأننى معيله فهو طالب بالمدرسه وأنا لدى رأس سنه خمسيه؟

بسمه تعالى؛ إذا بذلت له تكاليف الحج ولو عن طريق الالتزام بكل ما يحتاجه فيه فدخل حجه الإسلام، وليس للبذل صيغه خاصه ويكفى فيه ما ذكرت من التكفل بمصارف الحج.

سؤال [١٢٧] هل يجب الالتزام بالقوانين الوضعيه فى مسأله تحديد الحج بفتريه زمنيّه (كل خمس سنوات مره واحده)؟ وما حكم الحج خلاف ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج ميسورا له فلا بأس بالحج.

سؤال [١٢٨] رجل ليس له استطاعه ماديه للذهاب وعليه ديون فى ذمته، إلا أن أحد أقربائه أبدى استعداده لأن يهبه مبلغا يوصله للحج، فهل يجوز الذهاب للحج بمال موهوب؟ وإن جاز فهل يجب تخميس المال الموهوب قبل الذهاب به للحج؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحج بالمال الموهوب، بل يجب عليه ذلك، ولا يجب فيه الخمس إذا صرفه فى الحج فى سنه الهبه.

سؤال [١٢٩] لقد أعطت الحكومه السعوديه لكل بلد نسبه من عدد الحجاج الذين يتوافدون لأداء مراسم الحج والعمره، فتجرى فى البلد قرعه لاختيار أو استخراج العدد المطلوب.

١ \_ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه منه مباشره؟

٢ \_ هل يجوز شراء اسم الحاج الذى خرج اسمه بالقرعه من مسؤول القرعه؟

٣ \_ هل يجوز للأحزاب والتيارات أن تأخذ نسبه من هذه الأعداد بدون

قرعه، أى تكون محفوظه للأحزاب مباشره بدون الدخول بالقرعه؟ وهل جائز شراء الأسماء من هذه التيارات والأحزاب.

٤\_ إن كان الجواب غير جائز هل الحجه التى يحجها هذا الشخص غير مقبوله أو مقبوله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان العمل المذكور موافقا لقوانين الدوله، ولم يكن الحاج مكلفا بأداء حجه الإسلام أو حجا نيابيا فى تلك السنه فلا بأس بإعطائه المال والسفر باسمه من قبل شخص آخر مستطيع للحج، وأخذ المال من المتنازل لغيره هبه له من معطى المال مشروطه.

سؤال [١٣٠] أنا شاب فى العشرين من العمر وأدرس الطب البشرى، ولى رغبه ملحه فى الزواج بل شديده لأغض بصرى وأستنّ بسنه الرسول صلى الله عليه و آله وأنال ثمار هذه العلاقه الشريفه.

وأنا من الناحيه الماديه مستطيع للحج والحمد لله من حصتى من ميراث أبى.

ولكن أواجه معارضه من قبل أهلى بحجه أن الزواج ومسؤولياته قد تؤثر على الدراسه، حيث إنى فى السنه الثانيه ودراسه الطب تستغرق (٧) سنوات، ومن جهه أخرى إنهم يشككون فى استطاعى على تحمل مسؤوليه الزواج. وحيث إنّ الإنسان أعلم بقدراته من غيره، فأقول لهم بأنى أستطيع بعد توفيق الله (عزوجل) وبركات محمد وآل محمد عليهم السلام أن أكون أهلاً لذلك.

بسمه تعالى؛ مع الحاجه إلى الزواج وعدم إمكان الجمع بين الحج والزواج لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣١] رجل أعطى زوجته مبلغا من المال لكى تحج الحج الواجب، علما بأنه لم يحج وليس لديه مانع شرعى، فهل يجوز لزوجته الذهاب بهذا المال؟ وهل يجب عليه هو فقط الذهاب إلى الحج بهذا المال؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الهبة في أشهر الحج فهي جائزه ولكن يجب عليه الذهاب بنفسه للحج أولاً ولو بالاقتراض؛ لأنه ممن استقر عليه الحج.

سؤال [١٣٢] إذا كان مهر الزوجه أو باقيه المؤخر وافيا بمصارف الحج فهل يجب عليها مطالبه زوجها إذا كان موسراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ وجب عليها المطالبه إلا إذا أوجبت المطالبه وقوعها في الحرج كما لو كان هذا الأمر سبباً للاختلاف والمشاده بينها وبين زوجها، والله العالم.

سؤال [١٣٣] أنا امرأه أملك عقاراً يدرّ علىّ سنويًا ما يكفيني لمعاش سنتي ولا أملك سوى هذا المورد لتمشيه المعاش فهل يجب علىّ بيعه لتأمين مصارف الحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٤] أنا امرأه توفى زوجي فدفعت مقداراً من المال إلى ولدي ليشتري به سياره اشترك معه فيها وتدر علينا شهرياً ما يؤمن مصارف الحياه فإذا دفع لي الولد ما يكفيني لمؤونه الحج من ذلك المال فهل اعتبر مستطيعه؟ مع العلم بأنه لا يوجد لي غير هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٥] زوجي مدين بمال كثير ويريد أن يصرف مهري في تأديه ديونه ومن جهه أخرى فإنني أحتمل أن يطلقني لو صرفت المهر في نفقه الحج، فهل أنا مستطيعه؟ وأيهما مقدم؛ أداء ديون زوجي أم الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك أداء دين زوجك، نعم إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج موجبا للحرج عليك بسبب حدوث الشقاق والخلاف بينك وزوجك لا يجب عليك الحج ما دام الأمر كذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٦] أنا امرأه أملك مقداراً من وسائل الزينه الثمينه ويمكن عن طريق

تبديلها إلى نقد بأقل من قيمتها الفعلية أن أحصل على نفقات الحج فإذا كانت سائر الشرائط متوفرة أيضا، فهل أعد مستطيعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك الحج بالمقدار الذي لا تقعين به في الحرج، والله العالم.

سؤال [١٣٧] أنا امرأه ورثت من أبي أملاكا غير منقوله لها العائد لكن زوجي ليس له دخل فنحن نؤمن نفقات الحياه من ذلك العائد كما أنى أملكك مهرا في ذمه زوجي، فهل أنا مستطيعه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بيع تلك الأملاك والذهاب إلى الحج موجبا لوقوعك في المشقه والحرج فلا يجب الحج، والله العالم.

سؤال [١٣٨] في الوقت الذي تزوجت فيه كنت عن طريق ما وصلنى من المهر مستطيعه للحج لكن زوجي حرمنى من هذا الفيض وهذه النعمه، وأما الآن فقد ازدادت نفقات الحج بحيث لا يكاد ما أملكه من مهر يفي بها، فهل استقر الحج في ذمتي؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور لم يستقر عليك الحج فيما إذا كان أخذ المهر وصرفه في الحج في ذلك الزمان موجبا للحرج ولو بسبب نشوء الشقاق والنزاع كما مرّ، والله العالم.

سؤال [١٣٩] يُذكر في وثيقه عقد الزواج عاده مبالغ ضخمة تدفع لاحقا فهل هذا الأمر يحقق الاستطاعه بالنسبه للمرأة التي تريد الزواج أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الزوج متمكنا من أداء المهر المذكور في الوثيقه بالمقدار الذي يكفى للحج ولم تكن المطالبه به موجبه لوقوعها في الحرج تحققت الاستطاعه بالنسبه للزوجه والأحوط أن يكون المهر بنحو لا تقع المرأة في معصيه ترك الحج ولا يقع الزوج في معصيه ترك الأداء، والله العالم.



سؤال [١٤٠] أنا فتاه عمرى ٢٥ سنه أستطيع فى مده خمس سنوات من العمل أن أجمع مقداراً من المال يفى بنفقات السفر إلى الحج ذهاباً وإياباً، إلا أن أهلى وأقاربى يقولون أن عليك ادخار ذلك المال لأمر الزواج لأنك كبرت وتقدمت فى السن ومن المشكل تأخير أمر زواجك فما هى وظيفتى؟

بسمه تعالى؛ الحاجه إلى الزواج مستقبلاً لا تمنع عن الاستطاعه، والله العالم.

سؤال [١٤١] فى الوقت الذى كان زوجى على قيد الحياه سجل اسمى مع الحجاج فى صندوق الاقتراع وبعد مضى سنوات خرج اسمى بالقرعه فى حين أتولى رعايه أطفال صغار لى وليس عندى أى نوع من الدخل فهل يجب على الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمك الذهاب إلى الحج إذا لم يكن لك مال وافٍ بمصارف الحجّ زائداً على إعاشتك وإعاشه أولادك، إن لم يكن لهم أموال أو من ينفق عليهم ولا يخفى أنه إذا كان للأولاد الصغار أموال تصرف منها فى نفقاتهم بإذن من الوصى أو الحاكم الشرعى مع فقد الوصى، والله العالم.

سؤال [١٤٢] امرأه تملك مصارف الحج ذهاباً وإياباً ولكن بعد صرفها ما تملك فى سبيل الحج سوف تحرم من نفقه زوجها لفقره وعدم تمكنه المالى من الإنفاق عليها أو يقع زوجها من ناحيه تأمين وضعه المعاشى المتعلق بنفسه فى حرج، هل يجب عليها الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحجّ عليها حرجياً ولم يستقر عليها سابقاً لا يجب عليها الحجّ، والحرج على الزوج لا يمنع عن وجوب الحجّ عليها، والله العالم.

سؤال [١٤٣] إذا صارت المرضعه مستطيعه إلا أن عندها رضيعاً يتضرر من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحجّ حرجياً على أم الرضيع كما إذا لم تتوفر المرضعه

أو الحاضنه أو من يقوم مقام أمّه فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٤] إذا تمكنت امرأة من السفر إلى الحج وحدها ولم تخف على نفسها فهل يشترط اصطحاب محرم لها أم لا، وإذا لم تكن تأمن على نفسها فهل يسقط الحج عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المرأة تأمن على نفسها في سفرها للحج فلا يشترط اصطحاب المحرم، وأمّا إذا لم تكن تأمن على نفسها فيجب عليها أن تصطحب محرماً ولو بدفع أجره له وإذا لم تتمكن من دفع الأجره له أو لم يتوفر المحرم لم يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٥] إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي مره إلى الحج فهل استقر في ذمتي الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد الوعد بالحج لا يحقق الاستطاعه إلا أن يكون الزوج قد اشترط على نفسه ذلك في ضمن العقد وهو مع ذلك حاضر لتلبية الشرط والوفاء به ولو بعد مطالبتك أياه بالوفاء فحينئذ يجب عليك الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٦] المرأة إذا بذل لها نفقات الحج وعلمت أن البازل الذي هو زوجها سيتبع بذله بالمن بحيث يوجب لها المذله، فهل يجب عليها قبول البذل أم لا؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور إذا لم تكن المذله من نسج الخيال والأوهام وكانت المذله حقيقه فتقع بذلك في الحرج فلا يجب عليها الحج، والله العالم.

سؤال [١٤٧] هل علىّ في ذلك شيء إذا استدان شخص للحج مع تمكنه من سداد المبلغ بلا حرج مطلقاً، هل يعد مستطيعاً؟

بسمه تعالى؛ إن كان له مال بإزاء القرض كان مستطيعاً، والله العالم.

سؤال [١٤٨] شخص أراد الذهاب إلى الحج وليس لديه مال، فاقترض من

شخص آخر لا- يخمس أمواله، وذهب إلى الحج بتلك الاموال الغير مخمسه، فهل ينبغي تخميس القرض المأخوذ حتى يصح الحج أم لا؟

الخوئي؛ ليس عليه اخراج خمس ما اقترض، وصح حجه به، ما لم يؤدّ عوضه ولم يمضِ عليه سنه عنده بعد أداء عوضه.

سؤال [١٤٩] القرض الذى يؤخذ لأجل حج التمتع، هل يجب أن يكون مخمسا ومن ثم يدفع الباقي منه بعد تخميسه لأجل الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجب فيه الخمس إلا إذا أدى بدله ثم صرفه فى الحج بعد مرور سنه على أدائه، والله العالم.

سؤال [١٥٠] من راجع شخصا يثق بفقاهته وأجابه أن فى مال حجته الخمس وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حججه؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الرجوع إلى الأ-علم فإن قال يجب فيه الخمس فيخمسه كما إذا كان المصروف فى الحج المال الذى انقضى عليه الحول قبل الحج أو انقضى عليه الحول قبل إكمال الحج فإنه يخمس فى الأول جميع المال وفى الثانى المال الذى صرف بعد انقضاء الحول ولا يخفى أن حجه الذى أتى به صحيح إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [١٥١] لو أنّ شخصا أراد حج بيت الله الحرام وأدى الحقوق المترتبة عليه من خمس أو زكاه إلا أنه كان عليه كفاره صيام لم يدفعها إلى الفقراء، فهل يضر ذلك بحجّه؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من أداء الكفاره فيما بعد يجب عليه الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٢] ورد فى المناسك: «إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرها من الحقوق الواجبه لزم أدائها» السؤال: ما هى الحقوق التى يلزم دفعها

بسمه تعالى؛ المظالم والكفارات التي عليه إذا تمكن من أدائها، وكذا ديون الناس مع مطالبه أربابها، والله العالم.

سؤال [١٥٣] إن زوجي قد دفع مالا لتسجيل اسمي للحج في إحدى الحملات قبل سنين والآن قد خرج اسمي ولكن زوجي ميت ولم أعلم أنه خمّس ما دفعه سابقا أم لا فما هي وظيفتي فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليك الخمس في الفرض المذكور، والله العالم.

سؤال [١٥٤] إذا تكفل زوجي مصارف الحج ولكنني أعلم أنه لا يخمس ماله وأنا لا أملك نفقه الحج من مالي الخاص فما هو تكليفي بالنسبة إلى ما يرتبط بتكاليف الحج من الذهب والإياب وتهيئه العمله الصعبه ولباس الإحرام والهدى؟

بسمه تعالى؛ الأشياء التي يدفعها الزوج إليك إن كنت تعلمين بتعلق الخمس بها وكان الزوج قد أوكل إليك أمر تهيئه ما تحتاجينه منها فتصرفك فيها بعنوان الوكاله غير جائز، وأما إذا اشترى بنفسه ما تحتاجينه لسفرك وجعله تحت تصرفك أو دفع إليك مالا فتصرفك فيما دفعه إليك جائز ويكون الخمس في عهده الزوج، والله العالم.

سؤال [١٥٥] إذا بذل له مبلغ للحج ومضى عليه الحول، هل يجب عليه تخميسه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن كان على وجه التملك يجب تخميسه وإلا فلا يجب، والله العالم.

سؤال [١٥٦] هل يكفي الحج بالدين عن حجه الاسلام؟ وهل يستحب الدين للحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عنده مقابل هذا الدين ما يكفي لمصارف الحج زائدا على مصارفه فحجه حج الإسلام وإلا كانت الحجه مستحبه وعليه حج الإسلام إذا استطاع بعد ذلك، والله العالم.

## حج المرأة وإذن الزوج

سؤال [١٥٧] أنا امرأه مستطيعه لكن زوجي لا يأذن لي بأن أحج فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ إذن الزوج غير معتبر في مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٥٨] بعد الالتفات إلى أن زوجي غني وهو يمنعني عن الحج ولا يرضى أن أبيع مقداراً من أموالى الخاصه لأجل السفر إلى الحج فهل المقدم طاعه الزوج أم الحج؟

بسمه تعالى؛ مجرد منع الزوج لا يمنع من وجوب الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩] إذا كنت متيقنه بأن سفرى إلى الحج بدون إذن الزوج سيعرضنى للطلاق وتحدث مشكله مهمه فى حياتنا فهل يجب على الحج مع ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان سفرك إلى الحج يوقعك فى الحرج فلا يجب عليك الحج حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٦٠] إذا نهى الزوج زوجته من الحج المندوب ولكن الزوجه لم تهتم بهذا النهى وذهبت إلى الحج هل يكون حجها الندبى صحيحاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان منافياً لحق الزوج فلا يصح حجها، والله العالم.

سؤال [١٦١] هل تتوقف صحه الحج الندبى للمرأة على إذن الزوج حتى فيما

لا يتنافى حجها مع حقوق الزوجيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن منافياً، كما إذا كانت مصاحبه له فى الحجّ فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٢] إذا أذن الزوج لزوجته لأداء الحجّ النديبى وسافرت الزوجه إلى الديار المقدسه مأذونه فهل يحق للزوج أن يمنعها ثانياً قبل التلبس بالإحرام أو بعد التلبس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل الإحرام وتمكنت الزوجه من الرجوع إلى بيتها قبل تمام الحجّ وجب عليها الرجوع، وإذا كان بعد الإحرام أو كان قبله ولكن لم تتمكن من الرجوع قبله فيصح حجّها، والله العالم.

### الوصيه بالحجّ

(مسأله ٧٣) : تجب الوصيه على من كانت عليه حجّه الإسلام وقرب منه الموت، فإن مات تقضى من أصل تركته وإن لم يوص بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيد بها بالثلث، وإن قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه وتقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(مسأله ٧٤) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان له عند شخص وديعه، واحتمل أنّ الورثه لا يؤدونها، إن ردّ المال إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، فإذا زاد المال من أجره الحجّ ردّ الزائد إلى الورثه، ولا فرق بين أن يحجّ الودعى بنفسه أو يستأجر شخصاً آخر، ويلحق بالوديعة كلّ مال للميت عند شخص بعاريه أو إجاره أو غصب أو دين أو غير ذلك.

(مسأله ٧٥) : من مات وعليه حجّه الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاه وقصرت التركه، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً بعينه لزم تقديمهما، وإن كان فى الذمّه يتقدّم الحجّ عليهما، كما يتقدّم على الدين.

(مسأله ٧٦) : من مات وعليه حجّه الإسلام لم يجز لورثته التصرّف فى تركته قبل

استتجار الحجّ، سواء كان مصرف الحجّ مستغرقاً للتركة أم لم يكن مستغرقاً على الأحوط، نعم إذا كانت التركة واسعة جداً والترم الوارث بأدائه جاز له التصرف في التركة كما هو الحال في الدّين.

(مسألة ٧٧) : من مات وعليه حجّ الإسـلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها في الدّين أو الخمس أو الزكاة، إن كان عليه شيء من ذلك، وإلاّ فهي للورثة، ولا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستتجار الحجّ.

(مسألة ٧٨) : من مات وعليه حجّ الإسلام لا يجب الاستتجار عنه من البلد، بل يكفي الاستتجار عنه من الميقات، بل من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، والأحوط الأولى الاستتجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن أجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثة.

(مسألة ٧٩) : من مات وعليه حجّ الإسلام تجب المبادره إلى الاستتجار عنه في سنه موته، فلو لم يمكن الاستتجار في تلك السنه من الميقات لزم الاستتجار من البلد، ويخرج بدل الإيجار من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه على الأحوط، ولو مع العلم بإمكان الاستتجار فيها من الميقات.

(مسألة ٨٠) : من مات وعليه حجّ الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلاّ بأكثر من أجره المثل يجب الاستتجار عنه ويخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيراً على الورثة على الأحوط، وإن كان فيهم الصغار.

(مسألة ٨١) : من مات وأقرّ بعض ورثته بأنّ عليه حجّ الإسلام وأنكره الآخرون، فالظاهر أنّه يجب على المقرّ الاستتجار للحجّ ولو بدفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، غايه الأمر أنّ له إقامة الدعوى على المنكرين ومطالبتهم بحصّته من بقيه التركة، ويجرى هذا الحكم في الإقرار بالدّين أيضاً، نعم إذا لم يف تمام حصّته بمصرف الحجّ لم يجب عليه الاستتجار بتتيممه من ماله الشخصى.

(مسألة ٨٢) : من مات وعليه حجّ الإسلام وتبرّع متبرّع عنه بالحجّ لم يجب على الورثة الاستئجار عنه، بل يرجع بدل الاستئجار إلى الورثة، نعم إذا أوصى الميت بإخراج حجّ الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله إلى الورثة بل يصرف في وجوه الخير أو يتصدّق به عنه.

(مسألة ٨٣) : من مات وعليه حجّ الإسلام وأوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك ، ولكن الزائد على أجره الميقات يخرج من الثلث، ولو أوصى بالحجّ ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستئجار من الميقات، إلا إذا كانت هناك قرينه على إرادته الاستئجار من البلد، كما إذا عيّن مقداراً يناسب الحجّ البلدي.

(مسألة ٨٤) : إذا أوصى بالحجّ البلدي ولكن الوصي أو الوارث استأجر من الميقات بطلت الإجاره إن كانت الإجاره من مال الميت، ولكن ذمّه الميت تفرغ من الحجّ بعمل الأجير.

(مسألة ٨٥) : إذا أوصى بالحجّ البلدي من غير بلده، كما إذا أوصى أن يستأجر من النجف مثلاً، وجب العمل بها ويخرج الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث.

(مسألة ٨٦) : إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجّ الإسلام وعيّن الأجره لزم العمل بها، وتخرج من الأصل إن لم تزد على أجره المثل، وإلا كان الزائد من الثلث.

(مسألة ٨٧) : إذا أوصى بالحجّ بمال معيّن وعلم الوصي أنّ المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجه أولاً وصرف الباقي في سبيل الحجّ، فإن لم يف الباقي بمصارفه لزم تميمه من أصل التركة، إن كان الموصى به حجّ الإسلام، وإلا صرف الباقي في وجوه البرّ.

(مسألة ٨٨) : إذا وجب الاستئجار للحجّ عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه، ويجب عليه الاستئجار من ماله.

(مسألة ٨٩) : إذا علم استقرار الحجّ على الميت وشكّ في أدائه وجب القضاء عنه،



ويخرج من أصل المال.

(مسألة ٩٠) : لا- تبرأ ذمّه الميّت بمجرد الاستئجار، فلو علم أنّ الأجير لم يحجّ لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل، وإن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلك إذا كانت الأجره مال الميت.

(مسألة ٩١) : إذا تعدّد الأجراء فالأ- حوط استئجار أقلهم أجره إذا كانت الإجاره بمال الميّت، وإن كان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف، فيجوز استئجاره بالأزيد.

(مسألة ٩٢) : العبره فى وجوب الاستئجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد.

(مسألة ٩٣) : إذا كانت على الميت حجه الإسلام ولم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحبّ ذلك على الولي.

(مسألة ٩٤) : إذا أوصى بالحجّ فإن علم أنّ الموصى به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركة، إلّا فيما إذا عيّن إخراجه من الثلث، وأمّا إذا علم أنّ الموصى به غير حجه الإسلام أو شكّ فى ذلك فهو يخرج من الثلث.

(مسألة ٩٥) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن شخصاً معيّناً لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلّا بأزيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث، فإن لم يمكن ذلك أيضاً استؤجر غيره بأجره المثل.

(مسألة ٩٦) : إذا أوصى بالحجّ وعيّن أجره لا يرغب فيها أحد، فإن كان الموصى به حجه الإسلام لزم تميمها من أصل التركة، وإن كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه وتصرف الأجره فى وجوه البرّ.

(مسألة ٩٧) : إذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشتري أن يصرفه فى الحجّ عنه

بعد موته، كان الثمن من التركة، فإن كان الحجّ حجّه الإسلام لزم الشرط ووجب صرفه في أجره الحجّ، إن لم يزد على أجره المثل وإلاّ فالزائد يخرج من الثلث، وإن كان الحجّ غير حجّه الإسلام لزم الشرط أيضاً ويخرج تمامه من الثلث، وإن لم يف الثلث لم يلزم الشرط في المقدار الزائد.

(مسأله ٩٨) : إذا صالحه داره مثلاً على أن يحجّ عنه بعد موته صحّ ولزم، وخرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، ولا تحسب من التركة وإن كان الحجّ نديباً، ولا يشملها حكم الوصيه، وكذلك الحال إذا ملكه داره بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحجّ عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، ولا يكون للوارث حينئذ حقّ في الدار.

ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط ألزمه الحاكم الشرعي بالعمل به وإن لم يكن ذلك باع عنه داره واستأجر من يحجّ عن الميت ولو بقي من ثمنها شيء دفعه إليه.

(مسأله ٩٩) : لو مات الوصى ولم يعلم أنّه استأجر للحجّ قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما إذا كان الموصى به حجّه الإسلام، ومن الثلث إذا كان غيرها، وإذا كان المال قد قبضه الوصى وكان موجوداً أخذ، وإن احتمل أنّ الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملك ذلك بدلاً عمّا أعطاه، وإن لم يكن المال موجوداً فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

(مسأله ١٠٠) : إذا تلف المال في يد الوصى بلا- تفريط لم يضمه ووجب الاستئجار من بقيه التركة إذا كان الموصى به حجّه الإسلام، ومن بقيه الثلث إن كان غيرها، فإن كانت البقيه موزّعة على الورثة استرجع منهم بدل الإيجار بالنسبه، وكذلك الحال إن استأجر أحد للحجّ ومات قبل الإتيان بالعمل ولم يكن له تركة، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

(مسأله ١٠١): إذا تلف المال في يد الوصى قبل الاستئجار ولم يعلم أنّ التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى.

(مسأله ١٠٢): إذا أوصى بمقدار من المال لغير حجّه الإسلام واحتمل أنّه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه.

\*\*\*

سؤال [١٦٣] لو أوصى بحجّه ولم يُعلم هل هي حجّه الإسلام أم لا، فهل تخرج من أصل التركة؟

الخوئي؛ إذا أوصى بالحج، فإن علم أن الموصى به هو حجّه الإسلام أخرج من أصل التركة، إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث، وأما إذا علم أن الموصى به غير حجّه الإسلام أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث.

سؤال [١٦٤] هل تصح الوصيه بأن يحج عنه شخص ناقص الأعضاء بحيث يؤثر على إتيانه بالنحو الطبيعي لأعمال الحج في حجّه الإسلام وغيرها؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك في غير الحجّ الواجب، والله العالم.

سؤال [١٦٥] شخص أوصى بالحج من دون تقييد بحجّه الإسلام واحتمل الورثه استقرار الحج عليه فهل يجب إخراجها من أصل التركة أم لا؟

بسمه تعالى؛ يخرج من ثلثه إلا إذا علم أنّه قد استطاع وشك في إتيانه بالحجّ، والله العالم.

سؤال [١٦٦] شخص أوصى أن يباع البعض المعين من أملاكه بعد وفاته ويستتاب بثمنه في الحج عنه ولما بيع كان ثمنه يزيد على أجره الحج بكثير فما يصنع بالزيادة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصى بحجّه الإسلام فالزائد على أجره الحج إن لم يكن زائدا على ثلثه يصرف في وجوه البر وإن لم يكن عليه حجّه الاسلام ولم يكن

ثمن البعض زائدا على ثلثه يصرف الزائد في حج آخر إن وفي به وإلا- ففي وجوه البر، والزائد على ثلث الميت في الصورتين ملك للورثة يحتاج إلى إجازتهم.

سؤال [١٦٧] إذا أوصى إلى ولده الأكبر أن يحج عنه بعد موته ثم استطاع الولد بعد موت أبيه بما ورثه منه، ففي هذه الحالة هل يجب على الولد الحج عن أبيه أولاً ثم الحج عن نفسه أم يجب عليه تقديم الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه تقديم الحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٦٨] شخص أوصى بالحج من ثلثه وعين شخصا معيناً لأدائه ولكن الورثة استتابوا غيره للحج عنه، فما هو حكم حجّه وعلى من تكون أجرته؟

بسمه تعالى؛ إذا امتنع الشخص المعين أو لم يتمكن من الحج فليس على الورثة شيء وإلا فإن كان الموصى به غير حجه الإسلام يجب استنابه الشخص المعين من ثلث الميت ولا يكفي حج غيره، وإن كان حجه الإسلام برئت ذمه الميت ويجب صرف مؤونه الحج في وجوه البر وعلى الفرضين الأخيرين تكون أجره حج الغير على من أجر الغير من الورثة لا في تركه الميت وثلثه، والله العالم.

سؤال [١٦٩] إذا أوصى بالحج عنه ولم يعلم هل أراد الحج البلدى أو الميقاتى أو الأعم منهما فما هى وظيفه الوصى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقيد بالبلد يكفيه الحج الميقاتى، والله العالم.

سؤال [١٧٠] إذا أوصى بالحج من بلده ثم تبرع عنه شخص من الميقات هل تبرؤ ذمه الميت ولا حاجه إلى الاستنابه من البلد بمقتضى الوصيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبرؤ ذمه الميت إذا كانت وصيته حجه الإسلام ولا- حاجه إلى الاستنابه من البلد بعد تبرع الغير قبل ذلك وتصرف مؤونه الحج عن البلد فى وجوه البر على الأحوط إذا لم تكن زائده على ثلثه، وإلا تصرف مؤونه الحج الميقاتى فقط فى وجوه البر، إلا مع إجازة الورثة بالنسبة إلى الزائد من الثلث

فيسرف الزائد أيضا فى وجوه البر، وإذا كانت وصيته غير حجه الإسلام تجب الاستنابه من البلد إذا لم تكن مؤنثه زائده على ثلثه إلا مع إجازة الورثه فإن لم يجيزوا يحج عنه من الميقات، والله العالم.

سؤال [١٧١] امرأه أوصت بأن يحج عنها ولم تقيد بالبلدى أو الميقات فى حين أن زوجها متوفى أيضا ولديها أطفال صغار، فإن أُريد إخراج الحج البلدى وتأديته عنها أشكال الحال بالنسبه إلى الصغار فما هى الوظيفة؟

بسمه تعالى؛ إذا أوصت بحجه الإسلام فاللازم أن يكون الحج من البلد فإن لم يجز كبار الورثه صرف شىء من أسهمهم فيما زاد على الثلث أخرجت مصارف السفر من البلد إلى الميقات من الثلث وتخرج النفقات من الميقات إلى ما بعده من أصل التركة ولا أثر لوجود الصغار فى ترتب الحكم، والله العالم.

سؤال [١٧٢] إذا كان عاجزا عن مباشره الحج وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته ثم بعد الوصيه استناب من يحج عنه فى حياته، فهل يلزم العمل بوصيته السابقه على الاستنابه أم تعتبر ملغاه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الموصى به حجه الإسلام تعتبر وصيته ملغاه، والله العالم.

سؤال [١٧٣] إذا أدى الحج لنفسه وقد أوصى بالحج عنه بعد وفاته أيضا ولا يدرى هل الموصى به هو حجه الإسلام كما لو انكشف لديه بطلان حجته السابقه أو عدم كونه مستطيعا حينذاك فيلزم إخراجة من الأصل، أو أنه حج احتياطى أو استحبابى فيخرج من الثلث فإذا لم يف به توقف تنفيذه على موافقه الورثه، فما هو العمل فى مثل ذلك؟

بسمه تعالى؛ يخرج من الثلث إلا إذا علم بعدم إتيانه بالحج بعد حصول الاستطاعه له فيخرج الحج الميقاتى حينئذ من أصل تركته، والله العالم.

سؤال [١٧٤] إذا أوصى شخص بالحج لسنتين متعدده وعين مبلغا لكل سنة وفى الوقت الحاضر ما عينه الموصى لا يكفى لنفقات الحج هل يجوز صرف نفقات سنتين لسنة واحده؟

بسمه تعالى؛ تصرف نفقات سنتين لسنة واحده إن وفّت وإلا فأكثر من سنتين بما يفى بمصارف الحج، والله العالم.

سؤال [١٧٥] إذا كان رجل متوفى وله وصى وقام الوصى بتنفيذ الوصايا ومن جمله الوصايا حجّه فاستتاب واحدا فلم يثبت الهلال ولم يحتمل رؤيته، هل تكفى هذه الحجة عن الميت أم لا وإذا كان الحج لا يكفى والنقود التى دفعها الوصى للنائب صرفها فى الأجره للناقلات والهدى، هل على النائب إعادته النقود أم لا لأنه صرف النصف فى زياره أئمه البقيع والرسول الأعظم عليهم السلام وإذا كان لا بد من إعادته النقود أو الذى بقى منها من بعد المصروف ولم يستطع النائب أن يرجعها فى عام أو أكثر وسأل الوصى فى الإباحه أو الهبه ما رأى سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يثبت الهلال ولم يحتمله فإنّ الحج فاسد والمستأجر ضامن، فإن كانت الإجاره مقيدة بنفس السنه فعلى النائب أن يدفع ما استعمله بعد استثناء الأجره لزياره الرسول صلى الله عليه وآله وأئمه البقيع عليهم السلام بالنسبه، هذا إذا كان أجيرا بالنحو المتعارف فعلاً وأمّا إذا كان أجيرا للحج فقط بطلت الإجاره ويجب عليه ردّ تمام الأجره، وإن لم يكن الإيجار مقيدا بالسنه ذاتها فإنّ على النائب أن يحج فى سنه أخرى، وإذا أراد الوصى أن يبيحه فعليه أن يتحمل ذلك لا أن يحتسبه على الميت.

نعم، إذا حجّ النائب وتحقق منه قصد القربه حين العمل كما إذا انكشف له البطلان بعد الحج واحتمل الوصى والورثه صحه حجه لاحتمالهم مصادفه حكم القاضى للواقع يسقط التكليف عنه وليس عليهم الاستتابه فى سنه أخرى

ويستحق الأجير تمام الأجره، والله العالم.

سؤال [١٧٦] رجل أوصى بأن يحج عنه فهل يمكن لابنته أو زوجته أن تنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ مع مراعاة الشرائط لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٧] من مات وعليه حجه الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته لو كان مصرف الحج مستغرقاً لها، أو غير مستغرق على الأحوط \_ قبل استئجار الحج \_ وكذلك لو كان عليه خمس أو زكاه تعلقا بعين المال، فهل تصرف الورثه في أموال الميت بيع ونحوه \_ قبل الاستئجار أو قبل أداء الخمس أو الزكاه \_ تصح المعامله، ويكون الخمس والزكاه ومصارف الحج في ذمه الورثه، أو لا تصح المعامله من رأس؟

بسمه تعالى؛ إذا ضمن الورثه دين الميت (ومنه الحج والخمس والزكاه التي في ذمه الميت) فلا بأس بالمعامله المذكوره، وإلا يحكم بعدم جوازها، والله العالم.

### فصل في النيابة

(مسأله ١٠٣): يعتبر في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزئ حج الصبي من غيره في حجه الإسلام وغيرها من الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً، نعم لا يبعد صحه نيابته في الحج المندوب بإذن الولي.

الثاني: العقل، فلا تجزئ استنابه المجنون، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه، وأما السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الإيمان، فلا عبره بنيابه غير المؤمن، وإن أتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: أن لا يكون النائب مشغول الذمّه بحجّ واجب عليه في عام النيايه، وهذا الشرط شرط في صحّه الإجاره لا في صحّه حجّ النائب، فلو حجّ والحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه، ولكنه لا يستحقّ الأجره المسّماه، بل يستحقّ أقلّ الأمرين منها ومن أجره المثل.

(مسأله ١٠٤): يعتبر في فراغ ذمّه المنوب عنه إتيان النائب بالعمل صحيحاً، فلا بدّ من معرفته بأعمال الحجّ وأحكامه، وإن كان ذلك بإرشاد غيره عند كلّ عمل، كما لا بدّ من الوثوق به وأنه يأتي بالعمل وإن لم يكن عادلاً، ولو شك في صحه ما أتى به حكم بصحته.

(مسأله ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوك عن الحر إذا كان يأذن مولاه.

(مسأله ١٠٦): لا بأس بالنيابه عن الصبي المميّز، كما لا بأس بالنيابه عن المجنون، بل يجب الاستئجار عنه إذا استقرّ عليه الحجّ في حال إفاقته ومات مجنوناً.

(مسأله ١٠٧): لا تشترط المماثله بين النائب والمنوب عنه، فتصحّ نيابه الرجل عن المرأة، وبالعكس.

(مسأله ١٠٨): لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره وغير الضروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور أنه يكره استنابه الضروره، ولا سيما إذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه حياً ولم يتمكّن من حجّه الإسلام، فإنّ الأحوط فيه لزوماً استنابه الضروره، الذي لا يستطيع الحجّ وإذا كان رجلاً فالأحوط لزوماً أن ينوب عنه الرجل.

(مسأله ١٠٩): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ نيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحجّ عنه، والناصب كالكافر، إلّا أنّه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه في الحجّ.

(مسأله ١١٠): لا بأس بالنيابه عن الحيّ في الحجّ المندوب تبرّعاً كان أو بإجاره،



وكذلك في الحجّ الواجب إذا كان معذوراً عن الإتيان بالعمل مباشرة على ما تقدّم، ولا تجوز النيابة عن الحيّ في غير ذلك، وأمّا النيابة عن الميت فهي جائزة مطلقاً، سواء كانت بإجاره أو تبرّع، وسواء كان الحجّ واجباً أو مندوباً.

(مسألة ١١١): يعتبر في صحّة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

(مسألة ١١٢): كما تصحّ النيابة بالتبرّع وبالإجاره تصحّ بالجعله وبالشرط في ضمن العقد ونحو ذلك.

(مسألة ١١٣): من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال، أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استئجاره، بل لو تبرّع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، نعم إذا كان معذوراً في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطرّ إلى التظليل فلا بأس باستئجاره واستنابته، كما لا بأس بنيايه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الإفاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر والرمي ليلاً للحجّ عن الرجل أو المرأة.

(مسألة ١١٤): إذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمّه المنوب عنه، فتجب الاستنابته عنه ثانية فيما تجب الاستنابته فيه، وإن مات بعد الإحرام أجزاء عنه، وإن كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر، ولا فرق في ذلك بين حجّه الإسلام وغيرها، ولا بين أن تكون النيابة بأجره أو بتبرّع.

(مسألة ١١٥): إذا مات الأجير بعد الإحرام استحقّ تمام الأجره إذا كان أجيراً على تفرغ ذمّه الميت، وأمّا إذا كان أجيراً على الإتيان بالأعمال استحقّ الأجره بنسبه ما أتى به، وإن مات قبل الإحرام لم يستحقّ شيئاً، نعم إذا كانت المقدمات داخله في الإجاره استحقّ من الأجره بقدر ما أتى به منها.

(مسألة ١١٦): إذا استأجر للحجّ البلدى ولم يعين الطريق كان الأجير مخيراً في ذلك، وإذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه إلى غيره، فإن عدل وأتى بالأعمال فإن كان اعتبار

الطريق في الإجاره على نحو الشرطيّه دون الجزئيّه استحقّ الأجير تمام الأجره وكان للمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى أجره المثل، وإن كان اعتباره على نحو الجزئيّه كان للمستأجر الفسخ أيضاً، فإن لم يفسخ استحقّ من الأجره المسّماه بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته.

(مسأله ١١٧): إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشره في سنه معينه لم تصحّ إجارته عن شخص آخر في تلك السنه مباشره أيضاً، وتصحّ الإجارتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقيد إحدى الإجارتين أو كليهما بالمباشره.

(مسأله ١١٨): إذا آجر نفسه للحجّ في سنه معينه لم يجر له التأخير ولا التقديم، ولكنه لو قدّم أو أخر برئت ذمّه المنوب عنه إذا كان ميّناً، ولا يستحقّ الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضی المستأجر.

(مسأله ١١٩): إذا صدّ الأجير أو أحصر فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاجّ عن نفسه، ويأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى، وانفسخت الإجاره إذا كانت مقيدته بتلك السنه، ويبقى الحجّ في ذمّته إذا لم تكن مقيدته بها.

(مسأله ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفّاره فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجاره أو بتبرّع.

(مسأله ١٢١): إذا استأجره للحجّ بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها، كما أنّها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

(مسأله ١٢٢): إذا استأجره للحجّ الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر وجب عليه إتمامه وأجزأ المنوب عنه، وعليه الحجّ من قابل وكفّاره بدنه، والظاهر أنّه يستحقّ الأجره وإن لم يحجّ من قابل لعذر أو غير عذر، وتجرى الأحكام المذكوره في المتبرّع أيضاً، غير أنّه لا يستحقّ الأجره.

(مسأله ١٢٣): الأجير وإن كان يملك الأجره بالعقد، ولكن لا يجب تسليمها إليه إلاّ

بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، ولكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحجّ الأجره قبل العمل، وذلك من جهة القرينه على اشتراط ذلك، فإنّ الغالب أنّ الأجير لا يتمكّن من الذهاب إلى الحجّ أو الإتيان بالأعمال قبل أخذ الأجره.

(مسأله ١٢٤): إذا آجر نفسه للحجّ فليس له أن يستأجر غيره إلاّ مع إذن المستأجر.

(مسأله ١٢٥): إذا استأجر شخصاً لحجّ التمتع مع سعه الوقت واتفق أنّ الوقت قد ضاق، فعدل الأجير عن عمره التمتع إلى حجّ الأفراد، وأتى بعمره مفرده بعده برئت ذمّه المنوب عنه، لكنّ الأجير لا يستحقّ الأجره إذا كانت الإجاره على نفس الأعمال، نعم إذا كانت الإجاره على تفرّغ ذمّه الميت استحقّها.

(مسأله ١٢٦): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه في الحجّ المندوب، وأمّا الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين وما زاد، إلاّ إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه، كما إذا نذر شخصان أن يشترك كلّ منهما مع الآخر في الاستئجار في الحجّ، فحينئذٍ يجوز لهما أن يستأجرا شخصاً واحداً للنيابه عنهما.

(مسأله ١٢٧): لا بأس بنيابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت أو حيّ تبرّعاً أو بالإجاره فيما إذا كان الحجّ مندوباً، وكذلك في الحجّ الواجب فيما إذا كان متعدّداً، كما إذا كان على الميت أو الحيّ حجّان واجبان بنذر مثلاً، أو كان أحدهما حجّه الإسلام وكان الآخر واجباً بالنذر، فيجوز حينئذٍ استئجار شخصين أحدهما لواجب والآخر لآخر.

وكذلك يجوز استئجار شخصين عن واحد أحدهما للحجّ الواجب والآخر للمندوب، بل لا يبعد استئجار شخصين لواجب واحد، كحجّه الإسلام من باب الإحتياط لاحتمال نقصان حجّ أحدهما.

(مسأله ١٢٨): الطواف مستحبّ في نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميت، وكذا عن الحيّ إذا كان غائباً عن مكّه أو حاضراً فيها ولم يتمكّن من الطواف مباشره.

(مسأله ۱۲۹) : لا- بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحجّ النيابي أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره، كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره.

\*\*\*

سؤال [۱۷۸] ذكرتم في مناسك الحج في المسأله (۱۱۳) ما نصه: من كان معذوراً في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان به على الوجه الكامل لا- يجوز استيجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله، والسؤال: إذا كان النائب والمنوب عنه جاهلين بالحكم فهل تبرؤ ذمتهما، وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً فهل تبرؤ ذمه المنوب عنه، وفي حالة عدم براءة ذمته هل يحق له المطالبة باسترجاع الأجره التي أعطاها للنائب، ولو كان عالماً بالحكم فهل يحق له المطالبة أيضاً، ولو كان النائب جاهلاً فهل يجوز مطالبته؟

الخوئي؛ في الصور المزبوره لا تبرؤ ذمه المنوب عنه إلاّ بنيابه غير المعذور عنه، أما الأجره التي دفعت إلى المعذور فللمستأجر أن يستعيد منها ما زاد عن أجره مثل العمل، وللأجير أن يبقى أو يطالب أجره مثل عمله بعد أن كانت الإجاره باطله، فلا يذهب عمل الأجير بلا أجره، حيث كان بأمر المستأجر في جميع الصور المذكوره فله أجره مثل عمله إن لم تكن أكثر مما يسمى في إجارته تلك، وإلاّ فيقدر المسمى، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان عجز النائب في عمل يتوقف صحه الحج الاختياري على إتيانه اختياراً لا تبرؤ ذمه المنوب عنه ولا يستحق النائب شيئاً ويقع عمله هدراً إلاّ إذا كان المستأجر عالماً بالحال فيجب عليه إعطاء تمام الأجره، وإذا كان عجزه في عمل لا يضر تركه عمداً بصحه الحج كرمي الجمار أيام المبيت برئت ذمه المنوب عنه عن أصل الحج وإن بقي عليه ما لم يأت به النائب بنحو اختياري ويستحق الأجير تمام الأجره إن كان أجيراً على إفراغ الذمه، وأما إن كان أجيراً على إتيان

الأعمال فلا يستحق من الأجره بالنسبه إلى ما لم يأت به اختيارا وللمستأجر حينئذ خيار الفسخ وإن فسخ لا يجب عليه إلا أداء أجره المثل بمقدار لا يزيد على الأجره المسماه، والله العالم.

سؤال [١٧٩] النائب في الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمي، وأتاب غيره، فكيف تكون نيه هذا الغير؟

الخوئي؛ ينوب عن المنوب عنه الأول، والله العالم.

سؤال [١٨٠] عمل النائب في الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟

الخوئي؛ على تقليد المنوب عنه، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان المنوب عنه ميتاً ولم يوص باله حج فإن النائب يأتي عندئذ على حسب تقليد نفسه.

سؤال [١٨١] النائب في الحج إذا وكل غيره في الذبح، فما هي صيغته النيه حين الذبح؟

الخوئي؛ ينوي الذبح عن المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٨٢] لو وكل الحاج في هدى التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوي عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٣] النائب في الحج عند وصوله إلى الميقات نسي النيايه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟

وهل يجزيه العدول إلى عمره مفردة أو إلى المستأجر عنه؟

الخوئي؛ تنعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الافراد، ولا إلى المستأجر عنه، والله العالم.

سؤال [١٨٤] لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج من غيره، أو في العمره لمدته طويله لعدده سنوات فماذا يجب عليه، ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخه أو غيرها هل يجب عليه إرجاع الأجره، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين، فماذا يفعل؟

الخوئي؛ نعم، يلزم التدارك مهما أمكنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلى ذويه، فإن لم يمكن فالتصدق لصاحبه بأجره مثله. التبريزي؛ يعلق على قول السيد الخوئي قدس سره: (مهما أمكنه بالعمل) بما يلي: مباشره أو بأخذ النائب ولو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعي. وعلى قوله: (فالتصدق لصاحبه بأجره مثله): مع الإذن من الحاكم.

سؤال [١٨٥] هل تجوز النيابة عن الحي في العمره المفرده المستحبه، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابة عن الحي غير الصلاه والصوم؟

الخوئي؛ نعم، تجوز النيابة عن الحي في العمره المستحبه، والطواف، وزياره الاثمه الأطهار عليهم السلام، وصلحاء العباد، وكذا الحج الاسلامي الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشره في أداء مناسكه، على تفصيل في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٨٦] إذا حج المكلف عن امرأه نيابه فما حكمه بعد الذبح في منى، هل يحلق أو يقصر، علما بأنه قد حج الصروره سابقاً، وما الحكم إذا لم يكن حج الصروره؟

الخوئي؛ مخير بين الحلق والتقصير، ولا فرق في ذلك بين كونه صروره أو غير صروره، والله العالم.

سؤال [١٨٧] إذا استأجر شخص لينوب عن الغير، ولم يوقع المستأجر والمؤجر الصيغه الشرعيه، وقام الأجير بأعمال الحج على حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناك إشكال في ذلك؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: يجزى العمل المزبور، ولا ضير فيه، والله العالم.

سؤال [١٨٨] لو أُجرى للمكلف عمل جراحی في المثانه، وصار لا يمكنه البول جالساً مع صعوبه شديده كذلك، ويخرج منه الريح أيضاً فيبول واقفاً، فلو استطاع مادياً للحج هل يجوز أن يرسل من يحج عنه، مع أنه لم يحج من قبل؟

الخوئي؛ إذا لم يتمكن من السفر فيجهز من يحج عنه، وإلا فيحج، وما ذكر ليس موجباً للترك، وإنما يفعل فيما يجب فيه الطهاره من الخبث والحدث كالطواف والصلاه ما هو وظيفه المعذور، ويصح عمله، والله العالم.

التبريزي؛ إذا أمكن السفر له، وتحصيل الطهاره للطواف وصلاته حج بنفسه، وان لم يمكن السفر، بأن كان حرجياً عليه فيجهز من ينوب عنه ويرسله إلى الحج، والأحوط أن يكون النائب ضروره.

سؤال [١٨٩] إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابه عن غيره؟

الخوئي؛ لا- يشترط جواز النيابة بكون النائب لم يكن ضروره، فيجوز لمن لم يحج في عمره أن يستتاب، نعم في تجهيز من لم يستطع أن يحج الأحوط وجوباً أن يستتبع من لم يحج.

سؤال [١٩٠] إذا كان المنوب عنه يقلد الميت ابتداءً، أو يقلد غير الأعم، فهل يحج النائب على فتوى مقلد الميت أم مقلده هو؟

الخوئي؛ ان كان متبرعاً بحجه عنه يحج على تقليد مقلده هو، لا مقلد الميت، أما لو أوصى هو بأن يحج عنه بعد موته فيحج عنه على تقليد مقلده.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : هذا إذا لم تكن حجه الإسلام، واما إذا كانت حجه الإسلام فلا بد أن يأتي بالعمل على تقليد الورثه مع كونه صحيحاً بنظر

النائب، ليجوز للورثة التصرف في سائر التركة.

سؤال [١٩١] النائب في الحج عن الغير هل يأتي بالتقصير أو الحلق عن نفسه أم يأتي به نيابه عن المنوب عنه؟

الخوئي؛ كل وظائف الحج والعمرة يأتي بها النائب بقصد المنوب عنه سوى الكفارات إن ابتلى بها فيأتي بها عن نفسه.

سؤال [١٩٢] إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت نيابه تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حج الإسلام أم ماذا؟

الخوئي؛ ينوي أداء ما كان مطلوباً منه حين موته، ولا يسمى شيئاً سواه، فيقع عنه حسبما كان مطلوباً به.

سؤال [١٩٣] ذكرت في مناسك الحج مسأله ٣٦: ولو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذي قد تعلق به الحق الشرعي لم يصح حجه. فإذا كان المكلف لا يدري أن ما بيده متعلق به الخمس، أو كان يدفع الخمس إلى غير أهله، أو كان يدفع سهم الساده فقط، وحج وبعد الوفاء أريد الحج عنه نيابه، فهل ينوي حج الإسلام أيضاً أم ماذا؟

الخوئي؛ يكفي للنائب أن ينوي أداء ما كان الميت مطلوباً به حين موته، فيقع إن كان مطلوباً بحجه الإسلام حجه الإسلام له، أو بالحج الندبي حجاً نديباً له.

التبريزي؛ لو اشترى الهدى بثمان كلي وكذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، ودفع المال المزبور وفاء للثمان الذى اشترى به الهدى و ثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، وأما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر في جواب السيد الخوئي (طاب ثراه).

سؤال [١٩٤] وعلى فرض ذلك هل يلزمه الحج مره ثانيه قبل الوفاء؟

الخوئي؛ إن كان شكه حادثاً بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكه، ولا



إعاده عليه، وإن كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما في يده، فيبني على عدم تعلقه به، وبين إن سبق له اليقين ولم يتيقن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه في نسكه.

سؤال [١٩٥] أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج والعمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج والعمرة الواجبتين، أم يشمل الاستجابيين؟

الخوئى؛ لا- نرى نحن ما ذكرت إلا فى مورد الوصية بالاستتابة، أو إحتجاج من لا يستطيع المباشرة، وفى الموردين لا فرق بين الصورتين أى الوجوب والاستجاب، وعلى أى صورته لا بد أن لا يكون العمل باطلاً برأى النائب ومرجه.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذا برأى الورثة إذا كان حجه الإسلام.

سؤال [١٩٦] فى ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلد فى المسائل الاحتياطية مجتهداً آخر فى صورته:

١ \_ اتحاد النائب والمنوب عنه فى التقليد؟

٢ \_ اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسأله ما، ويرى مقلد النائب جواز تلك المسأله؟

الخوئى؛ ترك الاحتياط للنائب بالرجوع إلى من يجوز الترك فيما يشتركان لا يصح فى النيابة، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه أيضاً على نفس التقليد ما لم بين المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بد له من مراعاة وظيفه من ينوب عنه.

التبريزى؛ إذا كان المنوب عنه حياً، ورجع فى الاحتياط اللازم إلى مقلد

النائب الذى يجوز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه، هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال [١٩٧] فى ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلد النائب يرى عدم جواز مسأله، ومقلد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئى؛ لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، وإن كان صحيحاً وجائزاً عند المنوب عنه.

سؤال [١٩٨] لو كان مقلد النائب يرى حرمه مسأله، ومقلد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم فى ذلك؟

الخوئى؛ لا تصح النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك وعن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

التبريزى؛ لا- تصح النيابة فيه لأنّه عن قبل المنوب عنه يلزمه الفعل وعن نفسه يلزمه الترك فلا- مجال للنيابة كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٩٩] فى الوضوء لطواف الحج وصلاته بالنسبه إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الخوئى؛ نعم، يقصد طهاره نفسه.

سؤال [٢٠٠] إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخه (الخرف) هل يصح أن يحج عنه نيابه، وهل يشترط فى النائب الضروره والمماثله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان السفر أمراً حرجياً عليه يستتبع للحج، والأحوط لزوماً أن يكون النائب ضروره، وأما إذا لم يكن السفر حرجياً وكان ممكناً ويمكن له قصد الأعمال ولو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، والاستتابه فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشرة فيها، والله العالم.

سؤال [٢٠١] بعد وفاه زوجي صرت مستطيعه بالمال الذي وصل إلى من الإرث ولكنى فاقده للقدره على الحج لعله الممرض فما هي وظيفتي الآن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تنبئ عنك شخصا لم يحج من قبل ولم يكن مستطيعا للحج (صروره)، والله العالم.

سؤال [٢٠٢] إذا كان الشخص مريضا بحيث لا يستطيع ركوب الطائرة ولا توجد وسيلة أخرى للذهاب إلى الحج، هل يكون مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الاستنابه على الأحوط مع رعايه شرائط النائب إذا احتمل بقاء عجزه عن الذهاب إلى الحج حتى في السنين القادمه، والله العالم.

سؤال [٢٠٣] شخص استطاع ماليا وسجل اسمه في مؤسسه الحج ومات قبل أن يصل دوره وتخرج القرعه باسمه وأوصى إلى ابنه ليحج عنه حجه الإسلام وكان الابن أيضا مستطيعا أو استطاع بعد موت أبيه إلا أنه لم يكن مخلى السرب ولم تكن له استطاعه طريقه وحصل له ذلك بعد موت أبيه، هل يقدم الحج عن نفسه أو يقدم حج أبيه حسب الوصيه وما هو الحكم لو كان الابن أجيرا للحج عن غيره في هذه السنه ثم استطاع بعد موت أبيه بغير مال الإجاره؟

بسمه تعالى؛ يحج عن نفسه ويستنيب عن أبيه من بلده، وإذا كان الابن أجيرا في تلك السنه فقد مرّ أن الأحوط أن يحج عن نفسه أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٠٤] الولد إذا استأجر شخصا للحج عن والده من دون إذن من الوالد فهل يصح حجّ الأجير ويجزى عن الوالد أم لا؟

بسمه تعالى؛ في أجزاء الحج عن والده إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٠٥] جاء شخص إلى المدينه المنوره قاصدا أداء حجه الإسلام فمات قبل مباشره الأعمال هل يجوز للمرافقين له أن يستنيبوا له من يحج عنه من أمواله التي تركها بلا حاجه إلى الاستئذان عن الحاكم الشرعى أو ورثه الميت؟

بسمه تعالى؛ إذا استقر عليه الحج فللمرافقين أن يستنيبوا من أمواله من يحج عنه بلا- حاجه إلى الاستئذان من الورثه أو من الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٠٦] هل تجوز النيابة عن السننى وعلى طبق فتوى من يحج عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز النيابة ويحج عنه طبق وظيفته الفعلية كما لو كان مستبصرا، والله العالم.

سؤال [٢٠٧] إذا استؤجر للحج البلدى فتوجه إلى بلد الميت قبل موعد الحج بشهر مثلاً ثم رجع إلى بلده قاصداً به الشروع فى سفر الحج ومن هناك توجه إلى مكة المكرمة، فهل يجزئيه عمله ويكون حجه بلدياً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المستأجر عليه هو الحج البلدى بمعنى ما يقابل الحج الميقاتى كما فى إرسال النائب للحج عن العاجز تكفى النيه حين الخروج عن بلد النائب أيضاً، وأما إن كان المستأجر عليه هو الحج عن بلد الميت فلا يجزئ إلا قصد الشروع عن بلده بأن يكون بلد الميت مبدأ السفر إلى الحج، والله العالم.

سؤال [٢٠٨] من دخل مكة لأداء عمره التمتع لنفسه وكان حجه استحبائياً فهل يسعه أن يعرض عنه ويؤجر نفسه هناك لأداء الحج عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يسعه ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٠٩] إذا آجر نفسه عن غيره ولما أحرم للحج علم بعدم الاجتراء بعمله احتياطاً فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يتم الحج لمن أحرم عنه ويستحق تمام الأجره إن كان حجه صحيحاً عند المنوب عنه ولو بحسب تقليده ويصالح المستأجر فى الأجره إن كان حجه ذا إشكال عند المنوب عنه والأحوط على المنوب عنه أن يستنيب شخصاً آخر غير معذور، والله العالم.

سؤال [٢١٠] شخص استؤجر للنيابه ولم يكن فى عداد المعذورين حين عقد

الإجاره ثم طرأ عليه بعض الأعذار فى أثناء العمل وأصبح فى عداد المعذورين واضطر إلى الاكتفاء بعملهم فى بعض النسك هل تبرؤ ذمه المنوب عنه وهل يستحق الأجره؟

بسمه تعالى؛ هو من العذر الطارى لا يضر ببراءه ذمه المنوب عنه كما مر فى بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٢١١] إذا استؤجر للحج عن غيره فأتى ببعض المقدمات وصرّف فى سبيل ذلك مبالغ من المال ثم منعتة الحكومه من السفر إلى الديار المقدسه فهل له أن يطالب المستأجر ببديل ما صرفه من تهيئه المقدمات؟

بسمه تعالى؛ إذا استؤجر لنفس الحج كما هو ظاهر السؤال لا يستحق على المقدمات شيئاً، والله العالم.

سؤال [٢١٢] إذا استأجر الورثه شخصاً ليحج عن ميثهم فى سنه معينه ومبلغ معين ولكن قبل موعد الحج تضاعفت تكاليف أدائه لبعض الطوارى فهل يلزم على الأجير أداء الحج بنفس المبلغ السابق أم يسعه فسخ الإجاره أو مطالبه الورثه بجبر مقدار النقص؟

بسمه تعالى؛ عليه الحج بنفس المبلغ ولا يستحق المطالبه بالزياده فإنها حصلت بعد الاستيجار، والله العالم.

سؤال [٢١٣] إذا استؤجر للنيابه عن غيره فى الحج فهل له أن يستأجر شخصاً آخر لأدائه؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يستأجر شخصاً آخر إلا أن يكون استئجاره على الأعم من الحج المباشرى وغيره، والله العالم.

سؤال [٢١٤] إذا ظهر بطلان الحج الاستيجارى فهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعى لإعادته عن المنوب عنه إذا لم يكن للميت وارث أو لم يمكن

بسمه تعالى؛ يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعى إذا لم يمكن له الوصول إلى الورثة ولا إلى من استأجره للحج عن الميت، والله العالم.

سؤال [٢١٥] كان أبى واجبا عليه الحج (حج تمتع) قبل وفاته، هل يجوز لى أن أنوب عنه علما أنى رجل مستطيع وممكن أم لا؟ أو أجعل شخصا ينوب عنه عن حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مستطيعا فيجب عليه الحج عن نفسه واستئجار من يحج عن أبيه بمال يخرج من أصل التركة، والله العالم.

سؤال [٢١٦] إذا أجز نفسه للنيابة عن غيره فى السنه الفعلية ثم حصلت له الاستطاعه بهبه أو إرث أو نحوهما فهل يأتى بالحج لنفسه أم يعمل بموجب الإجاره السابقه على حصول الاستطاعه؟

بسمه تعالى؛ يأتى بالحج لنفسه وتبطل إجارته إذا كانت مقيده بالسنه التى حصلت له الاستطاعه فيها ولكن إن أتى بالحج النيابة صح حجه ويستحق أجره المثل، الله العالم.

سؤال [٢١٧] من تجوز له الاستنابه فى حجه الإسلام لهرم أو مرض ونحوهما فهل يرجح له شرعا أن يتحمل الحرج والمشقه ويؤدى الحج بنفسه مع الاستنابه فيما لا يقدر عليه أو الأرحح له الاستنابه فى جميع الأعمال؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت الاستنابه فلا يجزى الحج بنفسه مع الحرج والمشقه، والله العالم.

سؤال [٢١٨] إذا استطاع المكلف الحج ولكنه لم يذهب لمانع فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكفٍ للاستطاعه فى السنوات المقبله ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعه فهل يكون الحج واجبا ولو متسكعا أم لا؟ وهل يجوز له

عدم التحفظ على ذلك المال وإتلافه في حاجياته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً أن يستناب من يحج عنه في هذه السنه، والله العالم.

سؤال [٢١٩] هل تصح نيابه شخصين عن شخص واحد في سنه واحده أحدهما للحج الواجب عنه والآخر للمندوب؟

بسمه تعالى؛ إن كان المنوب عنه حيا فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٢٢٠] بعض الخدمه في القوافل ينوبون عن غيرهم في الحج ولكن نتيجة لكثرة الأعمال وتشويش البال قد يغفلون عن النيابة ويحرمون عن أنفسهم هل يبطل إحرامهم ويجب عليهم التجديد؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه بحيث لو سئل عمن يحرم؟ أجاب بأنه يحرم عن فلان، وأما إذا كان ناسياً بالكليه بحيث لو سئل أجاب بأني أحرم عن نفسي اشتباها فلا يقع الإحرام عن غيره، والله العالم.

سؤال [٢٢١] شخص استناب لأداء الحج عن غيره فتحرك عن بلده بهذا الغرض ولما بلغ الميقات وأحرم لعمره التمتع نسي ذلك بالكليه بحيث لو سئل ماذا تفعل لقال: أحرم لنفسي ولم يلتفت إلى خطئه إلا بعد أن دخل بمكه فما هو تكليفه الآن؟ وهل يجوز له الإعراض عن إحرامه وتجديده عن المنوب عنه أم يلزمه إتمام الحج لنفسه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسأله السابقه ويجب عليه إتمام الحج عن نفسه، والله العالم.

سؤال [٢٢٢] إذا أجر نفسه للنيابه عن الغير أو كان عازماً على النيابة عنه تبرعاً وقد أحرم للعمره أو الحج وهو يشك الآن في أنه هل قصد النيابة عند الإحرام أم لا؟ فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إن كان متبرعا يتمّ الحج بنيه من أحرم عنه واقعا وكذا إن كان أجيرا على إتيان الحج لا فى خصوص هذه السنه ولكن لا يجزى هذا الحج عن الغير، وأمّا إذا كان أجيرا فى خصوص هذه السنه لا يبعد وقوع الإحرام عن استؤجر عنه فيتم عنه ويجزى عنه أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٢٣] إذا كان نائبا عن زيد فنوى وأحرم عن عمرو غفله فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نيته الإحرام عن استؤجر أو تبرع عنه وتكلم بخلاف اسمه اشتباها يقع الإحرام عن المستأجر أو المتبرع عنه، والله العالم.

سؤال [٢٢٤] النائب الذى ينوب فى الحج عن الغير لو عقد إحرام عمرته عن نفسه وأتى بأعمال العمره أو بعضها لذلك وذلك جهلاً منه أو نسيانا فما هو حكمه مع العلم بأنه استؤجر للحج عن المنوب عنه لهذا العام؟ فهل يقبل النيه فى الأعمال المتبقيه وإذا كان فما هو حكم الأعمال المتقدمه التى وقعت فيها النيه عنه لا عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ إن كان من قصده الحج عن نفسه من باب الاشتباه وكانت نيته الإجمالية هو الإحرام عن غيره كما مر فى بعض الأجوبه السابقه وقع الإحرام عن المنوب عنه وأتمه بهذا القصد، وإلا فإن أحرم لحجه الإسلام مع عدم كونه مكلفا بها أهمل ما بيده فيذهب إلى الميقات ويحرم عن المنوب عنه فى الفرض المذكور فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٢٥] إذا استؤجر للحج البلدى ولكنه غفل فى ساعه الحركه أن ينوى ذلك فهل تكفيه النيه السابقه؟

بسمه تعالى؛ تكفيه النيه السابقه إذا لم يعدل إلى خلافها، والله العالم.

سؤال [٢٢٦] هل يجوز الحج أو العمره نيابه عن إمام العصر أو أحد المعصومين عليهم السلام؟



بِسْمِ تَعَالَى؛ نَعَمْ، يَجُوزُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٢٧] هل يجوز استئجار الرجل للحج الاستجابي ولو عن قبل الحي؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ نَعَمْ، يَجُوزُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٢٢٨] شخص أحرم لعمره التمتع لنفسه ندبا، فهل يجوز له العدول بها للحج عن أبيه؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا يجوز له العدول ويتم الحج عن نفسه، والله العالم.

سؤال [٢٢٩] من عقد إحرام عمرته عن نفسه ولم تكن حجته الأولى وبعد أداء أعماله أو في الأثناء أراد أن يقلبها نيابه عن الغير فهل يصح منه ذلك؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ لا يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٣٠] إذا دخل بعمره مفرده ثم أراد أن ينوب عن غيره لحج التمتع، فهل له طريق إلى ذلك؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ يرجع إلى أحد المواقيت ويحرم بعمره التمتع إن أمكن، وإلا ففي نيابته إشكال إلا إذا كانت إقامته في مكة شهرين أو أكثر، والله العالم.

سؤال [٢٣١] قلت في المناسك: لا يجوز نيابه المعذورين في أعمال الحج. فهل فرق بين العذر الطارى وغيره أم لا؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ نعم، لا تجوز نيابتهم إلا إذا طرأ العجز اتفاقا حين الإتيان بالعمل، والله العالم.

سؤال [٢٣٢] هل يجوز نيابه ذوى الأعذار كمن لم يكن صحيح القراءه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ تقدم الجواب عن نيابه ذوى الأعذار في الحج الواجب نعم لا بأس بحجه المندوب إذا كان الشخص المزبور غير قادر على القراءه الصحيحه ومعذورا فيها، بل لا بأس بحجه المندوب عن غيره أيضا ولو كان أجيرا إذا كان

المستأجر عالما بالحال، والله العالم.

سؤال [٢٣٣] الحكم فى عدم جواز استنابه من يعلم عجزه، هل يشمل إذا كان العذر عاما وليس بخاص، كما هو الحال فى الذبح فى وادى محسر فى زماننا هذا، وهل الاستنابه جائزه فيما لو كان العذر العام ممتدا سنينا أو سنه أو ستين؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من استنابه غير المعذور لا تجوز له استنابه المعذور ولو لم يتمكن من ذلك فى هذه السنه، فإن أحرز تمكنه منها فى السنين القادمه فله التأخير وإلا يستناب المعذور، فإن تمكن بعد ذلك من استنابه غيره بلا حرج فيستنابه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٣٤] إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك وإن ابتلى بعد الاستنابه وجب عليه ردّ النيايه إلى من استناب عنه إن أمكن وإلا استناب واحدا غير معذور بإذن الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٢٣٥] إذا كان شخص تهاجمه الغازات والريح الباطنى بحيث لا يمتلك نفسه وهذا دائما يحدث فى السفر ولكنه لم يتعين له إحدى حالات دائم الحدث، فهل يصح له أن يأخذ نيايه للحج مع العلم أنه قد يضايقه الريح وهو فى حاله الطواف ولا يستطيع الانتظار أو الإعادة؟

بسمه تعالى؛ هذا كسابقه إذا لم تكن له فتره يقدر فيها على إتيان الطواف وصلاته كغير المعذور، والله العالم.

سؤال [٢٣٦] إذا استناب من لا يقدر على أداء العمل الاختيارى فيما لا يجوز نيايته احتياطا من جهه الجهل بالحكم أو الموضوع ثم التفت إلى ذلك بعد الأعمال فهل يحكم بالاجتراء أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين العالم والجاهل بالنسبه إلى الاجتراء وعدمه،

والله العالم.

سؤال [٢٣٧] لو مرض النائب بعد التلبس بإحرام التمتع مرضاً سلب قدرته عن إتمام أعمال العمرة والحج، هل تبطل نيابته في مثل هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ نعم، تبطل نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٣٨] إذا اضطر النائب بمقتضى كونه من الخدمه مثلاً إلى الخروج من مكة المكرمة بعد عمره التمتع هل تصح نيابته؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٣٩] إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه، فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح له التقديم ولو لم يعرض الحيض أو المرض فالأحوط إعادة أعمال مكة، وإذا كان يعلم بذلك مسبقاً فأخذ نيابته مشكلاً، والله العالم.

سؤال [٢٤٠] يجوز للمرأة الوقوف الاضطراري في المشعر والنفر من المزدلفه ليلاً كما يجوز لها الرمي ليله العيد فهل يصح منها أن تكون نائبة؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك حتى مع علمها بأنها تفعل ذلك، والله العالم.

سؤال [٢٤١] بعد الالتفات إلى أنّ النساء قد يتولين بأعذار أثناء أداء وظيفه الحج، فهل لهن أخذ نيابته عن الآخرين؟

بسمه تعالى؛ إذا علمن أو حصل عندهن الاطمئنان بأنهن سيتولين بالعدر لم تجز لهن نيابته على الأحوط عن الآخرين وفي غير هذه الصورة لا مانع من أخذ نيابته، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] أنا امرأة ليست لى قدره على أداء وظائف الحج لعجزى عنها وكبر سنى، فهل أستطيع إرسال من ينوب عنى فى حال حياتى مع العلم بأننى لا

أمل لى بتجدد القدره على الذهاب؟

بسمه تعالى؛ يجب عليك أن ترسلى من ينوب عنك فى الحج إذا استقر عليك الحج سابقا بل الأحوط أن تفعل ذلك ولو مع عدم الاستقرار، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] هل يجب أن تكون أعمال النائب فى الحج على طبق تقليده أو لا بد من أن تكون مطابقه لتقليد المنوب عنه، وهل فرق بين الحج الواجب والمندوب أو لا فرق بينهما؟ وما الحكم فى العمره الواجبه أو المندوبه؟

بسمه تعالى؛ تجب مراعاة تقليد المنوب عنه إن كان حيا، وأما إذا كان ميتا فيراعى (على الأحوط) تقليد الورثه والوصى أيضا إن كان للميت وصى، والله العالم.

سؤال [٢٤٤] إذا كان المنوب عنه ضروره والنائب غير ضروره، فهل يجب عليه الحلق أو يتخير بينه وبين التقصير، وما هو الحكم فى عكس ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتخير فى الفرضين، والله العالم.

سؤال [٢٤٥] إذا أتى المكلف بعمره التمتع نيابه عن غيره وقبل الإتيان بالحج التفت إلى أنه كان مستطيعا من حين خروجه من بلده فهل يجب عليه إتمام الحج النيابى أم يأتى بالحج لنفسه، وإذا وجب عليه الإتيان بالحج فمن أين يحرم لعمره التمتع؟ وما هو الحكم لو صار مستطيعا بعد العمره النيابيه وقبل الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا وسعه الوقت لإتيان أعمال التمتع لنفسه ولو بالإحرام من غير الميقات بتفصيل مذكور فى المناسك من دون أن يفوت منه مسمى الوقوف من عرفه يجب عليه إتيان العمره والحج عن نفسه ويكشف حينئذ عن بطلان إجارتة إن كانت إجارتة لنفس السنه وإلا تصح إجارتة ويأتى بالعمل المستأجر عليه فى السنه القادمه، وإذا لم يسعه الوقت لذلك يتم حجّه النيابى وصحت إجارتة لو كان غافلاً عن استطاعته قبل هذا الوقت كما هو مفروض السؤال، بلا

فرق بين الاستطاعه قبل ذلك أو بعد إتيان العمره، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٦] إذا تبين بعد إحرام الأجير أنّ المنوب عنه لم يكن مستطيعا فما هي وظيفه النائب؟

بسمه تعالى؛ يتمّ الحج عن المنوب عنه ويقع عنه مندوبا، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٧] النائب في طواف عمره التمتع أو حجه وصلاته هل يلزمه الإحرام حال أدائهما؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه الإحرام، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٨] هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه أم يأتي به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفة، واللّه العالم.

سؤال [٢٤٩] من يعمل في خدمه الحاج سواء المرشد الديني أو العامل وهو يأخذ مقابل عمله أجر من المقاوله، هل يجوز له أن يكون نائبا في الحج بأجره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن عليه حج واجب بأن حج حجه الإسلام عن نفسه قبل ذلك فلا بأس إلا إذا كان إيجاره مشروطا بعدم الحج عن غيره، واللّه العالم.

سؤال [٢٥٠] شخص أدى فريضه الحج وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما في ذمته من جهه المال، ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما في ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستتاب من يقضى عنه فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى فيما لو كان في مباشرته للواجب حرج عليه ومشقه لا تتحمل عاده، واللّه العالم.

سؤال [٢٥١] من طاف عن نفسه طواف عمره التمتع ثم سعى وقصر هل يمكنه أن يطوف عن غيره نيابه طواف التمتع كما كانت زوجته حائضا؟ أم يلزم أن يكون النائب في هذا الطواف محرما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب أن يكون النائب في طواف عمره التمتع محرما، والله العالم.

سؤال [٢٥٢] هل يحق لمن أتى بالطواف أن يأتي أولاً بصلاه الطواف نيابه عن الغير ثم يأتي بها لنفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى تقديم صلاه نفسه، والله العالم.

سؤال [٢٥٣] هل تصح النيابة في بعض أشواط السعى كما تصح في تمامها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الاستنابه لسعى كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٢٥٤] إذا جاءت المرأة إلى الحج نيابه عن الغير ولم تقدر على الرمي فهل يصح منها أن تستنيب غيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت عالمه مسبقا بأنها عاجزه عن الرمي فنيابتها محل إشكال، وأما إذا عجزت بعد ذلك رمت في كل ليله عن يومها وإذا لم تتمكن حتى من الرمي ليلاً تستنيب شخصا للرمي وتتصالح في الأجره مع مستأجرها في الحج النيابة، والله العالم.

سؤال [٢٥٥] رجل لم يحج حتى عجز عن الحج وأراد أن يبعث غيره ليحج عنه، وقد كان هذا الشخص يقلد المرحوم السيد الخوئي قدس سره في حياته (ومن المعلوم أن السيد يشترط كون النائب عن العاجز ضروره) بينما الآن لا يختلف الحال عند هذا الشخص، فقد يقول تاره إنه يقلد زيدا الذي لا يشترط كون النائب

صروره، وقد يقول أخرى أنه يقلد عمرا الذى يقول بالاشتراط أيضا والسؤال: أنه ما حكم من يذهب نائبا عنه (سواء كان النائب يقلد القائل بالاشتراط أو بعده)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون النائب صروره وتقليد النائب فى الاشتراط وعدمه لا أثر له والمرحوم السيد الخوئى قدس سره لا يفتى بالاشتراط بل يحتاط، والله العالم.

سؤال [٢٥٦] شخص أراد أن يأتى بعمره مفرده نيابه عن شخص طلب منه وأخذ أجرا على هذه فهل يمكنه وهو فى مكه أن يحرم للعمره المفرده نيابه عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر وما هو ذلك المكان؟ علما بأن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدّه بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك فى الفرض، والله العالم.

التبريزى؛ له الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل إلّا- إذا اعتقد المستأجر أن الأجير لا- يريد الذهاب إلى مكه فيتعين عليه الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٢٥٧] إذا حصلت الاستطاعه المالىه للمريض أو الشيخ الكبير أو العجوز وكان أداء الحج لهم مباشره حرجيا هل يجب عليهم الحج فيجب عليهم الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب الاستنابه فى مفروض السؤال على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٢٥٨] من يكون مستطيعا ماليا ولكن ليس له الاستطاعه البدنيه هل يجوز له التصرف فى المال بما يزيل الاستطاعه كالهبه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأحوط إلّا إذا وثق بحصول الاستطاعه البدنيه فى السنين القادمه فيجوز إزاله الاستطاعه مع الحاجه إليها، والله العالم.

سؤال [٢٥٩] إذا كان المكلف لا يستطيع أداء الحج لإصابته بالشلل النصفى مثلاً، فلو حصل عنده مال يكفى نفقه الحج هل يجب عليه استنابه من يحج عنه أو التأخر حتى يحصل له مال يكفى للحج مع أجره من يصحبه لمساعدته وعلى تقدير وجوب الاستنابه فلو لم يجد النائب الصروره ثم فى السنه الثانيه لم يعد مستطيعاً للاستنابه فهل يكون ممن استقر عليه الحج أم لا؟

الخوئى؛ متى حصلت الاستطاعه الماليه وجب الاستعانه بها لأداء فريضه الحج، فمع تمكن أدائها مباشره إن عاجلاً فهو، وإلا فيتحفظ على حفظها لأجل مرجو، وإن لم يرجَ المباشره فيستتبع لعاجله، وحيث إن استنابه الصروره عندنا للرجل الحى مبنى على الاحتياط الواجب فلا بأس بالرجوع إلى غيرنا المفتى بعدم وجوب استنابه الصروره، ولا يؤخر ولا يفوت الوجوب بتفويت المال الذى يمكن أداء الفريضه به، فإن فوته مع تمكن التحفظ عليه بغير لزوم حرج لأداء الفرض فى العام القابل استقر عليه الحج، والله العالم.

التبريزى؛ إذا وجد من يعينه ولو مجاناً يجب عليه الحج مباشره وإلا فالأحوط لزوماً هى الاستنابه وعدم تأخير الحج إلا إذا علم أو اطمأن بزوال العذر، ولو وجد النائب ولم يبعثه يستقر عليه الحج على الأحوط بمعنى أنه يجب عليه الاستنابه إذا استمر مرضه بحيث لم يتمكن من الذهاب إلى الحج مباشره، والله العالم.

سؤال [٢٦٠] لو استقر الحج على زيد ولم يحج غفله أو عصياناً ثم زالت الاستطاعه فى السنين اللاحقه هل يجوز أن يستتبع عن حى صروره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان عجزه بدنياً بمعنى عدم القدره على السفر وأداء الأعمال بحيث لا ترجى قدرته مستقبلاً له أن يستتبع عنه رجلاً، والأحوط أن يكون صروره؛ ومن استقر عليه الحج لا يجوز له تكليفاً أن يحج عن غيره ولكن لو حج



عن غيره أجزأه الحج، والله العالم.

سؤال [٢٤١] هل يجوز أن يعتمر شخص عن مجموعه كما جاز في الحج المندوب، وهل تحمل النيابة عن المجموعه بمعنى إهداء الثواب أم تكون بمعناها الأولى المعروف؟

بسمه تعالى؛ لا فرق في هذا الأمر بين الحج والعمرة وإن كان الأحوط فيها بمعنى إهداء الثواب في التقرب للمجموع بعد العمل، والله العالم.

سؤال [٢٤٢] في من أناب شخصا لأداء الحج عن الميت عالما أن النائب لا يحسن القيام بالأعمال العبادية فهو ساذج بسيط قد لا يستطيع أداء التلبية الصحيحه، فلما ذهب الوكيل لأداء الحج وسمع عن دقه أعمال الحج حدث عنده اشكال في أنّ النائب الذى أرسله قبلاً- قد لا- يكون أدى الحج بالوجه الصحيح فهل يبنى على شكه فى إعادته النيابة ويتحمل هو إعادته ذلك من نفقته الخاصه؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنّ النائب قام بأعمال الحج ولكن شك في صحه عمله يبنى على صحتها، وكذا لو أخبره النائب بأداء الأعمال وكان النائب ثقه، وأمّا إذا لم يحرز أنّ النائب قام بالأعمال كلها فليس عليه ضمان نفقه الحج إذا كان إعطاء المبلغ للنائب حينها عن وثوق واطمئنان بأمانته وأدائه ولكن لا تفرغ ذمه المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [٢٤٣] مولانا الجليل شخص باقى على تقليد السيد الخوئى قدس سره وهو يعانى من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط فى حياته (وللعلم فهو ما زال على قيد الحياه)؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنايه، والله العالم.

سؤال [٢٦٤] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيراً بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا- يحرم الاحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، والله العالم.

سؤال [٢٦٥] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه في نفس الشهر، فهل يجوز له أن يدخل بنفس الاحرام أو يجب عليه الاحرام لنفسه مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يحرم لنفسه على الأحوط إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر به فليحرم من أحد المواقيت الأربعة الباقية، والله العالم.

سؤال [٢٦٦] لى صديق توفيت أمه ولم يكن بذمتها الحج، فأراد أن ينيب عنها حجه مستحبه فأردت أنا الحج عنها، وولدها لا يملك مالاً وأنا لا أملك، فقلت له: أنا أستقرض مالاً وأذهب وأنت سدد بعد الحج، فهل فى الحجه المستحبه إشكال، أم أنها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس فى هذه الحجه إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٦٧] ورد فى الروايات ما يدل على تشريك الآخرين فى الحج والعمره المستحيين، فهل معنى ذلك أنه ينوى النياه عنهم حين يحرم، أو أنه يحرم لنفسه ثم يدعو الله بأن يشركهم فى ثواب العمل؟ وكيف يمكن النياه عن متعددين فى الحج والعمره المستحيين؟

بسمه تعالى؛ كلا المعنيين المذكورين جائز، ولا بأس بالنيابه عن متعددين فى الحج والعمره المستحيين، ويعتبر عمل النائب عملاً لمجموع المنوب عنهم، والله العالم.

سؤال [٢٦٨] هل يصح تبرع المعذور نيابه عن آخر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالتبرع المذكور عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان عملاً مستحبا تشرع فيه النيابة، والله العالم.

سؤال [٢٦٩] من كان يحج نيابه بالأجره وطراً عذر منعه من بعض الأعمال كالحيض للمرأة المانع من الطواف وصلاته مثلاً، هل تبطل نيابتها وأجرتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ الحيض لا يمنع من صحه نيابه، إذا عملت الحائض بوظيفتها، والله العالم.

سؤال [٢٧٠] هل تصح وتجزئ استنابه واستئجار شخص قطع من إصبغه إحدى سليمانته الثلاث للحج عن آخر؟

بسمه تعالى؛ الحالة المذكوره لا تمنع من صحه نيابه المبتلى بها عن غيره في الحج، والله العالم.

سؤال [٢٧١] العمره عن الغير، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و... إلخ)، أم يكفي فيها الإجمال: (أهلى، أساتذتى، أولادى، و... إلخ)، وإن لم تذكر الأسماء؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مستحبه فلا بأس بنيه العنوان الذى ينطبق على أرحامه أو أساتذته، أو غيرهم ممن ذكر فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٢٧٢] هل النائب فى الحج يأتى بالنيه فى الغسل المستحب قبل الإحرام ولبس الإحرام وطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ يغتسل لنفسه للإحرام، وأما نيته للإحرام فهى عن المنوب عنه وكذا بقيه أعمال الحج، وينوى فى طواف النساء الإتيان بالوظيفه الفعلية على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٢٧٣] فى حاله النيابة عن شخص آخر، هل تنتهى النيابة قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أى أن طواف النساء هل هو جزء من النيابة أم

فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل في النيابة ويجب على النائب الإتيان به، والله العالم.

سؤال [٢٧٤] هل تجوز نيابه الناقص \_ كمقطوع الرجل \_ في الحج علما أنه قد يؤثر على طوافه وصلاته وسعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز استنابه المعذور العاجز عن أداء الأعمال، والله العالم.

سؤال [٢٧٥] امرأه كبيره في السن ولها فتره من الزمن مقعده وهى مريضه بمرض الفالج أى أنها مقعده ولا تستطيع المشى ولا تستطيع القيام ولا تستطيع أن تخدم نفسها، وهى لم تحج، ولقد تبرع لها أحد أولادها بأن يرسل شخصا عنها لكى يحج عنها حجه نيابيه، فهل تصح تلك الحجه النيابة عنها، وتسقط عنها حجه الإسلام؟ أفتونا مأجورين، ولكم الأجر والثواب، ولا تنسونا من صالح الدعاء.

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ولكن لا بد أن تستند النيابة عنها إليها، كأن تقول الأم المريضه للنائب عنها: جعلتك نائبا عنى فى الحج ببذل ولدى لى الحج، وتكون الحجه المفروضه حجه الإسلام إذا لم تكن الأم قد حجت من قبل حجه الإسلام، والأحوط أن يكون النائب عنها رجلاً ضرورهً أى لم يحج من قبل.

سؤال [٢٧٦] أريد الذهاب إلى العمره المفرده نيابه عن الوالد فى (٣) ذى القعدة ثم أرجع بعدها بأسبوع إلى وطنى، ثم أذهب ثانيا فى (٢٠) ذى القعدة لحج التمتع نيابه عن والدتى. فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وأنت مأجور على عملك هذا فهو بر بوالديك، والله العالم.

سؤال [٢٧٧] \_ لو سمحتم أريد أن أعرف ما هو الحكم الشرعى عن هذه

المسأله... وأتمنى أن أعرف هل فتوى أو احتياط وجوبى.

\_ ذهبت للعمرة (عمره مفردة) عدة مرات وأكتشفت بعد انتهاء كل عمره بوجود حاجز على جسدى... يمنع وصول الماء (فى غسل الجنابه)... ومتأكد من ذلك... الآن ومرة أخرى هل يجوز لى أنيب شخصاً عنى:....

\_ فى العمره كاملاً...

\_ فى طواف النساء (عدة طوافات)

علما إننى قادر على الذهاب إلى العمره... ولكن لخوف الوقوع فى مشكله الحاجب مره أخرى... فإن ذلك يشق على من حيث الناحيه النفسيه أولاً- والماديه ثانيا... حيث إنّ ذهابى للعمرة (المره الأولى) كان من أجل العمره (الاعتمار) ولكن كل المرات اللاحقه لتصحيح الخطأ... ثم اكتشف وجود خطأ آخر... وإلى الآن ذهبت (٣) مرات... (مرتان لتصحيح)...

بسمه تعالى؛ إذا أرقت الماء على سائر بدنك بالكيفيه المعروفه فى غسل الجنابه فغسلك صحيح وعمرتك التى أديتها صحيحه أيضاً ولاحاجه إلى تكرار العمل لتصحيح كما ذكرت والظاهر من السؤال أنك مبتلى بالوسواس فلا تجعل للشيطان عليك سيلاً، والله العالم.

سؤال [٢٧٨] ما هو ثواب من حج بيت الله الحرام نيابه عن والده المتوفى أو العاجز هل تحسب حجته عن نفسه أم عليه إعادة الحج فى العام القادم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أداء الحج عن نفسه إذا استطاع لذلك نعم يؤجر على عمله وله ثواب الحج إذا لم يكن عند أداء الحج عن الغير، والله العالم.

سؤال [٢٧٩] السؤال الأول: رجل نوى الإحرام لعمره التمتع ولبى، ثم بدا له أن يعدل بنيته إلى إحرام آخر للنيابه عن والده مثلاً جهلاً منه بالحكم، فنوى لعمره تمتع نيابه ولبى، ومضى إلى مكه وجاء بالأعمال وقصد النيابه عن والده، ثم التفت

إلى لغويه الإحرام الآخر وصحة الإحرام الأول، فهل تجزئه الأعمال التي جاء بها باعتبارها خطأً في التطبيق فقط، أم يجب عليه إعادة الطواف والسعي والتقشير من جديد لفقدان النية الصحيحة في العمل الأول.

وماذا لو لم يلتفت إلا بعد أن تلبس بإحرام الحج، أو أثناء تأديته المناسك كالوقوف بعرفة، أو بعد الفراغ من الحج؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إذا التفت في زمان أمكن الإيتان بأعمال عمره التمتع وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته والسعي والتقشير بنيه العمره الأولى التي أحرم بها لنفسه ثم يحرم للحج عن نفسه، ولكن في كفايه ذلك عن حجه الإسلام أشكال والأحوط إعادة الحج في العام القابل، وإن لم يلتفت إلى أن فات محل التدارك وأحرم للحج فيتم الأعمال بنيه ماعليه من الوظيفة والأحوط أن يأتي بأعمال العمره المفردة حتى يحرز خروجه من الإحرام، والله العالم.

السؤال الثاني: لو تبين للمكلف خطأً غسله أو وضوئه في الفروض التالية، فما هو تكليفه:

١ \_ بعد الانتهاء من الطواف وصلاته.

٢ \_ بعد الانتهاء من عمره التمتع وقبل الحج.

٣ \_ بعد الانتهاء من الحج، أو من العمره المفردة.

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الطواف وصلاته في الفرض الأول وكذا في الفرض الثاني مع إعادة السعي والتقشير على الأحوط، وأما في الفرض الثالث فيجب عليه تدارك أعمال العمره المفردة مباشرة وإن لم يتمكن فيستتبع للطوافين والسعي ويقصر بنفسه، وأما في الحج فالأحوط تدارك الطواف وصلاته وإعادة الحج في العام القابل، والله العالم.

**الحج الواجب بالنذر**

ص : ٩٩

سؤال [٢٨٠] إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة ثم حصلت له الاستطاعة ولم يكن نذره مقيدا بسنه معينه هل يقدم الحج الواجب بالنذر أو حجه الإسلام وإن كان نذره مقيدا بسنه الاستطاعة فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ يأتي بحجه الإسلام وتكون وفاءً للنذر أيضا، والله العالم.

سؤال [٢٨١] إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجه الإسلام ولا بغيره وكان مستطاعا أو استطاع بعد ذلك، هل يجب عليه حجان أو يكتفى بحج واحد؟

بسمه تعالى؛ يكتفى بحج واحد، والله العالم.

سؤال [٢٨٢] إذا نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا آخر أن يكون ذلك الحج الواجب بالنذر من مكان معين فإن خالف فحج من غير ذلك المكان هل تبرؤ ذمته من الحج المنذور أم لا؟ هل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج من ذلك المكان راجحا لم تبرؤ ذمته من النذر الثاني وعليه الكفاره لو حصل منه الحنث، والله العالم.

سؤال [٢٨٣] إذا نذر الحج وعينه في سنه معينه فلا يجوز التأخير عن تلك السنه وإن أخر عن تلك السنه، هل يجب عليه القضاء إضافه إلى كفاره المخالفه أم لا، وهل إذا مات يجب القضاء عنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء حال حياته ولا بعد موته إلا مع الوصيه وتجب عليه الكفاره فقط، والله العالم.

سؤال [٢٨٤] إذا نذر حجه الإسلام من بلد معين ثم أتى بها من غير ذلك البلد هل يجزى عن حجه الإسلام؟ وهل تجب عليه الكفاره في هذه الحاله أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى عن حجه الإسلام وتجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٨٥] إذا نذر حجا من مكان معين ومن دون التقييد بسنه معينه ثم حج من مكان آخر هل تبرؤ ذمته من الحج النذري؟

بسمه تعالى؛ لا تبرؤ ذمته، والله العالم.

سؤال [٢٨٦] إذا نذر الحج وهو متمكن منه ثم عرض له المانع بسبب المرض أو غيره هل تجب عليه الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الاستنابه، والله العالم.

سؤال [٢٨٧] مات شخص وكان عليه حجه الإسلام وحج واجب آخر بالنذر ولا تفي تركته إلا لحج واحد أيهما يقدم؟

بسمه تعالى؛ يقدم حجه الإسلام فيما إذا لم يكف حج واحد لهما كما مر في بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٢٨٨] إذا نذر أن يحج أو يزور أحد المشاهد المشرفه ومات قبل أن يفي بنذره، هل يجب أن يقضى عنه أحدهما؟ وما هو الحكم لو اختلف تكاليف ونفقاتهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب القضاء عنه إلا مع الوصيه فإن أوصى يجزى قضاء ما هو أقل نفقه، والله العالم.

سؤال [٢٨٩] إذا نذر إحجاج شخص معين في سنه معينه وكان يمكنه ذلك ومع ذلك خالف ولم يفي بنذره هل يجب عليه القضاء والكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه القضاء ووجبت عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٢٩٠] إذا نذرت المرأه أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها هل يجب عليها الوفاء بالنذر عند حصول أحد الأمرين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها الوفاء إذا تمكنت، والله العالم.

سؤال [٢٩١] هل يجوز أن أنذر الذهاب إلى الحج بدون أخذ الإذن من الزوج وهل يجب على حينئذ الذهاب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ في صوره الاستطاعه لا يلزم الاستيذان من الزوج وفي غير هذه



الصورة إذا أجاز الزوج فالنذر صحيح وإلا فصحه النذر مع عدم إجازة الزوج محل إشكال، والله العالم.

سؤال [٢٩٢] إذا كانت المرأة قد نذرت قبل الزواج أن تحج وبعد ذلك تزوجت، فهل لابد من أخذ إذن الزوج في السفر إلى الحج المندور؟ وهل للزوج حق منعها عن ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إذا كان خروجها منافياً لحق استمتاع الزوج بدون إذنه، بل الأحوط عليها ترك الذهاب مطلقاً بدون إذنه، والله العالم.

سؤال [٢٩٣] إذا أذن لها الزوج بالنذر للحج فنذرت هل يجوز له منعها في ما بعد من الوفاء بالنذر؟

بسمه تعالى؛ لا أثر لمنعه بعد انعقاد نذرها، والله العالم.

### الحج المندوب

(مسألة ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج، وإن لم يكن مستطيعاً، أو أنه أتى بحجه الإسلام، ويستحب تكراره في كل سنة لمن يتمكن من ذلك.

(مسألة ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكة.

(مسألة ١٣٢): يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك، ويستحب كثره الإنفاق في الحج.

(مسألة ١٣٣): يستحب إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

(مسألة ١٣٤): يشترط في حج المرأة إذن الزوج إذا كان الحج مندوباً، وكذلك المعتد بالعدّه الرجعيه، ولا يعتبر ذلك في البائنه وفي عدّه الوفاء.

\*\*\*

سؤال [٢٩٤] أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندباً عن نفسه، أو أن يبذل لأحد المؤمنين فاقدى الاستطاعه لاداء حجه الإسلام، أو أن يباشر الحج بنفسه نيابه عن

ميت أو حي لا يقدر؟

الخوئي؛ يحج لنفسه، والله العالم.

سؤال [٢٩٥] ما حكم الخنثى فى الحج مثل التقصير وما شابه، وفى حالة الإحرام هل يجب عليها أن تغطى رأسها وبدنها؟

الخوئي؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبة إلى تكاليف الرجال والنساء، ومقتضى ذلك أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضاً كالرجال كما لا تغطى وجهها كالنساء، أما البدن فتغطيه بثوبى الإحرام وتستتر بهما، والله العالم.

سؤال [٢٩٦] هل وردت روايات صريحة فى استحباب العمره المفردة للصبى كما هو المنصوص فى الحج واستحبابه وترتيب آثاره أم لم ترد بل استحباب ذلك إن تم فإنما هو متصيد من مشروعيه عباده الصبى، وعلى فرض ذلك فهل كل ما يترتب من الأحكام فى الحج ومسائله من الإنفاق على الولى وغيرها يجرى فيها أم لا؟ وفى فرض عدم الإتيان بالأعمال هل له الخروج من الإحرام وهل تبقى عليه آثار وضعيه فى فرض عدم الإتيان بطواف النساء إذا بلغ بعد ذلك؟ وفى فرض الرجوع للإحرام هل تكفيه أعمال عمره المتمتع أم لابد من إعادتها، أم أن الوظيفة هى حج الأفراد وهل يجزيه عن حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ ليس هناك روايه صريحه داله على استحباب العمره المفردة، ولكن هناك نصوص معتبره مطلقه داله بإطلاقها على مطلوبيه الإحرام ونحوه كـ (ح ٧ و ٨ باب ١٧ من أبواب أقسام الحج) ولا يشترط فى ثبوت استحباب العمل ورود نص صريح فيه، بل يكفى قيام حجه عليه والإطلاق حجه، وتترتب أحكام حجه على عمرته المفردة ولا يصح له الخروج من دون الإتيان بتمام أعمالها وفى فرض عدم الإتيان بطواف النساء فالأحوط أن يستنيب من يطوف عنه إن لم يتمكن من الطواف لتحل له مباشره النساء ومع التمكّن يرجع ويحرم رجاء من

ص : ١٠٣

الميقات ثم يأتي بطواف النساء ويأتي بتمام أعمال العمره المفردة ويكون حجه حج الأفراد لكنه لا يعجزى عن حجه الإسلام فإذا أراد أجزاء حجه عن حجه الإسلام خرج مره أخرى للميقات وأحرم لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٢٩٧] ما رأى سماحتكم فى أداء الحج والعمره عن المعصومين أو عن الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف، وهل أفضل من حج الإنسان ندبا لنفسه ثم ما هو الأفضل هل الحج نيايه عنهم أم بقصد إهداء الثواب لهم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأداء الحج أو العمره عن المعصومين عليهم السلام ومنهم الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف، والله العالم.

سؤال [٢٩٨] أفضل وأكثر أجرا لحج التمتع (المستحب) أن ينوى عن نفسه أم عن شخص آخر فقسم ينوى عن الإمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف وقسم عن الاخوان بعنوان المستحب؟

بسمه تعالى؛ لا- فرق فى أجره بين أن ينوى عن نفسه أو عن غيره نعم إذا نوى النيايه عن الأئمه عليهم السلام فالتقرب إلى الله تعالى بهم فى نفسه عباده ويزيد هذا الفضل عن فضل الحاج إن شاء الله تعالى، والله العالم.

سؤال [٢٩٩] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه أو زياره الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، والله العالم.

سؤال [٣٠٠] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للإتيان بالحج المستحب مع العلم بأنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولا يضر بصحه إحرامه، والله العالم.

سؤال [٣٠١] إذا شك المكلف فى صحه حجه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل وأراد أن يحج ثانيه فهل ينوى الحج (حجه الإسلام) أو الحج المندوب؟

بسمه تعالى؛ ينوى امتثال الأمر الفعلي له بما يريده الله منه فلا يسمى حجه الإسلام أو المندوب فإذا أتمه بتلك النية أجزأ عما عليه، والله العالم.

سؤال [٣٠٢] إذا نهى الوالد ولده عن طاعه مستحبه كالحج المندوب أو غيره من العبادات ولا يحرز الولد بأن مخالفه هذا النهى وعمل الطاعه يسبب أذيه للوالد فما الحكم حينئذ؟

بسمه تعالى؛ لا يضر النهى فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٣٠٣] هل تجب مراعاة الطهاره الخبيثه فى الطواف المندوب؟

بسمه تعالى؛ لا تجب وإن كانت أحوط، والله العالم.

سؤال [٣٠٤] هل يجوز توزيع أشواط الطواف المندوب على عدة أشخاص كأن يجعل الشوط الأول لزيد والثانى لعمرو وهكذا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت مشروعيه هذا التوزيع، والله العالم.

سؤال [٣٠٥] هل يجوز للمحرم الإتيان بطواف مندوب قبل طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٣٠٦] هل يجوز الطواف المندوب أثناء أعمال الحج أو عمره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٣٠٧] ما حكم القران بين طوافى النافله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٠٨] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر فى الموارد التاليه:

أ \_ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب \_ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من عمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الإتيان به بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٠٩] ما هو الأفضل أن يحج المرء كل عام أم يتبرع بحجه بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ في كل فضل، والله العالم.

سؤال [٣١٠] هل يستحب التبرع بالحج عن المعصومين عليهم السلام، وعلى فرض الاستحباب كما هي فتوى الإمام الخميني قدس سره، هل يستحب للمكلف أن يستأجر آخر للحج عن المعصومين عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو مستحب، كما أنّ الاستئجار لذلك مستحب أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣١١] لو أن شخصاً ذهب لحجه مستحبه، وعندما دخل إلى الحرم لأداء عمره الحج وجد نجاسه في بدنه وأزالها بماء زمزم المعد للشرب ومن ثم توضأ منه، وهو يجهل الحكم بأن الوضوء منه لا يجوز، فما الحكم في صحة أعمال عمره حج ذلك مع العلم أنه أنهى أعمال الحج ورجع إلى بلاده؟

بسمه تعالى؛ لا يعود إلى مثل هذا الأمر في المستقبل، وعمرته بالفعل المذكور صحيحه.

## أقسام العمره

### إشاره

(مسألة ١٣٥): العمره كالحجّ، فقد تكون واجبه، وقد تكون مندوبه، وقد تكون مفرده، وقد تكون متمتّعاً بها.

(مسألة ١٣٦): تجب العمره كالحجّ على كلّ مستطيع واجد للشرائط، ووجوبها

ص: ١٠٦

كوجوب الحجّ فوري، فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحجّ وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حجّ التمتع ولم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها، وعليه فلا تجب على الأجير للحجّ بعد فراغه من عمل النيابة وإن كان مستطيعاً من الإتيان بالعمرة المفردة، لكنّ الإتيان بها أحوط، وأمّا من أتى بحجّ التمتع فلا يجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة جزماً.

(مسألة ١٣٧): يستحبّ الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كلّ شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمرة في شهر وإن كان في آخره وبعمرة أُخرى في شهر آخر وإن كان في أوّله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد فيما إذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر، وإن كان لأبأس بالإتيان بالثانية رجاءً.

ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاها عن شخصين غيره، والأحوط اعتباره بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحجّ.

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالندر أو الحلف أو العهد أو غير ذلك.

(مسألة ١٣٩): تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أعمالها، وسيأتي بيان ذلك، وتفترق عنها في أمور:

١\_ إنّ العمرة المفردة يجب لها طواف النساء، وليس لعمرة التمتع طواف النساء.

٢\_ إنّ عمرة التمتع لا تقع إلاّ في أشهر الحجّ، وهي شوال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، وتصحّ العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان.

٣\_ ينحصر الخروج عن الإحرام في عمرة التمتع بالتقصير فقط، ولكنّ الخروج عن الإحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير وقد يكون بالحلق.

٤\_ يجب أن تقع عمرة التمتع والحجّ في سنة واحدة على ما يأتي، وليس كذلك في

العمرة المفردة، فمن وجب عليه حجّ الإفراد والعمرة المفردة جاز له أن يأتي بالحجّ في سنة والعمرة في سنة أخرى.

٥\_ إن من جامع في العمرة المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته بلا- إشكال، بمعنى أنه يجب عليه بعد إتمامها الإعادة، بأن يبقى في مكّه إلى الشهر القادم فيعيدّها فيه، وأما من جامع في عمره التمتع ففي فساد عمرته إشكال، والأظهر عدم الفساد كما يأتي.

(مسألة ١٤٠): يجب الإحرام للعمرة المفردة من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع، ويأتي بيانها، وإذا كان المكلف في مكّه وأراد الإتيان بالعمرة المفردة جاز له أن يخرج من الحرم ويحرم، ولا- يجب عليه الرجوع إلى المواقيت والإحرام منها، والأولى أن يكون إحرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم.

(مسألة ١٤١): تجب العمرة المفردة لمن أراد أن يدخل مكّه، فإنّه لا يجوز الدخول فيها إلا محرماً، ويستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول والخروج كالحطّاب والحشّاش ونحوهما.

وكذلك من خرج من مكّه بعد إتمامه أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة، فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضي الشهر الذي أحرم فيه لعمرة التمتع أو العمرة المفردة، ويأتي حكم الخارج من مكّه بعد عمره التمتع وقبل الحجّ.

(مسألة ١٤٢): من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ وقد أحرم لها من الميقات وكان في مكّه في أوان الحجّ جاز له أن يجعلها عمره التمتع ويأتي بالحجّ، ولا فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب.

\*\*\*

سؤال [٣١٢] الذي وجبت عليه الكفارة ولم يؤدها عمداً أو لعدم الاستطاعة، ما حكم عمرته التي أداها؟

ص : ١٠٨

بسمه تعالى؛ عمرته صحيحه، ولا تسقط عنه الكفاره فيؤديها متى ما تمكن من ذلك، والله العالم.

## العمره المفرده

سؤال [٣١٣] قيل إن من لم يحج، وذهب للعمره المفرده في أشهر الحج وجب عليه البقاء إلى الحج، وبدل عمرته إلى عمره تمتع، الجدير بالذكر أن هذه المسأله لا وجود لها في المناسك فهل ترتؤونها؟ وإذا كنتم ترتؤونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر في المسأله ولم يعمل بها جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي؛ لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع إلى بلده، ثم إن كان مستطیعاً جاء للحج.

التبريزي؛ إذا كان مستطیعاً للحج، وتوقف الحج في تلك السنه على البقاء، مع إمكانه وجب البقاء، وتحسب عمرته عمره التمتع إذا كان ذلك في أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال [٣١٤] قلت في الطبعة السادسة من كتاب مناسك الحج مسأله رقم ١٣٧: (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً والأولى الإتيان بها في كل شهر والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر) وقلت في الطبعة الأخيره المصححه عندكم حالياً (يستحب الإتيان بالعمره المفرده مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله) والسؤال: هل هذا عدول عن المسأله بحيث يدل على وجوب الإحرام على من دخل مكة واعتمر في آخر يوم من الشهر ثم خرج وعاد إلى مكة أول الشهر؟ أم أن الإحرام لا يلزمه إلا إذا انتهى شهر عددي؟

الخوئي؛ الحكم كما في الأخير وليس عدولاً، ولكن توضيحاً لما أجمل سابقاً، فالاعتبار ليس بالعدد، بل بنفس الشهر الذي أتم عمرته فيه، ولو كان يوم



الثلاثين منه وقد خرج في نفس اليوم فأراد أن يدخلها في اليوم الأول من الشهر الثاني (وهو غير الشهر الذي اعتمر فيه) وجب أن يحرم لدخوله فيها.

سؤال [٣١٥] إذا ترك المعتمر (عمره مفردة) طوافه جهلاً، أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم في ذلك؟

الخوئي؛ إن كان المتروك نفس الطواف لزمه الرجوع والإتيان به، ثم السعى والتقشير، وإعادته طواف نسائه أيضاً.

سؤال [٣١٦] لو أتى المكلف بعمره ثانيه في شهر واحد برجاء المطلوبيه ثم خرج من مكة وأراد الدخول ثانيه إليها، فأى تاريخ يضعه في الحساب حتى يمكنه أن يدخل مكة خلال شهر من القيام بالعمره، هل هو تاريخ القيام بالعمره الأولى الواجبه؟

أم يكون اعتباراً من تاريخ العمره المؤتى بها برجاء المطلوبيه، بمعنى إمكانية الدخول إلى مكة قبل مضى شهر من تاريخ العمره الأولى، أم قبل مضى شهر من تاريخ العمره الثانيه؟

الخوئي؛ إنما يعتمر خلال الشهر من عمرته الأولى وقبل مضى الشهر منها أى قبل أن ينقضى ذلك الشهر القمري، فإذا كان يوم الثامن والعشرين مثلاً يوم تمام عمرته الأولى وأراد اليوم الأول من الشهر التالي دخول مكة وقد كان خرج بعد عمرته الأولى فلا يجوز بغير إحرام.

سؤال [٣١٧] هل يجوز الإتيان بالعمره المفردة في أى وقت حتى في أيام الحج؟

الخوئي؛ يُستحب الإتيان بالعمره المفردة مكرراً، والأولى الإتيان بها في كل شهر، والأظهر جواز الإتيان بعمره في شهر وإن كان في آخره وبعمره أخرى في شهر آخر وإن كان في أوله، ولا يجوز الإتيان بعمرتين في شهر واحد، فيما إذا

كانت العمرتان عن نفس المعتمر، وإن كان لا بأس بالإتيان بالثانيه رجاء، ولا يعتبر هذا فيما إذا كانت إحدى العمرتين عن نفسه والأخرى عن غيره، أو كانت كلتاهما عن غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمره المفرده وعمره التمتع، فمن اعتمر عمره مفرده جاز له الإتيان بعمره التمتع بعدها، ولو كانت في نفس الشهر وكذلك الحال في الإتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الإتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع والحج.

سؤال [٣١٨] هل يجوز لمن لم يحج أن يأتي بالعمره المفرده في أشهر الحج مع العلم أنه مستطيع للحج، وفي فرض عدم الجواز هل يجوز له الخروج من مكة بنيه عدم العوده إليها للحج أم لا؟

الخوئي؛ لا- مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكة قبل أوان الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التي أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع، وليس له الخروج بعد العمره بقصد أن لا يعود، بل مثله يجب عليه أن يعود لأداء الحج، والله العالم.

التبريزي؛ لا مانع له من الإتيان بالعمره المفرده والخروج من مكة قبل أوان الحج، فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج، لكن لو بقى إلى أوانه يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته، وله أن يجعل عمرته المفرده التي أتى بها عمره التمتع إن كانت أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءاً لحجه إن كانت وظيفته التمتع.

سؤال [٣١٩] من اعتمر في الخامس والعشرين من شهر محرم مثلاً، فهل يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام حتى هلال شهر صفر، أم حتى الخامس والعشرين منه؟

الخوئي؛ له الدخول بغير إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله

يجب الإحرام المجدد لدخولها.

سؤال [٣٢٠] هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمرة المستحبه، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٢١] إذا كان في مكة، وأراد أن يأتي بعمره مفرده، فهل يجوز له الإحرام منها بالنذر؟

الخوئي؛ لا يجوز، ولا يجزى النذر للإحرام منها، ولا بد في صحته أن يكون من أدنى الحل على الأقل، والله العالم.

سؤال [٣٢٢] إذا دخل مكة بعمره مفرده، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك في الحج (متمتعاً) وكانت عمرته تلك في أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، والصعوبة في الذهاب إلى الميقات؟

الخوئي؛ نعم، تنقلب عمرته إلى عمره المتمتع، ويأتي بالحج، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: فلا يحتاج إلى عمره أخرى للتمتع، بل في الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

سؤال [٣٢٣] تجب العمرة في العمر مره واحده بشروطها، هل الإتيان بعمره مفرده في شهر شعبان مثلاً أو في غير الأشهر الحرم تكون مجزيه ومبرئه للذمه عن عمره رجب؟

بسمه تعالى؛ لا- يجب على من بُعد عن مكة ممن وظيفته حج التمتع عند الاستطاعه العمرة المفرده، ويجزى لمن وجبت عليه العمرة المفرده أن يأتي بها في أي شهر شاء، والله العالم.

سؤال [٣٢٤] مكلف اعتمر عمره مستحبه، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم

يكن يغتسل للجنازة بصوره صحيحه، هل يجب عليه شيء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك محظورات الإحرام، إلى أن يحرم من الميقات بقصد ما في ذمته، والإتيان بعمره مفردة بقصد الأعم من إتمام العمره السابقه، والإتيان بعمره مستقله، والله العالم.

سؤال [٣٢٥] من أحرم للعمره المفردة هل يجوز له العدول بنيتها إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بها في أشهر الحج وبقى في مكة إلى زمان الحج جاز له أن يحسبها متعه فيحرم لحج التمتع ولا أثر لفعليه العدول، والله العالم.

سؤال [٣٢٦] لو دخل في عمره مفردة وعدل بها قبل طواف النساء إلى عمره التمتع فهل يجب عليه طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب في الفرض إذا كانت عمرته في أشهر الحج، والله العالم.

سؤال [٣٢٧] في الفرض السابق هل يكتفى بتلك العمره ويأتي بالحج بعد ذلك أم لابد له من عمره تمتع أخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكتفى بها ويأتي بالحج، والله العالم.

سؤال [٣٢٨] من دخل مكة بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل شهر من الإتيان بالعمره المذكوره وبقى في مكة إلى أوان الحج فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج التمتع فماذا يعمل؟ وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفردة عمره التمتع ولا حاجه إلى إحرام جديد ما لم يكن رجوعه بعد مضي شهر الإحرام للعمره المفردة، والله العالم.

سؤال [٣٢٩] إذا أحرم للعمرة المفردة بدلاً عن عمره التمتع جهلاً أو نسياناً، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس فيأتي بأعمال عمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٣٠] ما حكم من أحلّ من إحرام عمره التمتع وأحرم للعمرة المفردة إذا كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو متعمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرم للعمرة المفردة من الميقات بعد انقضاء الشهر انقلبت الثانيه عمره التمتع وإن كان قبل انقضاء الشهر بطلت العمرة المفردة وعليه الإحرام للحج والإتيان بأعماله وإن كان عاصياً لو خرج من مكة قبل الحج، والله العالم.

سؤال [٣٣١] من كانت وظيفته حج التمتع فأتى بها وفي العام اللاحق دخل مكة بإحرام العمرة المفردة ثم أراد الإتيان بحج الأفراد فهل يحق له ذلك وحينئذ فمن أين يحرم له من مكة أم من غيرها؟

بسمه تعالى؛ يحق له ذلك ويحرم من أدنى الحلّ إن دخل مكة قبل أشهر الحج أو في شهر شوال بحيث يصدق عليه المجاور وإلا يحرم من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٣٣٢] هل تلزم المبادره إلى الإتيان بالعمرة المفردة بعد حج الأفراد أم يجوز التأخير في أدائها؟

بسمه تعالى؛ إذا وجبت عليه العمرة المفردة بالاستطاعه لزمته المبادره إلى إتيانها بعد الحج وإلا جاز تأخيرها كما جاز تركها رأساً، والله العالم.

سؤال [٣٣٣] إذا ترك الإحرام من الميقات لعذر من نسيان أو جهل أو غيرهما حتى دخل مكة، فهل يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولو كان حرجياً عليه بسبب غلاء أجره النقل المجحفه بحاله؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أقرب المواقيت وإن كان فيه الحرج أيضاً يحرم من

أدنى الحل بل يتعد كلما استطاع بلا حرج وإن كان هذا أيضا حرجا عليه يحرم من مكانه، والله العالم.

سؤال [٣٣٤] هل يجوز أخذ الأجره إزاء القيام بالعمرة المفردة النيايه التي يؤتى بها رجاء؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٣٣٥] من دخل بالعمرة المفردة نيايه عن غيره، هل يلزمه العمرة لنفسه لو خرج من مكة وعاد إليها في نفس الشهر الذي اعتمر فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحبابا لمن اعتمر عن غيره ورجع إلى مكة قبل خروج الشهر أن يحرم من أدنى الحل ويعتمر لنفسه، والله العالم.

سؤال [٣٣٦] إذا كان المكلف مستطيعا لأداء الحج في أوانه، فهل يصح منه أداء العمرة المفردة قبل حلول أشهر الحج مع العلم بأنه مستطيع للحج؟ وفي فرض عدم الجواز له الخروج من مكة على أمل أن لا يعود إليها للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا- مانع له من الإتيان بالعمرة المفردة والخروج من مكة قبل أوان الحج فلو خرج فعليه العود إلى مكة لأداء الحج لكن لو بقى إلى أوان الحج يجب أن يأتي بالحج حسب وظيفته وله أن يجعل عمرته المفردة التي أتى بها عمره التمتع إن أدت في أشهر الحج فيجعلها جزءا لحجه إن كانت وظيفته التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٣٧] إذا ذهب المكلف لأداء فريضه الحج فهل يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة وحج التمتع في نفس العام أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمره التمتع، وبعد أعمال الحج، ولا- يجوز له الإتيان بما بين عمره التمتع والحج، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة قبل عمره التمتع وبعد أعمال

الحج ولكن الأحوط وجوبا رعايه الفصل المعبر بين العمرتين بين عمره التمتع والعمره المفردة فيما إذا كانت العمره المفردة قبل عمره التمتع، أما بعد الحج فلا بأس بإتيان العمره رجاءً ولو لم يمضِ الشهر الذى أحرم فيه لعمره التمتع ولا يجوز له الإتيان بها بين عمره التمتع والحج، والله العالم.

سؤال [٣٣٨] إذا حدث خلل فى بعض أعمال (العمره المفردة)، أو فى بعض أعمال (عمره التمتع) أو (الحج) ولم يتدارك، وحج فى السنه اللاحقه، فما حكم حجه؟

الخوئى؛ حجه المندوب لا يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

التبريزى؛ اما بالنسبه للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجه الثانيه أجزأت عن حجه الإسلام، وأما بالنسبه للعمره المفردة فيجب عليه الإتيان بعمره أخرى، بقصد الأعم من التدارك، والعمره المستقله.

سؤال [٣٣٩] هل الحرمة التكليفيه للتظليل فى الإحرام تراحم أصل استحباب العمره المفردة، فيما لو فرض انحصار تأديه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟

الخوئى؛ لا تراحم حرمة الإحرام لإنشاء الإحرام فى العمره المستحبه، والله العالم.

سؤال [٣٤٠] ما حكم من اعتمر عمره مفردة ثم تبين أنّ وضوءه كان باطلاً بعد مدّه من رجوعه إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك فى وضوءه الواجب لطوافه فهو محرم لا بد أن يعود فيتم العمره ويتحلل إذا تمكن وإلا فالأحوط وجوباً أن يستتيب لطوافه وصلاته وسعيه وإذا علم بطلان وضوءه لصلاه طوافه فهو غير باق على الإحرام وإنما تجب عليه قضاء الصلاه فحسب فإن كان رجوعه إلى مكه حرجياً أو ضرورياً

أتى بها فى مكانه، والله العالم.

سؤال [٣٤١] هل يجوز لمن أنهى أعمال مكه فى اليوم العاشر أو الحادى عشر أو الثانى عشر وقبل النفرة من منى أن يأتى بعمره مفردة عن نفسه أو عن الغير وعلى فرض عدم الجواز ما هو حكم من أتى بها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك بعد أيام التشريق ولكن لو كان إحرامه لعمره التمتع فى أشهر ذى الحجة فلا يعتمر فى نفس الشهر إلا رجاءً إذا كانتا بنيه شخص واحد، والله العالم.

سؤال [٣٤٢] من أتى بالعمره المفردة حتى التقصير وأحل من إحرامه فهل يجوز له الخروج إلى أدنى الحل والإتيان بعمره أخرى سواء مفردة أو تمتع قبل أن يأتى بطواف النساء وصلاته لعمرته الأولى أم أن هذا يعتبر إدخال النسك فى النسك وعلى فرض عدم الجواز وقد فعل ذلك جهلاً بالمسألة فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه فإن فعل ذلك فالأحوط له إتمامه ولكن لا يجتزئ به ويمكنه أن يأتى بطواف النساء وصلاته ثم يجدد إحرامه من الميقات المحدد له ويأتى بالأعمال، والله العالم.

سؤال [٣٤٣] هل يجوز الاعتمار فى أيام التشريق (يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، والله العالم.

سؤال [٣٤٤] تقولون فى المناسك (من جامع فى العمره المفردة عالماً عامداً قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته ووجب عليه الإعادة بأن يبقى إلى الشهر القادم) فهل يبقى وجوبه بعده أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى وجوبه بعده أيضاً، والله العالم.

سؤال [٣٤٥] عند انقلاب الحج إلى عمره فى حالات عدم الوقوف فى المشعر



مثلاً وقد رجع الحاج إلى بلده ولكنه لم يقصد العمره والإحلال بواسطتها فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الإتيان بباقي أعمال العمره المفردة إذا كان شهر ذى الحجه باقيا بل ولو خرج الشهر على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٤٦] إذا حاضت المرأة قبل القيام بأعمال عمره المتمتع وانقلب حجها إلى الإفراد وخرجت إلى الحج على هذا الأساس ونيتها أن تأتي بعمره مفردة بعد الحج وفي اليوم الثاني عشر من ذى الحجه سافرت قافلتها من منى إلى المدينة المنوره رأساً ولم تتمكن من الانفصال عنها فما حكمها؟ هل ترسل من يعتمر العمره المفردة أم تعتمر بنفسها في العام القادم؟

الخوئي؛ لا يجب الإتيان بالعمره المفردة في هذه السنه، ولا بعدها في الصورة المفروضه، وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أى شهر تمكنت بنفسها، وان لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستتیب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

التبريزي؛ في وجوب الإتيان بالعمره المفردة في هذه السنه أو بعدها في الصورة المفروضه إشكال وإذا فرض أنها تمكنت لكن تسامحت حتى ضاق الوقت عنها وجبت عليها في أى شهر تمكنت بنفسها وإن لم تتمكن بنفسها من الإتيان بها وجب عليها أن تستتیب شخصاً آخر للإتيان بها، والله العالم.

سؤال [٣٤٧] إذا أحرم بالعمره المفردة وقبل أداء الأعمال نسي وانشأ إحرام عمره المتمتع فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى بعد الإحرام الأول فيستمر على أداء نسكه الأول، والله العالم.

سؤال [٣٤٨] من تيقن بطلان عمرته المفردة بعد رجوعه إلى وطنه، فهل يبقى

محرمًا فيجب الرجوع إلى مكة أم يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج ويأتي بعض المواقيت الخمسة فيحرم بعمره وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى فيرجع ولكن يحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويتدارك أعمال العمره ثم يأتي أيضا بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقصير أو الحلق ثم يأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [٣٤٩] على فرض بقائه محرمًا ووجوب الرجوع إلى مكة للأعمال، فهل يجب عليه المرور بالميقات والإحرام من جديد ولبس ثوبي الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعه قبل خروج الشهر الذي بطلت عمرته فيه فلا يحتاج إلى إحرام وإلا فإن كان بعد خروج الشهر فيحرم رجاءً كما ذكرنا هذا إذا كان بطلان عمرته بغير الجماع كما تقدم، والله العالم.

سؤال [٣٥٠] هل يلحق الاستمناء بالأحكام المذكوره من فساد العمره؟

بسمه تعالى؛ الاستمناء بالعبث بالذكر ملحق بالجماع في إحرام الحج من حيث كونه موجبا للفساد مطلقا والكفاره مع فرض العلم بالحرمه، وأما في إحرام العمره فإن كانت عمره مفردة فالاستمناء بالنحو السابق موجب لوجوب إعادتها لو كان قبل السعى وأما بعد السعى أو كانت عمره التمتع فليس عليه إلا الكفاره، والله العالم.

سؤال [٣٥١] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه في العمره، أو إذا علمت المرأه أنها كانت حائضا حين طوافها في العمره، والوقت يسع لإعادته أعمال العمره:

أ) فهل بعد إعادته الطواف وصلاته يجب إعادته السعى والتقصير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته

فقط من دون السعى والتقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال عمره المفردة وجب إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتي بهما ثم يأتي بالتلبية بقصد الأعم من الإحرام لحج الافراد أو تكرار التلبية لحج المتمتع ثم يأتي بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتي بالعمره المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعاده الحج فى العام القادم، والله العالم.

سؤال [٣٥٢] بعد الوقوف بـ (عرفه) إذا علم المحرم (الرجل والمرأه) ببطلان طوافه فى العمره فما هو الحكم؟

أجبتهم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ (عرفات) أتم حجه بنيه الأعم من حج الافراد والعمره المفردة ويعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان مستقرا عليه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [٣٥٣] وفى استفتاء آخر على نفس السؤال أجبتهم بالتالى:

بسمه تعالى؛ إذا علم ببطلان الطواف بعد الوقوف بـ (عرفات) أتم حجه بنيه الوظيفه الفعلية على الأحوط مع قضاء العمل السابق، وعليه أن يعيد الحج إذا كان مستطيعا عند الحج الفاسد، أو كان الحج مستقرا عليه قبل ذلك، والله العالم.

وفى استفتاء آخر (فى الماضى القريب) على السؤال التالى:

بعد أعمال عمره المتمتع إذا تبين للرجل أنه مجنبٌ حين الطواف، أو إذا تبين للمرأه أنها كانت حائضا حين الطواف والوقت لم يسمح لإعادته أعمال العمره قبل الوقوف الاختيارى، فما هو الحكم؟

أجبتهم بالتالى:

ص : ١٢٠

بسمه تعالى؛ مع عدم إمكان إعادته أعمال عمره قبل الوقوف الاختياري بـ (عرفه) عليه أن ينوي حج الافراد بالاحرام الذى أحرم به لعمره التمتع، ويأتى بالحج ثم يأتى بالعمره المفردة، وإذا كان الحج مستقرا عليه من قبل أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه الاعاده فى السنه القادمه، والله العالم.

فإذا كان المقصود (أى بطلان الطواف وعدم إمكان إعادته قبل الوقوف الاختياري)، من السؤال فى هذه الاستفتاءات واحد، فأى جواب يوافق رأيكم المبارك؟

بسمه تعالى؛ الفرق بين المسألتين واضح فإن المحرم إذا علم ببطلان طواف عمره بعد الوقوف بعرفه أتى بأعمال الحج بقصد الوظيفه الفعلية على الأحوط وإذا علم ببطلان طواف عمره قبل الوقوف بعرفه مع عدم سعه الوقت لإعادته العمره أصلا فعليه أن ينوى بإحرامه الذى أحرم به للعمره حج الافراد وأتى بأعمال الحج بقصد حج الافراد، والله العالم.

سؤال [٣٥٤] إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالما عامدا وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعادته العمره من جديد فى الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقي فى مكه المكرمه إلى حين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكماله للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الاحرام كالتغطيه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادته العمره فى الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الاحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للاحرام منها للعمره الجديده ولا يجزى الاحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٣٥٥] إذا أتى بعمره مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل

عمرته الفاسده ولم يبق في مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقي محرمات الاحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكه وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والالتيان بعمره أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

سؤال [٣٥٦] وهل يكون عقده وتزويجه غير صحيح أم يكون صحيحا؟

بسمه تعالى؛ العقد في مفروض السؤال أى مع كونه عالما بالحكم والموضوع فاسد، والله العالم.

سؤال [٣٥٧] الصبى المميز ابن ١١ سنه مثلاً- إذا أحرم ولم يؤد بقيه المناسك للعمره المفرده هل يترتب عليه محرمات الإحرام، ويجب عليه أن يعود لتأديه المناسك على أصولها ليحل له كل شىء (الزواج أو غيره)؟ وهل مطلوب بكفارات حتى لو أدى المناسك؟

بسمه تعالى؛ لا شىء على الصبى، غير أن الأحوط أن يأتى بعمره مفرده قبل الزواج، ويحرم لها رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٥٨] هل يجوز تقديم العمره المفرده على حج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم العمره المفرده على الحج.

سؤال [٣٥٩] لو أحرم الآفاقى للعمره فهل يجوز له أن يحرم من مكه لحج الأفراد، أم يرجع إلى الميقات، أم من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ الإحرام لحج الأفراد لا بد أن يكون من آخر المواقيت، إلا لمن كان من أهل مكه أو مجاورا فيها، والله العالم.

سؤال [٣٦٠] إذا ذهبت للعمره وأخطأت فى الطواف والسعى وطواف النساء، فما هو حكم الميرزا، هل يجوز أن أنيب أحد الأشخاص لكى يفعل أعمال العمره

كامله، من طواف وصلاه وسعى وتقشير وطواف النساء والصلاه، علما أنى من عمان؟ وما هو الحكم أحوط، أم أحوط وجوبا، أم غيره؟ نسألکم الدعاء.

بسمه تعالى؛ أنت باقى على إحرامك إذا أحرمت بالعمرة المفردة كما هو ظاهر الفرض، وعليك الرجوع وإتمام أعمال العمرة المفردة بنفسك. وإذا لم تتمكن أو كان الرجوع فعلاً حرجياً لك فتأخذ النائب ويأتى النائب أولاً بالعمرة المفردة عن نفسه، ثم يأتى ببقية الأعمال نيابة عنك من دون تجديد الإحرام، والله العالم.

سؤال [٣٦١] لو جاء الإنسان فى شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر، ثم عاد إلى بلاده ورجع فى شهر ذى الحجة لأداء مناسك الحج، فهل:

أ \_ يمكن اعتبار العمرة عمره تمتع؟

ب \_ هل يحتاج إلى عمره أخرى مع الحج، وهل تعتبر تمتع أم مفردة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه عمره أخرى إن أراد الحج، ولا تكفى العمرة السابقه وتعتبر العمرة الثانيه عمره تمتع، والله العالم.

سؤال [٣٦٢] هل يجوز العدول من العمرة المفردة إلى عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ يجعل عمرته المفردة عمره التمتع، إذا كانت عمرته المفردة فى أشهر الحج ولم يخرج إلى مسافه بعيده، مثل المدينه، بل إلى القريه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٣] هل العمرة المفردة واجبه على الإنسان؟

بسمه تعالى؛ لا تجب العمرة المفردة على الآفاقي، نعم هى واجبه على من كان وظيفته حج الأفراد أو القران، والله العالم.

سؤال [٣٦٤] أنا سوف أنتدب إلى مكه للعمل من (٢٠) ذى القعدة إلى (١٥) ذى الحجة، هل فى هلال ذى الحجة يجب على إعادة العمرة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا هلّ هلال ذى الحجه وأنت خارج مكة فتعود إليها بعمره، ولا تكفى العمره الأولى فى شهر ذى القعدة للدخول إلى مكة بها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٦٥] إذا أكمل الإنسان أعمال العمره عن نفسه، فهل يجوز له أن يعتمر عن نفسه مباشرة؟ أو أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة؟ أو أن يعتمر عن غيره مباشرة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصد العمره عن الغير، كما لا بأس بأن ينويها عن نفسه رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٦٦] اعتمرت فى (١٢) رجب، ثم عدت واعتمرت فى نفس الشهر جاهلاً بحكم التفريق بينهما ولو بشهر واحد، ولم أعلم بذلك إلا بعد العوده إلى البلد؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالعمل المذكور مع الجهل، كما لا بأس بالإتيان بالعمره الثانيه رجاءً، والله العالم.

سؤال [٣٦٧] إلى أى حد يستطيع المكلف الذى لم يعمل عمره فى شهر رجب مثلاً أن يصل بدون إحرام، هل إلى حدود مكة القديمه وهى على ما ينقل من المسجد الحرام إلى موقع مسجد الجن حالياً، أم إلى حدود مكة المكرمه الحالیه العرفيه، أم إلى حدود أدنى الحل مثلاً؟

حدود مسجد التنعيم من جهه ومن جهه أخرى حدود الشميسى بين جده ومكة المشرفه... وهكذا. المقصود، ما هو الحد الذى يستطيع المكلف أن يمر به دون إحرام، مع العلم أنه ليس لديه عمره فى ذات الشهر وليس به إشكال، أى الحدود المذكوره؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد الدخول إلى مكة القديمه فيجب عليه الإحرام من أحد

المواقيت والإتيان بتمام أعمال العمره المفرده، وكذا إذا أراد الدخول إلى أول مكه الجديده فالأحوط وجوبا أن يحرم أيضا من أحد المواقيت، ويأتى بأعمال العمره المفرده، والله العالم.

سؤال [٣٦٨] امرأه فرضها حج الأفراد ذهبت للمدينه مع حمله وأحرمت من مسجد الشجره لحج التمتع فما هو حكم هذا الحج وهل يجزى عن حجه الإسلام فى هذه الحالات:

١ \_ إذا علمت بالحكم بعد الإحرام وقبل الاتيان بأى عمل.

٢ \_ بعد الانتهاء من عمره التمتع.

٣ \_ بعد الانتهاء من أعمال الحج.

بسمه تعالى؛ لا يجزى عن وظيفه حج الأفراد نعم إذا التفت إلى الحكم قبل انقضاء وقت الإحرام لحج الأفراد وجب عليها الإحرام لحج الأفراد ولو كان ذلك بعد الانتهاء من عمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٣٦٩] هل يجوز للمكلف قلب العمره المفرده إلى عمره تمتع... علما بأنه قد أتى بعمره مفرده...؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم بدا له أن يحج ولم يخرج من مكه المكرمه انقلبت عمرته المفرده إلى تمتع قهرا، والله العالم.

سؤال [٣٧٠] نود أن نستفتيكم فى من يذهب للحج أو العمره دون أن يزور الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البقيع عليهم السلام؟ فما حكمه وهل حجه أو عمرته باطله؟ وبالإجمال ماهو الحكم بالعمره أو الحج دون زياره قبر الرسول صلى الله عليه وآله وأهل البقيع عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ ليست عمرته ولا حجه باطلتين لأين الزياره ليست شرطا فى الحج والعمره نعم من كمال العمره والحج بل ترك الزياره لقبر النبى والإئمه عليهم السلام وكذا الزهراء عليها السلام على ما ورد فى كيفية زيارتها من الجفاء؟



سؤال [٣٧١] فى (٣) ذى القعدة دخلت مكة لعمره مفردة نيابه. فهل يجوز لى أن أدخل مكة فى ٢٠ ذى القعدة بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخولك مكة فى اليوم المذكور بدون إحرام، والله العالم.

سؤال [٣٧٢] هل يجوز الإتيان بعمره شعبان فى ليله اليوم الأول منه وتكون العمره قد وقعت حينئذ فى شعبان أم يجب انتظار اليوم الأول منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٣٧٣] من دخل مكة فى شهر ذى القعدة بعمره مفردة ثم ذهب إلى منى ودخل عليه شهر ذى الحجه فهل يجوز له الرجوع إلى مكة بدون إحرام آخر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يخرج خارج الحرم فلا يجب عليه إحرام جديد ومنى داخل الحرم.

سؤال [٣٧٤] أنا أشتغل كادر فى إحدى حملات الحج... وأتيت الحج بنيه حجه مفردة (٢٦) ذو القعدة (٨) ذو الحجه... وارتدت أن أحج... فهل يجوز قلب العمره المفردة إلى عمره تمتع فى مكة... ماذا أفعل إذا تعذر إمكانيه الإتيان بعمره تمتع من جديد؟

بسمه تعالى؛ تجعل عمرتك المفردة عمره تمتع وتحرم للحج من مكة ولا تحتاج إلى عمره أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٧٥] ذهبت امرأه إلى الحج ظنا أنها تستطيع أن تعمل واجبات الحج من طواف وسعى وغيره. ولكنها ذهبت إلى مكة وبسبب الزحام عملت ما يلى: تلبست بإحرام عمره التمتع، ثم أنابت لطواف العمره وصلاه الطواف والسعى. وقصرت وأحلت من إحرام العمره المتمتع بها. ثم يوم الترويه تلبست بإحرام الحج، ووقفت بعرفات والمشعر وأنابت عنها فى الرمي والنحر وطواف الحج

ص : ١٢٦

وصلاه الطواف والسعي للحج. فهل هذا العمل يكفى عن حجه الإسلام علما بأنها لم تطف طواف العمره ولا طواف الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا عجزت عن مباشره الطواف أو غيره من الأفعال واستنابت فى ذلك فحجها صحيح يجزى عن حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٣٧٦] لقد أدت فريضه الحج مع والدى ودخلنا بالتمتع والعمره نوبناها لبعض الموتى من أقاربنا وقد أفتى لنا بعض العلماء من بلدنا أنه فى هذه الحاله لا تجب علينا الفديه لأننا قمنا بالعمره لغيرنا والفديه تجب إذا كانت العمره لنا؟

بسمه تعالى؛ الهدى واجب فى حج التمتع، سواء كان الحاج عن نفسه أو عن غيره كما أن كفارات الإحرام واجبه على مرتكب موجبها، سواء كان حجه عن نفسه أو عن غيره ومنها كفاره التظليل إذا ضلل فى حج أو عمره، والله العالم.

سؤال [٣٧٧] ما مقدار الفاصله الزمنيه بين العمرتين؟ وهل يمكن أن يعتمر الإنسان عن نفسه يومياً مثلاً؟

بسمه تعالى؛ الفاصل بين عمرتين عن نفسه هو شهر هلالى فإذا اعتمر عن نفسه ودخل شهر جديد جاز له أن يعتمر عن نفسه مره أخرى.

سؤال [٣٧٨] امرأه اعتمرت منذ سنوات ولكنها تخشى بطلان عمرتها آن ذاك بسبب جهلها ببعض الأحكام (من وضوء وأغسال) بعد أن تعلمت الأحكام الصحيحه حجت حجه إن شاء الله تكون صحيحه، ولكن بالنسبه للعمره التى اعتمرتها أيام جهلها، إذا نوت تعتمر مره أخرى ماذا تقول بالنيه؟ علما بأنها مازالت غير متروجه خشيه ألا يكون زواجها حلال لا سمح الله.

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم ببطلان عمرتها ولو لأجل الشك فى صحه الوضوء أو الغسل وكان المورد من موارد جريان قاعده الفراغ فعمرتها محكومته بالصحه وتنوى أداء العمره قربه إلى الله إذا أرادت العمره من جديد كما لا إشكال فى

زواجها إذا أرادت الزواج، والله العالم.

سؤال [٣٧٩] هل تجب العمرة على من كانت وظيفته حج التمتع ولم يكن مستطيعا لها (كالأجير)؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه العمرة المفردة وتجزى عمره التمتع قبل الحج عنها.

سؤال [٣٨٠] إذا أراد المعتمر أن يأتي بعمره أخرى (لنفسه أو نيابه) هل يستطيع الإحرام في التنعيم لذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يحرم من التنعيم للعمرة الثانية المستحبه النيايه أو لنفسه رجاءً، وأما إذا كان أجيرا لعمره مفردة فالأحوط الخروج إلى أحد المواقيت القريبه كالجحفة والإحرام للمستأجر، والله العالم.

سؤال [٣٨١] مولاى سيكون ذهابنا إلى مكه إن شاء الله فى أواخر ذى القعدة وبعد أعمال عمره التمتع نرجع إلى المدينه والدخول إلى مكه مره أخرى فى ذى الحجه (الخروج من مكه اضطرارى) هل الدخول مره أخرى إلى مكه يوجب الإحرام أم تجزى الأولى؟ كما إذا كان دخولى فى ذى القعدة؟

بسمه تعالى؛ الدخول إلى مكه مره أخرى فى شهر ذى القعدة لا يحتاج إلى إحرام جديد، أما إذا كان الدخول إليها فى شهر ذى الحجه فيجب الإحرام من أحد المواقيت، وفى الفرض المذكور الميقات هو مسجد الشجره والإتيان بأعمال عمره جديده، علما بأن الحاج لا- يجوز له الخروج من مكه قبل الإتيان بأعمال الحج فهو مرتهن بالحج إلا فى حاله الضروره، وفى حاله الضروره يحرم فى شهر ذى الحجه من مسجد الشجره لعمره التمتع وعليه أن يأتي بطواف النساء للعمرة السابقه التى أتى بها فى شهر ذى القعدة قبل أعمال العمرة الجديده فى شهر ذى الحجه.

ص : ١٢٨

سؤال [٣٨٢] إذا أردت الدخول إلى مكة ولا أريد الحج أو العمره فهل يجب على الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا أردت دخول مكة فلا بد من الإحرام من الميقات للحج أو للعمره، والله العالم.

سؤال [٣٨٣] ١ \_ هل مسأله وجوب الإحرام لدخول مكة مره ثانيه للعمره المفرده تحسب بالشهر الهلالى أو بالشهر العددى؟

بسمه تعالى؛ المدار على الشهر الهلالى لا العددى.

٢ \_ إذا أدت العمره فى أول الشهر ثم خرجت من مكة وتجاوزت الميقات، كما لو ذهبت إلى المدينه المنوره، وأردت الرجوع إلى مكة فى منتصف الشهر نفسه، فهل يجب الإحرام عند وصولى للميقات لدخول مكة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الإحرام لدخول مكة فى الفرض المزبور.

٣ \_ ما هى الفتره التى يجوز لى البقاء فيها فى مكة بعد أداء العمره المفرده؟ وهل يجب على تجديد العمره بعدها أم يجب الخروج فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكة وأراد الدخول إليها بعد دخول الشهر الهلالى الجديد فيجب الإحرام من الميقات الذى يمرّ به.

سؤال [٣٨٤] امرأه تريد أن تؤدى العمره المفرده، فما حكمها فى الحالات التاليه:

١ \_ لو كانت حائضا قبل الإحرام وتعلم بأن الرفقه لن تمهلها حتى تطهر، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه لطواف العمره وصلاتها، ثم تسعى بنفسها وتقصر، وبعد ذلك تستنيب لطواف النساء وصلاته؟

٢ \_ وماذا لو فاجأها الحيض وهى فى الميقات أو فى الطريق إليه والحال هذه، فهل يجوز لها الإحرام والاستنابه للطوافين وصلاتيهما؟

٣\_ وفي مثل هذه الحال ولكن الحيض فاجأها بعد الإحرام فهل يجوز لها الاستنابه كذلك؟

٤\_ وفي حالات عدم جواز الاستنابه هل يجوز لها دخول مكة بدون إحرام حيث إن بقاءها خارج مكة بدون محرم سيسبب حرجا أو مشقة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز لها ذلك، وبذلك تبين الجواب عن الفرض الثاني والثالث، ولا يجوز لها دخول مكة بغير إحرام، بل تحرم وتأتى مكة ثم تستنيب للطواف وصلاته ثم تسعى بنفسها ثم تقصر ثم تستنيب لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال [٣٨٥] تعترم اللجنة الثقافية بقريتنا تكريم الطلبة المتفوقين دراسيا، لتحفيزهم على مزيد من الجهد والعطاء، وربطاً لهم بخط الإيمان، بتكريمهم برحله إيمانيه إلى الديار المقدسه لتأديه العمره، وزياره مسجد وقبر الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، وبين هؤلاء الطلبة المكرمين أطفال دون سن البلوغ، واللجنة لا- تصطحب أحدا من المكرمين إلا- بموافقه خطيه من ولى أمره، وبعد الإعلان عن الرحله أثار البعض بعض الإشكاليات من قبيل جواز أو عدم جواز دخول غير البالغ مكة بدون عقد نيه الإحرام، ومن يعقدها على الطفل... الخ.

والسؤال:

١\_ هل يجوز أخذ هؤلاء للعمره، وتأديه أعمال العمره بهم، دون وجود وليهم الشرعى (الأب أو الجد)، علما بأن أعضاء اللجنة من المؤمنين، وسيرافقهم مرشد دينى فى العمره؟

٢\_ هل يشترط وجود الولى فى الفرض المذكور أم يكفى الإذن منه فى حال عقد نيه الإحرام؟

وما حكم الدخول بهم إلى مكة بكيفيه المتشبهه بالإحرام؟

ص : ١٣٠

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالعمل المذكور بعد أخذ موافقه أولياء الأطفال، ولا يجب على الأطفال الإحرام، نعم لا بأس بإحرامهم ويحرم بهم الولي، والمراد به هو من يتكفل بأمر حجهم أو عمرتهم ولو بتوكيل أوليائهم لا- الأب أو الجد للأب، كما لا بأس بدخولهم مكة من دون إحرام، والله العالم.

سؤال [٣٨٦] اعتمرت العمرة الواجبة قبل زواجي (٤) مرات ووضوئي لم يكن صحيحاً ولا- كاملاً ثم تزوجت واعتمرت أنا وزوجتي ولم يكن وضوؤها صحيحاً،

والسؤال هل عملنا السابق محكوم بالصحة لأننا جهال غير ملتفتين أم يجب على الطلاق وعدم الرجوع ما دام العمر؟ لأن وضوئي لم يكن صحيحاً فبالتالي طواف النساء أيضاً لم يكن صحيحاً والعقد باطل؟ وهل يجب علينا إعادة العمرة وطواف النساء مره واحده عن جميع المرات السابقه أو أعيدها بعدد المرات التي اعتمرت فيها من غير وضوء صحيح؟

علما أننا كنا جاهلين غير ملتفتين حال العمرة أنا مثلاً كنت أغسل ذراعي دون الكف لأنني لم أكن أعلم بوجوب غسل الكف ولم أكن أمسح رأسي ولا قدمي لجهلي بوجوب مسحهما، ثم ماذا عن أولادي هل هم شرعيين أم هم أبناء شبهة؟ وهل يرثون مني أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذ لم تغتسل قبل الطواف غسلًا مستحبا كغسل زياره البيت فأنت باقٍ على إحرامك الأول وزواجك باطل، ولكن لا تحرم عليك زوجتك لأجل جهلك بحرمة الزواج معها، وأولادك أولاد حلال ويرثون منك، وعليك تدارك أعمال العمرة كما أنها تدارك أعمال عمرتها، ثم يجوز لكما الزواج بعد ذلك.

سؤال [٣٨٧] تزوجت امرأه وأنجبت أطفالاً، ثم تبين لها بعد ذلك خطأ في

صحته تطهيرها للملابس \_ عن تقصير منها \_ والتي ذهبت بها أكثر من مرّة إلى العمره قبل أن يحدث عقد زواجها، ما حكم هذا العقد وما حكم الأطفال التي أنجبتهما؟ وهل يعتبرون أولاد شبهه؟ وما حكم هذه المسأله فيما لو كانت المرأه نفسها لم تكن تتوضأ بشكل صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال إن أحرز أن أعمال العمره التى أتت بها قبل عقد الزواج كانت باطله بأن كان الوضوء للطواف مثلاً باطلاً فالعقد الذى وقع بعدها وإن كان باطلاً ويجب تجديده بعد تدارك أعمال العمره ولكنه لا يوجب الحرمة الأبدية فى مفروض السؤال، والأطفال الذين أنجبتهم فى هذا التقدير هم أولادها وأولاد الزوج، ويترتب عليهم أحكام الأولاد، ولا بد فى تدارك أعمال العمره من أن يحرم فى الميقات بقصد العمره الجديده رجاءً فتأتى بأعمال العمره السابقه أولاً، ثم تأتى بأعمال العمره الجديده، وهكذا الحكم فيما إذا أحرز أن ملابسها كانت نجسه وطافت فى تلك الملابس مع الجهل بكيفية التطهير تقصيراً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٣٨٨] سيده قامت بأداء العمره لأول مره ثم بعد أربع سنوات قامت بأداء فريضه الحج أيضاً لأول مره، وبعد ٣ سنوات من حجها بدأت تشك أنها لم تقم بأداء طواف النساء فى عمرتها فهى لا تتذكر ذلك وأكبر الظن لديها أنها لم تؤدّه، وذلك لأنها تتذكر أنها افتقرت عن الجماعه فى السعى بين الصفا والمروه، وبعد ذلك بمدّه وجدتهم، ومن ثم ذهبوا إلى السكن دون سؤالهم إياها ما إذا طافت أم لا وهى لم تكن ملّمه بالأحكام.

فما حكم علاقتها بزوجه فى هذه الفتره؟ وماذا يترتب على ما قامت به؟ علماً أنها لم تتذكر إلا بعد هذه الفتره الطويله؟ وهى جاهله بحكم ترك طواف النساء؟ هل طوافها فى الحج طواف النساء يسقط الوجوب عن طوافها السابق

الذى تركته فى العمره؟

بسمه تعالى؛ إذا شككت بعد الزواج والمواقع فى أنها جاءت بطواف النساء أم لا، لا تعتنى بشكها، والظن ملحق بالشك، هذا مع احتمال الالتفات إلى الإتيان بأعمالها حين العمل، أما لو تيقنت أنها لم تطف طواف النساء فيجب عليها الامتناع عن الجماع فقط دون سائر الاستمتاع حتى تأتي بعمره أخرى وتطوف لطواف النساء السابق للعمره السابقه على الأحوط، وتأتي بأعمال العمره الجديده بما فيها طواف النساء لها، والله العالم.

سؤال [٣٨٩] ما المقصود من هذه العبارة: (الشهر الذى أدى فيه نسكه) هل هو الشهر العددي أم الهلالي؟

الخوئي؛ المقصود هو الشهر الهلالي.

سؤال [٣٩٠] من دخل مكة فى أشهر الحج بعمره مفرده، وكان بانياً أن يأتي بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الأفراد (ندباً) فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لابد من الرجوع إلى احد المواقيت؟

الخوئي؛ لابد من الرجوع إلى احد المواقيت، والله العالم.

### عمره التمتع

سؤال [٣٩١] لو أكمل المكلف عمره التمتع وحل من إحرامه، وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر من مكة إلى جده أو الطائف لضروره كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، ورجع إلى مكة المكرمه فى نفس اليوم، فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي؛ لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إلا محرماً فلو خرج بدون إحرام عصي إذا لم يكن معذوراً، ولكن ليس عليه شيء، ولا يضر بصحة أعماله، والله العالم.

سؤال [٣٩٢] من جاء بعمره تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل يوم عرفه أن

ص : ١٣٣



يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمره التمتع إلى عمره مفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟

الخوئي؛ لا يجوز أن يعدل إلى المفردة، ولزمه إتمامها بالحج كما نوى من الأول.

سؤال [٣٩٣] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟

الخوئي؛ لا يجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج إلى ما أراد إن كان بحاجة إلى الخروج.

سؤال [٣٩٤] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟

الخوئي؛ يجوز للضرورة مع الإحلال بإحرام حجه وتلبسه به.

سؤال [٣٩٥] من دخل مكة المكرمه بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج منها ورجع إليها قبل مضي شهر من الإتيان بالعمرة

المذكورة، وبقي في مكة إلى أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن يأتي بحج تمتع فماذا يعمل؟

وإذا كان يلزمه الإتيان بعمره تمتع فمن أين يحرم لها، هل يحرم من أحد المواقيت أم يجوز له الإحرام من أدنى المحل؟

الخوئي؛ عليه الإحرام من أحد المواقيت، وإن لم يتمكن من ذلك عليه أن يخرج من مكة إلى مقدار يمكن له الخروج إليه

فيحرم منه، والله العالم.

سؤال [٣٩٦] ما حكم من أحل من عمره التمتع، وأنشأ إحرام العمره المفردة، إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً، أو كان متعمداً؟

الخوئي؛ العمره المفردة لا تصح في جميع الصور الثلاث، إلا بعد أداء الحج، بسعيه بعد الطواف، وصلاته، ورمى الجمار أيضاً

أيام التشريق، فنسك التمتع من

العمره لا يتدخل بينهما إحرام فى عمره أخرى، والله العالم.

سؤال [٣٩٧] من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى، وتخيل أنه الأمر بالحج صح إحرامه للعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلاً هو إحرام الحج، فليستأنف الإحرام من أوله، أما من الميقات، أو من المراتب بعده، حسبما بينا فى تارك الإحرام.

سؤال [٣٩٨] لو كان سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر، هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

سؤال [٣٩٩] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكه) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمره فما تكليفه؟ وما حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الحج واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحيه الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمره ثم يحرم من مكه لحج التمتع والأحوط إعادته ذلك الحج، وبمثل ذلك يعمل فى فرض كونه معذورا إلا أنه لا حاجه إلى إعادته الحج، والله العالم.

سؤال [٤٠٠] ما هو رأى السيد الخوئى فيما إذا فصل بين حج التمتع والعمره بعمره مفرده فهل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا- يبطل حجه وإنما تبطل عمرته المفرده إذا لم يمض شهر على عمرته الأولى وإلا صحت عمرته وتحسب متعه، والله العالم.

سؤال [٤٠١] هل الفصل بين العمره والحج بعمره مفرده يبطل الأولى؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ وَالْحَجِّ بِعَمْرِهِ مَفْرَدِهِ إِذَا لَمْ يَنْقُضِ شَهْرَ إِحْرَامِ عَمْرِهِ التَّمَتُّعِ، وَمَعَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ يَدْخُلُ بِإِحْرَامِ جَدِيدٍ وَلَا تَبْطُلُ عَمْرَتُهُ الْأُولَى وَإِنْ حَسِبْتَ الثَّانِيَةَ مَتَعَهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٢] ما حكم من دخل مكة بعمره التمتع عن نفسه أو نيابه عن الغير ولم تكن حجته الأولى وبعد أداء أعمال العمره أو في أثنائها أراد العدول منها إلى المفردة حيث إنه لم يتمكن من أداء الحج لمرض أو عسر أو ما شابه فهل يجوز له ذلك؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَدَاءِ الْحَجِّ أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجًا عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَجْعَلَ عَمْرَتَهُ عَمْرَهُ مَفْرَدَهُ فَيَأْتِي بِطَوَافِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٣] إذا كان على أظافر المرأة صبغ وأتت بأعمال عمره التمتع ولم تعلم أن الصبغ مانع من الوضوء أو الغسل فهل أعمالها صحيحة أم لا مع العلم أنها التفتت إلى ذلك بعد الانتهاء من وقت العمره؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ فِي الْفَرَضِ الْمَذْكُورِ عَمْرَتَهَا غَيْرَ صَحِيحِهِ فَمَعَ وَجُودِ الْوَقْتِ لِلْعَمْرَةِ عَلَيْهَا التَّدَارُكُ وَمَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْوَقْتِ تَتِمُّ أَعْمَالُهَا بِقَصْدِ الْأَعْمِ مِنْ حَجِّ الْإِفْرَادِ وَالْعَمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَلَوْ بَقِيَتْ اسْتَطَاعَتُهَا أَوْ صَارَتْ مُسْتَطِيعَةً فِيمَا بَعْدَ تَأْتِي بِالْحَجِّ فِي السَّنِينَ الْمَقْبَلَةِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٤] لو أحرم لعمره التمتع أو المفردة وخرج من مكة لضروره أو غيرها قبل التحلل ثم عزم على العوده فماذا يجب عليه؟  
بِسْمِهِ تَعَالَى؛ يَرْجِعُ وَيَتِمُّ عَمْرَتَهُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٤٠٥] لو اعتمر في آخر شهر رجب في السابع والعشرين منه وخرج من مكة وأراد الدخول مره أخرى ولم يعلم أن هلال شهر شعبان هل أم لا، هل يدخل بإحرام أم يستصحب أنه ما زال من شهر رجب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستصحب بقاء شهر رجب ويجوز له أن يدخل مكة بدون إحرام ولكن الأحوط الأولى الدخول إلى مكة محرماً رجاءً، والله العالم.

سؤال [٤٠٦] رجل أحرم لعمره التمتع ودخل مكة، وبعد دخوله إلى مكة أُصيب بمرض لم يستطع معه إكمال أعمال العمره، فهناك فرضان؛ فتاره يمكن حمله وأخذه إلى عرفات والمزدلفه ولكنه بعدها لا يستطيع أن يكمل الأعمال، وتاره لا يستطيع الصعود إلى الموقفين ولو عن طريق حمله وما شابه؛ لأن ذلك خطر عليه. فما هو حكمه في الفرضين؟ وشكراً.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن حمله إلى الموقفين يحمل ويستتبع عنه في بقية الأعمال، وإن لم يمكن حمله إلى الموقفين بطل حجه، والأحوط جعل عمرته مفردة ولو بالاستنابه عنه في طواف النساء، والله العالم.

سؤال [٤٠٧] العمره الثانيه فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره، أم عن نفسه أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن يشرك معه غيره في العمره المستحبه، والله العالم.

سؤال [٤٠٨] ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمره التمتع بعد زوال اليوم التاسع وهو في عرفه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: بطلت عمرته وعليه اعاده الحج من قابل، ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد، ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمره المفرده، والله العالم.

### أحكام بطلان العمره

سؤال [٤٠٩] اعتمر رجل مع زوجته وعندما وصل إلى مكة كانت زوجته على غير طهاره فأناّب عنها في طواف العمره المفرده ولجهله أن زوجته كان عليها أن تسعى وتقصّر فقد قام هو أيضاً بالسعى والتقصير وطواف النساء أيضاً فما الحكم

فى ذلك وماذا يتوجب عليه فعلة الآن؟

بسمه تعالى؛ هى باقيه على إحرامها فلا بد أن تأتي بعمره جديده إما بنفسها إذا تمكنت من ذلك وتحرم من الميقات رجاءً أو بنائبها إذا لم تتمكن من الذهاب إلى مكة، والله العالم.

سؤال [٤١٠] لو وقعت العمره المفرده فى نهايه شهر وبدايه شهر آخر، فهل تكون هذه العمره للشهر الأول أو للشهر الثانى؟  
بسمه تعالى؛ تكون للشهر الأول، والله العالم.

سؤال [٤١١] إذا كانت عندى عامله منزليه من أهل السنه وأخذتها معى إلى العمره فهل تقوم بالأعمال على وفق مذهبها أو على المذهب الشيعى وهل يجب على شىء فى ذلك؟ ولو جعلتها تقوم بالأعمال على وفق مذهبهى فهل هناك إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تأتي بالأعمال على وفق مذهب الشيعه وينفعها وينفعكم إن شاء الله مع اعتقادها بمذهب الشيعه وصحه العمل، والله العالم.

سؤال [٤١٢] هل يصح لمن بقى عليه طواف النساء فى العمره المفرده وقد دخل الشهر الثانى أن يحرم لعمره ثانیه مع غض النظر عن كون بقاء طواف النساء عليه لعذر كالحيض أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الإتيان بعمره أخرى قبل طواف النساء للعمره السابقه وفى مفروض السؤال فإن كان قد خرج من الحرم وأراد الرجوع إلى مكة فيكون مقتضى الاحتياط الوجوبى الإحرام لعمره مفرده أخرى رجاءً فيأتى بأعمال العمره بكاملها ثم يأتى بطواف النساء عن العمره السابقه، والله العالم.

سؤال [٤١٣] إذا حدث خلل فى بعض أعمال الحج السابق ثم حج ثانياً، فما هو الحكم إذا كان الحج الأول حجه الإسلام والثانى حجا ندياً وإذا كان الأول عمره

مفرده والثاني حجاً نيايباً؟ وما الحكم إذا كان العكس؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل موجبا لفساد الحج صحَّ حجه الثاني وصحت عمرته أيضا وإذا لم يكن موجبا للفساد يتداركه بلا فرق بين الحج الواجب والمستحب وإذا كان الأول عمره مفرده يتدارك الخلل فيها أولاً ثم يأتي بالحج وإلا ففي صحه حجّه إشكال، والله العالم.

## أقسام الحجّ

### إشاره

(مسأله ١٤٣): أقسام الحجّ ثلاثه: تمتّع، وإفراد، وقران، والأوّل فرض من كان البعد بين أهله والمسجد الحرام سته عشر فرسخاً أو أكثر، والآخران فرض من كان أهله حاضري المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين أهله والمسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ١٤٤): لا بأس للبعيد أن يحجّ حجّ الأفراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحجّ حجّ التمتع ندباً، ولا يجوز ذلك في الفريضة، فلا- يجزى حجّ التمتع عمّن وظيفته الأفراد أو القران، وكذلك العكس، نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع إلى الأفراد، كما يأتي.

(مسأله ١٤٥): إذا أقام البعيد في مكّه، فإن كانت إقامته بعد استطاعته ووجوب الحجّ عليه وجب عليه حجّ التمتع، وأمّا إذا كانت استطاعته بعد إقامته في مكّه وجب عليه حجّ الأفراد أو القران بعد الدخول في السنه الثالثه، وأمّا إذا استطاع قبل ذلك وجب عليه حجّ التمتع، هذا إذا كانت إقامته بقصد المجاوره، وأمّا إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حجّ الأفراد أو القران من أول الأمر، إذا كانت استطاعته بعد ذلك، وأمّا إذا كانت قبل قصد التوطن في مكّه فوظيفته حجّ التمتع، وكذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكّه من الأماكن التي يكون البعد بينها وبين المسجد الحرام أقلّ من سته عشر فرسخاً.

(مسأله ١٤٦): إذا أقام في مكّه وكانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكّه قبل انقلاب فرضه إلى حجّ الأفراد أو القران، فالأظهر جواز إحرامه من أدنى الحلّ، وإن كان

الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت والإحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط أن يخرج إلى ميقات أهل بلده.

## حج التمتع

(مسألة ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين، تسمى أولاهما بالعمره والثانيه بالحج، وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، ويجب الإتيان بالعمره فيه قبل الحج.

(مسألة ١٤٨): تجب في عمره التمتع خمسة أمور:

الأمر الأول: الإحرام من أحد المواقيت، وستعرف تفصيلها.

الأمر الثاني: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاة الطواف.

الأمر الرابع: السعي بين الصفا والمروه.

الأمر الخامس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار.

فإذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، وحلت له الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام.

(مسألة ١٤٩): اللازم على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

وواجبات الحج ثلاثة عشر، وهي كما يلي:

١ \_ الإحرام من مكّه، على تفصيل يأتي.

٢ \_ الوقوف في عرفات من ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام إلى المغرب، وتقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكّه القديمه.

٣ \_ الوقوف في المزدلفه يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، وتقع المزدلفه بين عرفات ومكّه.

٤ \_ رمى جمره العقبه في منى يوم العيد، ومنى على بعد فرسخ واحد من

مكة تقريباً.

٥\_ النحر أو الذبح في منى يوم العيد.

٦\_ الحلق أو أخذ شيء من الشعر أو الظفر في منى، وبذلك يحلّ له ما حرم عليه من جهة الإحرام ما عدا النساء والطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧\_ طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكة.

٨\_ صلاة الطواف.

٩\_ السعي بين الصفا والمروة، وبذلك يحلّ الطيب أيضاً.

١٠\_ طواف النساء.

١١\_ صلاة طواف النساء، وبذلك تحلّ النساء أيضاً.

١٢\_ المبيت في منى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر، بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

١٣\_ رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضاً فيما إذا بات المكلف هناك على الأظهر.

(مسألة ١٥٠): يشترط فى حجّ التمتع أمور:

١\_ التّيه، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردّد فى نيّته لم يصحّ حجّه.

٢\_ أن يكون مجموع العمره والحجّ فى أشهر الحجّ، فلو أتى بجزء من العمره قبل دخول شؤال لم تصحّ العمره.

٣\_ أن يكون الحجّ والعمره فى سنة واحده، فلو أتى بالعمره وأخر الحجّ إلى السنه القادمه لم يصحّ التمتع، ولا فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكة إلى السنه القادمه وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين أن يحلّ من إحرامه بالتقصير وأن يبقى محرماً إلى السنه القادمه.

ص : ١٤١



٤\_ أن يكون إحرام حجّه من نفس مكّه مع الاختيار، وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وإذا لم يمكنه الإحرام من نفس مكّه أحرّم من أى موضع تمكّن منه.

٥\_ أن يؤدّى مجموع عمرته وحجّه شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتع عن ميت أو حيّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ١٥١): إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الإتيان بأعمال الحجّ، ولا يجوز له الخروج من مكّه لغير الحجّ، إلا أن يكون خروجه لحاجه ولم يخف فوات أعمال الحجّ، فيجب والحاله هذه أن يحرم للحجّ من مكّه ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع إلى مكّه بذلك الإحرام ويذهب منها إلى عرفات، وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكّه ذهب إلى عرفات من مكانه.

وكذلك لا يجوز لمن أتى بعمره التمتع أن يترك الحجّ اختياراً ولو كان الحجّ استحباً، نعم إذا لم يتمكن من الحجّ فالأحوط أن يجعلها عمره مفردة، ويأتى بطواف النساء.

(مسألة ١٥٢): كما لا- يجوز للتمتع الخروج من مكّه بعد تمام عمرته، كذلك لا- يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره على الأحوط، فلو علم المكلف قبل دخوله مكّه باحتياجه إلى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولاً بالعمره المفردة لدخول مكّه فيقضى أعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، ويحرم ثانياً لعمره التمتع، والأحوط مضى شهر من إحرام عمرته الأولى كما مرّ ويمكنه أن يجعل العمره المفردة عمره تمتع فيأتى بعدها بحجّ التمتع.

(مسألة ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكّه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثناءها، إنّما هو الخروج عنها إلى محل آخر، ولا بأس بالخروج إلى أطرافها وتوابعها، وعليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع إلى منزله أثناء العمره أو بعد

الفراغ منها.

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكّه بعد الفراغ من أعمال العمرة من دون إحرام وخرج من الحرم، ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكّه بدون إحرام، فيحرم منها للحجّ ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضي شهر إحرامه لعمرته، ففي هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة، والأحوط لزوماً الإتيان بطواف النساء للأولى ولا يبعد أن يكون لزوم إحرامه تكليفاً فلو دخل مكّه عصياناً أو نسياناً واكتفى بالعمرة الأولى صحّ حجّه.

(مسألة ١٥٥): من كانت وظيفته حجّ التمتع لم يجز له العدول إلى غيره من أفراد أو قران، ويستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنه ينقل نيته إلى حجّ الأفراد ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ، وحدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري في عرفات.

(مسألة ١٥٦): إذا علم مَن وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لم يجز له العدول من الأول، بل وجب عليه تأخير الحجّ إلى السنة القادمة.

(مسألة ١٥٧): إذا أحرم لعمرة التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى زمان لا يمكن الإتيان فيه بهما وإدراك الحجّ بطلت عمرته، ولا يجوز له العدول إلى الأفراد على الأظهر، لكن الأحوط أن يعدل إليه ويتمّها بقصد الأعمّ من حجّ الأفراد والعمرة المفردة.

\*\*\*

سؤال [٤١٤] إذا أتى الحاج (الذي يريد حج التمتع) بالعمرة (أي بعمرة التمتع) ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر من الأعذار، وجيء به إلى بلده فما وظيفته

ص: ١٤٣

بالنسبة إلى النساء، وما هي وظيفته بالنسبة إلى الحج فيما بعد؟

الخوئي؛ أما وظيفته بالنسبة إلى النساء فعليه طواف النساء على الأحوط (وجوباً) وعدم الجماع ما لم يأت به على ما ينبغي، أما بالمباشره أو بالاستنابه، وأما وظيفته لحجه فإن كان مستقراً عليه قبل ذلك العام فعليه تداركه في القابل مع العمره المستأنفه بصفه التمتع، وبعدها الحج للزوم اتحادهما في عام واحد للتمتع، وإن لم يكن مستقراً أو كان قد حج حجه الإسلام قبل ذلك العام فلا شىء عليه.

سؤال [٤١٥] ما حكم من حج بغير وظيفته كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلاً بالحكم أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى إن كانت حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤١٦] شخص فرغ من أعمال عمره التمتع فعرضت له حادثه أوجب نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان متمكناً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متمكناً من الإحرام في مكانه أحرم منه ثم يذهب إلى عرفات ثم إلى المشعر ثم يأتي بالأعمال اللاحقه مباشره أو تسيبياً، والله العالم.

سؤال [٤١٧] إذا كان من أهل مكة ثم أقام خارجها (بعد الحد الشرعى) ثم استطاع فهل يحج إفراداً أم تمتعاً؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد التوطن خارج الحد ثم حصلت له الاستطاعه فوظيفته التمتع وأما إذا لم يقصد التوطن خارج الحد فوظيفته حج الإفراد أو القران على الأحوط لو لم يكن أظهر، والله العالم.

**حج الإفراد**

ص : ١٤٤

مرّ عليك أنّ حجّ التمتع يتألف من جزأين، هما عمره التمتع والحجّ، والجزء الأوّل منه متّصل بالثاني، وعمره تتقدّم على الحجّ.

أمّا حجّ الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه، واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقلّ من ستة عشر فرسخاً، وفيما إذا تمكّن مثل هذا المكلف من العمره المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضاً.

وعليه فإذا تمكّن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكّن منه خاصّه، وإذا تمكّن من أحدهما في زمان ومن الآخر في زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كلّ وقت، وإذا تمكّن منهما في وقت واحد وجب عليه حينئذٍ الإتيان بهما، والمشهور بين الفقهاء في هذه الصوره وجوب تقديم الحجّ على العمره المفردة، وهو الأحوط.

(مسأله ١٥٨): يشترك حجّ الأفراد مع حجّ التمتع في جميع أعماله، ويفترق عنه في أمور:

أولاً: يعتبر اتّصال العمره بالحجّ في حجّ التمتع ووقوعهما في سنه واحده كما مرّ، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حجّ التمتع كما مرّ ولا يعتبر شيء من ذلك في حجّ الأفراد.

ثالثاً: لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حجّ التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

رابعاً: إنّ إحرام حجّ التمتع يكون بمكّه، وأمّا الإحرام في حجّ الأفراد فهو في أحد المواقيت الآتية.

خامساً: يجب تقديم عمره التمتع على حجّه، ولا يعتبر ذلك في حجّ الأفراد.

سادساً: لا يجوز بعد إحرام حجّ التمتع الطواف المندوب على الأحوط الوجوبي، ويجوز ذلك في حجّ الأفراد.

(مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحجّ الأفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع، إلا فيما إذا لبى بعد السعى، فليس له العدول حينئذٍ إلى التمتع.

(مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحجّ الأفراد ودخل مكة جاز له أن يطوف بالبيت ندباً، ولكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [۴۱۸] من دخل مكة لحج الأفراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئی؛ يجوز ذلك في الفرض، والله العالم.

التبریزی؛ إذا دخل مكة محرماً بإحرام حج الأفراد فلا بأس بالخروج إلى الأمكنه البعيده، إذا اطمان بإتمام أعمال الحج معه، وأما إذا دخل محرماً للعمره المفرده وأتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

سؤال [۴۱۹] المتواجد في مكة المكرمه إذا أراد الإتيان بحج الأفراد فمن أين يحرم له؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أدنى الحل إذا كان مجاوراً، والله العالم.

### حجّ القران

(مسأله ۱۶۱): يتحد هذا العمل مع حجّ الأفراد في جميع الجهات، غير أنّ المكلف يصحب معه الهدى وقت الإحرام، وبذلك يجب الهدى عليه، والإحرام في هذا القسم من الحجّ كما يكون بالتلبيه يكون بالإشعار أو بالتقليد، وإذا أحرم لحجّ القران لم يجز له العدول إلى حجّ التمتع.

\*\*\*

سؤال [۴۲۰] هل الأفضل حجّ القران أو الأفراد؟

بسمه تعالى؛ حجّ القران، والله العالم.

سؤال [۴۲۱] إذا أقام المكي بالمدينه مثلاً سنتين أو أكثر من دون إعراض عن

وطنه الأصلي، فما هي وظيفته لو كانت استطاعته في غير وطنه الأصلي؟  
بسمه تعالى؛ وظيفته وظيفه المكي ما لم يتخذ محل إقامته وطناً، والله العالم.

## مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصّصتها الشريعة الإسلامية المطهره للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن، ويسمى كل منها ميقاتاً، وهي عشرة:

١ \_ ذو الحليفة ويقع قريباً من المدينة المنورة، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة، والأحوط لزوماً أن يكون إحرامه من القسم القديم لمسجد الشجرة أو ما يحاذيه من اليسار أو اليمين، والأحوط الإحرام من نفس المسجد القديم مع الإمكان.

(مسألة ١٦٢): لا يجوز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى الجحفة إلا لضروره، من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

٢ \_ وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من مرّ عليه من غيرهم، وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوّله، والغمره وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره، والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض.

(مسألة ١٦٣): يجوز الإحرام في حال التقيه قبل ذات عرق سراً من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فإذا وصل ذات عرق نزع ثيابه ولبس ثوبى الإحرام هناك.

٣ \_ الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يمرّ عليها من غيرهم، إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ \_ يلملم، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ويللمم إسم لجبل.

٥ \_ قرن المنازل، وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يمرّ من ذلك الطريق، ولا يختصّ بالمسجد، فأى مكان يصدق عليه أنه من قرن المنازل جاز له الإحرام منه،

فإن لم يتمكن من إحراز ذلك فله أن يتخلص بالإحرام قبلاً بالندر كما هو جائز اختياراً.

٦\_ مَكَّة القديمه فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و التى حدّها من عقبه المدينين إلى ذى طوى، وهى ميقات حجّ التمتع، والأحوط لزوماً عدم الإحرام من مَكَّة الجديده نعم لا بأس بالإحرام من المكان الذى يشكّ فى كونه من مَكَّة القديمه.

٧\_ المنزل الذى يسكنه المكلف، وهو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مَكَّة فإنّه يجوز له الإحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨\_ الجعرانه: وهى ميقات أهل مَكَّة لحجّ القران والإفراد على الأحوط وفى حكمهم من جاور مَكَّة بعد الستين، فإنّه بمنزله أهلها، وأما قبل ذلك فحكمه كما تقدّم فى المساله (١٤٦).

٩\_ محاذاه مسجد الشجره، فإنّ من أقام بالمدينه شهراً أو نحوه وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق المدينه، فإذا سار سته أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محلّ المحاذاه، وفى التعدى عن محاذاه مسجد الشجره إلى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، ولكنّه غير بعيد خصوصاً إذا لم يكن الفصل كثيراً.

١٠\_ أدنى الحلّ، وهو ميقات العمره المفرده بعد حجّ القران أو الأفراد، بل لكلّ عمره مفرده لمن كان بمكّه وأراد الإتيان بها، والأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانه أو التنعيم وكذا يجوز لمن جاور مَكَّة شهرين أو أزيد أن يخرج إلى أدنى الحلّ ويحرم منه لعمره التمتع.

## أحكام المواقيت

(مسأله ١٦٤): لا- يجوز الإحرام قبل الميقات ولا يكفى المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات، ويستثنى من ذلك موردان:

١\_ أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يصحّ ولا يلزمه التجديد فى الميقات

ولا- المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا- يمرّ بشيء من المواقيت، ولا- فرق في ذلك بين الحجّ الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم إذا كان إحرامه للحجّ فلا بدّ من أن يكون إحرامه في أشهر الحجّ كما تقدّم.

٢\_ إذا قصد العمرة المفردة في رجب وخشى عدم إدراكها إذا أّخر الإحرام إلى الميقات جاز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمره رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، ولا فرق في ذلك بين العمرة الواجبه والمندوبه.

(مسألة ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله إلى الميقات والإحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجّه شرعيه، ومنها قول الناس الذين يعيشون في أطراف تلك الأماكن، ولا يجوز له الإحرام عند الشكّ في الوصول إلى الميقات.

(مسألة ١٦٦): لو نذر الإحرام قبل الميقات وخالف وأحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، ووجب عليه كفّاره مخالفه النذر، إذا كان متعمّداً.

(مسألة ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلاّ محرماً، حتّى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الإحرام من أدنى الحلّ.

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتّى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه، سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أم كان من خارجه، فإن أتى بذلك صحّ عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه



الرجوع إلى خارج الحرم.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم، ولو من جهة خوفه فوات الحج.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد عمره في الصور الثلاث الأخيره بعدم صحتها والإحرام من غير الميقات وهو أحوط.

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الإحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات، فللمسألة كسابقته صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، وعليه حينئذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، والأحوط في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، وعليه في هذه الصورة أن يحرم من محله.

وفي جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، وفي حكم تارك الإحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان.

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها تغييرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه، إذا لم تتمكن من الرجوع إلى

الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج، وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك فهي وغيرها على حد سواء.

(مسألة ١٧١): إذا فسدت عمره وجبت إعادتها مع التمكن، ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه، وعليه الإعادة في سنة أخرى.

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة عمره فيما إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسيان، ولكن هذا القول لا يخلو من إشكال، والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها، وهذا الاحتياط لا يترك البتة.

(مسألة ١٧٣): قد تقدم أن النائي يجب عليه الإحرام لعمرته من أحد المواقيت الخمسة الأولى، فإن كان طريقه منها فلا إشكال، وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال في زماننا هذا، حيث إنَّ الحجاج يردون جده ابتداءً وهي ليست من المواقيت فلا يجزئ الإحرام منها إلا إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت على ما عرفت، ولكن محاذاتها غير ثابتة، بل المطمأن به عدمها.

فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضي إلى أحد المواقيت مع الإمكان، أو ينذر الإحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جده بمقدار معتد به، ولو في الطائر فيحرم من محل نذره.

ويمكن لمن ورد جده بغير إحرام أن يمضي إلى «رابغ» الذي هو في طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر، باعتبار أنه قبل الجحفة التي هي أحد المواقيت، وإذا لم يمكن المضي إلى أحد المواقيت ولم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الإحرام من جده بالنذر، ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه.

(مسألة ١٧٤): تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجه من مكة، فلو أحرم من غيرها عالمًا عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً، بل وجب عليه الاستئناف من

مكّه مع الإمكان، وإلاّ بطل حجّه.

(مسأله ١٧٥): إذا نسى المتمتع الإحرام للحجّ بمكّه وجب عليه العود مع الإمكان، وإلاّ أحرم في مكانه ولو كان في عرفات وصحّ حجّه، وكذلك الجاهل بالحكم.

(مسأله ١٧٦): لو نسى إحرام الحجّ ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صحّ حجّه، وكذلك الجاهل.

\* \* \*

سؤال [٤٢٢] شخص حج (بيت الله الحرام) وبعد عدة سنوات شك في صحه حجّه، من الجهات التاليه: ١ \_ أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك في كون المنطقه التي أحرم منها هي قرن المنازل؟

٢ \_ أحرم للحج من منطقته العزيزيه في مكه المكرمه؟

الخوئي؛ اما إحرام عمرته فيفحص ويسأل أهل الخبره عن أن المكان الذي أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، وإلاّ فالأحوط إعادته الحج، وأما إحرام حجّه من مكه الجديده جهلاً فلا بأس عليه من هذه الجهه.

سؤال [٤٢٣] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر، وما حكم من فعل ذلك ولم يعلم بالحكم، إلاّ بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئي؛ لا- يجوز ذلك اختياراً، باعتبار أن جدّه لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، وإنما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمكن من المضى إلى الميقات ليحرم منه، ولم يحرم بالنذر من بلده، أو في الطائره، قبل الوصول إلى جدّه، جمع احتياطاً بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام خارج الحرم في أدنى الحل، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى الميقات مع إمكان الرجوع إليه،

ص : ١٥٢

بل اكتفى بالإحرام من جده، فعليه إعادة الحج على الأحوط وجوباً.

سؤال [٤٢٤] ما هي الضرورة التي تسوغ للشخص الإحرام من جده بالندز؟

الخوئي؛ إذا لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، أحرم من جده بالندز ثم يجدد في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٢٥] ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جده عن طريق البحر؟

الخوئي؛ يلزم عليهم أن يمضوا إلى أحد المواقيت ويحرموا منها، تراجع المسألة (١٧٣) من مناسك الحج.

سؤال [٤٢٦] إذا أحرم الحاج لعمره مفردة في شهر الحج، وبعد الانتهاء من أعمالها أراد أن يحج حج إفراد، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام، أم يجزيه الإحرام من مكة المكرمة؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه الإحرام من نفس مكة، والله العالم.

سؤال [٤٢٧] إذا سافر الحاج وعند وصوله إلى مطار جده منع من الذهاب إلى أحد المواقيت، وأُجبر على الذهاب إلى مكة، فأحرم من المطار الذي ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟

الخوئي؛ يجب في الفرض الإحرام من مكانه بالندز، ثم تجديد العقد في أدنى الحل.

سؤال [٤٢٨] شخص أدى عمره مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمره التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي؛ يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التنعيم، يعني لا يكفى إحرامه من أدنى الحل، بل لابد من الإحرام من أحد المواقيت المعروفة كالميقات

المزبور، والجحفة ونحوهما، والله العالم.

سؤال [٤٢٩] شخص أدى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي؛ يكون ميقاته مسجد التنعيم، يعنى يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التنعيم ونحوه، والله العالم.

سؤال [٤٣٠] شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئي؛ إذا كان المسجد الجديد فى قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، والله العالم.

سؤال [٤٣١] نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالندر، ويصح ذلك فى الطائره، كما يظهر فى المناسك، ولكن بعض العلماء أشكل فى ذلك، من جهه أن الناذر عندما يقول مثلاً \_ على أن أُحرم فى هذا المكان \_ تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجه، وكيف يصح حينئذ الإحرام فى الطائره؟

الخوئي؛ لا إشكال فيه، لأنه يقصد التلبس بالاحرام من حين الفراغ من صيغه النذر مباشره، ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، والله العالم.

سؤال [٤٣٢] نظراً لصعوبه النزول (السكن) أيام الحج فى مكه القديمه يضطر كثير من المؤمنين النزول فى مناطق الشيشه والعزيزيه، فهل يجوز النزول فى هذه المناطق، وهل يجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أيضاً؟

الخوئي؛ الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، والافضل أن يكون من المسجد، وأما النزول فى هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين وكان محرماً، فالأحوط ترك التظليل فى الطريق، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : الأحوط ترك التظليل حتى فى مكه القديمه.

سؤال [٤٣٣] من أحرم من جده، ودخل مكه، وأتى بالاعمال المطلوبه للعمرة، وعلم بالحكم أنه لا يجوز الإحرام من جده فما هو حكمه؟ ولو التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتى بالاعمال فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ ان كانت العمرة واجبه لزمته الاعاده بالاحرام من الميقات، أو مما تمكن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على التفصيل المذكور فى المناسك) وان كانت مستحبه فلا شىء عليه، ويتمها بطواف النساء على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٣٤] بعد تغيير بناء مسجد الشجره بالنحو الذى ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذى لا يمكنه تحديد الموقع الاصلى لموقع الإحرام من المسجد ولو بالسؤال كما حدث فى العام السابق بالنسبه إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الإحرام فى مثل هذه الحال وما هو التكليف؟

الخوئى؛ الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، والله العالم.

سؤال [٤٣٥] ساكن جده هل يجوز له الإحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فى الحالات الآتية: ١ \_ إذا كان مضى على سكناه بها اكثر من ثلاث سنوات؟

الخوئى؛ يكفى سكناه فى جده هذه المده للاحرام منها.

٢ \_ إذا كان لم يمض هذه المده ولكن لا يعلم كم هى المده التى سيسكنها أهى يوم أو سنه أو عشر سنوات كما يكون للعاملين فى العسكريه؟

الخوئى؛ لا بد أن يبقى فيها مده يصدق أن منزله فيها.

التبريزى؛ لا بد من الدخول فى السنه الثالثه.

٣ \_ فى حاله التردد من قبل المكلف فى صدق عنوان أن منزله فيها عليه

فيصدق أنه من أهل جده أم لا؟

الخوئي؛ لا بد من البقاء مقداراً يوجب صدق عنوان المقر والمنزل، إلا إذا جاء إلى جده غير قاصد للعمرة ثم بدا له الإتيان بها جاز له الإحرام من أدنى الحل.

التبريزي؛ ٣ \_ إذا شك في صدق العنوان لا بد أن يذهب إلى احد المواقيت.

سؤال [٤٣٦] إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟

الخوئي؛ يحكم بصحة إحرامه، ولكن يجب عليه كفاره مخالفه النذر إذا كان متعمداً.

سؤال [٤٣٧] بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائره، وكان باعقادهم أن يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أى مكان، فلما وصلوا جده لم يكونوا محرمين، وفي الطريق بين جده ومكة دخلوا احد المساجد فاغتسلوا هناك وأحرموا كذلك، وواصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب إلى الميقات، وأتوا بجميع الاعمال والنسك، فما حكم عمرتهم، وهل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئي؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى احد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، وإن لم يتمكنوا صح إحرامهم وعمرتهم، وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح.

التبريزي؛ إن كانوا متمكنين من ذهابهم إلى أحد المواقيت لم يصحّ منهم ذلك الإحرام وحيث وقع منهم ذلك جهلاً بطلت عمرتهم على الأحوط، وإن لم يتمكنوا صحّ إحرامهم وعمرتهم وعلى التقديرين ليس عليهم شيء بعد ذلك ولا يحتاجون إلى إصلاح، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] ذكرت في مناسك الحج المسأله (١٤١) أنه لا يجوز دخول مكة لأحد إلا محرماً إلا من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش

ص : ١٥٦

ونحوهما، فهل صاحب سياره الأجره الذى يتردد بين مكه والمدينه وجده كثيراً حكمه كذلك؟

الخوئى؛ إن كان كثير الدخول كالحطاب والحشاش فله حكمهما.

سؤال [٤٣٩] هل يجوز لمن فسدت عمرته (عمره التمتع) أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت الأخرى كقرن المنازل مثلاً؟

الخوئى؛ إن كان فى سعه من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقيت البعيده، وإن لم يسع الوقت فيحرم مما يسعه حسب تفصيل التارك للإحرام المذكور فى المسأله (١٧٩) من المناسك.

سؤال [٤٤٠] هل وادى السيل الصغير هو قرن المنازل أو وادى السيل الكبير أم كلاهما ليسا بقرن المنازل وغير ميقاتين؟

الخوئى؛ تعيين ذلك موكل إلى أهل الخبره من المحليين لتلك النقطه.

سؤال [٤٤١] المعروف حالياً أن وادى السيل هو قرن المنازل، هل يجوز الإحرام منه أم لا؟

الخوئى؛ يرجع إلى تصديق أهل الخبره الموثوقين من أهل الموضوع.

سؤال [٤٤٢] هل يجوز الإحرام من مدينه جده للعمره المفرده، ولعمره التمتع حال الاختيار، حتى ولو كان بإمكان الشخص أن يذهب لأحد المواقيت، مثل الطائف والمدينه المنوره ولو بالطائره؟

الخوئى؛ هذا بإمكان أهل جده فقط، وأما غيرهم ممن فى جده وغير معدود من أهلها فلا يصح له اختياراً، مع التمكن من الإحرام من بعض المواقيت المسماه.

سؤال [٤٤٣] من دخل مكه بعمره مفرده فهل إحرامه لحج التمتع يجب أن



يكون من الميقات، أو يجوز الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ يرجع إلى الميقات، ويحرم منه لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٤٤] هل يجب الإحرام لدخول الحرم مع عدم قصد دخول مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجب، والله العالم.

سؤال [٤٤٥] المقيم بمكة إذا تكرر منه الخروج في كل يوم أو كل أسبوع، فهل يجب عليه الإحرام للدخول فيها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين المقيم وغيره، والله العالم.

سؤال [٤٤٦] إذا دخل الحرم أو مكة بغير إحرام عمداً أو لعذر، فهل بقاءه فيه محرماً ليجب عليه الخروج فوراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يكون بقاءه محرماً، والله العالم.

سؤال [٤٤٧] من دخل مكة بإحرام العمره المفردة فأتى بأعمالها ثم خرج إلى عرفات مثلاً لإنجاز بعض الأعمال المتعلقة بخدمه الحجاج وأراد الرجوع إلى مكة فهل يلزمه الإحرام لعمره مفردة أخرى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإحرام إذا مضى شهر إحرام العمره المفردة، والله العالم.

سؤال [٤٤٨] في المناسك (من خرج من مكة بعد إتمام العمره المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذي أدى نسكه فيه)، فهل يجرى الحكم المذكور إذا كانت العمره المأتى بها لا لنفسه بل نيابه عن غيره؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بينهما وإن كان الأحوط هو الإحرام ثانياً إذا كان إحرامه الأول نيابه عن غيره، والله العالم.

سؤال [٤٤٩] من خرج عن مكة ولم يخرج عن الحرم فهل يجب عليه الإحرام

لدخول مكة إذا مضى شهر عن عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام وإن كان أحوط، والله العالم.

سؤال [٤٥٠] رجل دخل مكة غفله وورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الخروج، والله العالم.

سؤال [٤٥١] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة في آخر ذى القعدة ثم يرجعون في أول ذى الحجه هل هناك وسيله يتخلصون بها من إعادة الإحرام مره ثانيه إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأولى ودخولهم مره ثانيه؟

بسمه تعالى؛ يجب الإحرام إذا كان الدخول الثانى بعد الشهر الذى أحرم فيه والعبره بتعدد الشهر لا الأيام فالمثال فى السؤال يحتاج إلى تجديد الإحرام بخلاف ما لو دخل فى أول شهر وخرج وأراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، والله العالم.

سؤال [٤٥٢] إذا جاء المكلف بعمره مفرده فى شهر رجب وبقى فى مكة القديمه إلى أن هلّ هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور الذى هو خارج مكة القديمه قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثه)؟

أ: هل يجوز دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكنه فى مكة القديمه بغير إحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى عدم الدخول بدون إحرام كما تقدم، والله العالم.

ب: على فرض عدم الجواز بغير إحرام فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل (كالتنعيم) أم لابد من الذهاب إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيه الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

ج: على فرض كفايه الإحرام من أدنى الحل فهل يجوز له الدخول بغير إحرام فيما لو خرج من مكة بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

د: هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمة والحديثة وهو ما زال في الحرم وأراد الدخول إلى محل سكنه في مكة القديمة أم لا؟

بسمه تعالى؛ إعادته الإحرام في الفرض احتياط مستحب كما في فرض الخروج إلى جبل النور، والله العالم.

سؤال [٤٥٣] هل يجوز للمتمتع الإحرام للحج من بيته إذا كان يسكن في بيت بعيد من الحرم يقال إنه خارج حدود مكة الأصليه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الإحرام من بيته لعمره التمتع وأما حج التمتع فيجب الإحرام له من مكة القديمة على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٥٤] هل يجوز الإحرام لحج التمتع من مكة الجديدة وعلى القول بالمنع وأنها ليست تابعة لمكة القديمة فهل يجوز الإحرام منها للعمرة المفردة باعتبارها خارج الحرم (بالنسبة للمتواجد في مكة)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لحج التمتع من مكة القديمة مع التمكن وأما الإحرام للعمرة المفردة فيكفي أن يذهب إلى مسجد التعمير فيحرم من هناك، والله العالم.

سؤال [٤٥٥] إذا أتى بالعمرة المفردة ثم قصد الإتيان بحج التمتع فهل يلزمه الذهاب إلى أحد المواقيت ليحرم لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ نعم، إلا إذا وقعت العمرة المفردة في أشهر الحج فله أن يجعلها عمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٥٦] إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة،

فهل يصح إحرامه من التمتع مثلاً؟

بسمه تعالى؛ يحرم من أحد المواقيت البعيده إن وسع الوقت على التفصيل المذكور في المناسك المسأله ١٦٩، والله العالم.

سؤال [٤٥٧] لو مرّ على الميقات من دون قصد مكه حتى وصل إلى أدنى الحلّ فبدا له أن يحرم للعمره المفرده فمن أين يحرم؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك أحرم من مكانه ويجدده بقصد الأعم في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٥٨] هل ساكن جدّه للدراسه في الجامعه عدّه سنين يحرم من منزله في جدّه أم لا بد من أن يذهب إلى أحد المواقيت المعروفه؟

بسمه تعالى؛ نعم، له أن يحرم من منزله، والله العالم.

سؤال [٤٥٩] إذا سافر إلى جدّه غير عازم على دخول مكه ولكنه بعد وصوله جدّه عزم على دخول مكه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ من كان مسافراً في جدّه وعزم على دخول مكه ذهب إلى الجحفة التي هي أحد المواقيت وأما المقيم فيه فيحرم من محلّه، والله العالم.

سؤال [٤٦٠] هل يجوز للمقيمين في جدّه أن يحرموا منها باعتبارها أقرب من الميقات إذا كانوا يريدون النيايه عن شخص آخر لحج أو عمره أو يختص ذلك بما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان النائب من المقيمين في جدّه كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أنّ من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه، والله العالم.

سؤال [٤٦١] الف: إذا أراد الإنسان أن يأخذ عمره وهو في المدينه بالسعى إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

بسمه تعالى؛ لا يخلو من إشكال، والله العالم.

ب: وعلى فرض أنّ العمره كانت عمره التمتع وأتى بعدها بالحج وعاد إلى بلده فهل يجزئه ذلك عن الحج الواجب الذى فى ذمته؟

بسمه تعالى؛ لا تقع حجّه الإسلام وعليه الإعاده من قابل على الأحوط، والله العالم.

ج: وهل يلزمه شيء فى الفرضين المذكورين؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه شيء من الكفاره، والله العالم.

سؤال [٤٦٢] إذا أحرم الحاج أو المعتمر من جدّه أو مكان آخر بعد الميقات جهلاً فما حكم حجّه؟

بسمه تعالى؛ مع تمكنه من الإحرام من أحد المواقيت فسدت عمرته وحجّه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٤٦٣] هل المراد بـ (أدنى الحل) الحل المقابل مكّه أم الحل المقابل لمكّه ومنى والمزدلفه؟ فعلى الأولى يمكنه الإحرام للعمره المفردة من منى إن كان داخل مكّه النائي؟

بسمه تعالى؛ الحل هو المقابل للحرم وحدود الحرم غير معلومه، نعم المزدلفه داخله فى الحرم وكذا منى وإن كانت حدوده من جميع الجهات غير معلومه أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٦٤] من دخل مكّه \_ بلا إحرام \_ ولو عصياناً، فهل يجوز له الإحرام من أدنى الحل للعمره المفردة؟

بسمه تعالى؛ من دخل مكّه بغير إحرام وأراد أن يعتمر فالأحوط أن يرجع إلى الميقات للإحرام للعمره المفردة، والله العالم.

سؤال [٤٦٥] شخص يقصد العمره المفردة، أو التمتع ويدخل (جده) بالطائره ويتجاوز الميقات جواً من غير إحرام باعتبار أنه لا يريد دخول الحرم، أو (مكه)

مباشره وتوقف فيها مده للأمر المتعلقه بالجواز، والجمرك، والاستراحه القصيره المده والاستعداد مره ثانيه للذهاب إلى (مكه) ثم بعد ذلك التوقف، فهل يجوز له أن يحرم بالنذر من مكانه ويذهب إلى (مكه)؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الذهاب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، والله العالم.

سؤال [٤٦٦] بالنسبه لميقات قرن المنازل المعروف أنه ميقات القادم من جهه الطائف، ولكننا في هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثه مواقيت قرب الطائف موجوده حاليا على شكل مساجد حددتها الدوله كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادى السيل أو قرن المنازل، الثانى يطلق عليه وادى محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادى محرم الجديد. والسؤال هو: أى من هذه المواقيت هى وادى السيل أو قرن المنازل المذكور فى كتب مناسك الحج. إذا أحرم الحاج أو المعتمر من هذه المواقيت الثلاثه جميعا، فهل ينعقد إحرامه أم لا؟ إذا كان الإحرام فى جميع المواقيت الثلاثه جائز، فبأى نيه يحرم فى هذه المواقيت، وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثه أم لا؟ إذا كان الجواب على السؤال السابق بجواز ذلك فى حاله تشخيص أهل الخبره، أن المحل الذى أحرم منه هو وادى السيل الحقيقى، فإن السؤال هو إننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبره واقعا فالأقوال فى حد ذاتها متضاربه، فهل ثبت لديكم شىء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثه التى لا نعلم أى منها هو قرن المنازل، فهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكه المكرمه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمتم بالنذر قبل الميقات فهو وإلا فعليكم تكرار التلبيه فى كل مورد شككتم أنه للميقات بقصد الأعم من الإنشاء والتكرار حتى تتيقنوا أنكم أحرمتم من الميقات الواقعى، وإذا أحرمتم بالنذر قبل ذلك فلا بأس بتكرار التلبيه رجاءً إذا مررتم على تلك المواضع المذكوره فى السؤال، والله العالم.

سؤال [٤٦٧] لو دخل بعمره مفردة نيابيه فى أول شهر رجب مثلاً وخرج من مكه، فهل يجوز له أن يدخل مكه بغير إحرام أم لا بد أن يكون إحرامه عن نفسه؟

وعلى فرض أنه دخل عن نفسه أولاً ثم دخل نيابه، فهل العمره النيابيه ترفع جواز دخول مكه بغير إحرام؟

لو دخل بعمره مفردة نيابيه ثم أتى بعمره عن نفسه من التنعيم مثلاً، فهل يكفى دخول مكه بغير إحرام؟

بسمه تعالى؛ يجوز له الدخول إلى مكه بدون إحرام قبل انقضاء ذلك الشهر ولا فرق بين عمرته المفردة نيابيه أو عن نفسه، ولكن الأحوط إذا كانت العمره نيابيه أن يدخل بإحرام للعمره عن نفسه أو عن منوب آخر، والله العالم.

سؤال [٤٦٨] ورد فى بعض الإجابات أن الخارج من مكه لزياره جبل النور أو غار حراء إذا هل عليه الشهر الجديد الأحوط الدخول بإحرام غير أن المعروف أن الجبلين داخلان فى الحرم لا خارجان عنه وذلك لأنه الجعرانه وهى أدنى الحل وتقع خلف الجبلين بمسافه، فهل يلزمه الإحرام بعد تحقق الموضوع أم لا؟

بسمه تعالى؛ حيث إن بعض الروايات ناظره إلى وجوب الإحرام لدخول مكه ومن المحتمل كون المراد منها هى القديمه فى الفرض المذكور الأحوط وجوبا الخروج إلى أدنى الحل والإحرام لدخول مكه، والله العالم.

سؤال [٤٦٩] هل الأحياء السكنيه المتصله بمكه مثل العزيزيه تعتبر من مكه وهل نيه إحرام حجه التمتع تكفى منها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لمن تمكن من الإحرام للحج من مكه القديمه أن لا يحرم من أحياء مكه الجديده، والله العالم.

سؤال [٤٧٠] جواب سماحتكم عن سؤال: إذا جاء المكلف بعمره مفردة فى شهر رجب وبقي فى مكه إلى أن هل هلال شهر شعبان وخرج إلى مثل جبل النور

الذى هو خارج مكة القديمه قطعاً (إذا لم يكن خارجاً حتى عن حدودها الحديثه).

أ \_ هل يجوز له دخول مكة إذا أراد الرجوع إلى محل سكنه في مكة القديمه بغير إحرام أم لا؟

أجاب سماحتكم:

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم الدخول بدون إحرام، والله العالم.

أ \_ هل يدخل بإحرام إذا خرج من مكة القديمه والحديثه وهو ما زال في الحرم الشريف وأراد الدخول إلى محل سكنه في مكة القديمه أم لا؟

ب \_ ما هي حدود الحرم الشريف من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ أ \_ إعادة الإحرام في الفرض احتياط كما في الخروج إلى جبل النور وإنما يجب إعادة الإحرام إذا أراد الدخول إلى مكة القديمه من خارج الحرم بعد خروج الشهر الذي اعتمر فيه، والله العالم.

ب \_ حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والتميقن أن المشعر بحدوده داخل في الحرم وكذا منى تكون داخله في الحرم والميقات الذي عينوه للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقينا، والله العالم.

سؤال [٤٧١] ما حكم من يدخل مكة المكرمة وهو غير محرم ولابس المخيط ورجع عائداً إلى بلده وتزوج؟ أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى؛ إذا دخل بغير إحرام فقد ارتكب معصيه لكن لا يلحقه أثر بالنسبه لزواجه، والله العالم.

سؤال [٤٧٢] إذا وصل جدّه بالطائره وأراد الذهاب منها إلى المدينه المنوره ولكنه لم يسمح له بذلك فأحرم من جدّه بالنذر أو ذهب إلى الجحفه فأحرم منها



ثمّ سمح له بالذهاب إلى المدينة هل يجوز له أن يعرض عن إحرامه ويجدّد الإحرام من مسجد الشجره أم لا؟ وإذا لم يجوز وقد فعل ذلك فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذهابه إلى المدينة ولكن يبقى على إحرامه إذا أحرم من الجحفة وأما إذا أحرم من جده بالنذر فالأحوط عليه مراعاة تروك الإحرام ثمّ تكرار التلبيه في مسجد الشجره بنيه أعم من إنشاء الإحرام ومجرد تكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [٤٧٣] لو أحرم شخص من مكان معتقدا أنه الميقات وعند إكماله نصف المناسك المستحبه أو الواجبه علم أنّ إحرامه ليس من الميقات، فهل تجب عليه العوده إلى الميقات من جديد؟ وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟ وما الحكم أيضا إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يجب العود إلى الميقات وتجديد الإحرام إن أمكن العود وإن أوجب فوت العمل فيرجع بمقدار لا يوجب التأخير في العمل وفوته وإن أوجب ذلك التفويت أيضا يحرم جديدا من مكانه ويعيد ما عمل، والله العالم.

سؤال [٤٧٤] هل يجوز تجاوز المحرم (مسجد الشجره) بدون إحرام لوجود عذر ما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مريضا فلا بأس وعليه الإحرام من الجحفة، والله العالم.

سؤال [٤٧٥] هل يختص الميقات في المواقيت الخمسه (ذو الحليفه والجحفة والعقيق وقرن المنازل ويللم) بمساجدها أم يجوز الإحرام من أى موضع منها؟

بسمه تعالى؛ يجوز الإحرام من أى موقع من الميقات ويعرف حدوده بإخبار الساكنين والقاطنين في ضواحيه، والله العالم.

سؤال [٤٧٦] هل يجوز الإحرام من خارج مسجد الشجره على نحو المحاذاه؟

بسمه تعالى؛ يجوز بنحو مذکور فی المناسک، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٧] بناء على التوسعه الجديده فى مسجد الشجره واختفاء معالم المسجد الأصلى، فهل يجوز الإحرام فى أى موضع من المسجد الجديد؟

بسمه تعالى؛ الميقات هو منطقه ذى الحليفه لا خصوص المسجد، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٨] هل يجوز للحاج الذى ورد المدينه أن يذهب إلى ميقات قرن المنازل ويحرم من هناك حتى يتخلص من مشكله التظليل حيث يمكن أن يحصل على سيارات مكشوفه هناك؟

بسمه تعالى؛ يجب على من ورد المدينه أن يحرم من ذى الحليفه ولا يجوز له أن يتجاوزه بلا إحرام، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٧٩] إذا قال الناذر قبل وصوله إلى الميقات (نذرت لله أن أحرم للعمرة) فهل يصح نذره وكيف إذا نذر بغير العرييه؟

بسمه تعالى؛ فى صحه نذره إشكال وهو نذر لله تبارك وتعالى بينما إنه يشترط فى النذر أن يسمى الفعل لله تبارك وتعالى ولو بغير العرييه، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٨٠] هل يصح فى النذر أن يقال (لله على نذر...) ومن نذر بهذا الشكل للإحرام، هل إحرامه صحيح؟

بسمه تعالى؛ فى تحقق النذر بهذه الصيغه إشكال لأن النذر لم يتعلق بالإحرام وإنما تعلق بالنذر بالإحرام وفى أجزاء حجه الإسلام إشكال والأحوط الإعادة مع بقاء استطاعته، واللّٰه العالم.

سؤال [٤٨١] إذا كان واجدا لجميع شرائط وجوب الحج إلا أنه يعلم بأنه سوف لا يدرك الإحرام من الميقات لضيق الوقت هل يمكنه فى مثل هذه الحاله الإحرام بالنذر قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه ذلك، والله العالم.

سؤال [٤٨٢] هل يصح نذر الإحرام قبل الميقات ممن يعلم أنه سيضطر بذلك إلى ارتكاب التظليل المحرم مثل نذر الإحرام داخل الطيارة قبل الوصول إلى الميقات؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح، والله العالم.

سؤال [٤٨٣] النائب عن غيره في عمره أو الحج هل يجوز له أن يحرم بالندى فيما قبل الميقات أم يلزمه الإحرام من الميقات نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين النائب وغيره نعم إذا كان ظاهر الإجاره هو الإحرام من أحد المواقيت يجب الإحرام على ما هو الظاهر منها، والله العالم.

سؤال [٤٨٤] عندما يقول الناذر (لله على أن أحرم في هذا المكان) تكون الطائره قد تحركت إلى مكان آخر غير المكان الذى نذر أن يحرم فيه فهل فيه إشكال؟

بسمه تعالى؛ لا إشكال فيه لأنه يقصد التلبس بالإحرام من حين الفراغ من الصيغه مباشره ومن ذلك المكان الذى يصل إليه حينذاك، والله العالم.

سؤال [٤٨٥] أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من غيره بالندى؟

بسمه تعالى؛ الإحرام من الميقات هو الأفضل، والله العالم.

سؤال [٤٨٦] من أحرم بالندى قبل الميقات هل يستحب له تجديد النيه والتلبيه إذا مرّ بالميقات؟

بسمه تعالى؛ لا يستحب له ذلك ولو مرّ بالميقات، إلا بنيه الرجاء أى رجاء المظلوييه، والله العالم.

سؤال [٤٨٧] هل يصح نذر الزوجه للإحرام قبل الميقات من غير إذن زوجها فى الموارد التاليه:

أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج في الاستمتاع منه كما لو كان بعيدا عنها خلال هذه الفتره؟

ب: إذا كان الحج واجبا عليها كحجه الإسلام أو الحج المنذور وشبهه قبل زواجها.

ج: وكذلك العمره المفرده الواجبه بالنذر قبل زواجها؟

بسمه تعالى؛ أ: إذا لم يكن منافيا لحق الزوج، فلا بأس، والله العالم.

ب: إذا نذرت بعد الخروج إلى سفر الحج فلا بأس وكذا في الحج بإذنه إذا توقف الحج على الإحرام قبل الميقات، والله العالم.

ج: إذا كان النذر قبل الزواج أو بعده وكان منافيا لحق الزوج فلا بد من الاستئذان، والله العالم.

سؤال [٤٨٨] إذا أحرمت المرأة بالنذر قبل الميقات من دون إذن زوجها وجاءت بأعمال عمره التمتع فهل عمرتها صحيحه؟

بسمه تعالى؛ إذا توقف تصحيح الحج الواجب على ذلك أو لم يكن إحرامها قبل الميقات منافيا لحق زوجها كما فيما لو لم يصحبها فلا منع منه، والله العالم.

سؤال [٤٨٩] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر للحج أو العمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه ولو بالنذر إلا لمن كان منزله في جدّه فيجوز له الإحرام منها مطلقا، والله العالم.

سؤال [٤٩٠] هل يجوز الإحرام من جدّه بالنذر حسب رأى السيد الخوئي وسماحتكم؟ وإذا كان الجواب بالنفى فالرجاء منكم ذكر الدليل العلمى وكيفيه اشتغال الذمه ووجوب الخروج عنها ولو مختصرا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه ومن يريد أن لا يذهب إلى أحد المواقيت عليه أن ينذر الإحرام قبل جدّه كإحرامه قبل الركوب بالطائره وأما بعد

الوصول إلى جدّه فلا بد من الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفه حيث لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وكان رأى السيد الخوئي (طاب ثراه) ذلك أيضاً، والله العالم.

سؤال [٤٩١] الحجاج يأتون بطائره من لبنان أو غيره ويتكلفون بالذهاب إلى الجحفه أولاً مشقه أكثر من مئتي كيلو متر تقريباً فما المانع من إحرامهم من جدّه أى المطار بالنذر والتجديد عند أدنى الحل وقد كان زمان السيد الحكيم رضى الله عنه يجيز ذلك فما تقولون؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز ذلك ولكن يمكن لمن ورد جدّه بغير إحرام أن يمضى إلى (رابغ) الذى هو فى طريق المدينه المنوره ويحرم منه بالنذر باعتبار أنه قبل الجحفه، والله العالم.

سؤال [٤٩٢] هل يصح فى نظركم الإحرام للعمرة من جدّه لمن عرض له قصد العمرة بعد ورودها للتجاره مثلاً- وهل يكون الإحرام حينئذ بالنذر؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور يجمع بين الإحرام من جدّه بالنذر وتجديد الإحرام رجاءً عند وصوله أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٩٣] شخص دخل لمهمه ثم عرض له أن يعتمر عمره مفردة فأحرم من الفندق فيها بدون نذر الإحرام، فهل تصح عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتمر بذلك الإحرام ثم علم بالحكم بعد الفراغ فلا شىء عليه وإذا علم قبل أداء العمرة فالأحوط له الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه كى تصح عمرته، والله العالم.

سؤال [٤٩٤] إن كان قاصدا للعمرة المفردة ومّر عن طريق جدّه فهل له الإحرام من جدّه بالنذر أو من أدنى الحل؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الذهاب إلى الميقات يجب الذهاب والإحرام منه وإن

لم يمكن أحرم من جدّه بالنذر، والأحوط وجوباً إعادة التلبيه بقصد الأعم من الدوام والإيقاع في أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٤٩٥] لو أحرم المكلف بالنذر من جدّه فما هو حكم إحرامه السابق وحجّه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إعادة الحج على الأحوط إذا كان إحرامه في زمان يتمكن فيه من الرجوع إلى الميقات وكانت حجته حجة الإسلام، والله العالم.

سؤال [٤٩٦] بعض المراجع يجوزون الإحرام بالنذر من جدّه، فهل جدّه تقع جنوب شرق الجحفة ويجوز الإحرام بالنذر منها لأنها قبل الميقات؟

بسمه تعالى؛ كما تقدم لم يثبت كون جدّه محاذيه للميقات وما لم يثبت ذلك لمكلف فمقتضى قاعده الاشتغال الإحرام من الميقات أو المحاذي له ويتبع في ثبوت المحاذاه للميقات قول الساكنين في أطراف ذلك المحل العارفين بالميقات، والله العالم.

سؤال [٤٩٧] هل يجوز لمقلديكم العمل بفتوى السيد السيستاني (حفظه الله) بمسأله جواز الإحرام من مطار جدّه بالنذر لأداء مناسك الحج؟ ومن أحرم بهذا الشكل في العام السابق هل إحرامه صحيح؟ وهل حجّه صحيح؟

بسمه تعالى؛ بحسب نظرنا الإحرام من جدّه ليس كافياً، وليس الاحتياط في هذه المسأله احتياطاً في الحكم الشرعي ليجوز الرجوع فيه إلى فقيه آخر، وإنما هو احتياط في إحراز الموضوع، والمرجع في إحراز الموضوع (أى المحاذاه العرفيه للميقات) هو أهل تلك المناطق القاطنين فيها المترددين عليها العارفين بالميقات وأما الحج السابق لمن أحرم من جدّه فإن لم يكن الوقت واسعاً للذهاب إلى الميقات فحجه مجز وإلاً فالاحتياط بالإعادة إن بقيت استطاعته، والله العالم.

سؤال [٤٩٨] من كان في جدّه يعمل أو يدرس لمدته سنتين وأكثر، فهل يجوز له

أن يحرم بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت مده إقامته في جده ثلاث سنوات أو أكثر فله أن يحرم منها لعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [٤٩٩] وفي الفرض السابق لو ترك جده بعد الستين لدوره دراسيه في مدينه أخرى على أمل الرجوع إلى جده وبعد سنه كامله رجع إلى جده، فهل يجوز له الإحرام بالتمتع من جده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً في الفرض المذكور الإحرام من أحد المواقيت الخمسه، والله العالم.

سؤال [٥٠٠] هل يجوز عقد الإحرام في الطائره قبل الوصول إلى حدود الميقات؟ وما حكم التظليل عندئذ في الطائره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام قبل الميقات بالنذر بالطائره وعليه كفاره التظليل بعد الإحرام، والله العالم.

سؤال [٥٠١] لو شك المكلف في بعض المواقيت أنه المكان الفلاني أم لا وأراد بالنذر قبل ذلك المكان بمقدار يتيقن أنه قبل الميقات فهل يجوز له الذهاب إلى هذا المكان المشكوك أنه الميقات لاستئجار سياره مثلاً ثم يرجع حيث ينذر أم لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أن المكان المشكوك هو الميقات أو قبل الميقات فيحرم بالنذر ولا يحتاج إلى إحرام آخر، والله العالم.

سؤال [٥٠٢] إذا أراد الحاج الخروج من المدينه جواً، هل يجوز له الذهاب إلى مسجد الشجره والإحرام منه ثم العود إلى المدينه والسفر جواً أم يتعين عليه الإحرام بالنذر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ولكن الركوب المستلزم للتظليل في النهار لا يجوز

إلا مع خوف الضرر أو الوقوع فى الحرج، بل وكذلك فى الليل على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٠٣] إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظنا منه أنه الميقات وأتى بأعمال العمره كامله وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده فهل عمرته صحيحه؟

الخوئى؛ لا تصح على الأحوط الذى ذكرنا فى مسأله رقم (١٧٢).

التبريزى؛ فى صحه عمرته إشكال، نعم إذا كانت مفرده مندوبه فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [٥٠٤] لو دخل إنسان بعمره مفرده فى شهر ذى القعدة ثم بقى فى منى وهلّ عليه هلال ذى الحجه وهو فى منى هل يجوز له الرجوع إلى مكه بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الرجوع بدون إحرام، والله العالم.

سؤال [٥٠٥] من أتى بعمره فى شهر (شعبان) وكان من المقيمين فى جدّه بالقرب من مكه المكرمه ثم أراد أن يأتى بعمره أخرى فى نفس الشهر برجاء المظلوييه، فهل يستطيع أن يدخل مكه ويحرم لهذه العمره الثانيه من مسجد التنعيم أو الحديبيه أم عليه أن يحرم لها من مكان إقامته فى جدّه؟

بسمه تعالى؛ أمّا إحرامه برجاء المظلوييه فليكن من جدّه محل إقامته، وأمّا دخوله مكه بغير إحرام فى الفرض فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٠٦] إذا اعتمر شخص عمره مفرده فى آخر ذى القعدة وأراد الدخول إلى مكه فى أول ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام؟ ولو أحرم فى نهايه ذى القعدة وأكمل عمرته فى ذى الحجه فهل يجب عليه الإحرام لو أراد الدخول فى ذى الحجه؟ ولو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجه هو طواف النساء فما الحكم؟

الخوئى؛ فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكه، وفى الفرض



الثانى يدخلها بغير إحرام ولو لأداء طواف النساء لنفسه أو لغيره، والله العالم.

التبريزى؛ يجب عليه الإحرام لدخول مكة فى جميع الفروض، والله العالم.

سؤال [٥٠٧] كيف نحدّد المكان المحاذى للميقات الذى يجوز الإحرام منه لمن لا يمر بشيء من المواقيت؟

بسمه تعالى؛ المدار على الصدق العرفى، والله العالم.

سؤال [٥٠٨] هل تصح المحاذاه من غير اليمين أو الشمال (اليسار)؟

بسمه تعالى؛ لا تصح، والله العالم.

سؤال [٥٠٩] زيد اعتمر فى أول الشهر ثم خرج من مكة فى نفس الشهر إلى المدينة المنوره ثم عزم على الإتيان بعمره أُخرى فى نفس الشهر، فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى مسجد التنعيم (ويمر بمسجد الشجره بدون إحرام)؟

بسمه تعالى؛ إذا أراد دخول مكة قبل خروج الشهر فيحرم من مسجد الشجره أو مسجد التنعيم رجاءً ويأتى بأعمال العمره رجاءً أيضاً، وأما إذا أراد الدخول بعد خروج الشهر فعليه أن يحرم من مسجد الشجره، والله العالم.

سؤال [٥١٠] هل يحرم المرور فى فضاء الحرم بالطائره بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يحرم، والله العالم.

سؤال [٥١١] لو أكمل المكلف عمره التمتع وحلّ من إحرامه وفى اليوم الثانى أو الثالث سافر إلى جدّه أو الطائف لضروره كُنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك ورجع إلى مكة فى نفس اليوم فهل يجب عليه شيء؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من عمره التمتع إلاّ محرماً فلو خرج بدون إحرام عصى إذا لم يكن معذورا وإن كان قد أحرم لعمره التمتع فى شهر ذى القعدة وكان رجوعه إلى مكة بعد خروجه منها فى شهر ذى الحجه بلا إحرام دخل بإحرام جديد، والله العالم.

سؤال [٥١٢] من كانت وظيفته عمره التمتع لو دخل (مكة) من غير إحرام عمدا حتى ضاق وقت الإتيان بالعمرة، فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان واجبا عليه يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم ثم يمشى إلى ناحية الميقات الذى ترك الإحرام منه ويحرم هناك ويدخل مكة بهذا الإحرام ويأتى بأعمال العمرة ثم يحرم من مكة بحج التمتع والأحوط إعادته ذلك الحج، والله العالم.

سؤال [٥١٣] وفى فرض السؤال السابق ما هو حكمه إذا كان معذورا؟

بسمه تعالى؛ يعمل كما ذكرنا فى السؤال الأول ولا يحتاج إلى إعادته الحج، والله العالم.

سؤال [٥١٤] بعد أن حججت حجه الإسلام والتي كان فرضى فيها حج التمتع، والآن أريد أن أحج حج الأفراد بهذه الطريقة، فهل هى صحيحة أو لا-؟ أدخل مكة بعمرة مفردة، ثم أحرمت فى اليوم الثامن لحج الأفراد من مكة أو من أدنى الحل. نرجو بيان ذلك بالتفصيل، والمورد الذى يجوز فيه الإحرام من مكة أو أدنى الحل لحج الأفراد بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين حجوا حج تمتع، ويقطنون خارج الحرم حاليا.

بسمه تعالى؛ يجب الذهاب إلى أحد المواقيت لأجل الإحرام لحج الأفراد، مع التمكن من ذلك، والله العالم.

سؤال [٥١٥] بناء على اختلاف أهل الخبرة فى تحديد ميقات قرن المنازل بين الهدى والسييل الكبير، فهل يلزم تكرار الإحرام من كلا المكانين لإحراز الواقع؟

ثم على فرض لزوم التكرار لو أحرمت شخص من أحد المكانين فقط جهلاً وحج حجه الإسلام فهل تجزيه؟

بسمه تعالى؛ عليه أن يجمع بين الإحرام من كل منهما والإحرام من الموضع

الآخر، أو يحرم بالندرك قبل الوصول لهما، والله العالم.

إذا اقتصر على الإحرام من أحدهما ولم يكن ما أحرم منه محاذيا عرفا للآخر، خصوصا مع عدم الفصل بينهما بفواصل معتد به، فعليه إعادة الحج في عام آخر مع فرض بقاء الاستطاعة، والله العالم.

سؤال [٥١٦] إذا ركبتا الطائره متوجهين إلى مطار جدّه، فهل يجب علينا الإحرام للعمرة المفردة حتّى مع عدم عقد النية للذهاب إلى مكّه، وفي حال مرور الطائره على أحد مواقيت الإحرام، وإذا عزمتم على العمرة فكيف يكون الإحرام من مطار جدّه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من نيته من أول الأمر الدخول إلى مكّه المكرمه، فبعد وصوله إلى جدّه يجب عليه الذهاب إلى الميقات والإحرام منه. وأما إذا لم يكن من قصده ذلك، بل بداله الدخول إلى مكّه بعد وصوله إلى جدّه ففي هذه الصورة لا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، بل يحرم من جدّه ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٥١٧] هل يجوز الإحرام من جدّه أم لا؟ أرجو التفصيل في المسأله وذكر الفروع إن وجدت.

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام من جدّه إلا لأهلها، وأما من كان مقيما فيها سنتيه فالأحوط أن يكون إحرامه فيها بالندرك. نعم من لم يكن قاصدا للذهاب إلى مكّه وقد ورد جدّه ثم بداله الذهاب إلى مكّه ولم يمكنه الذهاب إلى الميقات ولا إلى ما يحاذى الميقات عرفا أحرم بالندرك من جدّه، ثم جدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله الحرم، والله العالم.

سؤال [٥١٨] من جاء ليشغل في جدّه عقد عمل لمدّه سنتين ولم يمض عليه شهر بعد، وأراد أن يعتمر عمره مفردة فمن أين يحرم؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ الْأَحْوَاطُ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ الْإِتْيَانُ بِالْعَمْرَةِ الْمَفْرُودَةِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْعَمَلِ، بَلِ الْأَحْوَاطُ أَنْ يَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥١٩] قد أرسلت لسماحتكم خريطه للمواقيت، تظهر بوضوح أن الطريق بعد جده إلى مكة محاذي للجحفه، ممّا يعنى إمكانية الإحرام من جده قبل المحاذاه المذكوره بالنذر، فنرجو إفادتنا بتعليق سماحتكم على ذلك، ولكم الأجر.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا اعْتَبَارَ بِالْمِحَاذَاهِ الْعِلْمِيَه، بَلِ الْمَعْتَبِرُ هُوَ الْمِحَاذَاهُ الْعَرْفِيَه، وَهِيَ غَيْرُ مُحَقَّقَه، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٠] هل يمكن للمسافر المنتهى من أعمال العمرة المفردة الإحرام بالنذر من داخل الحرم، سواء بالنيابه أو بعد مرور الشهر القمري، دون الرجوع إلى أدنى الحل؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ لِلْعَمْرَةِ الثَّانِيَه مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ وَلَا يَجْدَى النَّذْرُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢١] الإحرام من جده بالنذر، مع العلم أنه ثبت لدى عدّه مراجع عن محاذاه جده للميقات، فالرجاء إعلامنا بالفتوى.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَنَا أَنَّ جَدَّهُ مُحَاذِيَه مُحَاذَاهُ عَرْفِيَه لِلْمِيقَاتِ، بَلِ الثَّابِتُ عِنْدَنَا عَدْمُهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْهَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٢] أهالي مكة إذا سافروا فهل يجب عليهم الإحرام عند الرجوع والمرور على الميقات أم لا؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا- يَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَى مَنْ كَانَ عَمَلُهُ يَقْتَضِي الدخول والخروج من مكة، أو كان عمله في مكة بنحو يتوقف على الدخول فيها، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٥٢٣] لو دخل مكة وقام بأعمال العمرة كامله جاهلاً بموضوع الإحرام

أو ناسيا لحكمه، ماذا يتوجب عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا شيء عليه، فإن أراد الإتيان بالعمرة فالأحوط وجوبا عليه الرجوع إلى أحد المواقيت والإحرام منه، وإتيان أعمال العمرة من جديد، والله العالم.

سؤال [٥٢٤] هل يجوز لمن يقدم من جده أن يؤخر الإحرام إلى أدنى الحل في طريقه إلى مكة المكرمة، كمسجد التنعيم وغيره؟

بسمه تعالى؛ جده ليست ميقاتا، ومن أراد الإحرام للعمرة فعليه أن يذهب إلى أحد المواقيت ويحرم منه، أو يحرم قبل ركوب الطيارة قبل الميقات بالندر. نعم، إذا لم يقصد مكة ثم بدا له أن يعتمر فله أن يحرم من جده، ثم يجدد الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٥٢٥] إذا كان يعمل في قريه واقعه بين مكة المكرمة وبين جده، فهل يحتاج في الدخول إلى مكة إلى إحرام كل شهر؟ وهل الشهر هلالى أو عددى؟

بسمه تعالى؛ لا- يبعد كفايه الدخول إلى مكة بدون إحرام، وإن كان الأحوط استحبابا للإحرام للعمرة المفردة في كل شهر، والشهر هلالى لا عددى، والله العالم.

سؤال [٥٢٦] من يأتى بالطائر على جده، هل يعتبر ميقاته ميقات أهل جده أم لا؟ وهل الأمر كذلك لو مر على الكعبة بالطائر؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت والإحرام منه، ولا- تعتبر جده ميقاتا، بلا فرق بين المرور عليها بالطائر أو النزول فيها، والله العالم.

سؤال [٥٢٧] إذا أراد أن يؤدي حج التمتع فهل يكفيه الإحرام من بيته أو من أدنى الحل، أو يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت الخمسة؟

بسمه تعالى؛ من كان منزله في مكة لحج التمتع يحرم من أدنى الحل، وإذا

كان منزله بين مكة وأحد المواقيت فيحرم من منزله، والله العالم.

سؤال [٥٢٨] الإنسان الذى دخل مكة ولم يحرم جهلاً- أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع للميقات، أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقيت ويحرم منه، وإذا لم يمكن ذلك يرجع ويحرم من أقرب الأماكن إلى الميقات، الله العالم.

سؤال [٥٢٩] هل نية الإقامة فى جده مجرد شهور تجعل ميقات الإحرام فى العمره المفرده للمكلف مكان إقامته فى جده؟.

بسمه تعالى؛ إذا أقام فى جده سنتين ودخل فى الثالثه فله أن يحرم من جده، وكذا إذا لم يكن من نيته عند مجيئه إلى جده أن يحرم للعمره المفرده ثم بدا له بعد ذلك الإتيان بها، والأحوط أن يجدد الإحرام فى أدنى الحل رجاءً، والله العالم.

سؤال [٥٣٠] نظراً لزياده العمران فى مكة المكرمة فقد أصبح مسجد التنعيم داخل مكة، فهل ما زال ميقات للعمره المفرده أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ يبقى المسجد ميقاتاً للعمره المفرده وإن صار متصلًا ببيوت مكة، والله العالم.

سؤال [٥٣١] ما هو المقصود من كلام الفقهاء حول جواز الدخول إلى مكة بدون إحرام بعد أداء العمره المفرده لمن لم يمضِ عليه الشهر؟

أ \_ هل من وقت الإحرام للعمره؟

ب \_ أو من حين الانتهاء من آخر عمل من أعمال العمره المفرده؟

ج \_ أم يحسب من آخر يوم خرج فيه من مكة؟

لأنه قد يحرم فى شهر (كآخر يوم من شهر جمادى الآخرة) ويأتى بالعمره فى شهر (كرجب) ويقيم فى مكة شهراً كاملاً فيخرج من مكة فى شعبان، فهل يجوز له الدخول إلى مكة فى شهر شعبان بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور إذا أحرمت فى آخر شهر جمادى الثانيه وأتيت بالأعمال فى شهر رجب فلك أن تدخل مكه من دون إحرام إلى آخر شهر رجب، والله العالم.

سؤال [٥٣٢] أى الأماكن المذكوره تعتبر فى حدود مكه المكرمه؟

(أ) منى، (ب) عرفه، (ج) المشعر الحرام، (د) غار حراء.

بسمه تعالى؛ منى وعرفه والمشعر الحرام خارج مكه، وأما غار حراء فهو خارج عن مكه القديمه، والله العالم.

سؤال [٥٣٣] ذكر أن هناك نقطه فى جنوب شرقى جده محاذيه للجحفه، فهل موضع المطار الفعلى ضمن هذه المحاذاه، ممّا يعنى جواز الإحرام منها للمسافر؟

بسمه تعالى؛ لم تثبت المحاذاه المدعاه فى مفروض السؤال، والله العالم.

سؤال [٥٣٤] هل الإحرام من جده بالنذر للعمره المفرده جائز مطلقاً؟ أم بقيود فما هى تلك القيود؟

بسمه تعالى؛ لا يصح الإحرام من جده بالنذر لا للحج ولا للعمره المفرده، نعم يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر قبل دخول جده كما لو أحرّم من بلده بالنذر، والله العالم.

سؤال [٥٣٥] فى استحباب عقد الإحرام عقيب الفريضة أو النافله:

هل الفصل بينهما (النافله والإحرام) بنصف الساعه أو الساعه، سواء بعذر كانتظار الرفقه أو بغير عذر، محل أم لا؟ وإذا كان الجواب بأنه محل، ولكنه إذا أردنا إيقاع الإحرام بعد الفريضة أو النافله يستدعى أن يصلّى النساء والرجال فى الشارع، وهذا مما يرد عليه بأنه توهين للمذهب حيث المخالفين ينظرون إلينا بسخرية، فما هو الحل؟

وهذا السؤال ناتج من عدم معرفه ميقات قرن المنازل هل هو وادى الهدى

أو السيل الكبير، واحتياطاً كما هو معروف لديكم نحرم من الأول ونجدد الإحرام فى الثانى، وحيث إن الأول مكان الغسل للإحرام فوق الجبل وعقد الإحرام فقط الوادى، فإذا صلينا النافله فى المسجد الذى فوق الجبل وبعدها نزلنا فى الوادى للإحرام يستغرق وقتاً كثيراً نصف ساعه أو أكثر حيث انتظار الرفقه.

وللتوضيح أكثر، سابقا كان فى الوادى مسجد نصلى فيه الفريضة أو النافله ثم نعقد الإحرام، والآن أُغلق ولا يمكننا الصلاه فيه فنضطر للصلاه فى الشارع، ولكن يأتى الإيراد المذكور أعلاه وهو توهين المذهب من قبل المخالفين حيث يقولون المسجد عندهم فوق ويصلون مع نسائهم فى الشارع بدون حياء.

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل المذكور بين الصلاه النافله للإحرام وعقد الإحرام ما لم يحدث، والله العالم.

سؤال [٥٣٦] هل يجوز الإحرام بالنذر مطلقاً فى الحج أو العمره من أى مكان، مثل أن أُحرم بالنذر من بلدى أو من موضع قبل الميقات؟ أريد تفصيلاً لهذه المسأله.

بسمه تعالى؛ لا بأس بالنذر للإحرام قبل الميقات سواء فى الحج أو العمره.

سؤال [٥٣٧] إذا اعتقدت المرأه أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجره فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ عليها العود إلى الميقات والإحرام منه، والأحوط أن يكون العود إلى نفس الميقات الذى مرت عليه من دون أن تحرم منه، وإن لم يمكن ذلك عادت باتجاه الميقات إلى المقدار الممكن والإحرام من ذلك المكان، وأما إذا جاءت بأعمال العمره من دون إحرام بطل حجها وعليها الحج فى المستقبل مع بقاء استطاعتها بل مع عدم بقاء استطاعتها إذا كان الحج مستقراً عليها قبل ذلك،



والله العالم.

سؤال [٥٣٨] إذا أراد المكلف أن يأتي بالحج أو العمرة وكان في طريقه أكثر من ميقات فهل يجوز له ترك الأول والإحرام من الثاني؟

الخبثى؛ كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة (أو دخول مكة) أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان.

سؤال [٥٣٩] فى سنوات ماضيه ذهبت إلى العمرة وكنت خارج من المدينة المنورة وكنت أجهل بعض الأشياء حيث كانت السيارة التى معى غير مكشوفه وعندما خرجت من المدينة لم أعرف المكان الذى سوف أحرم منه حيث تعدت مسافه طويله ولم أر المسجد الذى سوف أحرم منه وهو مسجد الشجره وتم إحرامى من مسجد التنعيم عند دخول مكة علما أننى من أهل المنطقه الشرقيه من المملكه أرجو إفادتى بما يترتب على من كل ذلك حيث إننى أجهل كل شىء والسياره غير مكشوفه أفيدونا جزاكم الله خيراً.

بسمه تعالى؛ بما أن العمرة التى فرضت باطله لعدم الاحرام لها من الميقات فلا شىء عليك والتظليل بلا إحرام لا يوجب كفاره، والله العالم.

سؤال [٥٤٠] قبل سعى الحج هل يحرم الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه كما يحرم التطيب؟

بسمه تعالى؛ إذا حلق الحاج أو قصر يوم العيد حل له جميع ما يحرم على المحرم إلا الطيب والنساء ولا يحرم عليه بعد الحلق أو التقصير الإمساك على الأنف عن الروائح الكريهه، والله العالم.

سؤال [٥٤١] سأل أحد الأشخاص عن جواز الخروج من مكة المكرمه بعد الدخول بعمره التمتع ثم الدخول بالمخيط، وذلك للهروب من التفتيش على

ص : ١٨٢

تصاريح الحج... فأجاب أحد الأشخاص بعدم الجواز، واقترح طريقه وهي أن يدخل الحاج مكة قبل بدء التفتيش بعمره مفردة، ثم يدخل بعد ذلك ويحرم من مسجد التنعيم بعمره التمتع. وقال أحد الأشخاص بأن هذه الإجابة خاطئة لأنه لا يجوز الإحرام لعمره التمتع إلا من المواقيت الستة المعروفة وليس منها ميقات مكة (مسجد التنعيم!).

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام لعمره التمتع من أدنى الحل إلا لمن كان مجاوراً مكة لمدة شهرين على الأقل ويجب في غير هذا الفرض الإحرام لها من المواقيت الستة المعروفة، والله العالم.

سؤال [٥٤٢] هل يكفي الإحرام من مكان واحد في الطائف. أم من أكثر من مكان...؟ خاصة أن المسافة بين الميقاتين طويله... وتتعب الحجاج والمعتمرين.

بسمه تعالى؛ من دخل مكة عن طريق الطائف فالميقات له قرن المنازل المعروف في زماننا بوادي السيل الكبير.

### كيفية الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور:

الأمر الأول: التَّيَّه، ومعنى التَّيَّه أن يقصد الإتيان بما يجب عليه في الحج أو العمره متقرباً به إلى الله تعالى، وفيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلاً وجب عليه قصد الإتيان به إجمالاً، واللازم عليه حينئذٍ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين، فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر في التَّيَّه أمور:

ص : ١٨٣

١ \_ القربه، كغير الإحرام من العبادات.

٢ \_ أن تكون مقارنه للشروع فيه.

٣ \_ تعيين أنّ الإحرام للعمرة أو للحجّ، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو أفراد، وأنّه لنفسه أو لغيره، فلو نوى الإحرام من غير تعيين بطل إحرامه.

(مسأله ١٧٧): لا يعتبر في صحّحه التلّفظ ولا الإخطار بالبال، بل يكفي الداعي كما في غير الإحرام من العبادات.

(مسأله ١٧٨): لا يعتبر في صحّحه الإحرام العزم على ترك محرّماته حدوثاً وبقاءً.

الأمر الثاني: التلبيه: وصورتها أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط الأولى إضافه هذه الجملة: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» ويجوز إضافه «لَكَ» إلى الملك، بأن يقول: «وَالْمُلْكَ لَكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

(مسأله ١٧٩): على المكلف أن يتعلّم ألفاظ التلبيه ويحسن أداءها بصوره صحيحه، كتكبيره الإحرام في الصلاه، ولو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فإذا لم يتعلّم تلك الألفاظ ولم يتيسّر له التلقين يجب عليه التلّفظ بها بالمقدار الميسور، والأحوط في هذه الصوره الجمع بين الإتيان بالمقدار الذي يتمكّن منه والإتيان بترجمتها والاستنابه لذلك.

(مسأله ١٨٠): الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى أن يجمع بينها وبين الاستنابه.

(مسأله ١٨١): الصبي غير المميّز يُلبّي عنه.

(مسأله ١٨٢): لا ينعقد إحرام حجّ التمتع، وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الأفراد وإحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه، وأما حجّ القران فكما يتحقّق إحرامه بالتلبيه يتحقّق بالإشعار أو التقليد، والإشعار مختصّ بالبدن والتقليد مشترك بين البدن وغيرها من أنواع الهدى، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن، والأحوط التلبيه على القارن، وإن كان

عقد إحرامه بالإشعار أو التقليد.

ثم إنَّ الإشعار هو شقُّ السنم الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى ويشقُّ سنمه من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه، والتقليد هو أن يعلّق في رقبه الهدى نعلًا خلقاً قد صلّى فيها.

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر والأكبر في صحّه الإحرام، فيصحّ الإحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم.

(مسألة ١٨٤): التلبيه بمنزله تكبيره الإحرام في الصلاه، فلا- يتحقّق الإحرام إلّا بها، أو بالإشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الإحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرّمات قبل تحقّق الإحرام لم يأنم وليس عليه كفّاره.

(مسألة ١٨٥): الأفضل بل الأحوط استحباباً لمن حجّ عن طريق المدينة تجديد التلبيه إلى البيداء، ولمن حجّ عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً، ولمن حجّ من مكّه تأخيرها إلى الرقطاء، ولكنّ الأحوط التعجيل بها ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكوره، والبيداء بين مكّه والمدينه على ميل من ذى الحُليفه نحو مكّه، والرقطاء موضع يسمّى مدعى دون الردم.

(مسألة ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهدته موضع بيوت مكّه القديمه، ولمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، وعند مشاهدته الكعبه إن كان قد خرج من مكّه لإحرامها، ولمن حجّ بأيّ نوع من أنواع الحجّ قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

(مسألة ١٨٧): إذا شكّ بعد لبس الثوبين في أنّه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الإتيان ما لم يدخل في عمل مترتب على الإحرام، وإذا شكّ بعد الإتيان بالتلبيه أنّه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحّه.

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما

ويرتدى بالآخر، ويستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم إلى فح، كما تقدّم.

(مسألة ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعييدي وليس شرطاً في تحقّق الإحرام على الأظهر، والأحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف.

(مسألة ١٨٩): يعتبر في الإزار أن يكون ساتراً من السيرة إلى الرّكبة، كما يعتبر في الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين، والأحوط كون اللبس قبل التّيه والتّليه، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده.

(مسألة ١٩٠): لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعته وصحّ إحرامه، بل الأظهر صحّح إحرامه حتّى فيما إذا أحرم فيه عالمياً عامداً، وأمّا إذا لبسه بعد الإحرام فلا إشكال في صحّح إحرامه، ولكن يلزم عليه شقّه وإخراجه من تحت.

(مسألة ١٩١): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحقّظ من البرد أو الحرّ أو لغير ذلك.

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلّي، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب، ويلزم طهارتهما كذلك، نعم لا بأس بتنجّسهما بنجاسه معفو عنها في الصلاة.

(مسألة ١٩٣): يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً.

(مسألة ١٩٤): الأحوط في الثوبين أن يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد والملبد.

(مسألة ١٩٥): يختصّ وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهنّ أن يحرمن في ألبستهنّ العاديه على أن تكون واجده للشرائط المتقدّمة.

(مسألة ١٩٦): إنّ حرمة لبس الحرير وإن كانت تختصّ بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء، إلّا أنّه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير، والأحوط أن لا تلبس شيئاً من

الحرير الخالص فى جميع أحوال الإحرام.

(مسأله ١٩٧) : إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالإحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

(مسأله ١٩٨) : لا تجب الاستدامه فى لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط.

\* \* \*

سؤال [٥٤٣] هل يجب التلفظ بالنيه فى أعمال الحج؟

الخوئى؛ التلفظ بالنيه فى أعمال الحج يستحب مستقلاً، والواجب فيه هو الواجب فى سائر العبادات، والله العالم.

سؤال [٥٤٤] لو أحرم من الميقات وترك التلبيه، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبيه؟

الخوئى؛ لا يتحقق الإحرام بدون التلبيه، وعليه فوظيفته الرجوع إلى الميقات، والإحرام منه، والله العالم.

سؤال [٥٤٥] قلتُم بأن الأخرس يشير إلى التلبيه بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هى الكيفيه التى يشير بها بإصبعه؟

الخوئى؛ يشير إلى العلو، والله العالم.

التبريزى؛ ليست لها كيفيه خاصه وإنما اللازم أن تكون إشارته إبرازاً لما يبرزه الناس حين التلبيه، والله العالم.

سؤال [٥٤٦] إذا أحرم بالعمره المفرده، وقبل أداء الاعمال نسى وأنشأ إحرام عمره التمتع فماذا يصنع؟

الخوئى؛ لم ينعقد له الإحرام الثانى، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، والله العالم.

ص : ١٨٧

سؤال [٥٤٧] فى مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرامه لعمره التمتع، ونسى وأحرم لعمره مفرده؟

الخوئى؛ كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفيًا وإثباتًا، والله العالم.

سؤال [٥٤٨] فى مفروض السؤال السابق أيضا: لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟

الخوئى؛ لا فرق بين الصورتين فى الحكمين المتقدمين، والله العالم.

سؤال [٥٤٩] ما حكم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمره مفرده، حيث كان أخذ عمره مفرده فى شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقه؟

الخوئى؛ يتم نسك الأولى، ثم يجدد الإحرام لعمره التمتع إن أمكنه من أحد المواقيت على الأحوط الأولى، وإلا فمن أدنى الحل خارج الحرم، والله العالم.

التبريزى؛ الأظهر أن يحرم من أحد المواقيت إذا أمكن.

سؤال [٥٥٠] إذا شك المكلف فى صحه حجته السابقه، لكثرت ما وقع فيها من الخلل، واران أن يحج مره ثانيه، فهل ينوى حججه الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئى؛ ينوى امثال الامر الفعلى له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حججه الإسلام، ولا المندوب فإذا أتمه بتلك النيه أجزأ عما عليه.

سؤال [٥٥١] ذكرت فى المناسك جواز إلقاء رداء الإحرام لغير ضروره، فهل يجرى ذلك فى الإزار أيضاً؟

الخوئى؛ لا فرق بينهما فى نفسه.

التبريزى؛ يجوز فى حدّ نفسه، والله العالم.

سؤال [٥٥٢] هل يجوز إلقاء الرداء مده طويله جداً بحيث يعد عرفاً لا بساً إزاراً فقط؟

الخوئي؛ نعم، يجوز.

سؤال [٥٥٣] لو قال الملبى فى المقطع الثالث من التلبيه: (إن الحمد) بفتح الدال وسكت ثم قال (والنعمه) وسكت، ثم قال (لك والملك) وسكت ثم قال (لا شريك لك ليك) فهل ينعقد إحرامه بهذه الكيفيه، أم لا بد أن يصل فيقول: (إن الحمد والنعمه لك والملك) ثم يقول (لا شريك لك ليك)؟

الخوئي؛ الأحوط الوصل.

التبريزى؛ لا بأس، ولكن الأحوط الوصل.

سؤال [٥٥٤] إذا اصابت ثياب المحرم نجاسه، فهل يجب عليه المبادرة فوراً إلى التطهير، أم يجوز له أن يؤجل ذلك الساعه أو الساعتين؟

الخوئي؛ الأحوط المبادرة إلى تبديلهما أو تطهيرها، وعدم التأخير فى إبقائها على بدنه من دون عذر، وله إلقاء المتنجس منهما والاكتفاء بالآخر إزاراً أو إلقاؤهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامه اللبس.

سؤال [٥٥٥] ما حكم عقد الإزار فى الإحرام بالإبر ذات الحدين ينطبق أحدهما على الآخر، وذلك خوفاً من ظهور العوره بسبب الهواء وغيره؟

ولو فرضنا عدم الجواز فما حكم من استعمل ذلك جهلاً منه بالحكم أو نسياناً؟

الخوئي؛ هذا لازم على الأحوط وجوباً، وإنّ مثل ذلك لم يضر فى إحرامه ونسكه، ويمكنه أن يدخل طرفى الإزار كل طرف فى عكس الجانب الآخر بعد طى الإزار على وسطه من دون عقد.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: لا بأس بلبس الحزام فى وسطه لثلا يقع الإزار.

سؤال [٥٥٦] إذا نسى المكلف إحرام الحج، ولم يذكر إلا بعد الوقوف فى



عرفات أو في المزدلفه، أو بعد الحلق أو التقصير فما هو الحكم؟

الخوئي؛ ينوي الإحرام ويلبى حيث كان، ثم يأتي بما بقى من نسكه وصح حجه، والله العالم.

التبريزي؛ ينوي الإحرام ويلبى إذا كان بعرفات بل مطلقاً على الأحوط حيث كان ثم يأتي بما بقى من نسكه وصح حجه هذا إذا كان قبل الحلق أو التقصير وأما بعده فلا تجب فيه الإحرام والتلبيه وصح الحج، والله العالم.

سؤال [٥٥٧] لو نسي أن يُحرم الحج وأتى بجميع المناسك ما هو حكمه؟

الخوئي؛ لو نسي إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع أعماله صح حجه، وكذلك الجاهل.

سؤال [٥٥٨] قلت في مناسك الحج مسأله ١٦٧: فلا يجوز لمن أراد الحج أو عمره أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً. وقلت في مسأله ١٨٥: الأفضل لمن حج عن طريق المدينة أن يؤخر التلبيه إلى البيداء. فإذا أحر التلبيه التي ينعقد بها الإحرام لزم من ذلك تجاوز الميقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بين المسألتين؟

الخوئي؛ هذا منصوص عليه بذلك، ومع ذلك قد احتطنا هنا بأداء التلبيات سراً أول الإحرام، ثم المشى إلى أن يصل البيداء فيلبى جهرًا هناك.

التبريزي؛ البيداء بعد مسجد الشجره جزء من الميقات، ولا يكون تجاوزه إلا بتجاوز البيداء بدون إحرام.

سؤال [٥٥٩] هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أى فوق الإحرام، كالعباءه مثلاً؟

الخوئي؛ لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبه للحرير الخالص.

سؤال [٥٦٠] جاء في المناسك (المسأله ١٩٨): لا تجب الاستدامه فى لباس

الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره.

السؤال: ألا يعنى هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فى تمام أعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعنى عدم وجوب لبسه دائماً، ولو فى حال العمل، والله العالم.

سؤال [٥٦١] ما هو حكم من وقف فى عرفه دون أن ينوى الإحرام للحج، ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال [٥٦٢] لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك فى منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً، ولو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٥٦٣] إذا تعلق الخمس بعين ثوب الإحرام، ولم يخرج خمسه وحجّ به لجهله بحكم الخمس أو لسهوه وغفلته عن الدفع، فهل يبطل عمله وحجّه؟ قصورا كان أو تقصيرا؟

بسمه تعالى؛ إحرامه وحجّه صحيحان إذا كانت صلاته وطوافه فى غير ذلك الثوب وكذا إذا كان فيه ولكن كان غافلاً أو ناسياً عن تعلق الخمس به وأما فى غير ذلك فالأحوط وجوباً إعاده الحج، والله العالم.

سؤال [٥٦٤] إذا أحرم فى لباس اشتراه بمال الخمس أو لم يدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فما هى الوظيفه لو أحرم فيه؟

بسمه تعالى؛ يصح إحرامه ولكن إذا كان قد اشترى لباس الإحرام بعين المال الذى لم يخمس أو لم يزك ففى الطواف والصلاه فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٦٥] إذا لم يعلم أن ثوبى إحرامه اشتراها من ربح استقر عليه الخمس

أو اشتراهما من أرباح سنه الاستعمال أو مما لم يتعلق به الخمس أصلاً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه تخميسه وإن كان الأحوط هو المصالحه مع الحاكم الشرعى، والله العالم.

سؤال [٥٦٦] إذا كان ثوبا إحرامه قد تعلق بهما الخمس ولكنه نسي ذلك وأحرم وطاف فيهما فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بصحة طوافه إذا كان ناسيا حال الطواف، والله العالم.

سؤال [٥٦٧] إذا كان شخص لا يخدم وحج واعتمر مرارا عديده وكان ثوبا إحرامه وهديه من أموال غير مخمسه ما حكم أعماله الآن وما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا اشترى ثوبى الإحرام والهدى بالذمه صحَّ حجّه وعمرته وإن اشترى الهدى بعين ذلك المال يعيد الذبح وإذا اشترى ثوبى الإحرام بعين ذلك المال وطاف فيهما أيضا فالأحوط هي الإعادة كما مرّ في الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [٥٦٨] شخص أحرم بالنيابه للعمره المفرده ثم بعد أداء مناسك العمره ذهب إلى الطائف وبعد ذلك عاد إلى مكه فى نفس الشهر فهل يجوز له أن يدخل بنفس الإحرام أم يجب عليه الإحرام لنفسه مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ يحرم لنفسه على الأحوط الأولى إذا أراد دخول مكه وليكن إحرامه من قرن المنازل وإن لم يمر عليه فليحرم من أحد المواقيت الأربعة الباقيه، والله العالم.

سؤال [٥٦٩] إذا دخل المحرم بعمره مفرده فى شهر هلالى (مثلاً فى آخر ذى القعدة) وبقي فى مكه ثم خرج منها إلى منى أو عرفات أو المشعر الحرام فهل يجوز له الدخول إلى مكه مره أخرى بعد انقضاء الشهر (ذى القعدة) من دون

إحرام أم يلزم إحرام جديد للدخول وعلى فرض لزوم الإحرام فهل يسوغ له الإحرام من أرض عرفات؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإحرام من جديد إذا خرج عن الحرم كما تقدم فلو أراد الإحرام للعمرة المفردة أجزأه الإحرام من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٥٧٠] إذا دخل مكة بإحرام عمره التمتع في شهر ذي القعدة ثم أتى بمناسك الحج كلها وخرج إلى جده مثلاً ثم أراد العود إليها في نفس شهر ذي الحجة، فهل يلزمه الإحرام لدخول مكة؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط أن يحرم لعمرة مفردة ثم يدخل مكة، والله العالم.

سؤال [٥٧١] من أحرم لعمرة التمتع ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى عمره مفردة وتبين له الآن بطلانها ماذا يصنع بالإحرام الذي تلبس به فعلاً؟

بسمه تعالى؛ لا- أثر لإحرامه هذا إن وقع إحرامه السابق صحيحاً بل هو باق على إحرامه للعمرة المفردة وعليه الإتيان بمناسكها لكي يتحلل منه ثم يحرم لعمرة التمتع، والله العالم.

سؤال [٥٧٢] إذا علم أنه ترك التلبية عمداً في أحد الإحرامين فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ بطل حجّه إذا كان أحد الإحرامين لعمرة التمتع والآخر لحجّه، والله العالم.

سؤال [٥٧٣] من ترك التلبية، فهل حكمه حكم تارك الإحرام عمداً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الإحرام، ولا- يخفى أنه إذا ترك التلبية في مسجد الشجرة ولثى في البيداء فإحرامه للعمرة صحيح، والله العالم.

سؤال [٥٧٤] إذا ارتد المسلم بعد تلبسه بالإحرام ثم تاب وعاد إلى إسلامه هل يبطل إحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل إحرامه، والله العالم.

سؤال [٥٧٥] من اغتسل للإحرام وغطى رأسه جاهلاً قبل عقد الإحرام هل يبطل غسله بدون وضوء؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل غسله، والله العالم.

سؤال [٥٧٦] هل يجوز الإحرام للحائض والنفساء في مسجد الشجرة حال الحركة الدوريه أو يختص الجواز بحاله الاجتياز والدخول من باب والخروج من آخر؟

بسمه تعالى؛ يختص بحاله الاجتياز، والله العالم.

سؤال [٥٧٧] يحرم على الجنب والحائض أن يدخلوا المسجد لكنهما لو دخلا وأحرما فيه فهل يصح إحرامهما؟

بسمه تعالى؛ فى صحه إحرامهما إشكال، والله العالم.

سؤال [٥٧٨] قد تتجه السياره من الميقات اتجاها مخالفا لمكه لتدور وترجع إلى الشارع الذى ينتهى إليها فهل يضر ذلك بالمحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بالمحرم، والله العالم.

سؤال [٥٧٩] ما هى الأمور التى تنافى الغسل قبل التيه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، والله العالم.

سؤال [٥٨٠] هل يجوز تأخير التليه إلى البيداء لمن لا يعقد الإحرام فى نفس المسجد؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨١] هل يجوز عقد الإحرام فى المسجد أن لا يلبي فى البيداء ويرجع إلى أهله؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٨٢] إذا نوى حج التمتع عند الإحرام لعمره التمتع نتيجة الجهل بالتسميه أو الغفله مثلاً هل تصح عمرته ويصح حجّه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تصح عمرته وحجّه إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية، والله العالم.

سؤال [٥٨٣] إذا كان من قصده أداء الحج المندوب فأخطأ عند الإحرام فنوى أداء حجّه الإسلام فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يتم حجه ويقع مندوبا، والله العالم.

سؤال [٥٨٤] إذا شك بعد التلبيه في أنّه هل نوى عمره التمتع أو حج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده الإتيان بالوظيفة الفعلية كما يفعل سائر الناس فلا يعتنى بشكّه ويأتى ببقية الأعمال، والله العالم.

سؤال [٥٨٥] من كانت وظيفته حج التمتع فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم ولم يعلم بأنّ وظيفته أن ينشئ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده امتثال الأمر الفعلى وتخيل أنّه الأمر بالحج صحّ إحرامه للعمره ويأتى بنسكها ويجزيه، وأما لو اعتقد أنّ اللازم فعلاً هو إحرام الحج فليستأنف الإحرام من أوله أمّياً من الميقات أو من المراتب بعده حسبما بيّنا في تارك الإحرام فى المناسك، والله العالم.

سؤال [٥٨٦] لو أحرمت المرأة للحج ظناً بأنّ وظيفتها العدول إلى حج الأفراد ثمّ التفتت خلافه فهل يجزى إحرامها السابق لحج التمتع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدها الإتيان بالوظيفة الفعلية فلا يضرها قصد الحج وتأتى بأعمال عمره التمتع بنفس الإحرام، والله العالم.

سؤال [٥٨٧] إذا اغتسل الإنسان غسل الإحرام فى غير الميقات تاره مع وجود

الماء فى الميقات وأخرى مع عدمها، هل يحصل على ثواب الغسل؟ وهل يكون الغسل مجزيا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتقديم الغسل قبل الميقات مطلقا ولكن تستحب إعادته فى الميقات، ولو أحدث قبل الإحرام أعاد الغسل، وكذا لو أكل أو لبس ما يحرم لبسه، والله العالم.

سؤال [٥٨٨] إذا دخل شخص إلى مكة عن طريق لا يؤدي به إلى مكة القديمه وهذا الشخص سائق أو عامل فى خدمه الحاج وهو لا يريد تأديه الحج أو العمره، فهل يحق له الدخول بدون إحرام وحيث سيكون عمله محصورا فى حى العزيزيه كله والمشاعر المقدسه وحي الشيشه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يدخل مكة الجديده أو دخلها ولكن كان ذلك المكان من أدنى الحل كالتنعيم يجب عليه الإحرام وإن أراد الدخول إلى مكة الجديده بتجاوز أدنى الحل فالأحوط وجوبا الإحرام من الميقات، والله العالم.

سؤال [٥٨٩] هل الاحتياط فى ترك الوقف بالحركه والوصل بالسكون يجرى فى تلبيات الإحرام الواجبه؟

بسمه تعالى؛ يجرى فى كل قراءه واجبه ولكن الاحتياط غير لزومى، والله العالم.

سؤال [٥٩٠] إذا جهرت المرأه بالتلبيه أو بالقراءه فى صلاه الطواف بحيث يسمعها الأجنبى فهل يبطل عملها؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل عملها، والله العالم.

سؤال [٥٩١] هل يجوز للمرأه أن تجهر بالتلبيه حين الإحرام بحيث يسمعها الأجنبى ومع عدم الجواز هل يبطل إحرامها بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٥٩٢] هل تجوز الاستنابه للتلبيه لمن لا يقدر عليها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاستنابه ولكن عليه التلفظ أو الإشاره بما هو الميسور، والله العالم.

سؤال [٥٩٣] فى الفرض المزبور لو لم يكن الغير حاضرا وموجودا هل يكتفى الآخرس بتحريك لسانه أو لا بدّ من الاشاره المفهمه أيضا؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب السابق، والله العالم.

سؤال [٥٩٤] فى الفرض المزبور هل يجب أن تكون الإشاره مقارنه لتحريك لسانه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هى المقارنه، والله العالم.

سؤال [٥٩٥] إذا تبين للحاج بعد الوقوفين أنه لم يؤد التلبيه بصوره صحيحه فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت تلبيه الحج يعيدها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٥٩٦] إذا علم بعد الفراغ عن أعمال الحج أنه نسى التلبيه إما فى إحرام العمره وإما فى إحرام الحج والمفروض أنه علم فى وقت لا يمكن فيه التدارك؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجّه، والله العالم.

سؤال [٥٩٧] هل يجوز الحج والعمره النديه لمثل الآخرس الذى لا يقدر على صلاه الطواف إلا بالإشاره وهكذا بالنسبه إلى التلبيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٥٩٨] شخص نسى أن يلبى فى الميقات ولم يذكر حتى وصل إلى مكه المكرمه فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ هو ممن ترك الإحرام نسيانا ومّرّ حكمه فى الأجوبه السابقه، والله العالم.



سؤال [٥٩٩] شخص لبس ثوبى الإحرام ونوى عمره التمتع إلا أنه ترك التلبيه لسيانته أو لجهله بالحكم وبعد ما قطع مسافه وابتعد عن مسجد الشجره التفت إلى جهله أو نسيانته فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إن ابتعد عن البيداء يرجع إلى ذى الحليفه ويحرم فيها إن تمكن وإلا فمن الجحفه، والله العالم.

سؤال [٦٠٠] بعض الإحرام كالرداء مثلاً- يأتى عرضه صغير فلو أُخيطت قطعتين وجعلتا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداءً، فهل يعد هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد من المخيط ولا يجوز لبسه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٦٠١] يوجد فى الإحرام قطعه صغيره مخيطه مكتوب عليها صناعته، هل يضر ذلك بالإحرام وكذلك وجود خياطه بأطراف الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى لباس إحرامه، والله العالم.

سؤال [٦٠٢] هل يجب على المرأه كالرجل لبس ثوبى الإحرام ولو من فوق ملابسها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٠٣] إذا كان لباس إحرام النساء شفافا بحيث يحكى عن أبدانهن فهل يضر بحجهن؟

بسمه تعالى؛ يشترط ستر البدن فى حال الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [٦٠٤] هل يجب على المرأه أن تجتنب المخيط من ثيابها حال الإحرام أم يجوز لها أن تحرم فى ألبستها العاديه؟

بسمه تعالى؛ يجوز أن تحرم فى ألبستها العاديه، والله العالم.

سؤال [٦٠٥] إذا كان لباس المرأه من الحرير أو الإبريسم الخالص أو الممزوج بالحرير وغيره أو الخيوط المذهبه فهل يمكنها الإحرام فيه؟ وما هو الحال بالنسبه

للثياب الملونه أو الرداء الأسود؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الحرير الخالص للمرأة حال الإحرام وكذا، لا يجوز لبس ثياب الزينه، والله العالم.

سؤال [٦٠٦] هل يجوز للمرأة أن تلبس حال إحرامها الثياب المعده للزينه والتي يكون (التور) أو التطريز في جانب منها؟ وبينوا لنا هل القناع (المقنعه) من ضمن لباس الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا عدّ من الزينه فلا يجوز، والقناع أيضا يحسب من اللباس، والله العالم.

سؤال [٦٠٧] مرشد الحجّاج الذى يتطلب عمله أن يبقى فتره طويله فى المذبح، هل تلزمه المبادره إلى تطهير ثوب إحرامه أو تبديله إذا تنجس بالدم أو غيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجب المبادره ما دام لا يفرغ من عمله، والله العالم.

سؤال [٦٠٨] لو عقد الإزار هل يضر بإحرامه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده، والله العالم.

سؤال [٦٠٩] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط علما بأنه سائر من السرّه إلى الركبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر، والله العالم.

سؤال [٦١٠] ورد فى كتاب الحدائق بعض الروايات تشير إلى وجوب إحرام الصبى إذا أراد دخول مكه المكرمه، فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز إدخال الصبى مكه بدون إحرام؛ لأن الصبى مرفوع عنه القلم حتّى يبلغ، وما ورد فى إحرام الصبى وحجه محمول على الاستحباب؛ للقرائن الخاصه فى بعض تلك الروايات، والله العالم.

سؤال [٦١١] هل يجب تعليم الناس محرمات الإحرام، مع أنه يعذر فيها الجاهل والناسي، فلا إثم ولا كفاره ولا يترتب عليها في الحالين فساد الحج أو العمره حتى الجماع قبل المشعر أو السعى. كما أن جهلهم بها يدفع عنهم الكثير من الوسوسة الناتجة عن التخوف، بخلاف علمهم بها؟

بسمه تعالى؛ عند الإحرام يكفي أن ينوى المحرم الاجتناب عن جميع محرمات الإحرام ولو بنحو الإجمال، ولكن يجب على المحرم تعلم محرمات الإحرام، حتى يجتنب عنها، والله العالم.

سؤال [٦١٢] حتى يكون المعتمر محرماً في العمره المفردة، هل يجب أن يكون على طهاره قبل الإحرام؟ وهل يجب أن يكون على وضوء قبل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره عند الإحرام، ولا يجب الوضوء قبل الإحرام، والغسل للإحرام مستحب، والله العالم.

سؤال [٦١٣] بالنسبه إلى اشتراط ساتريه ثوب الإحرام، هل يكفي تحقق الشرط مضاعفه الثوب وجعل بعضه على بعض؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام بالثوب المتعدد، إذا كان المجموع ساتراً، والله العالم.

سؤال [٦١٤] شخص سافر مع طفله ذى الثمان سنين، وقال له أن يحرم مع المحرمين، واختلط الطفل بمجموعه الملبين وأبوه غافل عن أنه هل عقد نيه أو لم يعقد، أو أنه هل لبي أم لا، ولم يلب عنه أبوه. ثم إن الطفل لم يستطع القيام بأعمال العمره ولم يقم بها أبوه عنه، فهل يجب على ولي الطفل هذا شيء أو أنه يستصحب عدم تلبيه الطفل؟ وماذا يترتب عليه الآن، علماً بأنه قد نزع إحرامه وعاد إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على الأب شيء، والله العالم.

سؤال [٦١٥] ما حكم الرمي بدون الرداء، وكذا الطواف والسعى، إذا كان للاضطرار أو دونه، علماً أنه في مسأله الرمي يصعب الاحتفاظ بالرداء؛ لذا اعتدنا أن نتركه ونرمي بدونه، فما الحكم في مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ يجوز ترك الرداء بعد لبسه عند عقد الإحرام، بلا فرق بين كون تركه في حال الرمي أو الطواف أو السعى، واللّه العالم.

سؤال [٦١٦] هل يجوز خلع الاحرام بعد عقد النيه... مثلاً في عرفه لغرض الاغتسال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بخلعه في الفرض المذكور، واللّه العالم.

سؤال [٦١٧] بعض أنواع ثوبى الإحرام نسجت بحيث تحتوى نوعاً من الزخرفه أو الورود، فهذه الزخرفه أو الورود من صميم النسيج إلا أنها بارزه. فما حكم لبس هذا النوع من ثياب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الإحرام فى لباس الشهره فإذا لم يكن منها فلا بأس كما لو كانت الزخرفه قليله جداً، واللّه العالم.

## تروك الإحرام

### اشاره

قلنا فى ما سبق: إنّ الإحرام يتحقق بالتلبيه أو الإشعار أو التقليد، ولا ينعقد الإحرام بدونها، وإن حصلت منه نيه الإحرام، فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور، وهى خمس وعشرون كما يلى:

- ١ \_ الصيد البرى ٢ \_ مجامعه النساء ٣ \_ تقبيل النساء ٤ \_ لمس المرأه ٥ \_ النظر إلى المرأه ٦ \_ الاستمنا ٧ \_ عقد النكاح ٨ \_ استعمال الطيب ٩ \_ لبس المخيط للرجال ١٠ \_ الاكتنحال ١١ \_ النظر فى المرآه ١٢ \_ لبس الخف والجورب للرجال ١٣ \_ الكذب والسب ١٤ \_ المجادله ١٥ \_ قتل القمل ونحوه من الحشرات التى تكون على جسد الإنسان ١٦ \_ التزيين ١٧ \_ الاذهان ١٨ \_ إزالة الشعر من البدن ١٩ \_ ستر الرأس للرجال،

ص : ٢٠١

وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء ٢٠ \_ ستر الوجه للنساء ٢١ \_ التظليل للرجال ٢٢ \_ إخراج الدم من البدن ٢٣ \_  
التقليم ٢٤ \_ قلع السن ٢٥ \_ حمل السلاح.

## ١ \_ الصيد البري

(مسألة ١٩٩): لا- يجوز للمحرم سواء كان في الحلّ أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله، سواء كان محلل الأكل أم لم يكن، كما لا يجوز له قتل الحيوان البري وإن تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

(مسألة ٢٠١): لا- يجوز للمحرم إمساك الصيد البري والاحتفاظ به إذا كان معه أو أدخله في الحرم، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محلاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم، والجراد ملحق بالحيوان البري، فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

(مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور إنّما يختصّ بالحيوان البري، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البرّ والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشكّ في كونه برياً على الأظهر، وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالديك والغنم والبق والإبل والديك الحشوي وإن توحشت، كما لا بأس بذبح ما يشكّ في كونه أهلياً.

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والأهلية وبيضها تابعه للأصول في حكمها.

(مسألة ٢٠٤): لا يجوز للمحرم قتل السباع إلاّ فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّاره في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر، بلا فرق

بين ما جاز قتلها وما لم يجز.

(مسألة ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّه سوء والعقرب والفأره، ولا كفّاره فى قتل شىء من ذلك.

(مسألة ٢٠٦): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب والحدأه، ولا كفّاره لو أصابهما الرمى وقتلها.

\*\*\*

سؤال [٦١٨] هل يحرم على المحرم الصيد مطلقاً؟

الخوئى؛ الحرمة تختص بالحيوان البرى، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [٦١٩] هل يجوز إمساك الصيد وحفظه للمحرم إذا كان ملكاً لغيره وأمانه عنده؟ وهل يجوز إعطاؤه بيد المحل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إعطاؤه بيد المحل قبل إحرامه أمّا بعد الإحرام فلا يجوز حفظه والأحوط عدم إعطائه بيد المحل أيضاً وإرساله ويضمن لصاحبه، والله العالم.

سؤال [٦٢٠] إذا اصطاد صيدا وأودعه عند آخر محلّ، ثمّ أحرم الصائد فهل يجب عليه أمر المحلّ بإرسال الصيد أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أمر المحلّ بالإرسال، والله العالم.

سؤال [٦٢١] إذا اصطاد المحرم حيواناً فى الحرم فأخرجه إلى خارج الحرم جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل يلزمه إرجاعه إلى الحرم؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الإرجاع إلى الحرم، والله العالم.

## كفّارات الصيد

(مسألة ٢٠٧): فى قتل النعامه بدنه، وفى قتل بقره الوحش بقره، وفى قتل حمار

ص : ٢٠٣

الوحش بدنه أو بقره، وفي قتل الطَّبِي والأرنب شاه، وكذلك في الثعلب على الأحوط.

(مسألة ٢٠٨): من أصاب شيئاً من الصيد، فإن كان فداؤه بدنه ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مَدٌّ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، وإن كان فداؤه بقره ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فداؤه شاه ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

(مسألة ٢٠٩): إذا قتل المحرم حمامه ونحوها في خارج الحرم فعليه شاه، وفي فرخها حمل أو جدى، وفي كسر بيضها درهم على الأحوط، وإذا قتلها المحلّ في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربهه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفّارتين، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض، وحكم البيض إذا تحرّك فيه الفرخ حكم الفرخ.

(مسألة ٢١٠): في قتل القطاه والحجل والدراج ونظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وفي العصفور والقبّره والصعوه مدّ من الطعام على المشهور، والأحوط فيها حمل فطيم، وفي قتل جراده واحده تمره، وفي أكثر من واحده كفّ من الطعام، وفي الكثير شاه.

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع والقنفذ والضّب وما أشبهها جدى، وفي قتل العظايه كفّ من الطعام.

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمداً إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شيء عليه.

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّه إذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعه محرمون في قتل صيد، فعلى كلّ واحد منهم كفاره مستقلة.

(مسأله ۲۱۵): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

(مسأله ۲۱۶): من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله، فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد إحرامه وإن لم يدخل الحرم على الأحوط.

(مسأله ۲۱۷): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد والسهو والجهل.

(مسأله ۲۱۸): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحلّ في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم في إحرام واحد لم تعدد الكفاره.

## ۲\_ مجامعه النساء

(مسأله ۲۱۹): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمره التمتع، وأثناء العمره المفرده، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاه طواف النساء.

(مسأله ۲۲۰): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً، فإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته ووجبت عليه الكفاره، وهي شاه، والأحوط جزور أو بقره، وإن كان قبل الفراغ من السعي فكفارته كما تقدّم، ولا تفسد عمرته أيضاً على الأظهر، والأحوط إعادتها قبل الحجّ مع الإمكان، وإلا أعاد حجّه في العام القابل.

(مسأله ۲۲۱): إذا جامع المحرم للحجّ امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفه، وجبت عليه الكفاره والإتمام وإعادته الحجّ من عام قابل، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، وكذلك المرأة إذا كانت محرمة وعالمه بالحال ومطاوعه له على الجماع، ولو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج المكره كفارتان،



ولا شيء على المرأة.

وكفّاره الجماع بدنه مع اليسر ومع العجز عنها شاه، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجّتهما، وفي المعاده إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحلّ الذي وقع فيه الجماع، وإذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحلّ إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحجّ.

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولكن لا- تجب عليه الإعادة، وكذلك إذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، وأمّا إذا كان بعده فلا كفّاره عليه أيضاً.

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفردة وجبت عليه الكفّاره على النحو المتقدّم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعي، وأمّا إذا كان قبله وجبت الكفّاره، ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكّه إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده.

(مسألة ٢٢٤): من أحلّ من إحرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفّاره على زوجته، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفّاره بدنه.

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحّت عمرته وحجّه، ولا تجب عليه الكفّاره، وهذا الحكم يجري في بقيه المحرّمات الآتيه التي توجب الكفّاره، بمعنى أنّ ارتكاب أيّ عمل على المحرم لا يوجب الكفّاره إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

ويستثنى من ذلك موارد:

١- ما إذا نسي الطواف في الحجّ وواقع أهله، أو نسي شيئاً من السعي في عمره

ص : ٢٠٦

التمتع، فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، وما إذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢ \_ من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣ \_ ما إذا دهن عن جهل، ويأتى جميع ذلك فى محالّها.

\*\*\*

سؤال [٦٢٢] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجة ويحل من إحرامه فالذى يحرم عليه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس والتقبيل كذلك؟

الخوئى؛ ما لم يطف ولم يسع للحج تبقى عليه محرمات النساء كلها، نعم لو لم يبق سوى طواف النساء بقى عليه حرمة الجماع فقط.

سؤال [٦٢٣] إذا قارب الرجل المحرم زوجته المحرمه بالإيجاب فهل يؤثر ذلك فى إحرامها؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور لا شىء على المرأه، والله العالم.

سؤال [٦٢٤] جاء فى مسأله (٢٢١) إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منى إلى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل الاحتياط المذكور وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو استحبابى، والله العالم.

سؤال [٦٢٥] ذكرت فى مناسك الحج: «من جامع امرأته عالماً عامداً فى العمره المفردة وجبت عليه الكفاره على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى، وأما إذا كان قبله وجبت الكفاره ووجب عليه بعد إتمام عمرته أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمره المعاده» وذكر

ص: ٢٠٧

المرحوم السيد محمد كاظم في العروه: «إذا تزوج حال الإحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم أنكشف فساد إحرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة، نعم لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده ثم تزوج ففيه وجهان من أنه فسد من معاملته معاملته الصحيح في جميع أحكامه».

هل رأيكم مطابق لرأى السيد محمد كاظم رحمه الله في العروه؟

بسمه تعالى؛ المقصود بالفساد في عبارته المناسك ليس هو اعتبار إحرامه كالعدم بل المقصود به وجوب الإعادة مع لزوم الإتمام والانتظار للشهر الجديد والإحرام من أحد المواقيت للإعادة والمقصود بالفساد في عبارته العروه هو الفساد الحقيقي كالأحرام قبل الميقات بدون نذر وأما في فرض صحته الإحرام فالعقد فاسد وموجب للحرمة المؤبدته مع فرض العلم بالحكم والموضوع، والله العالم.

سؤال [٦٢٦] إذا أفسد عمرته المفردة بالجماع عالماً عامداً وجب عليه إكمال العمره المفسده وإعادة العمره من جديد في الشهر القابل.

السؤال: إذا أكمل عمرته المفسده وبقي في مكه المكرمه لحين الشهر القابل فهل يكون محلاً من إحرامه للعمره الفاسده (أى ما بين إكمالها للعمره الفاسده وما بين إحرامه الجديد للعمره المعاده)، وهل يستطيع فعل محرمات الإحرام كالتغيطه والعقد للتزويج وغيرها أى قبل إعادة العمره في الشهر المقبل؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو محل من عمرته الفاسده ويحل له جميع محرمات الإحرام بعد إكمال عمرته لكنه يجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منها للعمره الجديده ولا يجوز الإحرام لها من أدنى الحل، والله العالم.

سؤال [٦٢٧] إذا أتى بعمره مفردة ثم تعمد الجماع وفسدت عمرته ولم يعمل عمرته الفاسده ولم يبق في مكه إلى الشهر المقبل بل خرج إلى بلاده، فهل يحرم عليه الجماع والصيد وباقي محرمات الإحرام أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبقى على إحرامه ويجب عليه الرجوع لمكته وإتمام عمرته والانتظار لمجىء الشهر الجديد والإتيان بعمره أخرى من أحد المواقيت، والله العالم.

### ٣\_ تقبيل النساء

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور، وإذا لم يخرج منه المنى أو لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه.

(مسألة ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه، فالأحوط أن يكفر بدم شاه.

\*\*\*

سؤال [٦٢٨] إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فهل يجب عليه شيء؟

الخوئي؛ نعم، الأحوط أن يكفر بدم شاه، والله العالم.

سؤال [٦٢٩] إذا قبلت الزوجه المحرمه زوجها بلا شهوه بل شفقه فقط، هل تجب عليها الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا حرمه له ولا كفاره عليها، والله العالم.

سؤال [٦٣٠] هل يحق للزوج بعد الإحلال أن يقبل زوجته المحرمه بشهوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٣١] الشخص الذى خرج من إحرامه وقبل زوجته المحرمه بشهوه

ص : ٢٠٩

وهي غير راضيه بذلك ما هو حكم ذلك العمل بالنسبة للرجل والمرأة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة تمكينه من ذلك والأحوط للرجل ترك هذا العمل أيضاً، والله العالم.

#### ٤\_ مسّ النساء

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوه، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه، فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه.

\*\*\*

سؤال [٦٣٢] إذا كان محرماً هل يجوز له مس زوجته؟

الخوئي؛ لا يجوز عن شهوه، فإن فعل ذلك لزمه كفاره شاه، فإذا لم يكن المس عن شهوه فلا شيء عليه.

سؤال [٦٣٣] مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوه غير جائز، وهل العكس كذلك؟

بسمه تعالى؛ يحرم على الزوجه مس زوجها أو تقييله أو غير ذلك، مما يحرم على الزوج، ولكن في ثبوت الكفاره تأمل، والله العالم.

سؤال [٦٣٤] هل يجوز للمرأة والرجل، الطواف المستحب في حال الزحام وفي حال ملامسه الرجال والتقاء الأجسام وكذلك هل يجوز تقييل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك مع استلزامه اللمس المحرم، والله العالم.

سؤال [٦٣٥] إذا مس الطائف بدن امرأة عن شهوه، فهل يبطل طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المس بنحو المشى إلى الأمام حتى يمس جسده جسد المرأة وبالعكس ففي صحه طوافه إشكال، والله العالم.

سؤال [٤٣٦] المرأة تعلم أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على بدن الرجل وفي بعض الأحيان يلامس بدنهما بدنه فهل في طوافها إشكال؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن لا تنظر إلى بدن الرجل بشهوه وكذلك يجب عليها أن لا تجعل بدنهما يلامس الرجل عمداً، والله العالم.

سؤال [٤٣٧] لو سقطت امرأة في الطواف، فهل للأجنبي إنقاذها ولو بمس بشرتها؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك إذا لم يكن بقصد الالتذاذ، والله العالم.

سؤال [٤٣٨] ما حكم تقبيل المحرم في الحج أو العمره لاحدى محارمه بدون شهوه بل تقبيل احترام وتقدير؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في الصورة المفروضة، والله العالم.

## ٥\_ النظر إلى المرأة وملاعبتها

(مسألة ٢٢٩): إذا لايعب المحرم امرأته حتى يميني لزمته كفّاره بدنه، وإذا نظر إلى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهي بدنه أو جزور على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوه ولم يمين فهو وإن كان مرتكباً لمحرّم إلا أنه لا كفّاره عليه.

(مسألة ٢٣٠): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفّاره، وهي بدنه أو جزور، وأما إذا نظر إليها بشهوه ولم يمين، أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفّاره عليه.

(مسألة ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم بزوجه في غير ما ذكر على الأظهر، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

\*\*\*

سؤال [٤٣٩] هل نظر المحرم إلى المرأة متعمداً يوجب عليه شاه؟

ص : ٢١١

أو هو محرم فقط ولا يوجب شيء؟

الخوئي؛ لا يوجب إلا على الأحوط المستحب.

التبريزي؛ لا يوجب إلا على الأحوط الأولى.

سؤال [٦٤٠] قلت في مناسك الحج مسأله ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم بزوجه في غير ما ذكر على الأظهر، فإذا كان الزوج يحرم عليه ما دام محرماً أن يجامع زوجته أو يقبلها أو يلامسها بشهوه فيم يتحقق استمتاعه؟

الخوئي؛ يتحقق بضمها من دون تقبيل مثلاً.

سؤال [٦٤١] هل يجوز النظر إلى الزوجه بشهوه في حاله الإحرام، وإذا كان يحرم فهل تجب كفاره؟

الخوئي؛ يحرم تلك النظره، ولكن لا كفاره ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفاره أيضاً.

سؤال [٦٤٢] هل يجوز للمحل الالتذاذ بزوجه المحرمه بغير الجماع والمس والتقبيل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٤٣] إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته بتلذذ فأنزل، فهل تجب الكفاره على الزوجه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء على المرأة، والله العالم.

سؤال [٦٤٤] إذا كان الزوج محلاً والزوجه محرمه في عمره مفرده فقام بمداعبه زوجته دون الجماع حتى وصلت الحاله بقذف الزوج، فهل تترتب كفاره هنا على الزوجه؟ حيث في منسككم الشريف الكفاره تكون فقط في حاله الجماع فماذا يكون حكمها هل الإثم أم كفاره؟ وما تعيين الكفاره من ناحيه جنسها؟

بسمه تعالى؛ المرأة المحرمه لا يجوز لها تمكين زوجها من نفسها حتى دون

الجماع وكذا العكس، والله العالم.

## ٦\_ الاستمناة

(مسألة ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في إحرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت الكفارة، ولزم إتمامه وإعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة قبل الفراغ من السعي بطلت عمرته ولزمه الإتمام والإعادة على ما تقدم.

وكفارة الاستمناة كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر والخيال، وما شاكل ذلك فأمنى لزمته الكفارة، ولا تجب إعادته حجه ولا تفسد عمرته على الأظهر، وإن كان الأولى رعايه الإحتياط.

## ٧\_ عقد النكاح

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصور.

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحلل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال، فعلى كل منهما كفارة بدنه، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال.

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه، وهو الأحوط، وذهب بعضهم إلى حرمه أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً، ولكن دليبه غير ظاهر.

(مسألة ٢٣٦): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية وبشراء الإماء، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

ص: ٢١٣



سؤال [٦٤٥] عندما يُقال يحرم على المحرم العقد لنفسه أو لغيره هل يشمل ذلك التعريض للخطبه، وكذلك ما يُشابه ذلك؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء، نعم لا بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، وبشراء الإمام، وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع، والأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الإحرام، والأظهر جواز تحليل أمته، وكذا قبوله التحليل.

سؤال [٦٤٦] هل يجوز عقد المرأة المحرمة على الرجل غير المحرم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٦٤٧] إذا عقد الرجل على امرأة لنفسه في حال الإحرام مع علمه بحرمه العقد في حال الإحرام فهل هذا العقد صحيح وما هي الأحكام المترتبة على ذلك، وما هو الحكم لو كانت المرأة عالمة فقط؟

بسمه تعالى؛ هذا العقد باطل وموجب للحرمه الأبديه، نعم إذا كان الزوج جاهلاً والمرأة عالمة فالعقد باطل ولكنه لا يوجب الحرمه الأبديه وكذا لو كانا جاهلين معاً، والله العالم.

سؤال [٦٤٨] هل يجوز لغير المحرم أن يعقد على رجل وامرأة محرمين؟

بسمه تعالى؛ العقد باطل، والله العالم.

سؤال [٦٤٩] هل يجوز الرجوع للمرأة المطلقة رجعيًا في حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

## ٨\_ استعمال الطيب

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الأولى

الاجتناب عن كل طيب.

(مسألة ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل، ولكن الأولى أن يمسك عن شمها حين الأكل.

(مسألة ٢٣٩): لا- يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروه، إذا كان هناك من يبيع العطور، ولكن الأحوط لزوماً أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال، ولا بأس بشم خلوق الكعبه وهو نوع خاص من العطر.

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور، ولكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل إشكال، وإن كان الأحوط التكفير.

(مسألة ٢٤١): الأحوط وجوباً على المحرم أن لا يمسك على أنفه من الروائح الكريهه، نعم لا بأس بالإسراع في المشى للتخلص من ذلك.

\*\*\*

سؤال [٤٥٠] هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم، وهل يفرق في الحكم بين ذى الرائحة الطيبة وغيرها؟

الخوئي؛ ما لا يعد طيباً ولكنه ذو رائحة طيبة فالأحوط امتناعه عن شمه، أو استعماله إن لم ينفك هذا عن شمه.

سؤال [٤٥١] ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهه حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟

الخوئي؛ الممنوع هو إمساك الأنف لا غيره.

سؤال [٤٥٢] هل يحرم على المحرم استعمال كل ما فيه رائحة طيبة، كالهيل والدارسينى، وكذلك صابون الاستحمام والغسيل ومعجون الاسنان وشامبو الرأس؟

ص : ٢١٥

الخوئي؛ نعم، على الأحوط.

التبريزي؛ الأحوط استحباباً الاجتناب عن استعمالها وشمها، والله العالم.

سؤال [٦٥٣] عند أكل البرتقال حال الإحرام هل يجب على غير الآكل إمساك الأنف عن شم رائحته؟

الخوئي؛ نعم، الأحوط ذلك كالأكل.

التبريزي؛ الأحوط الأولى ذلك كالأكل، والله العالم.

سؤال [٦٥٤] كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، وفتواكم في حرمة شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئي؛ المسألة الثانية أيضاً مبني على الاحتياط، كما صححناه أخيراً، والله العالم.

سؤال [٦٥٥] هل يجوز أكل البرتقال والتفاح، وهل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة الطيبة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بأكل التفاح والبرتقال وباستعمال الصابون وإن كان الأحوط ترك الاستعمال، والله العالم.

سؤال [٦٥٦] ما هي كفاره إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره فيه، والله العالم.

سؤال [٦٥٧] الحاج إذا مات بمنى قبل الإتيان بأعمال مكة، فهل يجوز اغتساله بماء الكافور أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٥٨] هل يجوز وضع الكمامة أثناء النفير من عرفه إلى مزدلفه لتجنب رائحة الديدل، بسبب الضرر أو غيره؟ نرجو أيضاً رأى السيد الخوئي (رحمه الله).

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضعها على الأنف، والله العالم.

سؤال [٦٥٩] ما حكم شم الفواكه الطيبه، مثل البرتقال أو غيرها أثناء الأكل وأنت محرم؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بشمها للمحرم، والأولى له ترك شمها عند الأكل، والله العالم.

سؤال [٦٦٠] ما حكم من قدم الطوافين والسعى في حج الإفراد هل يحل له الطيب؟ ولو مات قبل التقصير هل يجوز تغسيله بالكافور وتحنيطه به، أم حكمه حكم المتمتع الذي قدمها اضطراراً؟ أرجو التوضيح؛ لأن هذه المسأله ابتلينا فيها.

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، لا يحلّ له الطيب قبل التقصير، ولو مات قبل التقصير لا يجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى ولا يحنط بالكافور، والله العالم.

سؤال [٦٦١] هل يجوز إمساك الأنف عن دخان السيارات حال الإحرام، أم يعتبر ذلك من إمساك الأنف عن الرائحة الخبيثه فلا يجوز؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإمساك الأنف للمحرم إذا كان الدخان المذكور يضرّ به، أو يسبب له حاله الاختناق، والله العالم.

سؤال [٦٦٢] إذا أكل المحرم فاكهه ذات رائحه طيبه كالتفاح أو البرتقال، فهل يجب الإمساك عن شمها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً الإمساك عن شمها، والله العالم.

سؤال [٦٦٣] عندما يفتى بعدم جواز استخدام الطيب مادام الانسان محرماً، فماذا يقصد بالطيب؟ وهل الأشياء المطيبه كالصابون والمعجون يدخلان تحت عنوان الطيب؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن فى الصابون والمعاجين العطر الممنوع استعماله حال الإحرام فلا بأس والعطر الممنوع استعماله هو الزعفران والعود والمسك

## ٩\_ لبس المخيط للرجال

(مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزور مع شدّ أزراره والدرع، وهو كلّ ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدين والأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب مخيط، بل الأحوط الاجتناب عن كلّ ثوب يكون مشابهاً للمخيط، كالملبّد الذي تستعمله الرعاة.

ويستثنى من ذلك «الهميان»، وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإنّ لبسه جائز وإن كان من المخيط، ويجوز للمحرم أن يغطّي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم وغيره.

(مسألة ٢٤٣): الأحوط أن لا يعقد الإزار في عنقه، بل لا يعقده مطلقاً ولو بعضه ببعض، ولا يغرزه بإبره ونحوها، والأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً، ولا بأس بغيره بالإبره وأمثالها.

(مسألة ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين، وهو لباس خاص يلبس لليدين.

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفّارته شاه، والأحوط لزوم الكفّاره عليه ولو كان لبسه للاضطراب.

\*\*\*

سؤال [٦٦٤] الهميان المتخذ لغير حفظ النقود هل يسوغ استعماله؟

الخوئي؛ إن كان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٦٥] إذا كان الرجل يخشى من انتصاب ذكره في الحج وهو محرم، فهل يجوز له أن يلبس لباساً يوقف من ذلك الانتصاب؟ وإذا فعل ذلك ولبس شيئاً تحت المترر لذلك الغرض فبماذا يحكم؟

الخوئي؛ لا يجوز في حالة الإحرام لبس ما هو مخيط أو ما بحكم المخيط في صورته، وما ذكر في السؤال يمكن دفعه بشد حزام على العوره وعقده بما يمكنه، ولا بأس بعقد طرفي الحزام، فإن لبس شيئاً غير ذلك لزمته كفاره اللبس.

سؤال [٦٦٦] هل يجوز للمحرم أن يلف العوره بقطعه من القماش من غير المخيط زائده على الثوبين تحرزاً من ظهور عورته؟  
الخوئي؛ لا بأس.

سؤال [٦٦٧] هل تجب الكفاره بلبس المخيط على المحرم حتى مع الاضطرار؟

الخوئي؛ إذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه، والأحوط لزوم الكفاره عليه، ولو كان لبسه للاضطرار.

سؤال [٦٦٨] هل يجوز للمرأة لبس المخيط مطلقاً؟

الخوئي؛ يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين، وهو لباس خاص يُلبس باليدين.

سؤال [٦٦٩] لا- يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون الخياطه أو دون غرز الابر فمثلاً سروال غير مخيط، أي أن التحامات السروال تمت بماده لاصقه، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا وما الحكم عند الضروره؟

الخوئي؛ كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمة والكفاره.

سؤال [٦٧٠] لا يجوز للمرأة لبس القفازين حال الإحرام، فهل يجب عليها ستر الكفين، وإذا كان لا يمكن بغير القفازين هل يعتبر مسوغ شرعى للبسها؟

الخوئي؛ لا ينحصر الستر بالقفازين فتسترها بثوبها.

التبريزي؛ ولكن ستر الكفين احتياط استحبابي.

سؤال [٦٧١] هل وجود قطعه بسيطه مخيطه معلقه بثوبى الإحرام مما يضر به وكذلك وجود خياطه فى أطراف (ثوبى) الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس بهما ولا يضران بالاحرام، ولا يوجبان شيئاً على المحرم.

سؤال [٦٧٢] إذا أراد المحرم أن يلبس الهميان ليشد الإزار عن السقوط، لا- لحفظ النقود هل يجوز له ذلك إذا كان الهميان مخيطاً؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس.

سؤال [٦٧٣] هل فى لبس المرأة للقفازين كفاره، وإن كانت فما هى؟

الخوئى؛ نعم، مع العلم والالتفات والكفاره فيه شاه.

سؤال [٦٧٤] لو أن رجلاً محرماً لبس المخيط تحت إزاره جهلاً منه بالحكم فهل تلزمه الكفاره أم لا؟

الخوئى؛ لا كفاره مع تحققه منه جهلاً.

سؤال [٦٧٥] لو عقد على الإزار هل يضر بإحرامه؟

الخوئى؛ لا يضر بإحرامه ولكن الأحوط اللازم ترك عقده.

سؤال [٦٧٦] إذا نسى المكلف المحرم لعمره التمتع مثلاً، فلبس شيئاً مخيطاً (مثل ما يقال له الشرت الذى يستر العورتين) مع لبسه ثوبى الإحرام، فتذكر بعد خمسه أشواط من الطواف، فما حكمه وضعاً وتكليفاً، وقد أتى بكامل الطواف وصلى ورجع إلى أهله؟

الخوئى؛ لا- حكم تكليفى عليه فعلاً- وصح طوافه وأعماله الأخرى، غير أن عليه من الوضع كفاره لبسه ذلك لما تذكر واستمر عليه بعد التذكر.

سؤال [٦٧٧] هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلديه مستورده من الدول الكافره، وهل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلاً والحال هذا؟

الخوئي؛ نعم، يجوز حتى للمحرم، إلا- في حال الطواف فإنه لا يجوز في هذا الحال على الأحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاة، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، يجوز لكن الأحوط عدم لبسه للمحرم والأحوط وجوبا ترك الطواف والصلاة فيه، والله العالم.

سؤال [٦٧٨] هل يجوز للمحرم تعليق المطاره التي عليها غلاف مخيط أو لا يجوز؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٧٩] تقولون في مناسك الحج في مسأله ١٩٠: «لو أحرم في قميص جاهلاً- أو ناسياً نزعته وصح إحرامه». السؤال: هل تجب عليه في مثل هذه الحاله الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ في فرض الجهل والنسيان كما هو ظاهر السؤال لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٦٨٠] إذا لبس المحرم ثوبا مخيطا ثم نزعه ولبس ثوبا آخر في إحرام واحد فهل تتكرر الكفاره أو تكفى كفاره واحده؟

بسمه تعالى؛ تتكرر الكفاره، والله العالم.

سؤال [٦٨١] إذا كان على إزاره جيب مخطوط فهل فيه منع أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس، والله العالم.

سؤال [٦٨٢] هل يجوز وضع القناع الوقائي على الأنف تحرزا عن الهواء الكثيف وكونه مخيطا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به للرجال وأما للنساء فمحل إشكال إلا عند الضروره، والله العالم.

سؤال [٦٨٣] الآن الحاج لا يصح له الدخول إلى مكة إلا بتصريح ولكن لو أراد



أن يدخل مع لبس المخيط لا مانع من ذلك فهل يجب عليه أن يذهب للحج لو كان مستطيعاً؟ ولو كان ذهابه للحج مستحباً هل يجب عليه أن يذهب؟ وكيف يصنع في نزع المخيط هل ينزعه للأسفل أو للأعلى؟

بسمه تعالى؛ في هذه الصورة لا بأس بلبس المخيط عند الاضطرار وعليه الكفاره ثم ينزعه من الأسفل عند ارتفاع حاله الاضطرار ولا فرق في المقام بين كون حجه واجبا أو مستحبا، والله العالم.

سؤال [٦٨٤] بعض الإحرام الرداء مثلاً يكون عرضه صغيراً فلو خيبت قطعتين وجعلنا قطعه واحده بالخياطه لتكون رداء فهل يعدّ هذا من المخيط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعدّ من المخيط، والله العالم.

سؤال [٦٨٥] إذا لبس المحرم أكثر من مخيط في وقت واحد، فهل تعدد الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تعدد الكفاره بتعدد لبس المخيط إذا كان المخيط من صنف واحد، وأمّا إذا تعدد الصنف كالعباءه والثوب فالكفاره تعدد أيضاً، والله العالم.

سؤال [٦٨٦] عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام؟ وعلى فرض الوجوب هل تنزع المخيط في ذلك الوقت، أم تلبس ثوبى الإحرام فوق ملابسها، علماً أن ثوبى الإحرام لا تكفى لستر المرأة؟

بسمه تعالى؛ يجب على المرأة لبس ثوبى الإحرام ولكن لا يحرم عليها لبس المخيط، ولذلك لها أن تحرم بملابسها الساتره لبدنها عدا الوجه، والله العالم.

سؤال [٦٨٧] هل يجوز لبس حزام غير مخيط ولا يستخدم لحفظ النقود وليس همياناً أثناء الإحرام لتثبيت الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبس الحزام والهميان حال الإحرام، والله العالم.

سؤال [٦٨٨] ما حكم لبس المخيط للمرأة وإلى أى مدى يمكنها لبس المخيط

وما هو إن كان يجوز، وهل يحق لها لبس الثياب الداخليه فرضاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تكون ثياب الإحرام للمرأة من المخيط، ولا يجوز لها لبس القفازين ولا بأس بلبس الملابس الداخليه، والله العالم.

سؤال [٦٨٩] هل فى لبس المرأة القفازين كفّاره، وإن كانت فما هى؟

بسمه تعالى؛ نعم، مع العلم والاتفات والكفاره شاه، والله العالم.

## ١٠\_ الاكتهال

(مسأله ٢٤٦) : الاكتهال على صور:

١\_ أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينه، وهذا حرام على المحرم قطعاً، وتلزمه كفّاره شاه على الأحوط الأولى.

٢\_ أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.

٣\_ أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، والأحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين، كما أنّ الأحوط الأولى التكفير فيهما.

٤\_ الاكتهال بكحل غير أسود ولا يقصد به الزينه، لا بأس به، ولا كفّاره عليه بلا إشكال.

\*\*\*

سؤال [٦٩٠] ما هو المستثنى من الكحل للمحرم؟

الخوئى؛ الاكتهال بكحل غير أسود، ولا يقصد به الزينه، ولا بأس به، ولا كفّاره عليه.

سؤال [٦٩١] تستعمل اليوم بعض النساء بدلاً من الكحل وسائل أخرى تشبه الكحل مثل (القلم) فهل فى ذلك إشكال؟ وفى صورته عدم الجواز هل تجب معه الكفاره أيضاً؟

ص : ٢٢٣

بِسْمِ تَعَالَى؛ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [٦٩٢] هل تجب الكفارة في الموارد التالية:

أ \_ إذا اكتحل المحرم بكحل أسود مع قصد الزينه؟

ب \_ الاكتحال بكحل أسود مع عدم قصد الزينه؟

ج \_ الاكتحال بكحل غير أسود مع قصد الزينه؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ التَّكْفِيرُ بِشَاهِ عَلَى الْأَحْوَطِ الْأُولَى وَأَمَّا الْكَحْلُ الْأَسْوَدُ فَإِنْ كَانَ بِقَصْدِ الزَّيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ وَفِي الْفُرُوضِ الْأَخِيرِينَ فَفِي حَرَمَتِهِمَا إِشْكَالٌ وَتَأْمَلُ وَالْأَحْوَطُ تَرَكُهُمَا، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

## ١١ \_ النظر في المرآه

(مسألة ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر في المرآه للزينه، وكفّارته شاه على الأحوط الأولى، وأمّا إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيّارات فلا بأس به، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه، أمّا لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرآه إذا لم يكن للزينه، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفّافه، فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافي أو الأجسام الصيقله الأخرى.

\*\*\*

سؤال [٦٩٣] هل يجوز للمحرم السكن في بيت نصب على كلّ جانب منها مرآه بحيث يحتمل أن يقع نظره إليها في كل آن؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْأَحْوَطُ تَرَكَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

## ١٢ \_ لبس الخفّ والجورب

(مسألة ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ والجورب، وكفّاره ذلك شاه على الأحوط، ولا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام

ص : ٢٢٤

ظهر القدم، وإذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخفِّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، ولا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس.

\* \* \*

سؤال [٦٩٤] هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذى قد عقد عليه شيئاً يكون علامه مميزه له؟  
الخوئى؛ لا بأس به.

سؤال [٦٩٥] هل يجوز لبس الهميان الجلديه وكذلك الأحذيه المستورده من بلاد الكفر فى حال الإحرام؟ أفتونا مأجورين.  
بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه من الجلود الصناعيه فلا بأس وإلا ففى الطواف والصلاه معه إشكال، والله العالم.

سؤال [٦٩٦] هل يجوز لبس الخف الذى يغطى نصف ظاهر الرجل فى حال الإحرام؟  
بسمه تعالى؛ إذا صدق لبس الخف فالأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٦٩٧] لبس ما يستر بعض القدم (ولو نصفه أو أكثر) جائز، وهل عباره الفقهاء بأنه يحرم ستر تمام القدم المراد منها حرمه ستر جميع القدم دون بعضه؟

بسمه تعالى؛ المراد من عبارتهم حرمه ستر تمام ظاهر القدم دون بعضه، نعم إذا صدق مع عدم ستر تمامه لبس الخف أو الجورب فلا يجوز ذلك على الأحوط فى حال الاختيار، والله العالم.

سؤال [٦٩٨] هل يجوز للرجل المحرم لبس الخف المخيط مع أنه لا يستر القدم؟  
بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٦٩٩] إذا كانت الرُّجُلُ صناعيه فما حكم لبس الخف أو الجورب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه في الرجل المصنوعه، والله العالم.

سؤال [٧٠٠] هل يجوز للمرأة لبس الجوارب ونحوه مما يستر ظاهر القدم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٠١] هل يجوز لبس الجوارب الطبي (الضاغط) على اليد أو القدم؛ لوجود الحاجه الماسه له في مناسك الحج والعمره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز لبس الكفوف للمرأة المحرمه ولا يجوز لبس الجورب للرجل المحرم، ولا بأس به مع الضروره، والأحوط التكفير بشاه حتى في صوره الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٧٠٢] لو كان المحرم مبتلى بمرض جلدى في قدميه يخرج معه من اظهاره بسبب قبح منظره فهل يجوز له لبس الجوارب لستره عن الأنظار رفعا للخرج؟ وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ ليس المورد من موارد الحرج الراجع للتكليف فالابتلاء بالأمرض كثير سواء كان ظاهرا أو باطنا والمرض الظاهر ليس عيباً، والله العالم.

سؤال [٧٠٣] ما حكم لبس الجورب (الدلاغ) للنساء المحرمات وكذلك لبسه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبسه للنساء في حال الإحرام.

سؤال [٧٠٤] شاب معاق برجليه ولديه أطراف صناعيه من تحت الركبه مكونه من:

أ \_ جوارب قماشيه ذات خيوط.

ب \_ بلاستيك صناعيه.

ج \_ لا يملك طبيعيه.

١ \_ هذا الشاب رغب بأداء العمره والحج، فما هو الحكم من لبس الجوارب

المخيطة؟ فهو لا يتمكن نزعها؟

٢ \_ هل تجزى الإنابه عنه فى الطواف والسعى؟

٣ \_ هل طوافه وسعيه عبر الكرسى المحمول والمتحرك يجرى فى ذلك؟ وأيها أفضل بين الإنابه وطوافه بواسطة الكرسى؟

٤ \_ هل حضوره لرمى الجمرات ضرورى أم ينبى شخصاً آخر ليرمى عنه؟

٥ \_ إذا لم يستطع أداء منسك الحج أو عمره وهو فى هذه الحالة أرشدونا بالتفصيل كيف يتم أداءه للمناسك؟

بسمه تعالى؛ المحرّم على المُحَرَّم لبس المخيط والجوراب على بدنه لا على الأقدام الصناعيه كما فرض، وإذا أمكنه الطواف والسعى بنفسه تعين عليه ذلك ولو بواسطة العربات كما هو الدائر هناك للعجزه، وإذا أمكنه رمى الجمرات بنفسه تعين عليه وإلاّ استتاب، ومع الإنابه لا يجب عليه الحضور عند موقع الجمره، والله العالم.

### ١٣ \_ الكذب والسبّ

(مسأله ٢٤٩): الكذب والسبّ محرّمان فى جميع الأحوال، لكن حرمتهما مؤكّده حال الإحرام، والمراد من فسوق فى قوله تعالى: «فلا رفا ولا فسوق ولا جدال فى الحجّ»، هو الكذب والسبّ.

أما التفاخر وهو إظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين:

الأول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين، وهذا محرّم فى نفسه.

الثانى: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم إهانته الغير، وحطّاً من كرامته، وهذا لا بأس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

### ١٤ \_ الجدال

ص : ٢٢٧

(مسألة ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول «لا- والله» و«بلى والله»، والأحوط ترك الحلف حتى يغير هذه الألفاظ وبما يرادفها من سائر اللغات.

(مسألة ٢٥١): يستثنى من حرمة الجدل أمران:

الأول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة والتعظيم، كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

(مسألة ٢٥٢): لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله، ولكنه يستغفر ربه، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، وإلا كان عليه كفارة شاه، وأما إذا كان الجدل عن كذب فعليه شاه للمرّة الأولى، وشاه أخرى للمرّة الثانية، وبقرة للمرّة الثالثة.

\*\*\*

سؤال [٧٠٥] هل يجوز الحلف حال الإحرام صادقاً ولو مرّة واحدة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٧٠٦] في بعض الحملات قد يختلف المعلمون في مسألة ما والاختلاف راجع إما لاختلاف المرجع أو الفهم أو الاستفتاء المستجد فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر بقله الفهم أو أنها أجوبه من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتكز في ذهنه وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الموارد مختلفه فقلما يجوز هذا الكلام كما إذا كان الشخص معاندا للحق ولكن الأولى عدم التكلم بهذه الألفاظ حتى في هذه الحال، والله العالم.

## ١٥ \_ قتل هوامّ الجسد

(مسألة ٢٥٣): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا إلقاؤه من جسده، ولا بأس بنقله من

مكان إلى مكان آخر، وإذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكفّ من الطعام للفقير، أمّا البقّ والبرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلها إذا لم يكن هناك ضرر يتوجّه منهما على المحرم، وأمّا دفعهما فالأظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

\*\*\*

سؤال [٧٠٧] محرم كان ساهيا عن كونه في حال الإحرام وقد ضايقته بعوضه فأمسكها بيده ذاهلاً عن حرمة ذلك فلما قتلها تذكر هو في حالة الإحرام، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه في قتل الحيوان المؤذى كالبعوضه ونحوها، والله العالم.

سؤال [٧٠٨] هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب وغيرها من الحشرات ممّا يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفاره على فرض الحرمة؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ما لم تؤذ، وإذا كان منها الإيذاء فلا بأس وعلى كل حال لا كفاره في قتلها، والله العالم.

سؤال [٧٠٩] هل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم جواز قتلها ما لم تؤذ، والله العالم.

سؤال [٧١٠] تقولون في قتل جراده تمره واحده وفي أكثر منها كفّ من الطعام وفي الكثير شاه، السؤال: هل الكثره ما يكون أكثر من الاثنين، أو ما يكون كثيراً عرفاً؟

بسمه تعالى؛ ما يكون كثيراً عرفاً، والله العالم.

سؤال [٧١١] لو كان على ثوبى إحرام المحرم نمل فنفضه ووقع النمل على الأرض ومات من شدة الحرارة، فهل على المحرم شيء؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

ص : ٢٢٩



سؤال [٧١٢] ما حكم المحرم إذا قتل وزغا في دار سكنه قبل الإحلال في إجماعه؟

بسمه تعالى؛ فيه كف طعام، والله العالم.

سؤال [٧١٣] هوام الجسد التي تتكون خارج الجسد كالبق والبرغوث، هل يجوز قتلها مع عدم الضرر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بقتلها إذا كانت مؤذيه، والله العالم.

سؤال [٧١٤] هل يجوز للمحرم حمل المتاع على رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧١٥] هل يجوز للمحرم أن تستر بعض وجهها بيدها؟ وهل يجوز أن تستر بالوساده أثناء النوم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ستر وجهها بيدها، ولا يجوز أن تستر وجهها بالوساده أثناء النوم ولا بأس بما يستر من وجهها أثناء النوم عند وضع رأسها على الوساده، والله العالم.

سؤال [٧١٦] ما حكم قتل المحرم النمل والصراصير عن علم وعمد؟ أو عن سهو وغفله؟

بسمه تعالى؛ إذا قتل الحشرات المذكوره عمداً من دون أن يتوجه عليه ضرر منها ففي قتلها الكفاره وهي كف من طعام وأما إذا كان عن سهو وغفله فلا شيء عليه.

## ١٦\_ التزین

(مسألة ٢٥٤): يحرم على المحرم التختّم بقصد الزينه، ولا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزین مطلقاً، وكفّارته شاه على الأحوط الأولى.

(مسألة ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحنّاء فيما إذا عدّ زينه خارجاً وإن لم

يقصد به التزيين، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج ونحوه.

(مسألة ٢٥٦) : يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة، ويستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامه ولكنها لا تظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال.

\* \* \*

سؤال [٧١٧] ما حكم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثياب للزينة؟

الخوئي؛ إذا لم يكن من لباسها قبل الإحرام فهو في حكم لبس زينه زائده على معتادها والمعتاده لا- تظهرها لغير زوجها من الرجال.

سؤال [٧١٨] هل يجوز التجميل (التزيين) في حال الإحرام، وما حال صبغ الشعر بغير الحناء؟

بسمه تعالى؛ التجميل في حال الإحرام بصبغ الشعر غير جائز، والله العالم.

سؤال [٧١٩] هل التزيين حرام مطلقاً حتى لو كان حاصلاً عرفاً ولكن لم تقصده أم يحرم مع القصد فقط؟

بسمه تعالى؛ التزيين حرام حتى مع عدم القصد، والله العالم.

سؤال [٧٢٠] ذكرت أن صبغ الشعر يعد من التجميل وغير جائز في حال الإحرام إذا كان صبغ الشعر قبل الموسم للزينة هل يضرّ بالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قبل وبقى أثره إلى أيام الموسم لا يضر بالحج، والله العالم.

سؤال [٧٢١] هل يلزم خلع الزينة التي اعتادتها النساء قبل الإحرام؟ وفي صورته عدم اللزوم هل يجوز لها إظهارها لمحارمها؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها نزعها في الفرض المذكور ولا يجوز لها إظهارها لمحارمها، والله العالم.

سؤال [٧٢٢] ما حكم لبس العدسات الطيبة الملونة للمحرم أو المحرمة؟

ص : ٢٣١

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمحرم والمحرمه لبس ما يكون زينه، والله العالم.

سؤال [٧٢٣] هل وضع القبعه على الرأس بالنسبه للنساء فى الحج يعد من الزينه إذا كان بلون فاقع، مع العلم أنها توضع لكى تعرف من قبل أصحاب الحمله من بقيه الجموع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بوضع مثل هذه العلامات على رؤوس النساء لمعرفة كونها تابعه لأى حمله من الحملات، والله العالم.

## ١٧\_ الأدهان

(مسأله ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الأدهان ولو كان بما ليست فيه رائحه طيبه، ويستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

(مسأله ٢٥٨): كفاره الأدهان شاه إذا كان عن علم وعمد، وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط فى كليهما.

\*\*\*

سؤال [٧٢٤] إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه كفاره؟

الخوئى؛ لا تلزمه الكفاره.

سؤال [٧٢٥] هل يجوز التدخين قبل الإحرام بدهن يبقى أثره بعد الغسل والإحرام أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٧٢٦] ما هو حكم من أراد الأدهان بغير المطيب قبل الإحرام مع بقاء أثره إلى بعد الإحرام، وذلك لالتقاء الحساسيه مثلاً، مع فرض أن العنوان لم يتحقق وهو المرض، فهل يجوز له ذلك، ومع فرض الجواز فهل تلزمه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [٧٢٧] إذا اضطر المحرم إلى الأدهان بدهن أو إلى استعمال دواء توجد

ص : ٢٣٢

ضمن تركيبه المادة الدهنيه (بماد) فهل يجوز ذلك وهل عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [٧٢٨] ما هو حكم مسح الكريمات المعطره أو غير المعطره (للتجميل) باليد والوجه بالنسبه للنساء المحرمات؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التدهين والتزيين، والله العالم.

سؤال [٧٢٩] هل يجوز استخدام (كريم لمنع التزلق والحراره) قبل الطواف علما بأنه إذا لم استعمل ذلك أصاب بتحرق للجلد بين الأفاخذ؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تصل إلى مرتبه الحرج فلا يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٣٠] استعمال دهن لتشقق باطن القدم أثناء الإحرام جائز أم لا؟ وقسم منها فيها رائحه خفيفه وقسم لا يوجد فيه رائحه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان تشقق القدم حاصلاً فيجوز استعمال الدهن لعلاجه وإذا لم يكن حاصلاً فاستعمال الدهن لمنع حدوثه غير جائز، والله العالم.

## ١٨ \_ إزالة الشعر عن البدن

(مسألة ٢٥٩): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، وتستثنى من ذلك حالات أربع:

١ \_ أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتأذى بذلك.

٢ \_ أن تدعو ضروره إلى إزالته، كما إذا أوجبت كثره الشعر صداعاً أو نحو ذلك.

٣ \_ أن يكون الشعر نابتاً في أجفان العين ويتألم المحرم بذلك.

٤ \_ أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(مسألة ٢٦٠): إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفّارته شاه، وإذا حلقه لضروره فكفّارته شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو إطعام ستّه مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام، وإذا نتف المحرم شعره النابت تحت إبطيه فكفّارته شاه، وكذا إذا نتف أحد إبطيه

على الأحوط، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام، ولا كفاره في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

(مسألة ٢٤١): لا بأس بحكّ المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه ومالم يدمه، وكذلك البدن، وإذا أمر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، فليصدق بكف من طعام، وأمّا إذا كان في الوضوء ونحوه فلا شيء عليه.

\*\*\*

سؤال [٧٣١] بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحاج أن يحلق العارضين والعانة والابطين، وكذلك تخطيط اللحية، وإزالة الشعر الذى على الرقبه وتحت الذقن أم لا؟

الخوئي؛ الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

التبريزي؛ الممنوع عنه احتياطاً هو الحلق للرأس فقط، والله العالم.

سؤال [٧٣٢] هل يجوز إزالة المحرم شعر محرّم آخر بعد ذبحهما أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز قبل خروجه عن الإحرام ولو بالتقصير، والله العالم.

سؤال [٧٣٣] ذهبت في العام الماضى إلى الحج، وأنا محرّم سحبت شعر شنبى وسقطت شعره فى يدي؟ عند رمى الجمار رميت سبع جمار وبقيت واحده فى يدي فرميتها أيضاً، وفى الطواف جعلنا أحدنا يعد لنا ولكنى اشتبهت أننا لم نطف سبعة، مع العلم أننى قليل الحفظ، فهل اعتمادى على الشخص الذى عدّ لنا مجزى؟

بسمه تعالى؛ فى صورته العمدة عليك دفع الكفاره وهى كف من طعام، ولا بأس برمى الحصى الزائده بعد رمى السبع لا بقصد كونه جزءاً من الواجب، ولا بأس بالاعتماد على صاحبك فى عدّ الأشواط إذا كان ثقة، والله العالم.

سؤال [٧٣٤] إذا قصر المعتمر لعمره مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح وسائر

الاستمتاع غير الجماع أم لا؟

الخوئي؛ نعم، له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

## ١٩ \_ ستر الرأس للرجال

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، ولو جزء منه بأي سائر كان حتى مثل الطين، بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربه، وكذلك تعصبيه بمنديل ونحوه من جهة الصداع، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين.

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

(مسألة ٢٦٥): إذا ستر المحرم رأسه فكفّارته شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفّاره في موارد جواز الستر والاضطرار.

\*\*\*

سؤال [٧٣٥] لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء، هل يشمل الحكم المرأة كذلك؟

الخوئي؛ لا. يجوز للمحرم الارتماس في الماء وكذلك في غير الماء على الأحوط، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

سؤال [٧٣٦] يصادف حين غسل الوجه حال الوضوء أن يصيب مقدم شعر الرأس ماء، فهل يصح بعد غسل اليد اليمنى أن ينشف ذلك الماء بطرف الثوب أو بورق نشاف، وإذا كان الانسان محرماً فهل يصح له ذلك، وهل لا يكون في ذلك تغطيه للرأس، وما الحكم لو سقطت شعيرات من الرأس حين تنشيفه دون قصد وتعمد، مع كون ذلك محتملاً ومتوقفاً (أي سقوط الشعيرات)؟

الخوئي؛ لا بأس من تنشيفه باليد الجافه دون غيرها، ولا بأس معه بسقوط

الشعيرات غير المقصوده ولو كان محتملاً.

سؤال [٧٣٧] إذا جاز تغطيه الرأس لضروره فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟

الخوئي؛ مع الضروره لا يشترط.

سؤال [٧٣٨] إذا كان برأس المحرم صلح أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطيه رأسه؟

الخوئي؛ لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمل الكشف حرجياً.

سؤال [٧٣٩] هل يجوز للمحرم أن يضع رأسه على الوساده وهو يستلزم لا محاله ستر بعض رأسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٠] هل يجوز للمحرم تغطيه الرجل كامله عند النوم؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤١] هل يجوز للمحرم أن ينشف رأسه بالمنديل ونحوه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ولا بأس بتنشيفه باليد ثمّ تنشيف اليد بالمنديل، والله العالم.

سؤال [٧٤٢] هل يجوز للمحرم تنشيف مقدم رأسه بطرف ثوبي الإحرام لمسحه أثناء الوضوء؟ وما حكم من عمل ذلك ظاناً

الجواز؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه ومن عمل ذلك جهلاً فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٤٣] إذا غطى المحرم بقلنسوه مخيطه فهل تجب عليه كفارتان أو تكفي كفاره واحده؟

بسمه تعالى؛ عليه كفارتان على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٤٤] إذا كان على رأس المحرم رطوبه لو صبر إلى أن يجف رأسه للوضوء خرج وقت الصلاه، فهل له تجفيف رأسه

بمثل المنديل؟

بسمه تعالى؛ لا يختص التجفيف بمثل المنديل ويمكن ذلك باليد أيضا كما مرّ سابقا، والله العالم.

سؤال [٧٤٥] هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه تحت دوش الحمام ونحوه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٧٤٦] هل يجوز للمحرم أن يقف تحت الشلال أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم يجوز ما لم يصدق عنوان الارتماس، والله العالم.

سؤال [٧٤٧] لا- يجوز للمحرم الارتماس في الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس في الماء دون البعض أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ الممنوع رمس تمام الرأس، لكونه محرماً مستقلاً، لا من جهه تغطيه الرأس، والله العالم.

سؤال [٧٤٨] هل يجوز للمحرم تغطيه الرأس حال النوم؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، وإن فعل فعله الكفاره إذا كان عالماً بالحكم وذاكراً له، وأما إذا كان جاهلاً به أو ناسياً له فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٧٤٩] ما حكم تغطيه الرأس داخل مكه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس به وفيه الكفاره (شاه)، والله العالم.

## ٢٠ \_ ستر الوجه للنساء

(مسألة ٢٤٦) : لا- يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك، والأحوط أن لا تستر وجهها بأي ستر كان، كما أن الأحوط أن لا- تستر بعض وجهها أيضاً، نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

(مسألة ٢٤٧) : للمرأة المحرمة أن تتحجب م\_ن الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها، والأحوط أن تجعل القسم النازل بعيداً عن



الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

(مسألة ٢٤٨) : كَفَّارَه ستر الوجه شاه على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [٧٥٠] الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الاجنبى، ويجوز لها فى الإحرام ذلك، فهل هذا الاحتياط باقٍ حتى فى حالة الإحرام أم لا؟

الخوئى؛ لا- يجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأى ساتر، ولا بأس عليها بالتحجب عن الاجنبى بما لا يمس وجهها، بل يجب على الأحوط.

التبريزى؛ هذا الاحتياط يجوز تركه.

سؤال [٧٥١] أخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأه أن عليها فى حالة الإحرام أن تكشف شيئاً من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه، فكشفت عنه، ثم جاءت بأعمالها، ثم علمت بعد الحج بخطأ من أخبرها، فما حكم طوافها، وصلاه الطواف، وسائر أعمالها؟

سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن؟

الخوئى؛ إذا كانت جاهله بالوظيفه من قبل وحين الطوافات، وصلواتها، ثم علمت أجزاءها أعمال مناسكها، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولا شىء عليها.

سؤال [٧٥٢] هل يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الاجنبى؟

الخوئى؛ لا- يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الاجنبى، ولكن يجوز حال النوم تغطيه الوجه، والأحوط وجوباً عند وجود الأجنبى إنزال الخمار ونحوه إلى محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط إبعاده عن بشره الوجه، والله العالم.

ص : ٢٣٨

سؤال [٧٥٣] لیس المقنعه فی الرأس بالنسبه للمرأة أثناء الإحرام هل يجوز أن تلامس الأنف أو الخدين أو مقدمه الرأس أم لا عند لبسها (أى أثناء لبسها)؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة أن تسدل المقنعه على وجهها حال الإحرام فإذا لبستها فعليها أن تبعدها عن وجهها ولو بيدها حتى لا يلامس الخد والأنف أو الجبهه، والله العالم.

سؤال [٧٥٤] هل تلزم المرأة المحرمه أن تكشف وجهها (مع عدم وجود الأجنبي) وأن تغطيه حتى بمثل الساتر المسدل على الوجه سواء كان ملاصقا للوجه أم مباعدا عنه؟ أى هل التغطيه بالساتر المذكور جائزه مطلقا أم مقيده بوجود الأجنبي؟

بسمه تعالى؛ الممنوع على المرأة المحرمه ستر الوجه بساتر ملاصق لبشره الوجه، سواء كان هناك شخص أجنبي أم لا، وغير ذلك لا مانع منه، والله العالم.

سؤال [٧٥٥] تغطيه الوجه بالاشياء غير المتعارفه كورق الاشجار فيه إشكال أيضا؟

بسمه تعالى؛ النساء المحرمات لا يغطين الوجه بالاشياء غير المتعارفه أيضا على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [٧٥٦] هل يجوز للنساء وضع الوجه على الوساده للنوم؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٧] هل يجوز للنساء المحرمات تغطيه الوجه بالقماش فى حاله النوم وذلك لمنع قرض الحشرات؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٥٨] هل ستر المرأة بعض وجهها حال الإحرام فى حكم ستر جميع الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، فى حكم ستر جميع الوجه، والله العالم.

سؤال [٧٥٩] هل يجوز للنساء فى حالة الإحرام ستر وجوههن عن غير المحارم بالرداء أو غيره وفى صورته ملامسه الرداء للوجه هل تجب الكفاره عليهن؟

بسمه تعالى؛ للمرأة المحرمه أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه ما يحاذى أنفها أو ذقنها لكن لا يلامس وجهها وعليها فى صورته إلصاقها له بوجهها عمدا مع العلم بحرمته أن تكفر بشاه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٧٦٠] هل يجوز ستر بعض الوجه مقدمه لاحراز ستر الواجب من الصلاة أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦١] مع ملاحظه أن تغطيه الوجه للمرأة حرام وهى محرمه فهل الذقن محسوب من الوجه بحيث يجب كشفه وهل المقنعه التى توضع فوق الرأس لو غطت أسفل الذقن إلى الشفه غير مضر؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تغطيه الوجه بالمقدار الذى يجب غسله فى الوضوء، والله العالم.

سؤال [٧٦٢] ما هو الحال بالنسبه للنساء المحرمات اللواتى يغطين وجوههن عند لبس المقنعه أو نزعها فى الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يجب أن لا يلصقنها بوجوههن، والله العالم.

سؤال [٧٦٣] هل يجوز للمرأة المحرمه أن تجفف العرق عن وجهها بمنديل مثلاً اعنى هل ذلك من تغطيه الوجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٦٤] هل يعد الذقن وتحتته من وجه المرأة أو لا يعد؟

بسمه تعالى؛ تحت الذقن ليس من الوجه والذقن من الوجه، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٥] المرأة المحرمة إذا أرادت أن تنزع خمارها فأدى ذلك إلى ستر وجهها خلال النزاع، فهل عليها شيء في ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك لغفله منها فلا شيء عليها، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٦] القناع (المقنعه) تكون ملوّنه بحيث توجب نظر الآخرين إليها هل يجوز لبسها حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز للمرأة لبس ما يوجب نظر الأجانب إليها، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٧] ما حكم تغطية المرأة وجهها في الحج أو العمرة المفردة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإمساك الغطاء على وجهها إذا لم يلصق به، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٨] هل يجوز ارتداء كمادات التنفس التي توضع على الفم وتغطي نصف الوجه، خاصة للنساء، وكذلك ارتداء المرأة النظارات الشمسية الكبيرة، التي تغطي قسماً كبيراً من الوجه لالضروره طبيه، بل لغرض الحجاب؟

بسمه تعالى؛ لا يصح وضع الكمادات على الوجه للنساء حال الإحرام وأما النظارات الطبيه فلا بأس بوضعها على العين للضروره دون النظارات الشمسيه التي تحجب نور الشمس عن العين على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [٧٦٩] من المعروف أنّ المرأة المحرمة يجب عليها كشف وجهها، فهل لبس النظاره الطبيه لها مشكل باعتبار إطار النظاره سيكون على وجهها؟ وماذا لو كانت النظاره ضروريه؟ كذلك للرجل يحرم عليه ستر الرأس، والأذنين فهل إطار النظاره الذي يلاصق الأذنين وجزء من الرأس فهل ذلك مشكل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بلبس النظاره الطبيه التي لا تعدّ زينه في حال الاحرام للرجال والنساء، واللّه العالم.

سؤال [٧٧٠] المرأة المحرمة يحرم عليها تغطية الوجه، لكن هل يصدق على

استعمال المحارم الورقيه فى تنظيف الوجه أو إزاله بعض الأوساخ (خصوصا فى حال الزكام أو العطاس) أنه تغطيه للوجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان استعمال المحارم لتنظيف شىء من الوجه أو الأنف فقط وإلقاءها بعد ذلك فوراً فلا بأس به وكذلك إذا اتخذها للتوقى من الحشرات المؤذيه وأما إذا اتخذها لغير ذلك فلا يجوز.

سؤال [٧٧١] المعروف أنه يحرم على المرأه ستر وجهها حال الإحرام فما الحكم إذا سترت بعضه كالذقن؟

بسمه تعالى؛ يحرم على المرأه أن تستر تمام وجهها فى حال الإحرام، وأما ستر بعض الوجه فيحرم على الأحوط وجوباً.

سؤال [٧٧٢] هل يجوز للمرأة المحرمه أن تنظف وجهها بالفوطه أى المنشفه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

## ٢١ \_ التظليل للرجال

(مسأله ٢٤٩) : لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السياره أو الطائره ونحوها، ولا- بأس بالسير فى ظل جبل أو جدار أو شجر ونحو ذلك من الأجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحابه المانعه من شروق الشمس، ولا- فرق فى حرمه التظليل بين الراكب والراجل على الأ-حوط، والأحوط لزوماً حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه.

نعم يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه، ولا- بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، وكذلك لا بأس بالإحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره.

(مسأله ٢٧٠) : المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو الريح ونحو ذلك، فإذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها، ولا فرق فيما ذكر بين الليل والنهار، على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٢٧١): الأحوط لزوماً ترك المحرم التظليل بركوب السيارة المسقوفة أو بالمظله حتى بعد نزوله مكّه أو عرفات والمشعر ومنى.

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، كذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

(مسألة ٢٧٣): كفّاره التظليل شاه، ولا فرق في ذلك بين حالتى الاختيار والاضطرار، وإذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم، وإن كان الأظهر كفايه كفّاره واحده فى كلّ إحرام.

\*\*\*

سؤال [٧٧٣] هل تجب الكفاره فى ستر الرأس مطلقاً، وما هى الكفاره؟

الخوئى؛ إذا ستر المحرم رأسه فكفاره شاه على الأحوط، والظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر والاضطرار.

سؤال [٧٧٤] يوجد بين مكّه ومنى أنفاق منحوته فى الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريباً فهل مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلاً؟ وما الحكم فى وجود طريق غيرها وعدمه؟

الخوئى؛ يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت، وإنما المحذور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها، والله العالم.

سؤال [٧٧٥] لو وصل المحرم إلى أول عرفه، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظله، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل فى مكانه، وكذلك فى المشعر الحرام ومنى، وهل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوماً، ولكن لم يصل إليه؟

الخوئى؛ لا بأس فى مثال مورد السؤال، وإنما الممنوع هو فى السير السفرى، والله العالم.

ص : ٢٤٣

التبريزى؛ الأحوط ترك التظليل فى هذه الموارد، إلا إذا اضطر إليه، ومعها يجوز، ولكن عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [٧٧٦] هل يجوز التظليل بالمظله بمنى وعرفات ومزدلفه؟

الخوئى؛ نعم، لا بأس بها فيها.

سؤال [٧٧٧] هل يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٧٨] ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الإحرام؟

الخوئى؛ لا بأس به فإن الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول والصعود، والله العالم.

سؤال [٧٧٩] هل يعتبر من الضروره المجوزه للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبى، أو سيارته لو تركها فى الميقات؟

الخوئى؛ نعم، إذا كان تحمله حرجياً جاز التظليل، ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

التبريزى؛ نعم، إذا كان تحمله حرجياً جاز التظليل ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٧٨٠] مسجد التنعيم أصبح داخل مكه، بحيث إن بيوت مكه تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السياره، لأن التظليل للمحرم داخل مكه جائز فيما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئى؛ ليس التنعيم داخل مسمى مكه، ولا يجوز التظليل منه إلى مكه المتيقنه، والله العالم.

سؤال [٧٨١] فى (السياره اللوريه) التى لها حائط يشكل ظل جانبى، يستند إليه

المحرم، إذا لم تشمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئي؛ لا بد أن يكون معظم بدنه مكشوفاً من الجوانب، والله العالم.

سؤال [٧٨٢] لو خاف المحرم من الحر أو البرد هل يجوز له التظليل؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له التظليل ويكفر بشاه، والله العالم.

سؤال [٧٨٣] لو وصل الحاج إلى منزله في مكة الجديده (كالعزيزيه مثلاً) هل يجوز له التظليل إلى المسجد الحرام؟

الخوئي؛ لا يجوز له التظليل من حدود العزيزيه إلى حدود مكة القديمه.

التبريزي؛ ظهر حكمه مما تقدم سابقاً.

سؤال [٧٨٤] هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعة جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس

المحرم (٣٠) سم تقريباً، والجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم (٧٠) سم تقريباً، دون أن يكون عليه كفاره تظليل؟

الخوئي؛ لا يجوز ركوب ذلك، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فان انحصر به ركبه مع كفاره شاه.

التبريزي؛ إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس ونحوهما فلا كفاره عليه.

سؤال [٧٨٥] إذا كان الجواب في السؤال السابق على المحرم كفاره تظليل لركوبه باصاً غير مسقوف، فإذا دار الأمر بين الركوب

في الباص المكشوف [المقصود في السؤال السابق] أو الركوب في الباص المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب في المسقوف؟

الخوئي؛ نعم، في فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه وبين المسقوف، والله العالم.



التبريزى؛ قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال [٧٨٦] عند الإحرام يستخدم عادة فى التنقل الشاحنات الكبيره المكشوفه، وعند الجلوس على أرضيه هذه الشاحنات تكون جوانبها عاليه، مما تسبب التظليل، وعاده نقوم بعمل سطحه خشبيه (رف كبير) للجلوس عليها درءاً للتظليل، ولكن هذه العمليه تسبب لنا الاحراج من قبل السلطات، والتعطيل عند التفتيش، وكذلك بعض الكلمات الجارحه والتهكم على المؤمنين، فضلاً عن الاخطار الناجمه عن الطريق وعند التوقف فجأه، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس فى أرضيه هذه الشاحنات فى حاله الإحرام؟

الخوئى؛ فى الفرض المذكور: يجوز الجلوس فى أرضيه السياره، وتجب بوجوبه الكفار، والله العالم.

سؤال [٧٨٧] إذا لم تتوفر وسيله النقل الشرعيه بالنسبه للمحرم من جهه التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسيله النقل المريحه، أو يجب أن يتدرج فى تحصيل الوسيله حتى لو لم تكن مستوفيه للشروط؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيله غير المستوفيه للشروط، ويجوز عند عدم الوسيله المطلوبه الانتقال إلى الوسيله المريحه، ثم يكفر بشاه واحده، لإحرام واحد، ولو تكرر لغير مره فيه، والله العالم.

سؤال [٧٨٨] جاء فى مناسك الحج مسأله (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظله أو غيرها، ولو بسقف المحمل، وان الأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلك، وهل يشمل الاستظلال بظل السياره؟

الخوئى؛ المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير

المحمل ويسير هو ماشياً منفصلاً عنه، لكنه يستظل بظله، ونحوه الاستئلال بظل سياره وهو يسير ماشياً معها، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وهكذا إذا كان راكباً في سياره مكشوفه، ومفتوحه الزجاج من الجوانب فانه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

سؤال [٧٨٩] محرم ركب سيارته المسقوفه، والتزم بالكفاره، والسؤال هو: هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب في السياره المسقوفه، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

الخوئي؛ يجوز له التظليل في مفروض السؤال، مع كفاره واحده، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ، وان لم تتعدد كفاره بسدها، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

سؤال [٧٩٠] إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يجوز له ركوب السياره المسقوفه؟

الخوئي؛ نعم، وعليه كفاره، والله العالم.

التبريزى؛ لا يسوغ له ركوب مسقفه إلا مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٧٩١] هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفه، والحال أنه يمكنه استئجار سياره مكشوفه، ولكن لا- يود ذلك، باعتباره خساره ماليه، ويكفر للتظليل؟

الخوئي؛ إن استطاع ترك التظليل بغير حرج بدني، فلا- يجوز اختياره بعد إحرامه، ويجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز وعدمه، والله العالم.

التبريزى؛ لا- يجوز ركوب سيارته المسقوفه إلا- إذا كان تحمل الخساره حرجياً عليه فحينئذ يجوز الركوب مع الكفاره، والله العالم.

سؤال [٧٩٢] عند جلوس الحجاج في السياره المكشوفه بجانب بعضهم يقع

ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

الخوئي؛ لا يجب الاحتراز عن ذلك، والله العالم.

سؤال [٧٩٣] هل حرمة التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، وهكذا السؤال يجرى في سائر المحرمات \_ غير التظليل \_؟

الخوئي؛ حرمة التظليل، وسائر المحرمات عدا الجماع والاستمناء لا تنافى قصد الإحرام، وإن كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، وبذلك ظهر جواب السؤال الثانى، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره: بل يمكن أن يكون فيهما أيضاً كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم فى بعض المسائل.

سؤال [٧٩٤] هل عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكة ويتظلل، حتى مع وجود البديل له كفر؟

الخوئي؛ ليس عنوان السائق مستثنى، وحاله حال سائر الافراد.

سؤال [٧٩٥] منع التظليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئي؛ نعم، هو فتوى، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط المنع عن التظليل الجانبي.

سؤال [٧٩٦] هل يجوز للمحرم التظليل أثناء الليل عندما ينتقل من المدينة المنوره إلى مكة المكرمه مثلاً؟

إن كان الجواب بالنفى فما هو حكم المحرم الذى ينتقل أثناء الليل فى سيارته من منطقه إلى أخرى فاتحاً نوافذ السياره بحيث يصبح الجو الخارجى مشابهاً للجو الداخلى للسياره، أو مغايراً له بعض الشيء، وما هو الحكم إذا أصبح

الجو الداخلى للسياره اكثر إزعاجاً من الجو الخارجى فى مثل هذا الفرض وذلك بسبب التيار الذى تحدثه سرعه السياره؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك حتى فى الليل، ولا توجب الحاله المفروضه ترخيصاً لاستغلال الرجل، والله العالم.

التبريزى؛ على الأحوط وجوباً.

سؤال [٧٩٧] هل يجوز للمحرم التظليل حال المشى بمظله، أو راكباً بسياره مسقوفه فى مكه المكرمه و عرفات ومزدلفه ومنى؟

الخوئى؛ نعم، فى كل محل نزل فيه لاداء نسك، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجه أخرى ولا يعمل سيراً سفيرياً.

التبريزى؛ بل الأحوط ترك التظليل عند السير، ولو لم يكن سيراً سفيرياً.

سؤال [٧٩٨] هل يجوز للمحرم أن يظلل رأسه بمظله (شمسيه مثلاً) حينما يكون متواجداً فى مكه المكرمه وفى عرفات وفى

المشعر الحرام ومنى، وإذا كان يصح ذلك حاله المشى على القدمين، فهل يصح حال المسير فى سياره مكشوفه؟

الخوئى؛ لا بأس بالتظليل فى أمكنه نزوله واقفاً أو ماشياً، وبأى صوره ما لم يشرع فى سيره السفرى.

التبريزى؛ قد تقدم أن الأحوط تركه حال السير.

سؤال [٧٩٩] من المعلوم لديكم أن المذابح الموجوده حالياً بمنى جلهها بل كلها تقع خارج الحدود الشرعيه، فهل يجوز للمحرم

التظليل بمظله خارج الحدود فى مسيره قاصداً المذبح للاتيان بالنسك أو لغرض آخر؟

الخوئى؛ لا بأس معه، بما هو شأن مناسك منى وأما ما يحتاج إلى مناسك خارج منى كطواف البيت أو أغراض أخرى فلا يجوز.

التبريزى؛ قد تقدم ما يظهر حكم ذلك.

سؤال [٨٠٠] إذا اضطر المحرم إلى التظليل هل يجوز له سد نوافذ السيارة عن الهواء والشمس أم تقدر الضرورة بقدرها؟

الخوئي؛ نعم، تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال [٨٠١] إذا كانت السيارة فيها فتحة من أعلاها تكفى للرأس والكتفين دون بقية الجسد هل يجوز الركوب فيها في حال الإحرام؟

الخوئي؛ لا بد أن لا يقع البدن في حمايه الظل أيضاً.

التبريزي؛ إذا فتح نوافذ السيارة يميناً وشمالاً مع الفتحة من أعلاها، فلا يكون تظليلاً ممنوعاً على المحرم.

سؤال [٨٠٢] قلت في مسأله (٢٦٩): «ولا بأس بالاستئصال بظل المحمل حال المسير» فهل عدم البأس هنا بالنسبه للراكب في المحمل إذا استظل بجانب المحمل، أم بالنسبه إلى غير الراكب فيه إذا مر المحمل بجانبه؟

الخوئي؛ المراد هو الثاني.

سؤال [٨٠٣] هل يجوز ركوب السيارة المسقفه بعد الوصول إلى مكه؟

الخوئي؛ يجوز في نفس مكه.

التبريزي؛ بل الأحوط ترك ذلك حال الانتقال في داخل مكه أيضاً.

سؤال [٨٠٤] هل يجوز لمن أكمل رمى الجمرات والنحر فقط أن يتظلل عن الشمس أم لا، ولو تظلل هل تلزمه الكفاره؟

الخوئي؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام، وأما بعد الذبح فقط دون الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام، فلو استظل فعليه كفاره.

التبريزي؛ بعد الذبح والحلق أو التقصير يخرج من الإحرام بالنسبه لما ذكر وأما بعد الذبح وقبل الحلق أو التقصير فلا يخرج من الإحرام فحكمه حكم تظليل المحرم، والله العالم.

سؤال [٨٠٥] هل يجوز أن يتظلل لشده حراره الشمس اضطراراً وتلزمه الكفاره حينئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئي؛ يجوز الاستظلال في صوره الاضطرار ولكن عليه الكفاره.

سؤال [٨٠٦] إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياء مكه الجديده كالعزيزيه مثلاً، وأراد الذهاب محرماً إلى مكه القديمه، فهل يجوز له الركوب في سياره مسقفه؟

أم أن جواز ذلك مخصوص لمكان نزوله وهو العزيزيه كما فرضناه في السؤال؟

الخوئي؛ لا- يجوز له التظليل إلا- بعد وصوله مكه القديمه، ولا-يجوز بين مكان نزوله وبين مكه القديمه إذا قصد بسيره هذا الذهاب إلى المسجد للاعمال، والمسأله احتياطيه.

التبريزي؛ بل الاحتياط يجري في الانتقال في مكه القديمه أيضاً كما تقدم.

سؤال [٨٠٧] إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتاً ما هل يجوز له التظليل في غير وقت الضروره؟

الخوئي؛ لا يجوز في غير وقت الضروره.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا تتكرر الكفاره إلا إذا كان احدهما في العمره والآخر في الحج.

سؤال [٨٠٨] لو أجبرت الشرطه الحجاج على النزول من سطح السياره إلى داخلها، فهل يجب دفع كفاره التظليل في هذا الفرض أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تجب الكفاره في هذا الفرض أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٠٩] إذا لم يكن شمس، ولا حر ولا برد، ولا مطر ولا هواء، وكان التظليل كعدمه لكن السياره في حاله سيرها توجد هواء بحيث يختلف الجو بسبب سرعه السياره فهل يجوز التظليل في هذه الحاله؟

الخوئي؛ لا يجوز في هذه الحالة اختياراً ومع الاضطرار للتظليل يكفر.

سؤال [٨١٠] قد ذكرتم في المناسك مسأله (٢٧٠) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممكن أم يتعلق على المستحيل، وإذا كانت المظله لا تقى عن شمس أو برد أو مطر فهل يجوز استعمالها؟

الخوئي؛ أما إمكانه كأن يكون الليل بحيث لا مطر ولا ريح فيأخذ مظله على رأسه حينئذ فلا بأس في مثله ولا شيء عليه فيه.

سؤال [٨١١] هل يجوز للرجل المحرم إذا وصل مكة المكرمة أن يركب سياره مسقوفه أو يستظل بمظله ونحوها حال سيره داخل مكة المكرمة قبل أن يأتي بأعمال العمرة؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

التبريزي؛ قد تقدم حكمه.

سؤال [٨١٢] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكة حالياً، وقد تجاوزته بيوت مكة، فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة، وأحرم من هذا المسجد فهل يجوز له أن يتظلل بالسياره المسقوفه، لأنكم تقولون بجواز التظليل في داخل مكة للمحرم؟

ثم متى يجب عليه أن يقطع التلبيه هل عند مشاهده الحرم أم لا؟

مع أنه يمكن أن يشاهد الحرم وهو في مسجد التنعيم؟

الخوئي؛ لا يجوز التظليل إلا بالوصول إلى مكة المتيقنه، ويقطع التلبيه برؤيه بيوت مكة المتيقنه.

التبريزي؛ قد تقدم حكم التظليل.

سؤال [٨١٣] ذكرت في مناسك الحج (المسألة ٢٨٠) ما نصه: «المراد من الاستئلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها». فهل التظليل في هذه العبارة يشمل حكمه الليل والنهار، وكذلك تساوى الظل وعدمه، فلو كان المحرم في النهار، ولا شمس موجوده لوجود السحاب ولا حر ولا برد ولا هواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل عليه فديه للتظليل، وعدمه على حد سواء فلو ركب السيارة المسقوفه فهل تجب عليه الفديه أيضاً؟

الخوئي؛ ركوب السيارة المسقوفه في الصور المذكوره لا يستوى مع الركوب في غير المسقوفه فإن كان في عدمها خوفاً شديداً للهواء يأمن منه في المسقوفه ويتأثر به في غير المسقوفه، وإنما يمكن أن لا يتفاوت فيما لو مشى على قدميه مع المظله الحافظه عن الشمس والمطر ففي مثله إذا كانت الحاله ما ذكر فلا بأس أن يمشى في الظلال أو تحت المظله.

سؤال [٨١٤] هل يجوز للمكلف أن يذهب إلى مكه للاتيان بالعمره المفرده استحباباً، مع العلم أنه سيضطر إلى التظليل بعد الإحرام، فهل هناك إشكال في ذلك؟ وكذلك الحج المستحب؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، ولا يضر ذلك بصحة إحرامه سواء كان في العمره المفرده أو المتمتع بها، في الحج الواجب أو المستحب.

سؤال [٨١٥] هل يجوز التظليل للمحرم في منى بما يسمى (بالشمسيه) إذا خرج من الخيمه متوجهاً إلى رمى الجمرات؟

الخوئي؛ نعم، يجوز هناك بأي قسم منه (من التظليل).

التبريزي؛ الأحوط تركه.

سؤال [٨١٦] لو كان المكلف يجهل بحرمة التظليل مثلاً، واستظل، أو يجهل



بحرمته فى جهه ما كتصوره أن التنعيم جزء من مكه فاستظل من التنعيم ما هو حكمه؟

الخوئى؛ فى صوره الجهل لا كفاره عليه.

سؤال [٨١٧] هل يجوز التظليل ليلاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تركه، والله العالم.

سؤال [٨١٨] هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟

بسمه تعالى؛ ملحق بالليل، والله العالم.

سؤال [٨١٩] هل التظليل عندكم من الشمس والرياح والحر والبرد... الخ أم من بعضها؟

بسمه تعالى؛ يشمل الجميع، والله العالم.

سؤال [٨٢٠] هل يجوز التظليل مع عدم الحر والبرد والشمس والمطر ونحوها؟ بسمه تعالى؛ لا فرق بين أقسامه وأنواعه، والله العالم.

سؤال [٨٢١] الاستظلال بالمظله فى فرض الشك بأن وجودها وعدمها سيان جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٢٢] ما رأيكم فى مسأله التظليل الجانبي؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٨٢٣] هل يجوز الاستظلال بظل محمل مثل جوانب السياره المكشوفه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مثل العمود فى المحمل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٢٤] استعمال المظله (الشمسيه) فى منى وعرفات وداخل مكه القديمه جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ المشهور عند العلماء الجواز والأحوط تركه حتى فى مكه

القديمه، إلا فى جوانب منزله، والله العالم.

سؤال [٨٢٥] ما هو حكم الواقف بقصد السير فى حرمة التظليل هل هو كالسائر مثل من يقف فى طريق لمخاطبه أو محادثه أحد أو جلس لقضاء حاجه أو توقفت به السياره فى الطريق لكثرة الازدحام أو أصابها خلل أو لأخذ بنزين أو غير ذلك فى الوقت الذى هو راكب فيها فهل يجوز وضع المظله أو الشمسيه على رأسه؟

بسمه تعالى؛ تختص الحرمة بحاله السير، والله العالم.

سؤال [٨٢٦] رجل جاء إلى جده مع الطائره وهو فى جده قرر أن يركب سياره مسقفه ويحرم من المواقيت ويستمر بالسياره المسقفه وبعد ذلك يذبح شاه هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجب على المحرم تحصيل السياره المكشوفه فإذا لم يكن تحصيلها ميسورا جاز له ركوب السياره المسقفه بعد الإحرام مع دفع الكفاره، والله العالم.

سؤال [٨٢٧] المرشد للحج يقول إنهم لبسوا الإحرام من الفندق فى مكه وركبوا (الباصات) متوجهين إلى مسجد الجن ليحرموا من هناك وبعد الانتهاء من الإحرام دخل (باص) النساء ليقرأ عليهن النيه، وإذا بالشرطه أجبرت السائق بالحركه فمشت السياره ما يقارب (٢٠٠) مترا وهذا المرشد فيها وكان ذلك قبل المغرب فهل تجب الكفاره (للتظليل) أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى هو التكفير، والله العالم.

سؤال [٨٢٨] هل يجوز التظليل بعد النزول بمنى عند التوجه إلى الجمرات أو إلى المذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [٨٢٩] إن مسجد التنعيم أصبح داخل بيوت مكه حاليا وقد تجاوز بيوت

مكه فإذا كان المكلف في مكة وأراد أن يأتي بالعمرة المفردة وأحرم من هذا المسجد، فهل يجوز له أن يتظلل بالسياره المسقوفه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط ترك التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٣٠] رفعا للإحراج أو لغرض توحيد المظاهر الإسلاميه فهل يجوز صعود السيارات العاديه كما يفعله الباقي؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس به في حدّ نفسه إذا كان المراد الصعود على سقف السياره، وأما إذا كان المراد الركوب داخل السياره المسقفه فلا يجوز للرجل المحرم إلاّ مع الاضطرار، والله العالم.

سؤال [٨٣١] ما حكم دخول المحرم في المصعد الكهربائي، لو دخله في طريقه قبل وصوله إلى مكة كما لو كان في جدّه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به وإنما المحرم هو التظليل حال السير، والله العالم.

سؤال [٨٣٢] هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلًا سفريا بسيارات النقل الكبيره (الباص) إذا أُنزِعَ سقفها فصارت مكشوفه، مع العلم أن جوانبها تحجز الشيء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٣٣] وعلى فرض أنّ المسير المذكور كان في النهار، وقد صارت الشمس من أحد جوانب السياره بحيث تحجز قضبان السياره الجانيه شيئا من ضوء الشمس ويقع ظلها على وجه المحرم أو رأسه، فهل يجب عليه الاحتراز عن مثل ذلك الظل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت نوافذها مفتوحه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٣٤] مرشد، معلّم، ليس معه إلاّ النساء، فهل يجوز له الركوب معهن في السياره المظللّه لأنه لا يتمكن من تركهن؟

بسمه تعالى؛ يجوز ولكن تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [٨٣٥] إذا ركب المحرم السيارة المسقفه ليلاً ثم دخل مكة بعد طلوع الشمس وكان نائماً إلى مكان نزوله هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجب عليه الكفاره إذا كان عازماً قبل النوم على التظليل بعد طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [٨٣٦] إذا كنت مقلداً للسيد الخوئي رحمه الله وكان يرى حرمة التظليل ولزمني بذلك كفاره التظليل ثم رجعت اليكم في هذه المسألة فهل تلزمني كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا فتوى لنا في هذه المسألة على خلاف السيد المرحوم، والله العالم.

سؤال [٨٣٧] ما هو رأي المرحوم السيد الخوئي قدس سره في التظليل الجانبي، هل يحرم على سبيل الفتوى أم الاحتياط حيث قد اختلف نسخ مناسكه عندنا ففي بعضها فتوى (الأظهر) وفي بعضها (الأحوط) أرشدونا مأجورين؟

بسمه تعالى؛ الذي نعرفه من رأي السيد قدس سره أنه فتوى، والله العالم.

سؤال [٨٣٨] عندنا التظليل حرام، فكيف يفتي الفقهاء بجواز الإحرام من البيت ندراً اختياراً ثم يركب الطائرة ويذهب إلى الحج؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه إخراج الكفاره لركوب الطائرة إذا كان مضطراً للركوب في النهار، وإذا كان ذلك في الليل فوجوب الكفاره مبني على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [٨٣٩] وفقاً لفتوى المرحوم السيد الخوئي رحمه الله هل يجوز في الحج أو العمره ركوب السيارة المسقفه في الليل أو النهار دون اضطرار على أن يذبح شاه بعد ذلك، وهل يكون قد ارتكب إثم بذلك؟ إذا رجع مقلداً للسيد الخوئي رحمه الله عنه بالنسبة للتظليل الجانبي إلى غيره من المجتهدين في الحج أو العمره ثم أراد بعد

ذلك فى عمره أآرى أن يرجع مره أآرى لرى السىء رآه الله بالنسبه للتظليل الجانبى هل يجوز له ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له ذلك ولا يجوز الرجوع إلى الحى إذا كان متعلماً للمسأله فى حياته قدس سره وعلى كل تقدير فالكفاره ثابتة سواء كان ذلك مع الاضطرار أو بغيره، والله العالم.

سؤال [٨٤٠] فى حال منع الحكومه القائمه على الحرمين استخدام حافلات النقل المكشوفه لنقل الحجاج المحرمين من الميقات إلى مكه المكرمه، فما هو العمل فى مثل هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال ىركب المحرم السيارات المسقفه ويكفر، والله العالم.

سؤال [٨٤١] ما هى حدود مكه لديكم؟ وهل المناطق الجديده مثل العزيزيه وتوسعها تعد حراماً يجوز للحاج التظليل خلال تنقله فى تلك المناطق الجديده حال إحرامه؟ وكيف يتصرف الحاج الساكن خارج حدود الحرم بالنسبه للتنقل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق فى عدم جواز التظليل بين مكه وخارج مكه على الأحوط ومع الاضطرار يجوز للمحرم التظليل ولكن يكفر حتى إذا كان التظليل فى مكه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٢] هناك سيارات يوجد فيها فتحات، وهذه قد تكون كبيره وقد تكون صغيره، فهل يعد الركوب فى هذه السيارات تظليلاً أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت الفتحات صغيره بحيث يستظل الجالس إلى جانبها فالركوب فيها محل إشكال، وأما إذا كانت كبيره، وفتحها عند ركوب السياره محرماً فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٨٤٣] ماذا لو اقتضت الضروره على المحرم أن ىركب السياره المسقفه

وخرج ليلاً من الميقات إلى مكة أو منها إلى عرفات وماذا عليه لو خرج بالنهار واقتضت الضرورة أن يستظل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقوفة مع الاضطرار ولكن عليه الكفاره حتى في الركوب بالليل على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٤٤] محرم جلس في سياره مكشوفه من الأعلى إلا أنه لم يلتفت إلى حرمه التظليل من الجانب فهو لم يعلم بحرمه ذلك حتى بعد رجوعه بلده، فهل عليه كفاره؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه في فرض الجهل، والله العالم.

سؤال [٨٤٥] هل استعمال جهاز التلفون (الجوّال) حال الإحرام يعدّ تغطيه بالنسبه للأذن؟

بسمه تعالى؛ لا يعدّ وضع التلفون على الأذن غطاء للرأس، فلا بأس به للمحرم، والله العالم.

سؤال [٨٤٦] هل يجوز للحاج أن يسافر من المدينه المنوره (ميقات أبيار على «مسجد الشجره») إلى مكة المكرمه لأجل الحج بسياره مسقوفه، في حال خوفه على نفسه الضرر (كالمرض؛ لإصابته بمرض الربو مثلاً سابقاً) وتعافى منه بالعلاج والوقايه ولكن احتمال رجوعه في حال إصابته بهواء بارد أو هواء مندفع بشده، مثل ما يأتي وأنت على السياره المكشوفه أثناء السير. أو الخوف على نفسه من ضعف البدن ووهنه)، أم لا؟ وما عليه إذا سافر بسياره مسقوفه في الفرض المذكور أعلاه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بركوب السيارة المسقوفة، ويجب دفع الكفاره عن التظليل المذكور، والله العالم.

سؤال [٨٤٧] عند ما يجوز التظليل في الليل متى يبدأ الليل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل في الليل، ويبدأ الليل من المغرب، يعني ذهاب الحمرة من الأفق الشرقي تماما، والله العالم.

سؤال [٨٤٨] وضعت سماعة الهاتف على أذني في عرفات، وفي منى قصرت بالمقص وحلقت في مكة، وفي نفس اليوم العاشر رجعت إلى منى ومررت الموسى على الرأس، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليك، والله العالم.

سؤال [٨٤٩] سؤالي يتعلق بالعمرة، وهل نذهب إلى مكة والرأس مغطى أو مكشوف؟ وهل علينا في ذلك دم؟

بسمه تعالى؛ إذا ظلل المحرم في النهار فعليه كفاره التظليل، وإذا ظلل في الليل فعليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥٠] نرجو من سماحتكم توضيح مسأله التظليل، ففي (مناسك الحج) أنه لا فرق بين الليل والنهار كما في المسأله رقم (٢٧٠)، بينما في الموقع على الشبكه ذكرتم في إجابتكم عن استفتاء أنه (على الأحوط وجوبا)، فبأي الرأيين نأخذ؟

بسمه تعالى؛ فتوانا أنه يحرم التظليل في النهار، وأما في الليل فهو احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [٨٥١] ذهبت إلى العمرة ليلاً، فهل يجب على كشف الرأس؟ وإذا كان يجب، فما الحكم إذا غطى الرأس لوجود الحرج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مع الاضطرار فلا بأس، وإن كان المراد من الكشف في السؤال هو التظليل فلا بأس به مع الحرج، وفيه الكفاره «شاه»، والله العالم.

سؤال [٨٥٢] ما هو مقدار التظليل الجانبي الذي يسمح للمحرم به؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الاجتناب عن التظليل الجانبي، والله العالم.

سؤال [٨٥٣] ما حكم من استظل في دخوله مكة محرماً، وهل يجب عليه إخراج الكفاره في مكة المكرمة، مع علمه بعدم وجود أهلها المستحقين لها هناك من المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التظليل في العمره المفردة يجوز له أن يذبح في مكة أو يذبح في بلده، وإن كان التظليل في إحرام الحج يجوز له الذبح في منى أو يذبح في بلده، والله العالم.

سؤال [٨٥٤] هل يجوز أن أركب باصاً مسقوفاً في أعمال الحج، وأكفر بذبح شاه، مع العلم بتوفير باص مكشوف وعدم وجود أى عذر صحى أو أمنى، حيث إنه تناقل البعض بوجود فتاوى تجيز ركوب الباص المسقوف بتكفير شاه دون إثم؟

في حالة عدم الجواز للسؤال الأول، أنا من بين إدارة الحمله (كادر)، هل يسقط الإثم المترتب على ركوب الباص المسقوف في حالة طلب صاحب الحمله (الحملدار) منى ركوب باص مسقوف، وذلك لحاجه الحمله؟

أرجو توضيح الحكم الشرعى في حال كون هذا الطلب في السؤال الثانى بنحو الاختيار تاره، وبنحو الإيجاب تاره. بعبارة أخرى: أنه صاحب للحمله.

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوب الباص المكشوف لا-يجوز اختيار الباص المسقوف، وعلى كل حال تجب الكفاره في صوره ركوب الباص المسقوف، ولا فرق في وجوب الكفاره بين كون الركوب في صوره الاختيار أو في صوره الإيجاب، إلا أنه آثم في صوره الاضطرار لركوب الباص المسقوف، والله العالم.

سؤال [٨٥٥] هل يجوز للمعتمر أن يأتى بعمرتين عن نفسه في شهر واحد؟ وإذا أحرم المعتمر من التنعيم فهل يجب عليه الخروج في سياره مكشوفه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإتيان بالعمره الثانيه عن نفسه رجاءً، فإذا أحرم عليه



ترك التظليل، فإذا ظلل عليه الكفاره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٥٦] ما هو حكم التظليل في الإحرام، هل يجوز ذلك ليلاً للرجال؟

البعض يقول بأن الأدله منصرفه عن التظليل بمثل السياره والطائره والقطار، مضافا إلى ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك الوسائل، وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل على الأنعام، وذلك لسرعه السير وقوه الهواء وما أشبهه. يرجى بيان الرأى الشريف، وشكرا.

بسمه تعالى؛ لا وجه لدعوى الانصراف في المحرم لا يركب المظله، ولا فرق بين الوسائل القديمه والجديده. وإذا خاف المحرم الضرر من التظليل جاز له التظليل وعليه الكفاره لأجله كما هو مذكور في المناسك، والله العالم.

سؤال [٨٥٧] شخص قلد السيد الخوئي قدس سره ولم يعلم حال حياته بفتواه بحرمة التظليل في الليل، ثم قلد السيد الكلبيگانی وبعده السيد الروحاني (طاب ثراهما) وعلم في حياه كل منهما بفتواه بجواز التظليل في الليل وعمل بهذه الفتوى، وهو الآن يرجع إليكم، فهل يجوز له أن يظل في الليل اعتمادا على فتوى السيدين المذكورين أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز في مفروض السؤال البقاء في مسأله التظليل ليلاً على فتوى السيدين إذا تعلمها حال حياتهما.

سؤال [٨٥٨] هل يجوز التظليل ليلاً مع التفصيل في المسأله إن أمكن؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا عدم التظليل ليلاً وإذا فعل ذلك فالأحوط وجوبا دفع الكفاره وهي شاه وإذا تكرر التظليل في إحرام العمره ففيه شاه واحده وكذا إذا تكرر في إحرام الحج ولا تتكرر الكفاره بتكرر التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٥٩] إذا مر الحجاج المحرمون في سيارات مسقوفه بالسكن في مكه فهل يجوز لهم مره أخرى ركوب نفس السيارات أو يجب عليهم ركوب

السيارات المكشوفه بدعوى أنّ الضرورات تقدر بقدرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكن ركوبهم السيارات المكشوفه من دون حرج أو خوف الضرر فهو المتعين عليهم ماداموا محرمين ولهم ركوب سياراتهم المسقوفه حفظاً لهم من الضياع والتشتت حيث يحسب ذلك اضطراراً.

سؤال [٨٦٠] لو تعذر على المحرم الاجتناب عن بعض أقسام التظليل (كالتظليل الجانبي مثلاً عند من يمنع منه) فهل ترتفع الحرمة التكليفيه في بقيه الأقسام الأخرى؟ وبعبارة أخرى هل المطلوب واحد فعند التعذر يسقط الحكم أو متعدد فتبقى حرمة الأقسام الأخرى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً عدم جواز باقى أقسام التظليل عند ارتكاب بعضها اضطراراً.

سؤال [٨٦١] ما تقولون في الإحرام بالنذر مع العلم بالاضطرار لارتكاب محرم مثل التظليل أو العزم على التظليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالإحرام مع العلم بالاضطرار للتظليل بعده ولكن تجب عليه كفاره التظليل.

سؤال [٨٦٢] هل يجوز عقد الاحرام من الفندق بالمدينه أو مطار المدينه لأداء العمرة المفردة؟ وهل عقد الاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى المطار يبطل الاحرام؟ وما هو الحكم بالنسبه إلى الرجل المحرم ركوب الطائرة في النهار؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالاحرام من المدينه بالنذر كما لا بأس بالاحرام من مسجد الشجرة ثم الذهاب إلى جده بالطائرة ثم إلى مكه ولكن يجب عليه كفاره التظليل، والله العالم.

سؤال [٨٦٣] هل التظليل المراد في الحج والعمرة يشمل التظليل عن الريح؟ وهل يشمل ذلك الريح الناشئ عن تحرك السياره بسرعه؟

ص : ٢٦٣

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ التَّظْلِيلُ الْمَمْنُوعُ عَلَى الْمَحْرَمِ شَامِلٌ لِلتَّظْلِيلِ عَنِ الرِّيحِ النَّاشِئَةِ عَنِ السَّيْرِ بِالسَّيَّارَةِ.

سؤال [٨٦٤] هل يجوز للمحرم أو المحرمة تغطية الرأس والوجه في الحالتين التاليتين:

الحاله الأولى: النوم.

الحاله الثانيه: الهروب من الحشرات كالبعوض.

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ حَالَ النَّوْمِ، وَإِذَا اضْطُرَّ لِلتَّغْطِيَةِ لِدَفْعِ الْحَشْرَاتِ الْمَضْرُحَةِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ كِفَارِهِ التَّغْطِيَةِ، وَأَمَّا الْمَحْرَمَةُ فَيَجُوزُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مَطْلَقًا.

سؤال [٨٦٥] لقد قلدت مرجعي السابق اعتقاداً منى بأعلميته، وفي فتره الحج سألت بعض العلماء عن الأعلم في وقتنا الحاضر فتبين لى بأن سماحتكم أعلم منه، فعدلت إلى سماحتكم بعد رجوعى من الحج، ولكن هناك واجهتنى مسألتين اختلافيتين فى مناسك الحج:

الأولى: أننى ركبت المظلل ليلاً حال خروجنا من (أبيار على) إلى مكه؟

حيث إن مرجعى السابق كان يجوز الركوب فى التظليل ليلاً- فى حال عدم سقوط المطر أو هبوب الريح الصفراء، ولكن سماحتكم لا تجوزون الركوب فى التظليل ليلاً ونهاراً.

الثانيه: أننى تعذّر علىّ الأكل من الثلث الباقي لى من الهدى؟

بِسْمِهِ تَعَالَى؛ الْأَحْوُطُ وَجُوبًا التَّكْفِيرُ بِشَاهٍ لِلتَّظْلِيلِ اللَّيْلِ، وَلَا بِأَسْ بَعْدَ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ.

سؤال [٨٦٦] أنا أعرف نفسى بعد أن أحرمت لا أستطيع أن أظلل، ورائحه الديدل المنبعثه من الشاحنات تجعلنى أكاد أن يغمى علىّ من شده الرائحه

الكريهه أو أن أشعر بضيق فى النفس، وأمشى منهكا وأسقط على الأرض إذا استمر استنشاقى لهذه الروائح، ولم ينفع معى الكمام، وذلك لأن صدرى ذو حساسيه مفرطه، فهل تجب على كفاره التظليل أم لا؟  
بسمه تعالى؛ إذا كان ترك التظليل حرجيا جاز للمحرم ولكن لا تسقط عنه الكفاره.

## ٢٢ \_ إخراج الدم من البدن

لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده بالمباشره والتسيب بحك أو حجامه ونحوهما، إلا مع الضروره أو دفع الأذى، وكفارته شاه على الأحوط، وأما السواك فلا بأس به حتى مع العلم بخروج الدم ولا كفاره فيه.

\* \* \*

سؤال [٨٦٧] هل يحرم على المحرم أن يباشر ترقيق غيره بالإبره إذا كان يستلزم خروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الغير محلاً فلا بأس وإذا كان محرماً فلا يجوز مع العلم بخروج الدم إلا مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٦٨] هل يجوز للمحرم أن يزرق نفسه بالإبره إذا كان موجبا لخروج الدم منه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز مع العلم بخروج الدم إلا مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٦٩] هل يجوز للمحرم أن يتبرع بالدم لغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز إلا مع الضروره، والله العالم.

سؤال [٨٧٠] هل يمكن للمحرم إزالة البثور من شفثيه أو أطراف أظافره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يسبب الادماء فلا مانع، والله العالم.

سؤال [٨٧١] أنا أعلم علم اليقين بعد الإحرام لو أكلت أى فاكهه سوف يخرج

منى دم نظرا لضعف الله ولتجربه سابقه منى، فهل يجوز لى الأكل حال الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز أكل أو تناول ما يوجب خروج الدم للمحرم مع التفاته لذلك.

سؤال [٨٧٢] أنا محرمة للحج من دون قصد قطعت جزءا من شفتى هل يلزمنى ذلك دفع كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا كفاره عليك فى الصورة المفروضة.

## ٢٣\_ التقليم

لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا- أن يتضرر المحرم ببقائه، كما إذا انفصل بعض ظفره وتألّم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، ويكفر عن كلّ ظفر بقبضه من الطعام.

(مسألة ٢٧٤): كفّاره تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام، وكفّاره تقليم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاه، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفّاره أيضاً شاه، وإذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس وتقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفّاره شاتان.

(مسألة ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه وجبت الكفّاره على المفتى على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [٨٧٣] لو قلم المحرم أظافيره من غير ضروره هل تجب عليه الكفاره؟

الخوئى؛ كفاره تقليم كلّ ظفر مدّ من الطعام وكفاره تقليم أظافر اليد جميعها فى مجلس واحد شاه، وكذلك الرجل، وإذا كان تقليم أظافر اليد وأظافر الرجل فى مجلس واحد فالكفاره أيضاً شاه، وإذا كان تقليم أظافر اليد فى مجلس وتقليم أظافر الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان.

ص : ٢٦٦

سؤال [٨٧٤] هل يجوز للمحرم أن يقلم أظافر غيره محرلاً كان أو محرماً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [٨٧٥] هل يتعين الكفاره على من شق ظفره وهو محرم دون قطعه وإن كان اتصال الجزء المشقوق بالظفر بشيء بسيط جدا غفله من دون قصد، كما لو كان للعاده الجاربه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، وإن كان خلاف الاحتياط، والله العالم.

## ٢٤\_ قلع الضرس

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم، وأوجبوا له كفاره شاه، ولكن في دليله تأملاً لا يبعد جوازه.

\*\*\*

سؤال [٨٧٦] هل يجوز للمحرم قلع ضرس غيره المحرم وإن أدمى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس مع الضروره، والله العالم.

## ٢٥\_ حمل السلاح

(مسألة ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضاً كالدرع والمغفر، وهذا القول أحوط

(مسألة ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له، ومع ذلك فالترك أحوط.

(مسألة ٢٧٩): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار، ولا بأس به عند الاضطرار.

(مسألة ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط.

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم.

سؤال [٨٧٧] هل يصدق السلاح الذي يحرم على المحرم على مثل المقص والسكين التي يحتاج إليها؟

الخوئي؛ لا يصدق على ذلك السلاح.

### مسائل متفرقة في تروك الاحرام

سؤال [٨٧٨] هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدى، كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟

الخوئي؛ نعم، لا يضر ذلك بالاضافه إلى المحرمات التي لا يوجب ارتكابها بطلان العمل، والله العالم.

سؤال [٨٧٩] هل يجوز للمحرم التصوير والتقاط الصور؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

### الصيد في الحرم وقلع شجره ونبتها

وهناك ما تعم حرمة المحرم والمحل وهو أمران:

أحدهما: الصيد في الحرم، فإنه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شيء نبت في الحرم، أو قطعه من شجر وغيره، ولا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف، كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

ويستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ \_ الإذخر وهو نبت معروف. ٢ \_ النخل وشجر الفاكهه. ٣ \_ الأعشاب التي تجعل علوفه للإبل. ٤ \_ الأشجار أو الأعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب، وأما الشجره التي كانت

موجوده فى الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الأشجار.

(مسأله ٢٨١) : الشجره التى يكون أصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجره التى يكون جميعها فى الحرم.

(مسأله ٢٨٢) : كفّاره قلع الشجره قيمه تلك الشجره، وفى القطع منها قيمه المقطوع، ولا كفّاره فى قلع الأعشاب وقطعها.

### أين تذبح الكفّاره وما مصرفها

(مسأله ٢٨٣) : إذا وجبت على المحرم كفّاره لأجل الصيد فى العمره فمحلّ ذبحها مكّه المكرّمه، وإذا كان الصيد فى إحرام الحجّ فمحلّ ذبح الكفّاره منى.

(مسأله ٢٨٤) : إذا وجبت الكفّاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحجّ فيذبحها أين شاء، والأفضل إنجاز ذلك فى حجّه، ومصرفها الفقراء، ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان.

\*\*\*

سؤال [٨٨٠] إذا دفع شخص لآخر مالاً لشراء كفّاره تظليل مثلاً، وكان المال المدفوع يكفى لشراء شاه بوزن معين، فرأى ذلك الشخص أن يزيد من ماله لشراء شاه أكبر، فهل يجوز ذلك عن الدافع الأول أى منّ عليه الكفّاره؟ وكذلك الحال لو دفع مالاً لا يكفى لشراء الشاه أبداً فأكمل الآخر الثمن تبرعاً فهل يجوز عن الأول أم لا؟

بسمه تعالى؛ تجزى عن من عليه الكفّاره فى الصورتين إذا قصد الكفّاره عن معطى المال.

سؤال [٨٨١] هل يوجد سن محدد لفدو الظل، أم يكفى الصغير منه؟ وماذا نصنع بالجلد وما فى الجوف مما قد يؤكل أو يستفاد منه إذا لم يوجد من يعتنى به؟

ص : ٢٦٩



بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً أن تتوفر في كفاره التظليل الشروط المعتبره في الهدى، وهي أن يكون أكمل سبعة أشهر ودخل في الثامن، ويتصدق بجلده وما في جوفه مما يقبل الأكل على الفقراء المؤمنين، وإذا أعطاه للقصاب كما هو المتعارف ضمن قيمته للفقراء، نعم إذا كان القصاب فقيراً جاز الإعطاء له بعنوان التصدق به عليه لا بعنوان الأجره، والله العالم.

سؤال [٨٨٢] كفارات الإحرام هل تتعلق بذمه المكلف مع الإتيان بموجباتها جهلاً، بالحكم أو بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام جهلاً- بالحكم أو الموضوع فلا- كفاره عليه. إلا في موارد، منها: ما إذا نسي الطواف في الحج وواقع أهله، أو اعتقد الفراغ من السعي فأحل في عمره التمتع، أو أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جهلاً بالحكم، ومنها ما إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان، ومنها ما إذا اذعن عن جهل، كما هو مذكور بالتفصيل في المناسك فراجعوه.

سؤال [٨٨٣] هل يجوز لو كبل الفقير أن يبيع لحم الكفاره الواجبه في أثناء الحج (غير الهدى) ويشتريها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من قيمه؟

الخوئي؛ لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨٤] هل يجوز إعطاء الفقير قيمه كفاره التظليل وغيرها من الكفارات، أم لابد من تسليمه العين؟

الخوئي؛ في كفارات الإحرام لابد من ذبح الحيوان وتسليم المذبح إلى الفقير، والله العالم.

سؤال [٨٨٥] اعتاد بعض (الحملداريه) في أثناء الحج أن يأخذ كفاره الحجيج الذين تجب عليهم كفاره تظليل أو غيرها من الكفارات، ويذبحها ويطعمها

للحجاج الذين فى صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخنوئى؛ لا يجوز له ذلك، والله العالم.

سؤال [٨٨٦] إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلاً، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، وهل يشترط أن يكون الفقير مؤمناً، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، وهل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

الخنوئى؛ لا- يجوز أن يأكل نفسه منها، ويجب دفعها إلى الفقير المؤمن، ولا- بأس بتأخير الذبح إن لم يؤد إلى الإهمال، والله العالم.

التبريزى؛ يعلق على جوابه قدس سره : لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

سؤال [٨٨٧] إذا أحرم الصبى ودخل مكه، وأتى بالأعمال، إلا أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخنوئى؛ إذا صاد فكفارته على الولى، وأما غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى ولا فى مال الصبى.

سؤال [٨٨٨] من وجبت عليه كفاره شاه مثلاً، فهل يجزئ أن يشتري ذبيحه (شاه مذبوحه) ويوزع لحمها، أم يجب عليه أن يشتري شاه حيه؟

الخنوئى؛ لا تكفى إلا أن تذبح بتلك النيه، فتفرق للفقراء، والله العالم.

التبريزى؛ لا تكفى إلا أن تذبح بتلك النيه فتفرق على الفقراء، والله العالم.

سؤال [٨٨٩] صوم سبعة أيام تتمه للعشره بدل الهدى إذا رجع إلى بلده، هل يجب فيها الفوريه بعد الرجوع، أو يجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفاً؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فوراً، والله العالم.

سؤال [٨٩٠] المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج، إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع، ويوماً آخر بعد رجوعه من منى \_ المسألة ٣٩٤ \_ السؤال: هل يجوز له تأخير صيام اليوم الآخر إلى الآخر من ذى الحجة الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له التأخير، والله العالم.

سؤال [٨٩١] إن لفظ المسكين فى كفارات الإطعام يشمل الفقير أيضاً، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشمل الفقير أيضاً، والله العالم.

سؤال [٨٩٢] حول الكفارة فى الحج، إذا أعطينا هذه الكفارة إلى عامه المسلمين بدلاً من فقراء المؤمنين فهل يجب إعطاؤها ثانية لفقراء المؤمنين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً ذبحها ولو فى البلد، والتصدق بها على فقراء المؤمنين، والله العالم.

سؤال [٨٩٣] إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله، لزمه بعث الهدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسى طواف عمره (المسألة ٣٢٣). السؤال ١: هل بعث الهدى يكون من بلده بالمباشرة، أو تكفى الاستنابه فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابه، والله العالم.

السؤال ٢: هل يكفى فى تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكة الاستنابه فى ذلك قبل حدود مكة ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى بل تلزم لتحقيق البعث، والله العالم.

سؤال [٨٩٤] إذا ارتكب المحرم أحد محرمات الإحرام كالنظليل مثلاً وأراد أن يكفر بشاه، فعلى من تصرف تلك الشاه؟

الخوئي؛ تصرف على الفقراء.

التبريزي؛ على الفقراء المؤمنين كسائر الكفارات، والله العالم.

سؤال [٨٩٥] فداء التظليل هل هو لاحق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير والمسكين الأكل منه وعلى فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟

الخوئي؛ نعم، ولا ينتفع هو به ويعطى جميعه للفقراء.

التبريزي؛ هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء ولكن يجوز الأكل منه شيئاً قليلاً مع إعطاء قيمه ما أكله للفقير، والله العالم.

سؤال [٨٩٦] إذا وجبت على الحاج كفاره دم، فهل يجوز له تأخيرها إلى أن يرجع إلى بلده لغلاء الذبائح في منى ومكة؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٨٩٧] إذا ذبح في منى أو في مكة ولم يجد الفقير الذى يتصدق عليه بالذبيحه فتركها حتى تلفت، فهل يضمونها للفقراء؟

بسمه تعالى؛ إن كان قادراً على أخذ الوكاله من الفقير قبل أن يذبح فالأحوط هو الضمان، والله العالم.

سؤال [٨٩٨] هل يجزى فى مطلق كفاره الشاه، التكفير ببدنه أو بقره بدلها؟

بسمه تعالى؛ الهدى شامل للشاه والبقره والبدنه وفى الكفاره مع ذكر خصوص الشاه يلزم خصوصها على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٨٩٩] ذكرتم فى المناسك: أن مصرف الكفاره هو الفقراء والمساكين، فإذا لم يجد الحاج فقيراً فى مكة أو فى منى يمكنه التصديق بها عليه، فهل يلزمه

الذبح فيهما وما يصنع حينئذ بلحم الذبيحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الذبح في مكة أو منى إلا هدى الحجاج فيجب الذبح فيه ولو لم يوجد الفقير يسقط وجوب الإعطاء به، والله العالم.

سؤال [٩٠٠] هل يجوز لمن عليه فداء الظل إذا كان فقيراً أن يتصدق به على نفسه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠١] هل يجوز ذبح الحيوان وطبخه ثم توزيعه على الفقراء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [٩٠٢] جمعت من الحجاج (٣٠) كفاره استغلال (قيمتها) واشترت بها شياه وذبحتها عنم وكلني من دون تعيين أثناء الذبح إلا النيه الإجماليه عنم وكلني؟

بسمه تعالى؛ إذا قصدت التعيين عند الذبح ولو إجمالاً- بأن قصدت الأولى من الشياه عن أول من وكلك والثاني عن الثاني وهكذا أجزاء ذلك وإلا ففيه إشكال، والله العالم.

### شروط الطواف

الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع، ويفسد الحج بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أو كان جاهلاً به أو بالموضوع، ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا- يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، ثم إنه إذا بطلت عمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر، والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الإفراد، وعلى التقديرين تجب إعادته الحج في العام القابل.

ويعتبر في الطواف أمور:

الأول: التيه، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربه.

الثاني: الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

(مسألة ٢٨٥): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه إعادته بعد الطهارة.

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره.

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار، والأحوط في هاتين الصورتين أن يتم طوافه بعد الطهارة من حيث قطع ثم يعيده.

ويجزئ عن الإحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهارة بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومعنى ذلك أن يقصد الإتيان بما تعلق بدمته، سواء أكان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، ويكون الزائد لغواً.

(مسألة ٢٨٦): إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثناءه، فإن علم أن الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك، وإلا وجبت عليه الطهارة والطواف أو استينافه بعدها.

(مسألة ٢٨٧): إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك، وإن كانت الإعادة أحوط، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف.

(مسألة ٢٨٨): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتي بالطواف، وإذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فإذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف، والأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهارة.

(مسألة ٢٨٩): يجب على الحائض والنفساء بعد انقضاء أيامهما وعلى المجنب

الاجتسال للطواف، ومع تعذر الاجتسال والياس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، والأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضاً، ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابه.

(مسألة ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل وتأتي بأعمالها.

وإن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الإفراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الإفراد كما في الصورة الأولى وبين أن تأتي بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج وبعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت ببقاء حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها، ثم إن اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض، فيجرى عليه حكمها.

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاجتسال، والأحوط في كلتا الصورتين أن تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام.

هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصرت وأحرمت للحج ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه.

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاه الطواف صح طوافها وأتت بالصلاه بعد طهرها واجتسالها، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاه قبل طواف الحج.

(مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيز ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة، بنت على صحته الطواف والصلاة، وإذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة إلى أن تطهر وقد تمت عمرتها.

(مسألة ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكة وكانت متمكنة من أعمال العمره ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها، والأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد، ولا بد لها من إعادته الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهاره، وإن كان يعتبر فيه الطهارة من مثل حدث الجنابه والحيز والنفاس وأما صلاته فلا تصح إلا عن طهاره.

(مسألة ٢٩٦): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور والمسلوس، أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابه، وأما المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف وصلاته إن كانت الاستحاضه قليله، وأن تغتسل غسلًا واحدًا لهما وتتوضأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه، وأما الكثيره فتغتسل للطواف وكذا لصلاه الطواف على الأحوط، والأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل.

الثالث من الأمور المعتره في الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، والنجاسه المعفو عنها في الصلاه كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوًا عنها في الطواف على الأحوط.

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه، ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، وكذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه.

(مسألة ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف



صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، وكذلك تصحّ صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها.

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكّرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، وإن كانت إعادته أحوط، وإذا تذكّرها بعد صلاه الطواف أعادها.

(مسألة ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه وعلم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس وأتمّ طوافه في ثوب طاهر، وإن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الإتيان بما بقي منه بعد إزاله النجاسه، وإن كان العلم بالنجاسه أو طرّوها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وأزال النجاسه ويأتي بطواف كامل بقصد الأعمّ من التمام والإتمام على الأحوط.

الرابع: الختان للرجال، والأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميّز أيضاً إذا أحرم بنفسه، وأما إذا كان الصبي غير مميّز فاعتبار ختانه حينما يطاف به غير ظاهر وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً فلا يجتري بطوافه، فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ما له من الأحكام الآتية.

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان والحجّ في سنه الاستطاعه وجب ذلك، وإلا أحرّ الحجّ إلى السنه القادمه، فإن لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزم عليه الحجّ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجّه، ويستتیب أيضاً من يطوف عنه ويصلّى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط، ويعتبر في الساتر الإباحه، والأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلّى فيه.

\*\*\*

سؤال [٩٠٣] من طاف طواف النساء، وترك صلاه الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

الخوئى؛ يأتى بها أينما علمها أو تذكرها، وأما تركها عمداً أو عدم اتيانها بالمبادره إليها بعد الطواف متعمداً يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضاً.

سؤال [٩٠٤] ما حكم من ذهب إلى مكه معتمراً وبعد عودته لبلده علم أن وضوءه الذى طاف به الطواف كان باطلاً، فهل يلزمه الآن أن يعود مره ثانيه إلى مكه أم أن عمرته باطله ولا يلزمه الآن شىء؟

الخوئى؛ إن كانت العمره مفرده لزمه التدارك ولا تبطل بالإهمال.

سؤال [٩٠٥] هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علماً بأنه سافر من السره إلى الركبه؟

الخوئى؛ لا بأس به، والأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال [٩٠٦] إذا طاف وصلى بدون طهاره من الحدث جاهلاً بالحكم، وعاد إلى وطنه، فهل يكون حكمه حكم تارك الطواف أم حكم ناسى الطواف؟

الخوئى؛ نعم، يكون حكمه حكم تارك الطواف عمداً.

سؤال [٩٠٧] من كان يعلم بوجوب صلاه الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها هل هى بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الاعمال سواء السعى فى عمره التمتع أو طواف النساء فى المفرده أو طواف الحج، فعمل على هذا المنوال، فما هو حكم طوافه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: بما أنه كان جاهلاً بوجوب الإتيان بصلاه الطواف بلا فصل عرفى، وتركها بعد الطواف، وأتى بها بعد السعى أو طواف النساء أو الحج فيحكم بصحتها.

سؤال [٩٠٨] إذا طافت المستحاضه الكبرى وصلت بغسل واحد (خلاف الاحتياط الموجود في المناسك) وكذا بالنسبه للمستحاضه، الوسطى أو الصغرى إذا طافت وصلت بوضوء واحد ولم تعلم بالحكم إلا بعد رجوعها إلى البلد، فما حكم طواف عمرتها وحجها؟

الخوئي؛ حيث إن الحكم مبنى على الاحتياط فلها أن ترجع إلى الغير مع مراعاة الأعلّم فالأعلّم، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان المجتهد الأعلّم يرى الاحتياط في هذه المسألة ورأى غيره (من يليه في الأعلّميه) صحه العمل جاز الرجوع إلى الغير ويصح العمل المفروض بعد الرجوع إليه في هذه المسألة.

سؤال [٩٠٩] الذى حكمه تأخير الطواف والسعى إلى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج فما حكمه؟

الخوئي؛ فى الصورة المفروضه: يكون حجه باطلاً من جهه أنه تارك للطواف.

سؤال [٩١٠] لو طاف طواف الحج أو العمره، وبعد الانتهاء من الحج أو العمره علم أن وضوءه كان باطلاً لوجود الحائل فما الحكم؟

وإذا لم يعلم إلا بعد العود إلى وطنه فهل يكون حجه باطلاً، أم يجزيه أن يعيد الطواف وصلاته؟

الخوئي؛ إن كان فى مكه والوقت باقى يعيدهما، وإن خرج الوقت أعنى شهر ذى الحجه بطل حجه سواء كان فى مكه أو بعد العود إلى وطنه، والله العالم.

سؤال [٩١١] لو طافت المرأه مكشوفه الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداء، هل يضر بطوافها، وما الستر الذى يتوقف عليه صحه الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي؛ نعم، على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا،

سؤال [٩١٢] إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثه، ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ يجب عليه مراعاة وظيفته في صلاته، فلا تضره فيما لا تضره في صلاته.

سؤال [٩١٣] نقل عنكم أن المراد بستر العوره في الطواف بالنسبه للمرأة هي: (الا- تكون عريانه) في مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانه، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ألا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللابسه لثيابها وعباءتها، وإن بدا وجهها وشعرها ورجلها، (وان حرم من جهه أخرى إلا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، ونقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هي العوره في الصلاة على الأحوط وجوباً (تمام بدنها ما عدا ما استثني للصلاه) فالسؤال: ١ \_ أي النقلين أصح عندكم، وعلى أيهما يكون العمل واجباً؟

٢ \_ ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على النقل الأول، وكشفت عن شعرها، وذراعيها في الطواف تكليفاً ووضعاً؟

الخوئي؛ ١ \_ نعم قد احتطنا كذلك في المناسك.

٢ \_ اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، إن بقيت على إحرامها، والله العالم.

التبريزي؛ نعم، قد احتطنا كذلك في المناسك.

ولكن لا يبعد صحه حجها مع الجهل، والله العالم.

سؤال [٩١٤] إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهواً، أو جهلاً، فما

هو الحكم؟

الخوئي؛ إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط،

وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها إن كان غفله أو سهواً، وإن كان جهلاً بالحكم وقد فاتت الموالاه أعادت الطواف من رأس احتياطاً، وإن انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا كان المنكشف بعض الشعر أو الذراع أو نحوهما فتم الطواف بعد ستره، والله العالم.

سؤال [٩١٥] لو رأى الحاج بقعاً من الدم في المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكبون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال النجاسه إلى جميع المطاف، وأجزاء كثيره من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمراً إن لم يكن متعذراً كان متعسراً، يوقع المكلف في الحرج والمشقه، وذلك بسبب وجود الرطوبات في بقاع كثيره من المسجد والمطاف، وحيث إن الطهاره من الخبث شرط في لباس وبدن الطائف، وهو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد والطواف به، خوفاً من الضرر، فماذا يصنع عندما يريد أن يطوف الواجب والحال هذه؟

الخوئي؛ ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم إلى جميع المطاف بعيد للغاية، ثم إن الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الاسفنجيه أو شبهها، وربما يلبسونها لتوقى الاقدام أحياناً من صهر الشمس أرض المطاف، وإن لم يتيسر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، والله العالم.

سؤال [٩١٦] لو كان على المكلف غسل مس الميت ونسى الغسل، ثم ذهب إلى الحج وأتى بكامل أفعال الحج ومناسكه، وبعد الفراغ من أداء الفريضة عاد إلى بلده، وتذكر بعد عودته أن عليه غسل مس الميت ولم يغتسل فهل حجه صحيح أم لا؟ وهل الافعال التي تعقبت الحج من عقد أجراه، أو نكاح صدر منه صحيحه

وهل يمكن الحكم بالصححة لو جرى منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه، ولا بأس به، وإن كان الإتيان به بعده بطل حجه، والله العالم.

التبريزي؛ في مفروض السؤال: إن كان قد أتى بالغسل المستحب شرعاً قبل طواف العمره صح حجه ولا بأس به، وإن كان بعده بطل حجه على الأحوط والأحوط له الإتيان بقضاء الطواف وعدم ارتكاب ما يتوقف حله عليه قبله ثم إعادته الحج من القابل مع استطاعته، والله العالم.

سؤال [٩١٧] لو شك في صححة ختانه وعدمها بعدما اختتن، هل يجزى عن حجه الإسلام لو حج؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج بعض رأس الحشفه بقطع الغلاف، يخرج الإنسان عن كونه أغلف، ولا بأس بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩١٨] هل يجب على المكلف احراز الختان، بغض النظر عن وجوب الحج عليه؟

بسمه تعالى؛ يجب الختان في نفسه، مع غرض النظر عن وجوب الحج عليه، والله العالم.

سؤال [٩١٩] امرأة ذهبت للحج وأثناء طواف عمره التمتع خرج منها ريح، والحياء منعها من إعادته الوضوء والطواف، وأكملت عمرتها وحجها على هذا النحو، والآن بعد مرور عشرين سنة جاءت تسأل: ماذا عليها الآن وما حكمها مع زوجها؟

بسمه تعالى؛ بطل حجها وعمرتها ويبطل بالتبع إحرامها وعليها إعادته الحج من قابل ولو زالت استطاعتها إذا كان الحج حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٩٢٠] بعد إحرام الحج إذا علم الرجل أنه كان مجنبا حين طوافه في العمره، والوقت يسع لإعادته أعمال العمره.

أ) فهل بعد إعادته الطواف وصلاته يجب إعادته السعي والتقشير أيضا؟

ب) إن كان الجواب (نعم)، فما الحكم إذا كان الوقت يسع للطواف وصلاته فقط من دون السعي والتقشير؟

بسمه تعالى؛ إذا وسع الوقت لأعمال العمره وجبت إعادتها جميعا وإذا لم يسع الوقت إلا للطواف وصلاته فالأحوط أن يأتي بهما ثم يأتي بالتلبيه بقصد الأعم من الإحرام لحج التمتع أو تكرار التلبيه لحج الأفراد ثم يأتي بسائر أعمال الحج بقصد الأعم وعليه أن يأتي بالعمره المفردة بعد انقضاء أعمال الحج وإذا كان الحج مستقرا عليه أو كانت الاستطاعه باقيه فعليه إعادته الحج في العام القادم، والله العالم.

سؤال [٩٢١] ما حكم الطواف في الحذاء المغصوب؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٢٢] هل يجوز حمل الشيء المغصوب أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٢٣] المعذور الذي يحق له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين إذا قصر بعد السعي جهلاً منه بالحكم فماذا عليه؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه ويتم حجه ويعيد التقشير أو الحلق في منى، والله العالم.

سؤال [٩٢٤] هل يجوز للنساء والعجزه بعد رمي جمره العقبي في الليل أن

يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال في الليل ويذبحون هديهم في النهار ويقصرون أو يحلقون وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذي لا يطاق لمثلهم، وهل يكفي لمساعدتهم رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلا استتابوا بالنهار ولا يكفي لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

سؤال [٩٢٥] ما رأيكم الشريف في المرأة الحائض تريد العمره المفردة وهي تعلم أنها لا يسعها الطواف وصلاته بنفسها والرفقه لا تنتظرها، وما الحكم لو تلبست بالإحرام فهل تستنيب في الطوافين وركعتيهما؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك وتستنيب للطوافين وصلاتهما، والله العالم.

سؤال [٩٢٦] إذا أحرمت المرأة للعمره المفردة ثم رأت الدم ولم تقدر على الإتيان بالأعمال بنفسها لعود الوفد قبل انقطاعها، ولم تتمكن من الاستنابه للطواف وصلاته فما هي وظيفتها بعد الرجوع إلى وطنها؟

الخوئي؛ تبقى على إحرامها إلى أن تستنيب، ويأتي النائب بالنسك.

التبريزي؛ يضاف إلى جواب السيد الخوئي قدس سره وتقصر هي بعد إتيان النائب بالنسك، والله العالم.

سؤال [٩٢٧] إذا أحرمت المرأة بنيه العمره المفردة ثم طرقتها العاده واستمرت طوال الفتره التي يمكنها البقاء فماذا تفعل للعمره المفردة وإذا لم تعمل شيئاً ورجعت في تلك الحاله إلى بلدها فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ في فرض السؤال تستنيب للطواف وصلاته وطواف النساء وصلاته وتسعى بنفسها وتقصر وإذا لم تفعل هذا ورجعت فاللازم العوده مع التمکن وتأديه أعمال العمره بنفسها، والأحوط أن تذهب إلى الميقات وتأتي



بالتلبيه بقصد الأعم من الإنشاء والإبقاء ثم تأتي بالأعمال وإذا لم تتمكن استنابت وقصرت هي، والله العالم.

سؤال [٩٢٨] المرأة التي تحتمل أن تحيض ومن ثم لا تستطيع الدخول إلى المسجد الحرام هل تستطيع أن تحرم للعمرة المفردة استحباباً فإذا رأت الدم استنابت للطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من ذلك وتستيب في صوره عدم تمكنها من الطواف وصلاته وأما إذا كانت متمكنه من الأداء بعد انقضاء أيام الحيض فلا بد أن تؤدي الأعمال بنفسها، والله العالم.

سؤال [٩٢٩] لو انكشف بطلان وضوء النائب في الحج عن غيره أو في العمرة لمدته طويله لعدده سنوات فماذا يجب عليه ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخه ونحوها هل يجب عليه إرجاع الأجره ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزم التدارك مهما أمكن بالعمل مباشره أو بأخذ النائب ولو من الميقات لكن بإذن من الحاكم الشرعي إذا لم يمكن له الوصول إلى أرباب الأجره، والله العالم.

سؤال [٩٣٠] تحضير النيه والتلفظ بها قبل الوصول إلى ركن الحجر الأسود يكفي مع استمرارها أم لا بد من استحضارها مجدداً عند الركن؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه استحضارها، والله العالم.

سؤال [٩٣١] لو طاف طواف العمرة المتمتعيه وطواف الحج وجاء بجميع أعمال الحج ثم بعد ذلك انكشف له وجود مانع على بشره جسمه أو في بعض أجزاء جسمه بحيث لا يصل الماء إلى البشره فما حكم جميع أعماله المذكوره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادة الطواف وصلاته والسعي ولو بالاستنابه ثم إعادته

الحج مع استطاعته عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٢] إذا كانت المرأة تستعمل صبغ الأظافر الحاجب عن وصول الماء إلى الظفر فحجت كذلك جهلاً منها بأن وجود الصبغ يمنع صحه وضوئها، فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ حجها باطل ولا إحرام لها، والله العالم.

سؤال [٩٣٣] امرأة وجب عليها غسل مس الميت ثم طرقتها الحيض ولم تغتسل ونسيت غسل المس بعد الطهر، فاغتسلت من الحيض ونسيت غسل مس الميت ثم أتت بأعمال الحج وبعد ذلك تذكرت وجوب غسل المس فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ غسل الحيض يجزى عن غسل المس وأعمالها صحيحة، والله العالم.

سؤال [٩٣٤] لو جرح أثناء الطواف ولم يتمكن من قطع الطواف وتطهيره هل يصح طوافه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه ثم يعيده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [٩٣٥] من تخيل أن الدم إذا كان أقل من الدرهم فهو معفو عنه في الطواف، فطاف معه ثم التفت إلى ذلك بعد العود إلى وطنه فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ صح حججه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [٩٣٦] إذا أحس الطائف ببلل في ثياب إحرامه ولما عاد إلى بيته وفحصها وجد نجاسه فيها، فتيقن أنها هي التي أحس بها أثناء الطواف فما هو حكم نسكه؟

بسمه تعالى؛ صح طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٣٧] هل يصح طواف المرأة مع عدم تحفظها على الستر الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بطلان طوافها، والله العالم.

سؤال [٩٣٨] شخص علم ببطلان بعض وضوئه السابق ولم يعلم أنه صلى بها

أم طاف بالبيت طوافاً واجباً فهل يبطل حججه أم لا؟

بسمه تعالى؛ صح حججه، والله العالم.

سؤال [٩٣٩] هل يصح الطواف مع ثوب يحرم لبسه على المحرم بأن يكون الثوب غضبياً أو كان لبس المخيط محرماً على الطائف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه إذا لم يكن ساتراً للعوره، والله العالم.

سؤال [٩٤٠] ما حكم طواف من وضع قدمه حال الطواف على ما سقط من الغير في المطاف من الحذاء أو ثوب الإحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بطوافه، والله العالم.

سؤال [٩٤١] شخص مع علمه بحرمة الاحتكاك بالأجنبيه يحتك ببدن الأجنبيه عن شهوه في الطواف فهل يفسد طوافه بذلك؟ وهل يفرق بين الطواف الواجب والمستحب؟

بسمه تعالى؛ إذا كان طوافه للاحتكاك فلا يجوز وفي صحه طوافه إشكال بل لا يبعد بطلانه، والله العالم.

سؤال [٩٤٢] لو أنكشف شعر المرأة في أثناء الطواف أو الصلاة، فما حكم ذلك إذا علمت أثناء العمل أو بعد العمل أو تذكرت في أثناء العمل أو بعد العمل؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله وكان الانكشاف بعد العمل فلا يبعد الاجتزاء بهذا الطواف، أما إذا علمت بالانكشاف أثناء الطواف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته، وأما حكم الانكشاف في الصلاة فهو مذكور في رساله العمليه، والله العالم.

سؤال [٩٤٣] شخص توضع وضوء الجبيره وطاف ثم زال عذره بعد يوم أو أيام، فهل يجزى الطواف؟

بسمه تعالى؛ طوافه صحيح ولا تجب الإعادته، والله العالم.

سؤال [٩٤٤] امرأه أغمى عليها بعد الطواف ثم بعد الإفاقه شعرت بالبول فتكاسلت عن التطهير فأنابت ولدها ثم سعت، فما حكم ذلك؟

بسمه تعالى؛ تقضى صلاه الطواف فى أى مكان إذا لم يمكنها العود والأحوط أن تستناب عنها شخصاً يصلى عنها هناك، والله العالم.

سؤال [٩٤٥] حمل الجلد المشكوك التذكيه فى الطواف عمداً أو جهلاً أو نسياناً فى الطواف المستحب والواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه إلا إذا كان هناك طريق شرعى لإحراز تذكيره كشرائه من سوق المسلمين، والله العالم.

سؤال [٩٤٦] هل يكفى غسل واحد عن الحيض والجنابه؟

بسمه تعالى؛ غسل واحد يكفى عنهما والأحوط أن يقصدهما فى حال الغسل، والله العالم.

سؤال [٩٤٧] ما هو تكليف المستحاضه الكثيره فى الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما (وضوء للطواف ووضوء لصلاته) وإذا كان الغسل يوقعها فى الحرج تميم بدلاً عن الغسل وتوضأ لكل واحد منهما وإن كانت قد أتت بالطواف بعد صلاه الفريضة اليوميه وقد اغتسلت لصلاه كفاهها الوضوء، والله العالم.

سؤال [٩٤٨] هل يجب على المستحاضه الكثيره أن تغتسل للطواف وغسل آخر لصلاه الطواف أم يكفياها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها أن تصلى الفريضة مباشره بعد الفراغ من صلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتوضأ لكل واحد منهما ولا يبعد كفايه تجديد الوضوء لصلاه الفريضة إذا جاءت بها بلا فصل، والله العالم.

سؤال [٩٤٩] المرأة المستحاضة التي وظفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف وصلاته، فاعتسلت وتوضأت ثم طافت وفي أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقيه الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

بسمه تعالى؛ طوافها صحيح، والله العالم.

سؤال [٩٥٠] امرأة أتت بأعمال المستحاضة من الغسل والوضوء ودخلت في الطواف وأثناء الطواف رأته نكته دم فما هي وظفتها؟

بسمه تعالى؛ لا- يضر ذلك بطوافها، وإذا حصل لها النقاء بعد الطواف فالأحوط لها بعد الإتيان بأعمال المستحاضة ان تعيد الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٥١] المستحاضة التي لا بد لها ان تغتسل وتتوضأ أتت بهما وحصل فصل طويل بين الغسل والأعمال كما إذا اضطرت إلى أن تذهب إلى منزلها فتغتسل وتعود فهل يضر هذا الفصل؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من التيمم في حال ورودها إلى المسجد فعليها أن تيمم، والله العالم.

سؤال [٩٥٢] ما هو تكليف المستحاضة المتوسطه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وأن تتوضأ لكل واحد منهما وضوء مستقلاً، والله العالم.

سؤال [٩٥٣] ما هو تكليف المستحاضة القليله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تتوضأ وضوءاً للطواف وضوءاً لصلاته، والله العالم.

سؤال [٩٥٤] محرمة في حال الطواف طرقها الاستحاضة القليله فما هي وظفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت قبل بلوغ النصف فطوافها باطل وإن كانت بعده فالأحوط إتمامه بعد الوضوء ثم إعادته ولها أن تأتي بطواف كامل بعد الوضوء بنيه الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٥٥] لو اغتسلت المستحاضه المتوسطة للصلوات اليومية فهل يكفي ذلك الغسل للطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تغتسل للطواف وصلاته وتتوضأ لكل منهما، والله العالم.

سؤال [٩٥٦] ماذا تصنع المستحاضه بالنسبه لوجوب المبادره بعد الطهاره إلى الطواف أو الصلاه إذ قد لا يتيسر لها ذلك في الحرم فتغتسل (عاده) في سكنها أو تتوضأ ثم تذهب إلى الحرم للطواف ونحوه. (وفي بعض الأحيان يحصل فاصل بمقدار ساعه أو أقل أو أكثر للزحام أو للبعد ونحوه).

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بمقدار الضروره، والله العالم.

سؤال [٩٥٧] الصبى إذا اختتن ولم يظهر حشفته بتمامها، هل يصح حجه بعد البلوغ؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، والله العالم.

سؤال [٩٥٨] رجل علم بعد قضاء أعمال الحج أنّ ختانه غير كامل بل هنا قطعه لا تقل عن ثلث الحشفه لم يحذف عنها الغلاف فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ صح حجه، والله العالم.

سؤال [٩٥٩] ستر العوره شرط فى الطواف، فما هو حكم من كشف عورته حال الطواف لزحام أو غيره، وما هو حكمه إذا عمل خلاف ما هو مأمور به، أى لو كان يلزمه إعادته تلك الخطوات أو إعادته الطواف ولم يعمل وفق فرضه فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في الشوط الذي هو فيه فيتدارك ذلك المقدار ويتم طوافه ويصلى ركعتي الطواف ثم يعيده احتياطاً وكذا إذا لم يكن في الشوط الذي هو فيه فيتم الطواف رجاءً ويصلى ركعتي الطواف ثم يعيد الطواف احتياطاً، والله العالم.

سؤال [٩٦٠] شخص طاف وانكشفت عورته أثناء الطواف، فهل يضر ذلك بطوافه؟

بسمه تعالى؛ الاحوط إعادة الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٦١] ما حكم من أتى بأعمال الحج من دون طهاره؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن بعض المسائل السابقة، والله العالم.

سؤال [٩٦٢] شخص نسي غسل الجنابه وأتى بعمره مفرده أو الحج ثم تذكر بعد الفراغ عنه فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يتدارك النقص في العمره المفرده وفي الحج مع بقاء شهر ذي الحجة بل الأحوط في الحج هو التدارك مطلقاً ثم إعادة الحج مع استطاعته، والله العالم.

سؤال [٩٦٣] شخص طاف بالبيت الطواف الواجب وكان حاملاً لطفل صغير وكانت في الطفل نجاسه، ما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم ينجس ثوب الطائف أو بدنه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [٩٦٤] هل ارتكاب الذنب (كالكذب والغيبه والنظره المحرمه واللمس المحرم) وغير ذلك يخل بالطواف أو لا؟

بسمه تعالى؛ الذنوب الأخرى لا تخل بالطواف وأما اللمس المحرم فإذا مشى بقصد الطواف وقصد اللمس المحرم فالطواف فاسد إن لم يتدارك بالرجوع

إلى المكان الذى قصد فيه اللمس المحرم ثم الاستمرار فى الطواف من ذلك المكان بقصد القربه والأحوط إعادة الطواف بعد الانتهاء من ركعتى الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٦٥] إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك وإلا فلا محذور، والله العالم.

سؤال [٩٦٦] إنى فتاه ذهبت إلى العمرة فى أثناء طواف النساء، شككت بأن وضوئى نقض بسبب الريح، فقد تماكنت نفسى ولا أدرى هل نقض وضوئى أم لا. وكنت قبل طواف النساء متوضئه، وأكملت الطواف وأنا مختاره وأوسوس كثيراً.

بسمه تعالى؛ إذا كنت متوضئه ثم شككت فى انتقاض الوضوء فأنت على طهارتك، والأعمال التى قمت بها محكومها بأنها مع الطهاره، والله العالم.

سؤال [٩٦٧] ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من قدم المرأة فى الطواف، (مثلاً يكون الجورب مشقوقاً، فيظهر إصبع أو أكثر)؟

١ \_ مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢ \_ مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣ \_ مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك فى صحه طوافها، والله العالم.

سؤال [٩٦٨] ذهبت إلى الحج فى عام (١٩٩٥) وبعد طواف الحج والسعى جددت وضوئى، ليس لسبب ولكن قلت: بما أنى خارج من الحرم ودخولى من الباب الثانى لطواف النساء ممكن حدوث اتساخ برجلى من المشى خارج بيت



اللّٰه الحرام، ولكن التجديد كان من ماء مخصص للشرب، فلا- أعرف الطواف صحيح أم لا- أرجو التكرم بتوضيح مكان الإشكال، مع أنى بالسنة التى تليها ذهبت إلى عمره، وأنا من مقلدى الإمام الخوئى رحمه الله عليه، وأطلب معرفه ما إذا كان الطواف غير صحيح ما العمل؟ مع جزيل الشكر والامتنان لسيادتكم.

بسمه تعالى؛ لا يضر ما فعلته فى صحه طوافك، والله العالم.

سؤال [٩٦٩] ما حكم الطواف للمرأة عند ظهور جزء من شعر المرأه أو بعض الوجه فى الطواف؟

١- مع الانتباه لذلك حال الطواف، ولكن تعسرت تغطيته نتيجة الزحام.

٢- مع العلم به، ولكن بعد تمام الطواف.

٣- مع التعمد، ولكن جهلاً بالحكم.

بسمه تعالى؛ فى الحاله الأولى يجب عليها إعادة الطواف ولا شىء عليها فى الصوره الثانيه، بل يحكم بصحه طوافها. وبالنسبه إلى الصوره الثالثه إذا لم تكن معتقده بصحه الطواف حاله وجب عليها إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال [٩٧٠] أحد المؤمنین حج من سنوات عديده، وحدث أن أحدث فى طواف عمره التمتع، فأكمل دون أن يتطهر أو يعيد طوافه جهلاً وحياءً. والآن يريد أن يعرف حكم حجه، وماذا يجب عليه ليتلافى عمله فى زمنه الأول؟

بسمه تعالى؛ الحجه المفروضه باطله، وعليه الإعاده إذا كانت حجه الإسلام، والله العالم.

سؤال [٩٧١] شخص كان يطوف مع زوجته فأحدث بالأصغر بعد إكمال الشوط الرابع، وهو مضطر أن يكمل مع زوجته الأشواط الباقية عليها، حتى يحافظ عليها من الضياع والازدحام. فلو ذهب بعد ذلك إلى مكان الوضوء وتوضأ، فهل يجب عليه أن يعيد طوافه من أوله أو يجزئه أن يكمل الثلاثه الأشواط الناقصه

بسمه تعالى؛ الأحوط على المحدث أن يستأنف الطواف سبعة أشواط بعد الطهاره، بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [٩٧٢] المخل بشروط الطواف الواقعيه جهلاً- بالحكم أو بالموضوع، أو نسيانا لهما، وبالتالي بطل طوافه ولم يعلم أو لم يذكر حتى فات محل التدارك، هل حكمه حكم تارك الأصل؛ فالجاهل حكمه حكم الجاهل، والناسي حكمه حكم الناسي، أو أن كليهما حكمه حكم تارك أصل الطواف نسيانا فيصح نسكه وإنما عليه قضاء الطواف، أو فيه تفصيل بين الشروط الواقعيه؟ والمسؤول عنه في الحقيقه هل ما يدل على بطلان الحج مثلاً- بترك الطواف جهلاً- يختص بما لو تركه من رأس أو يشمل ما لو أتى به بوجه باطل واقعا جهلاً، فكما أنه هناك يبطل الحج لو علم بعد فوات وقته فكذلك هنا، وكذا غير الطواف من واجبات الحج؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشيء المتروك جهلاً في الطواف معتبراً على كل تقدير، كالطهاره من الحدث، فيبطل طوافه وعليه إعادته الحج من قابل إذا كان ذلك في عمره التمتع أو حجه، وإذا كان ذلك في العمره المفرده فيبقى على إحرامه حتى يأتي بطواف صحيح مع باقى الأعمال. وإذا كان المتروك في الطواف جهلاً من الشرائط الذكرية فأيضاً حكمه كما تقدم، إلا إذا دلّ دليل على أن الجاهل حكمه حكم الناسي كما في صلاه الطواف. وأما نسيان الطواف فلا يبطل به النسك، بل يقضيه بنفسه إذا تمكن، أو يستنيب من يطوف عنه، والله العالم.

سؤال [٩٧٣] ١ \_ بالنسبه للمرأة المستحاضه استحاضه كبرى علمنا أن وظيفتها الغسل للطواف وغسلاً آخر لصلاه الطواف. فهل هذه الوظيفه فتوى أو احتياط وجوبى أو احتياط استحبابى.

بسمه تعالى؛ الحكم المزبور مبنى على الاحتياط الوجوبى، والله العالم.

٢ \_ مسأله الموالاه اللى أفتى بها الفقهاء بين الصلاه والطواف قد تفيد فيما لو احتاجت المستحاضه الكبرى إلى غسل، فذهابها إلى الغسل وان كان فى الحمامات المعده لذلك واللى بجنب الحرم \_ واستظارها إلى حين دورها قد يقتضى التأخير ساعه أو ساعه إلا ربع فكيف المخرج لذلك؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال (الذى يكون الغسل للصلاه يقتضى التأخير بمثل ما ذكر) فالمرأه بعد طوافها تتوضأ لصلاه الطواف وتصلى وتغتسل بعدها للصلاه وتأتى بصلاه الطواف ثانياً.

سؤال [٩٧٤] لو اكتشف الحاج بطلان طواف الحج لبطلان وضوئه فما الحكم فى الحالات التاليه:

١ \_ إذا اكتشف ذلك أثناء وجوده فى مكه ومع هذا لم يتداركه بل قام بالأعمال بعده حتى رجع إلى بلده وخرج شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ إذا اغتسل قبل طوافه غسلًا مستحبًا كغسل الإحرام أو غسل دخول مكه ولم يحدث بعده أو توضأ وضوءاً لم يحرز بطلانه فطوافه صحيح، وإن لم يقع ذلك فعليه، إعادته الحج إذا كان مستطيعاً.

٢ \_ إذا اكتشف ذلك بعد مضى سنوات من حجه ولكنه حج بعدها عما فى الذمه من دون أن يتدارك أعمال الحج السابق؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجرى حجه عن الحج السابق \_ على فرض بطلانه \_ فيكون حجه الإسلام.

٣ \_ إذا كان الجواب أنه ما زال عليه أن يتدارك وأن حجه الثانى بنيه عما فى الذمه غير صحيح ويريد أن يحج فى هذا العام فكيف يدخل فى مكه وماذا عليه أن يعمل حتى يتدارك السابق ويحج لهذا العام أيضاً؟

بسمه تعالى؛ سبق جوابه بأنه إذا حج عما فى الذمه وقع حجه الإسلام.

سؤال [٩٧٥] أنا أقوم بعملية التطويف وجزما عقدت النيه على من أطوفهم، وفي أثناء الطواف شككت هل نويت أنا معهم أو غفلت عن نفسي فما هو حكم طوافي؟

بسمه تعالى؛ إذا شك المطوف في نيه الطواف عن نفسه أثناء الطواف أو بعد الفراغ منه وقبل أن يدخل في ما هو مترتب عليه كالسعي فيعيد طوافه.

سؤال [٩٧٦] ما حكم طواف وحج الأغلّف في الحالات التاليه:

١ \_ في حال العمد. ٢ \_ في حال الجهل بالحكم أو بالموضوع. ٣ \_ في النسيان.

بسمه تعالى؛ يشترط في الطواف الختان ومن طاف في الحج أو العمرة وهو أغلف يبطل طوافه بلا فرق بين صوره العمد أو الجهل والنسيان، ولو فرض عدم تمكنه من الختان للخوف على نفسه من الختان يجب عليه أن يطوف بنفسه، وأن يأخذ النائب ويصلي صلاه الطواف بعد طوافه، كما يصلي النائب أيضا بعد طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٧٧] شخص مقطوع الرجل من الركبه وقد ركّب طرفا اصطناعيا لكنه يحتوى على الجلد غير المذكى، إذا أراد وضعه فلا بد أن يلبس في رجله جوراب مخيطه، هل يجب عليه عند الطواف وصلاته أن ينزعه وبالتالي لا يستطيع الطواف بنفسه بل يُطاف به محمولاً أو على العربه النقاله أم يجوز الطواف به لقدرته على الطواف حينئذ بنفسه؟ وكيف يمكن أن يأتي بصلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ ينزع الجلد ويُطاف به على العربه، بل يتعين نزعه ويقدم على الطواف بنفسه مع الجلد غير المذكى، بل لا يجوز أن يطوف مع الجلد غير المذكى.

سؤال [٩٧٨] السؤال: أنا شاب ذهبت إلى العمرة لتأديه العمرة المفردة وقبل

طواف النساء جاءني شك أنه خرج مني ريح (شك غير مستقر) ومن ثم اطمأنت أنه لم يخرج من الريح، فأتممت الطواف وعند ذهابنا إلى السكن والشكوك والوساوس تأتيني على أن أُعيد الطواف كانت الشكوك تقول لي (قد يكون الحكم في المسألة إعادة الطواف) وبعد يوم والشكوك غير المستقره قررت أن أُعيد الطواف وقمت بإعادته، وجاءني أيضا شك غير مستقر يقول إنني لم أذكر في النية لفظه (للعمره المفرده) كما أني طفت في هذا الطواف من داخل حجر إسماعيل مع أني لم أكن أعلم أن الطواف داخله مبطل للطواف، ورجعت إلى السكن وظلت تأتيني الشكوك والوساوس على أنه يجب إعادة الطواف، هذا لأنني لم أذكر في النية لفظه (للعمره المفرده) وقمت أيضا بالطواف للمرة الثالثه، وفيه حصل لي أني تجاوزت أكثر من (٥) أمتار بعد حجر إسماعيل عند الطواف ولكن دون قصد ثم رجعت إلى السكن، بعدها قلت لن أُعيد الطواف على أمل أن يكون الأول صحيحا أو الثاني أو الثالث، وعند رجوعي إلى بلدي قرأت لأحد العلماء أن الشك في الحدث قبل الطواف والحاله السابقه هي الطهاره لا يعتبر بهذا الشك وهذا يعني أن الطواف الأول كان صحيحا، وقرأت عنده أن الطواف داخل حجر إسماعيل مبطل للطواف، وهذا يعني أن الطواف الثاني كان غير صحيح، والثالث قد يكون باطلاً لتجاوز المسافه المسموح بها في الطواف، (مع العلم أني كثير الشك) والآن أريد أن أعرف تكليفي الشرعي وهل عليّ أن أُعيد الطواف أم لا؟ وما هو الحل لحاله الوسوسه والشكوك الكثيره المتداخله عندي وأسألکم الدعاء لي؟

بسمه تعالى؛ إذا كنت على يقين من طهارتك قبل الطواف ثم شككت بانتقاض الطهاره بعد الطواف أو في أثناء الطواف فلا تعتنى بهذا الشك وتبنى على الطهاره، نعم إذا أحرزت انتقاض الطهاره بالحدث أثناء الطواف أو قبله فيجب

عليك الطهاره وإعاده الطواف وصلاته.

سؤال [٩٧٩] أنا شاب عمرى حوالى (٢٧) سوف أذهب إلى الحج هذا العام لكننى أعانى من مشكله، هى كالاتى: بعد خروجى من الحمام (أجلكم الله) متبولاً واستبرائى من البول أجد بعد ساعه أثر ماء بسيط جدا (قطره أو قطرتين) هذا الماء أجده عند فتحه القضيب وبعض الأحيان يخرج هذا الماء عند ضغطى على القضيب، علما أن أحد الأطباء قال لى بعد فحصى: أنت سليم وفسر وجود هذا الماء بأن المثانه لا تخرج جميع البول، وأن هذا الأمر طبيعى. ملاحظه (هذا الأمر يحدث أيضا إذا كنت (محصورا) أى لم أتبول من فتره ويزيد فى الشتاء)، والسؤال: هل أعتبر هذا الماء بولاً يلزم التطهر منه وبالتالي لو شككت فى أثناء طواف الحج أو صلاه الطواف هل أقطع الطواف أو الصلاه وأعيد الوضوء؟

بسمه تعالى؛ إذا شككت أن الخارج بول أم لا بعد الاستبراء من البول على ما فرضت فهو محكوم بالطهاره ولا ينقض الوضوء ولا يضر خروجه فى صحه طوافك الواجب أو صلاه الطواف.

سؤال [٩٨٠] شخص أثناء الطواف خرج من رجله الدم ومع ذلك استمر بطوافه فما حكم طوافه، سواء كان عن عمد أم عن جهل؟

بسمه تعالى؛ إذا علم بتنجس بدنه فلا يصح طوافه وإن كان جاهلاً بالحكم، إلا إذا كان الجرح ممّا يشق الاجتناب عنه.

سؤال [٩٨١] هل الكلام أثناء الطواف يبطل الطواف؟

بسمه تعالى؛ الكلام ليس من مبطلات الطواف بمجردده ولكنه إذا كان موجبا لغفلته عن قصد الطواف بحيث يكون طوافه بلا قصد يشكل طوافه، والله العالم.

سؤال [٩٨٢] إذا تيقنت المرأه بأنها إن طافت بين الكعبه والمقام تلامس أجنيا فهل فى الفرض المذكور يجب عليها الطواف فى الحدود المعينه أم لا؟

ص : ٢٩٩

بسمه تعالى؛ إذا كان المطاف مزدحماً فلا مانع من الطواف خارج الحد المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٨٣] إذا أحدث بعد الشوط الرابع في طوافه فخرج وتطهر ثم عاد وأتى بطواف كامل جهلاً بالحكم فهل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بالطواف الثاني بقصد الأعم من التمام والإتمام فلا بأس به، وإن أتى به بقصد الاستيناف فالأحوط إتمام الأول والصلاه بعده ثم إعادته الطواف من جديد، والله العالم.

سؤال [٩٨٤] هل حجاب المرأة في الطواف مثل حجابها في الصلاة؟

بسمه تعالى؛ حجابها في كل الأحوال سواء، هذا إذا كانت حال الطواف خارجة عن إحرامها كما في إحرام الحج إذا لم تقدمها على الوقوفين مخافة الحيض أو غيره وأما إذا كان طوافها حال الإحرام فلا يجوز لها إلقاء الساتر على وجهها كأن تلبس النقاب أو البرقع نعم يجوز لها إسدال ما على رأسها من غير أن يلتصق بوجهها، والله العالم.

## واجبات الطواف

تعتبر في الطواف أمور سبعة:

الأول: الإبتداء من الحجر الأسود، والأحوط الأولى أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، ويكفي في الإحتياط أن يقف دون الحجر بقليل، فينوي الطواف من الموضع الذي تتحقّق فيه المحاذاه واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

الثاني: الانتهاء في كلّ شوط بالحجر الأسود، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه.

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعدّ من الطواف.

والظاهر أنّ العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى الله عليه وآله ركباً، والأولى المداقّة فى ذلك، ولا سيّما عند حجر إسماعيل وعند الأركان.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

الخامس: خروج الطائف من الكعبة وعن الصفة التى فى أطرافها المسّماه بشاذروان.

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزئ الأقلّ من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى.

(مسألة ٣٠٣): اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، ويقدر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أنّ حجر إسماعيل داخل فى المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع. وهو أحوط وإن كان الظاهر جواز الطواف خارجه فى حال الزحام.

\*\*\*

سؤال [٩٨٥] هل يجوز للمختار أن يطوف فى الطواف الواجب بعد مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يكون المقام بين الطائف وبين الكعبة؟

الخوئى؛ نعم، له ذلك، وإن كان الأولى أن يطوف قبل المقام إن أمكنه.

التبريزى؛ بل الأحوط وجوباً إذا لم يكن ازدحام حين الطواف.

سؤال [٩٨٦] هل تخلل صلاة الجماعة فى المسجد الحرام للطواف مبطله له،

ص : ٣٠١



مع العلم أنها تستغرق نصف ساعه تقريباً؟

وهل هناك فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟

الخوئي؛ لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.

سؤال [٩٨٧] في حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والاتمام، ما حكم من أتى بطوافٍ أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

الخوئي؛ لا يضره ذلك.

سؤال [٩٨٨] هل لمس جدار الكعبة المشرفة أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئي؛ نعم، لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.

التبريزي؛ لا يمس جدارها حين المشى للطواف على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٩٨٩] هل صحيح أن السبب في عدم جواز الدخول في حجر اسماعيل عليه السلام أثناء الطواف، وعدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءاً من الكعبة المشرفة، وأخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

الخوئي؛ الظاهر عدم صحه ذلك، بل المنع تعبدى في ذلك المقدار.

سؤال [٩٩٠] لو دفع الطائف بالبيت بسبب الزحام أو أن الطائفين جميعاً يطوفون ككتله واحده، ونيتهم لم تقطع فما حكم طوافهم؟

الخوئي؛ صح وأجزأهم في الفرض.

سؤال [٩٩١] لو قطعت الصلاة الطواف في منتصف الشوط الثالث أو بعده، وتحرك الطائف عن مكان القطع، بل ذهب إلى مكان آخر ليصلى أو ذهب لتجديد الوضوء ما حكم طوافه؟

الخوئي؛ أما القطع بإقامه الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا يضر مع

الاشتغال بلا- فصل بعد الصلاه من موضع القطع، وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها فمذكور في مناسكنا يرجع إليها.

التبريزى؛ أما القطع بإقامه الصلاه مع عدم الخروج عن المطاف فلا يضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاه من موضع القطع وأما الأعذار الأخرى فحكم القطع ورفع اليد عن الطواف بها مذكور في المناسك يرجع إليها، والله العالم.

سؤال [٩٩٢] إذا طاف المعتمر ابتداء من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه، وهل عليه كفاره لبس المخيط لو كان جهله عن تقصير؟

الخوئي؛ يجب اعاده الطواف صحيحاً مع نزع المخيط حين علم ذلك ما لم يفت وقت التدارك، وإلا- بطل إحرامه في عمره التمتع أو الحج.

سؤال [٩٩٣] لو أن مكلفاً طاف بالبيت طواف عمره التمتع، وفي أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده، وواصل بقيه الاعمال حتى أتمها بالتقصير، ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف وبقية الأعمال الأخرى مره ثانيه، فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

الخوئي؛ لا يجب عليه كفاره في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

التبريزى؛ لا تجب عليه كفاره في الفرض المذكور في السؤال، والله العالم.

سؤال [٩٩٤] لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبه ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه؟

الخوئي؛ لا بأس به بذلك القصد.

التبريزى؛ لا بأس به مع القصد المذكور، والله العالم.

سؤال [٩٩٥] إذا مد يده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلى جدار الكعبه،

تقولون فى (المناسك): (الأحوط أن لا يمد يده... الخ) فهل هذا الاحتياط وجوبى أم لا؟ وإذا كان وجوبياً فما هو تكليف من فعل ذلك ورجع إلى بلاده هل يجب عليه تدارك شىء أم لا؟

الخوئى؛ ليس عليه شىء وصح طوافه.

التبريزى؛ ليس عليه شىء وصح طوافه والاحتياط استحبابى، والله العالم.

سؤال [٩٩٦] ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئى؛ لا بأس به وحده.

سؤال [٩٩٧] إذا قطعت الصلاة طوافه فاعتقد بطلانه وأتى بطواف جديد جهلاً منه فهل يجزئه أم لا. بد من إتمام الطواف المقطوع، وهل السعى كذلك أم هناك فرق؟

الخوئى؛ كان عليه إتمامه من موضع القطع، لكن فى فرض اعتقاده بالاحتياج إلى الاستيناف صح ما عمله وكذا السعى، والله العالم.

سؤال [٩٩٨] هل يجوز قطع الطواف أو السعى اختياراً ثم الابتداء من أول العمل؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك، والله العالم.

التبريزى؛ لا يجوز القطع على الأحوط الأولى، والله العالم.

سؤال [٩٩٩] ما حكم من قطعت الصلاة طوافه قبل تجاوز النصف... وبعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم يتحرك من المكان الذى انقطع فيه طوافه؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال يتم من حيث القطع بعد الصلاة.

سؤال [١٠٠٠] هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام؟

الخوئى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

التبريزى؛ نعم، يجوز فى موارد الأزدحام، وفى غيره لا يجوز على الأحوط.

سؤال [١٠٠١] الحامل والمریضه والشیخ العاجز، هل یجوز لهم الطواف محمولین مع سله، أم لا، وهل یجزى ذلك؟

الخوئی؛ نعم، یجوز مع خوف الضرر والعجز، والله العالم.

سؤال [١٠٠٢] عندما یقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فی الطواف، کیف یحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محیط جدار (الکعبه الشریفه)، أم المطاف الداخل معه حجر اسماعیل علیه السلام؟

الخوئی؛ المراد من تجاوز النصف الإتیان بأكثر من ثلاثه أشواط ونصف حول المطاف بما فیہ حجر اسماعیل علیه السلام، والله العالم.

سؤال [١٠٠٣] إذا ترك المعتمر (عمره مفرده) طوافه جهلاً أو أخل ببعض واجباته ثم رجع إلى بلده فما الحكم فی ذلك؟

بسمه تعالی؛ إن كان المتروك نفس الطواف لزم الرجوع والإتیان به ثم بالسعی والتقصیر وإعاده طواف النساء أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٤] من أصابه عارض صحی أثناء أدائه لطواف العمره المفرده فأرجع إلى بلده فما هو تكلیفه؟

بسمه تعالی؛ هو باق على إحرامه حتى یرجع ويتم أعمال العمره إن تمكن أو یستتیب إن لم یتمکن على ما تقدم والأحوط هو الإتیان بطواف كامل بقصد ما هو المطلوب منه، والله العالم.

سؤال [١٠٠٥] هل تبطل العمره المفرده بترك الطواف أو السعی متعمداً فیخرج المكلف من إحرامه أم لا یحل من إحرامه إلا بأداء مناسکها تماماً؟

بسمه تعالی؛ لا یحل إلا بأداء مناسکها تماماً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٦] إذا قدم الطواف والسعی على الوقوفین لا لعذر اعتماداً على فتوى من لا یجوز تقلیده ثم تبین له عدم صحه تقلیده فهل حجه صحیح أم لا؟

الخبوئى؛ فى مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف والسعى بعد الذبح والتقصر، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجه، والله العالم.

التبريزى؛ إذا لم يكن تقليده على وفق الموازين الشرعية فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٠٧] لو التفت الحاج إلى أن فى طواف عمرته أو صلاه طوافه أو سعيه خلل يشكل العمل بسببه، وقد التفت إلى ذلك الخلل بعد تجاوز محله كمن التفت إلى الخلل فى الطواف وهو فى صلاته أو فى السعى أو بعد الإحلال من الإحرام، وهكذا فى أعمال الحج لو التفت إلى الخلل بعد تجاوز المحل فماذا يصنع، وخصوصا إذا كان الخلل فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل فى الطواف يتدارك ذلك الخلل ويتدارك الأعمال المترتبة عليه كما ذكر فى المناسك وكذا الحال إذا كان الخلل فى السعى وأما إذا كان الإخلال بصلاه الطواف فيأتى بها حين يتذكر، والله العالم.

سؤال [١٠٠٨] قدمت المرأه طواف الحج على طواف العمره نسيانا وتذكرت أثناء السعى فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاء ثم تأتي بطواف العمره والأحوط وجوبا أن تأتي بطواف الحج والسعى أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٠٠٩] لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الاحوط وجوبا أن تأتي بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٠١٠] لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجه أم لم يخرج، والله العالم.

سؤال [١٠١١] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام، أو الحج المندوب في الطواف بين الكعبه والمقام في تأديه أعمال الحج أم الطواف خارج المقام في أثناء الزحام الشديد للإسهام في التخفيف على المسلمين؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا الطواف بين الكعبه الشريفه والمقام إذا أمكنه ذلك كما إذا لم يكن الزحام شديدا، والله العالم.

سؤال [١٠١٢] من أصابته سكتة قلبيه أثناء أدائه لطواف عمره التمتع فأرجع إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يستنوب هو أو وليه لإتمام أعمال العمره المفرده ولا يجزى ذلك عن حجه الواجب، والله العالم.

سؤال [١٠١٣] هل تجب المداقه في الطواف بحيث يقع الكتف موازيا لأضلاع البيت بأن انحرف انحرافا غير متعارف عند الوصول إلى الركن؟

بسمه تعالى؛ لا تجب المداقه بهذا الشكل، والله العالم.

سؤال [١٠١٤] هل يجب التقيد بمواجهه الحجر الأسود وبدأ الطواف بالخط الهندسى المرسوم في المسجد الحرام المقابل للحجر الأسود، أم يجوز التوسع لاسيما إذا اتسع المطاف إلى ابعده من ستة وعشرين ذراعا ونصف بنحو يكون ختم الشوط من حيث بدأ فيما لو لم يلتزم بالخط الأسود المرسوم، ومع العلم بأنه قبل الأسود أو بعده بخطوات يرى الطائف أنه محاذ للحجر الأسود؟

بسمه تعالى؛ ينوى الطواف قبل الوصول إلى الحجر الأسود بأن يقصد الطواف من قطعه محاذيه لأبول الحجر الأسود على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠١٥] الالتفات بالرأس والرقبه إلى الكعبه أثناء الطواف مع الحفاظ على التياسر هل يضر بالطواف؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بطوافه، والله العالم.

سؤال [١٠١٦] يضطر الطائف أن يلامس جسده جدار حجر إسماعيل عليه السلام ، فهل يضر ذلك بعمله أم لا؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لا يضر ذلك بطوافه، والله العالم.

سؤال [١٠١٧] ما حكم من دخل حجر إسماعيل عليه السلام أثناء طوافه الواجب جهلاً بالحكم وعلم بذلك حينما عاد إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يعيد حجه من القابل، والله العالم.

سؤال [١٠١٨] الطواف بأقل السبعة مسنون أم لا؟

بسمه تعالى؛ لم يثبت استحبابه ولكن لا بأس بإتيانه رجاءً، والله العالم.

سؤال [١٠١٩] هل يجوز للطائف النظر إلى الكعبة؟

بسمه تعالى؛ مجرد النظر إلى الكعبة حال الطواف إذا كان موجبا للانحراف شيئاً ما إلى الشمال لا بأس به ولا يضر بالطواف، والله العالم.

سؤال [١٠٢٠] عند تغسيل مسجد الحرام شك الإنسان هل فاتت الموالاة عند قطع الطواف أم لا فما هو حكم الطواف في هذه الحالة؟

بسمه تعالى؛ الاحوط أن يتمه ثم يعيده ويجزيه طواف كامل بنيه الاعم من التمام والاتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٢١] إذا لم تتمكن المرأة من الطواف إلاّ محموله على السرير خارج المطاف أو بحمل أجنبي لها على متنها فما هي وظيفتها في الطواف؟

بسمه تعالى؛ يطاف بها على السرير خارج الحدّ، والله العالم.

سؤال [١٠٢٢] إذا لم يكن قادراً على الطواف بنفسه وطلب منه أصحاب الأُسْرَه للطواف به مبلغاً كبيراً يعدّ مجحفاً بحاله فهل يجوز له أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن عن أداء ذلك المبلغ ولا من استخدام غيرهم يجوز له أن يستنيب غيره، والله العالم.

سؤال [١٠٢٣] إذا كان الحاج غير قادر على الطواف أو السعى أو الرمي فهل يصح أداء ذلك عنه بلا- إذن منه أم لا بدّ من الاستئذان منه؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ من الاستئذان منه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٤] إذا عجز عن الإتيان بعمل من أعمال الحج فاستتاب غيره ثم أثناء عمل النائب ارتفع عجز المنوب عنه وأصبح قادراً على الإتيان بالعمل المذكور بنفسه، هل يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه أو يكتفى بعمل النائب؟ بسمه تعالى؛ نعم، يجب على المنوب عنه الإتيان بالعمل بنفسه، والله العالم.

سؤال [١٠٢٥] هل تقديم أعمال مكة لذوى الأعذار جائز أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهم التقديم إلا- إذا علموا أو اطمأنوا بأنهم إذا لم يأتوا بأعمال مكة قبل الوقوفين لم يتمكنوا من الإتيان بها ففي هذه الصورة يجب تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط وجوبا تقديم السعى أيضا ثم اعادته بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٢٦] هل يجوز بعد رمي جمره العقبة وقبل الهدى والحلق أو التقصير الإتيان بأعمال مكة لكل من الخائف المرأة التي تخاف حدوث الحيض من يتولى شؤون الحج من المسكن والمأكل والمشرب ونحو ذلك الشيخ والشيخة والنساء والمرضى والأطفال والضعفاء ومن يتولى شؤونهم كالطبيب ونحو ذلك؟

بسمه تعالى؛ يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والعاجز والمرضى والخائف على نفسه من دخول مكة في وقت الزحام والأحوط تقديم السعى وإعادته في وقته، ولا يشمل هذا الحكم من يتولى شؤونهم، وأما بعد رمي جمره العقبة فلم يثبت لهؤلاء المعذورين تقديم الطواف وصلاته والسعى على الذبح والحلق والتقصير وإنما يجوز قبل الذهاب إلى الوقوفين، والله العالم.



سؤال [١٠٢٧] ما هو مقدار الموالاة بين أشواط الطواف أو السعى فلو أراد أن يستريح خمس أو سبع أو عشر دقائق لا- نريد الاحاله إلى العرف بل تشخيصكم شخصيا؟

بسمه تعالى؛ إلى مقدار عشر دقائق لا يضر ذلك إذا لم يخرج من المطاف نعم إذا دخل الحجر اثناء الشوط بطل شوطه ولا بد من اعاده ذلك الشوط، والله العالم.

سؤال [١٠٢٨] رجل قال لزوجته مزاحا إنَّ عليها أن تطوف ثلاث مرات، وقد صدقت ذلك، فطافت ثلاث مرات الطواف الواجب وأخيرا صلّت صلاه الطواف، فهل هذا المقدار من الفصل بين الطواف وصلاته يضر بحجها أو عمرتها مع جهلها بالحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت جاهله ولو بتصديق زوجها فطوافها صحيح وكذا صلاه طوافها إذا قصدت الإتيان بصلاه الطواف الواجب، والله العالم.

سؤال [١٠٢٩] أ) هل يصح لمن يطوف بالبيت طواف العمره مثلاً- أن يدفع أثناء الطواف عربه فيها من هو عاجز عن الطواف بنفسه فيطوف ويطوف الذى يدفعه فى نفس الوقت؟

ب) وما دليل عدم جواز الطواف محمولاً للقادر على المشى بعد طوافه صلى الله عليه و آله من على الناقه؟

بسمه تعالى؛ أ) نعم لا بأس به، والله العالم.

ب) الدليل على ذلك هو أن اللازم على الشخص عند التمكن أن يطوف البيت بنفسه ولا يكفى أن يطاف به وإذا كان الشخص محمولاً على إنسان آخر يحمله ويطوفه أو كان فى عربه يدفعها إنسان آخر فلا يصدق أن المحمول طاف بنفسه وإنما يصدق أنه يطاف به، نعم طواف الشخص وهو راكب على الدابه

ونحوها لا بأس به لأنه من قبيل طواف الشخص بنفسه حيث يسوق الدابة بنفسه لا من قبيل الاطافه به، والله العالم.

سؤال [١٠٣٠] هل يجوز قطع الطواف المستحب من غير عذر في الموارد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الطواف الذى ليس جزءا من العمره الواجبه ولا الحج يجوز قطعه وعدم الاتيان به بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٣١] هل يجوز قطع الطواف الواجب من غير عذر فى المواد التاليه:

أ) قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

ب) بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أو لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم قطعه من غير عذر وإذا قطعه فحكمه كما فى المناسك (ص ١٢٥)، والله العالم.

سؤال [١٠٣٢] هل يجوز الطواف من خلف مقام إبراهيم عليه السلام حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به حين الزحام، والله العالم.

سؤال [١٠٣٣] إذا وجب على المرأه تأخير طواف عمره التمتع وصلاته إلى ما بعد أعمال منى يوم العاشر ووجب عليها أن تأتى به

قبل طواف الحج فما هو الحكم فيما لو قدمته فى الفروع التاليه:

أ) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع عمدا؟

ب) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع سهوا؟

ج) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع جهلاً؟

د) قدمت طواف الحج على طواف عمره التمتع نسيانا؟

بسمه تعالى؛ تعيد طواف الحج على الأحوط وجوبا بعد طواف العمره

وصلاته ولا فرق بين جميع الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٠٣٤] إذا قدمته نسيانا وتذكرت في أثناء طواف الحج، هل يختلف الحال في تذكرها بعد إتمام الرابع أو قبله أو بعده؟

بسمه تعالى؛ تتم طوافها الذى بيدها مع صلاته رجاءً ثم تأتي بطواف العمره وبعد الفراغ من صلاه طواف العمره تعيد طواف الحج مع صلاته على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [١٠٣٥] فى الطواف يوجد خط يعلن بدايه الحجر الاسود، فهل يعول عليه من جهه الابتداء به والانتهاه إليه أم نحتاج فى البدايه التقدم عليه وفى النهايه التأخر عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون المكلف قبل الحجر الاسود بقليل وينوى الشروع من بدايه الحجر الاسود، والله العالم.

سؤال [١٠٣٦] هل تحرك الكتف، بل الجسم أحيانا (لشده الزحام فى الحرم الشريف)، مع المحافظه على ثبات القدمين أثناء صلاه الطواف موجب للسكوت أثناء الذكر؛ إذ لا يتمكن المصلى من تجنب كثره اصطدام الحجاج به؟ وما هو حد التحرك الموجب للسكوت؟

ما هو حكم طواف من أصابه ظرف أثناء الطواف فتردد أيقطع أم لا، فزال ذلك الظرف أثناء التردد فأكمل طوافه؟

بسمه تعالى؛ تختار مكانا آخر لصلاه الطواف خلف المقام ولو كان بعيدا عنه، يحقق لك الاستقرار فى الصلاه، والله العالم.

بسمه تعالى؛ إذا لم يصدر منه شيء خال عن قصد الطواف صح طوافه، والله العالم.

سؤال [١٠٣٧] أثناء الطواف يحصل تدافع من بعض الطائفين، مما يؤدي إلى أن

يكون مشى البعض للطواف بغير اختياره، فهل هذا يضرّ بطوافه؟ ولو كان يضرّ فكيف السبيل إلى تصحيحه أثناء الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا كان مختاراً في حركته ولو كان بسبب تدافع الطائفين فلا يضر في صحّته طوافه، إذا لم ينحرف في طوافه عن البيت أو تدارك الانحراف، والله العالم.

سؤال [١٠٣٨] هل يجوز لمس جدار الكعبة أو حجر إسماعيل أثناء المشى في الطواف الواجب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم لمسه أثناء السير والمشى، ولا بأس به مع التوقف، والله العالم.

سؤال [١٠٣٩] امرأه اضطرت لقطع عمرتها ظهرها في الشوط الخامس، ثم ذهبت للسكن وبقيت تنتظر زوجها الذي لم يأت إلا ليلاً بعد صلاتي المغرب والعشاء، وطافت معه. فما حكم هذا الطواف، سواء كان اضطراراً أو جهلاً أو اختياراً؟

بسمه تعالى؛ بعد أن قطعت طوافها وفانت الموالاه العرفيه بطل الطواف، ويكون طوافها الثاني مع زوجها صحيحاً، والله العالم.

سؤال [١٠٤٠] ما حكم الالتفات في السعى والطواف أثناء القيام بهما؟

بسمه تعالى؛ الالتفات إذا كان يسيراً لا يضر بصحة الطواف والسعى، والله العالم.

سؤال [١٠٤١] هل يجوز تقديم طواف الحج والإتيان به ليله العاشر من ذي الحجه وذلك للشخص الكبير في السن إذا خاف الزحام على نفسه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط له إن لم يفعل أعمال منى أن يطوف ثم يستنيب للطواف بعد أعمال منى إن لم يتمكن من الطواف بنفسه مباشرة، والله العالم.

سؤال [١٠٤٢] بعد لثم أناملكم الكريمة، راجين المولى العلى القدير أن يمن

علينا بطول بقاءكم، نوجه لسماحتكم هذا الاستفتاء برجاء الإجابة في أقصر وقت ممكن؛

ما هو حكم إنشاء طواف جديد، بعد الإعراض عن الطواف الذي بيده \_ بعد الفراغ من العلم بمشروعيه قطع الطواف اختياراً أو اضطراراً \_ دون إيجاد فاصل زمني بينهما؟ وما حكم من قام بذلك جهلاً بالحكم، أو سهواً؟

هل يحتاج إنشاء الطواف الجديد إلى الاتيان بمنافٍ للطواف السابق مثل الحدث أو الخروج عن المطاف للداخل أو الخارج، أم يكفي فقط رفع اليد عنه في النية فقط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إذا أراد قطع الطواف والاتيان بطواف جديد أن يتم الطواف الذي بيده مع صلاته ثم يأتي بطواف آخر رجاء مع صلاته، والله العالم.

سؤال [١٠٤٣] شخص ذهب إلى السعي ووقف على الصفا وهو ظان بأنه المروه وباعتقاده أن السعي يبدأ من المروه وينتهي بالصفا فهل سعيه بهذه النية صحيح إذا وافق المطلوب؟

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال أن المكلف اشتبه في الاسم فقط ولكنه لم يخطئ في العمل فقد بدأ بالصفا وانتهى بالمروه، لذلك فسعيه صحيح.

سؤال [١٠٤٤] ١ \_ يجب الابتداء من الحجر الأسود في الطواف، فهل يصح تحديد بدايه الطواف من الحجر عند النقطة التي يرى فيها الطائف جانبي الكعبه، مع العلم أنه يمكن رؤيه جانبي الكعبه قبل الوصول إلى الخط المرسوم في الأرض لحدود الحجر وبدايه الطواف، أم أنه يجب ابتداء الطواف من نفس الخط المرسوم في الأرض؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقع قبل الحجر الأسود بقليل وينوي الطواف من الموضع المحاذي للحجر واقعا، كما أن الأحوط في الشوط السابع أن يتجاوز

الحجر الأسود بقليل بغرض إحراز إتمام الشوط.

٢\_ هل تتسع حدود بدايه الطواف بالنسبه للذى يطوف بعيدا عن الكعبه؟

بسمه تعالى؛ تتسع نقطه المحاذاه للحجر الأسود باتساع مساحه الطواف.

سؤال [١٠٤٥] من بدأ الطواف من الركن المستجار وختم بالركن المستجار جاهلاً بوجوب بدء الطواف من الحجر الأسود، وبعد الأعمال قصر وخرج من إحرامه ورجع إلى بلده، فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشخص فى مقام أداء ما يجب عليه من الطواف فإن نيته الطواف من المستجار محقق لمروره فى جميع الأشواط على الركن الذى فيه الحجر الأسود إلا- الشوط الأخير فإذا استمر مع الطائفين حتى بلغ الحجر الأسود وذهب ليؤدى صلاه الطواف من دون أن يخرج من المطاف صح طوافه، واعتقاده بوجوب الطواف من المستجار إلى المستجار لا يضر بصحة عمله إذا كان فى مقام أداء الطواف الواجب فى الإسلام، وتحقق منه هذا الطواف من الحجر إلى الحجر، والله العالم.

سؤال [١٠٤٦] عندما يستقبل الطائف الكعبه أو يستدبرها ولا يتمكن من الرجوع إلى ذلك الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر قهرياً لشده الزحام أو غيره، فهل له أن يكمل شوطه الذى فى يده من دون أن يعتبره جزءاً من الطواف إلى أن يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن التياسر ويكمل شوطه بقصد إتمامه؟ وإذا لم يمكن ذلك فما هو الحل لمثله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه فعل ذلك بل هو المتعين عليه على الأحوط بإكمال الشوط بدون نيه الطواف حتى يصل إلى الموضع الذى انحرف فيه عن الكعبه، ويتم ذلك الشوط ويجعله شوطاً واحداً.

سؤال [١٠٤٧] هل يجوز لمس مقام إبراهيم سواء بوضع اليد فوقه أو على

بسمه تعالى؛ في غير حال الزحام يجتنب على الأحوط.

سؤال [١٠٤٨] كذلك الأمر بالنسبة للطواف والسعي بعد الحج، حيث أصبح الناس كلهم يخشون التلف والموت بسبب الزحام الشديد والتدافع في الطواف والسعي بعد الوقوفين، فهل يجوز تقديم الطواف والسعي على أعمال الحج بالنسبة للجميع؟ باعتبار وجود الخوف الشديد؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف على نفسه التلف بسبب الزحام جاز له تقديم الطوافين والسعي قبل أعمال الحج.

سؤال [١٠٤٩] ما حكم أن يطوف المحرم نيابه، عن غيره في الحالات التاليه:

١\_ قبل أن يطوف عن نفسه.

٢\_ بعد أن يطوف عن نفسه ولكن قبل السعي.

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يكون طوافه عن غيره بعد الطواف عن نفسه والسعي في الحج، والله العالم.

سؤال [١٠٥٠] عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، يخرج غالب الحجاج من المطاف من نفس الموقع وهذا يؤدي إلى حرج شديد للحاج نفسه، وإلى عرقله طواف سائر الحجاج وإيذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم يجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن يواصل الحاج مسيره مع الطائفين ولكن من دون نيه الطواف ثم يحاول الخروج من دائره الطواف شيئاً فشيئاً حتى ولو أدى ذلك إلى الدوران مسافه كبيره ولكن من دون نيه الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالخروج من الطواف بعد إتمامه بالسير مع الحجاج بعض الشوط من دون نيه الطواف في هذا المسير دفعا لمزاحمه الناس عند الخروج الفوري.

سؤال [١٠٥١] مع المزاحمه المعهوده فهل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام وإن ابتعد كثيراً؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، والله العالم.

سؤال [١٠٥٢] الموالاه معتبره فى الطواف والسعى، فكم يقدر الزمن الذى تفوت فيه الموالاه أى هل هى نصف ساعه أو أكثر، أم أنها عرفيه، وهل تعتبر الموالاه فى الأكثر من الأربعة أشواط كما تعتبر فيما دون الأربعة؟

بسمه تعالى؛ المعتبر هو الموالاه العرفيه والأحوط مراعاة الموالاه فى جميع الأشواط، والله العالم.

سؤال [١٠٥٣] بسبب الزحام ربما يستدبر الطائف ويتحرك إلى الأمام قليلاً بدون اختيار فما حكم طوافه أو شوطه؟

بسمه تعالى؛ المشى إلى الأمام بغير اختيار مجزى إذا كانت حركته بنيه الطواف ولكن إذا استدبر يجب عليه إعادته المقدار الذى استدبر فيه، والله العالم.

سؤال [١٠٥٤] إذا شك الرجل فى زوال اختياره أو انحرافه عن البيت أثناء الطواف، فهل تجب عليه الإعادته أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الإعادته، والله العالم.

سؤال [١٠٥٥] العاجز عن الطواف هل يجب عليه الطواف من الطابق العلوى أو يكفى فى مثله النيايه علماً بأن الطواف محمولاً ممنوع هذه الأيام؟

بسمه تعالى؛ يستتاب فى الطواف عنه، والله العالم.

### الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

(مسألة ٣٠٤) : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه ولزمته



الإعاده، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج عن المطاف، ويجب إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار والأحوط الأولى إعادته، والأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبه لاستلام الأركان أو غيره، وإن كان لا يبعد جوازه.

(مسألة ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بدّ من إعادته، والأولى إعادته الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاه، وأما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان، وإن كان ذلك عن جهل أو نسيان، وفى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً، وإن كان الأظهر جوازه.

(مسألة ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم إعادته ويكفى الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهّر ثم يرجع ويتمّ طوافه على ما تقدّم، وكذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه، ولو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً، وقد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

(مسألة ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته، وإن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي ويحتاط بالإتمام والإعاده بعد زوال العذر.

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، ولكن تلزمه الإعاده إذا كان الطواف فريضه وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين، وأمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام.

(مسألة ٣١١): يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه، ولكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه، فإن زاد على ذلك بطل طوافه على الأحوط فالأحوط إتمامه ثم إعادته ويجزئه الإتيان بطواف كامل بنيه الأعمّ من التمام والإتمام.

\*\*\*

سؤال [١٠٥٦] هل الخروج إلى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجاً من المطاف، ويأخذ حكمه؟

الخوئي؛ لا مانع منه، إذا لم يناف الموالاه، والله العالم.

سؤال [١٠٥٧] ما هو حكم من طاف أربعة أشواط فما فوق ثم قطع طوافه لحاجه كتجديد وضوء أو استراحه أو ما شابه فخرج عن المطاف إلى مقدار ساعه أو أكثر ثم عاد إلى المطاف وأعاد طوافه من رأس وقد أبطل المتقدم بنيته، فهل يصح منه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك إذا كان معتقدا أنّ وظيفته الاستيناف من جديد، والله العالم.

سؤال [١٠٥٨] يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه نفسه أو لأحد إخوانه السؤل: هل يجوز الخروج من المطاف اختياراً في غير الموارد المذكوره في المسأله بأن يقطعه اختياراً ثم يعيده بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الجواز ولكن الاحتياط تركه، وكيف كان فإن كان ما أتى به أربعة فأكثر فالأحوط أن يتم الطواف ثم يعيده وإن كان أقل فيعيد الطواف،

والله العالم.

سؤال [١٠٥٩] هل يجوز أو يستحب لإدراك صلاة الجماعة، أو لإدراك وقت فضيله صلاة الفريضة، أو للإتيان بصلاة النافلة عند ضيق وقتها، أو للإتيان بصلاة الفريضة عند ضيق وقتها أن يقطع الطواف الواجب في الموارد التالية:

أ \_ قبل إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

ب \_ بعد إتمام الشوط الرابع سواء فاتته الموالاه العرفيه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف ضيق وقت الفريضة يتعين عليه القطع وحكمه بعد ذلك المذكور في المناسك وكذا يجوز له القطع لإدراك الجماعة وفي غير ذلك الأحوط عدم القطع، والله العالم.

سؤال [١٠٦٠] هل المرحوم السيد الخوئي قدس سره في الأسئلة المتقدمه كان يرى كما ترون سماحتكم؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بيننا وبين السيد أبو القاسم (رضوان الله تعالى عليه) في هذه المسائل، والله العالم.

سؤال [١٠٦١] ما هو حكم من خرج عن مطافه لعذر منعه من الإتمام، وهذا العذر عقلائي وقد طاف أقل من أربعة أشواط أو أكثر، وعاد بعد يوم أو يومين فهل يتم طوافه أو يعيده من جديد ويلغى ما طافه وهل حكمه يختلف لو فعل ذلك في السعي أو في رمي الجمار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإتمام ثم إعادته ويكفي طواف كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام وكذا الحال في السعي والرمي ولكن يجب أن يكون في اليوم ولا يجوز تأخيره إلى غد وإذا أخر فلا بدّ من القضاء، والله العالم.

## النقصان في الطواف

(مسألة ٣١٢) : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاه بطل طوافه، وإلا جاز له

ص : ٣٢٠

الإتمام ما لم يخرج من المطاف، وقد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمّداً.

(مسأله ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكّره قبل فوات الموالاه ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه، وأمّا إذا كان تذكّره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف، فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصحّ طوافه أيضاً، وإن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه ولو لأجل أن تذكّره كان بعد إيباه إلى بلده استتاب غيره، وإن كان المنسى أكثر من شوط واحد وأقل من أربعة فالأحوط إتمام ما نقص، ثم إعادة الطواف بعد الإتمام، وكذا إذا كان المنسى أربعة أو أكثر.

## الزيادة في الطواف

للزيادة في الطواف خمس صور:

الأولى: أن يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، ولا إشكال في بطلان طوافه حينئذٍ ولزوم إعادته.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ويتمّ الطواف الثاني، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحقّقه حقيقه، إلاّ أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، وذلك من جهة القران بين الطوافين في الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر ولا يتمّ الطواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زياده ولا قران إلاّ أنّه قد يبطل الطواف فيها لعدم تآتي قصد القربه، وذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو في أثناءه، مع علمه بحرمه القران وبطلان الطواف به، فإنّه لا يتحقّق قصد القربه حينئذٍ وإن لم يتحقّق القران خارجاً من

(مسأله ٣١٤) : إذا زاد في طوافه سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصحَّ طوافه، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتمَّ الزائد ويجعله طوافاً كاملاً بقصد القربه المطلقه.

\*\*\*

سؤال [١٠٦٢] من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟

الخوئي؛ لا يجوز مع تعمد التأخير، وأما مع الترك نسياناً فيطوف قضاء، ويصلي صلاته، والأحوط اعاده السعي أيضاً، إن كان قد سعى قبله، وإلا فهو أيضاً لازم إن فاته نسياناً، والله العالم.

سؤال [١٠٦٣] إذا قدر على الإتيان ببعض أشواط الطواف فقط فهل يستتبع للباقي أم للتمام؟

بسمه تعالى؛ يأتي بما يقدر ويستتبع لطواف كامل يأتي به النائب بقصد أعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٦٤] إذا قطع الطواف اختياراً فهل يجوز له الشروع في طواف آخر بلا فصل؟

بسمه تعالى؛ يجوز إذا كان بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٦٥] لو أقيمت الصلاة في أثناء الطواف كما هو المعهود في البيت الشريف وكان وقت الصلاة طاف الشوط الأول أو انتهى من الثاني أو الثالث أو الرابع فما الحكم في ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتم طوافه من حيث قطعه من جهه إقامه الصلاة، والله العالم.

سؤال [١٠٦٦] ما هو حكم من طاف بالبيت (شرفه الله) شوطاً أو أكثر ولم

يتجاوز النصف ثم أقيمت الصلاة فخرج عن المطاف للاستراحة أو أخرج من المطاف بسبب الزحام، وبعد ذلك رجع فهل يلزمه إعادة الأشواط من جديد أم يتمها حيث انقطع وعلى فرض أنه فعل خلافاً (أى أتم أو أعاد) فما هى وظيفته وما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم من حيث قطع، ثم يعيد الطواف احتياطاً ولو أتم ثم أعاد بقصد وظيفته الفعلية أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٠٦٧] هل يجوز ترميم الطواف بعد إتمامه بإتيان شوط لا بقصد الزيادة بل بقصد التكميل على فرض النقصان؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٦٨] التقت امرأة بزوجها فى الشوط الثانى من طوافه فلما أكمل طوافه كانت هى قد أكملت ستة أشواط ولم تأت بشوط آخر بعدها ليتم طوافها بل استأنفت الطواف من جديد فما حكم طوافها الأول والثانى؟

بسمه تعالى؛ مع تمشى قصد القربة منها لا إشكال فيه، والله العالم.

### بطلان الطواف

سؤال [١٠٦٩] شخص حج فى احدى السنوات، وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها وهو ماشٍ، مع عدم علمه بأنه لايجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟

الخوئى؛ فى الصورة المفروضة: يكون طوافه محكوماً بالبطلان، والله العالم.

التبريزى؛ يبطل على الأحوط. نعم إذا كان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به وصح طوافه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٠] إذا كان طواف العمره باطلاً، ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

الخبوئي؛ فى الصورة المفروضة: يجب عليه إعادة الحج، والله العالم.

التبريزى؛ هذا إذا علم بطلان طواف عمره التمتع أو الحج.

سؤال [١٠٧١] إذا حل المحرم من إحرامه ثم قلم أظافره، وتبين له بطلان عمرته بطلان الطواف مثلاً، ماذا يجب عليه؟

الخبوئي؛ يجب تدارك الطواف والسعى أيضاً وإعادة التقصير.

سؤال [١٠٧٢] من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا فى منى، بعد الموقفين، ماذا يكون حجه وماذا عليه؟

الخبوئي؛ بطلت عمرته، ويتم عمله هذا بنيه الأعم من الحج الافراد والعمره المفردة ويعيد حج التمتع من قابل.

التبريزى؛ إذا أتى بسبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود بقصد أداء وظيفته فحجه صحيح ولا يضره ما سبق منه من البدء بالطواف من باب الكعبة ونحوه وإلا فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٠٧٣] فى الموارد التى يجب فيها اعاده الطواف، هل يجب اعاده الاعمال التى هى بعد الطواف أيضاً؟

الخبوئي؛ نعم، يعيد بعده السعى وطواف النساء فى طواف الحج، والسعى والتقصير فى طواف العمره، والله العالم.

سؤال [١٠٧٤] إذا اعتمر شخص عمره مفردة، ثم بعد سنوات تبين له بطلان طوافه، فماذا عليه الآن؟

الخبوئي؛ الظاهر بقاؤه على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، إلى أن يأتى بتمام أعمال العمره بنفسه، ومع عدم التمكن فبنائبه، والله العالم.

سؤال [١٠٧٥] لو فسدت العمره أو الحججه بمفسد ما، كما لو طاف من غير

طهاره، أو نسي صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلاً، ولم يلتفت إلا- بعد الوصول إلى وطنه، فهل فسد إحرامه، أم يبقى محرماً، وماذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئي؛ أما العمره المتمتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه في وقت لا يتمكن من تدارك نسكها قبل الوقوف بعرفات، وأما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، وأما إحرام العمره المفرده فلا يبطل مادام يمكنه اعاده نسكها بنفسه، وإلا فبناؤه، ونسيان صلاه الطواف لا يوجب البطلان في حج أو عمره، ويصليها أينما تذكروا، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ومقتضى بقاؤه على إحرامه في العمره المفرده، وان رجوع إلى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، إلى أن يأتي بعمره مفرده على الأحوط وجوباً، فإن لم يكن قادراً على ذلك فيستتبع من يعتمر عنه.

سؤال [١٠٧٦] لو علم ببطلان مقدار متر أو أكثر في بعض أشواط طواف الحج أو عمره التمتع أو العمره المفرده بعد انقضاء مراسم الحج فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الخلل المفروض من جهه انحرافه شيئاً ما يمينا أو شمالاً فلا بأس به يجب عليه التدارك وإما إذا علم ببطلان الطواف ولو في بعض أشواطه كما في الانحراف إلى الورا فإن كان ذلك في طواف الحج أو في طواف عمره التمتع وجب عليه التدارك بإعاده الحج في العام القابل إن استقر عليه الحج قبل ذلك أو استطاع في ذلك العام وإن كان ذلك في طواف العمره المفرده فعليه أن يحرم من الميقات رجاءً فيدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويطوف طواف النساء ثم يكرر الأعمال من الطواف إلى آخرها من دون أن يجدد الإحرام وإن لم يتمكن الشخص من الرجوع وتدارك أعمال العمره المفرده يستتبع لذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٧٧] ما حكم من علم ببطلان الطواف في الحالات التاليه:



أ) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع سعه الوقت؟

ب) بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع مع ضيق الوقت؟

ج) إذا علم بعد الوقوف في عرفه؟

د) إذا كان في العمره المفردة؟

ه) إذا أعيد الطواف، فهل يجب إعادته جميع الأعمال اللاحقة؟

و) ما الحكم إذا كان الطواف للحج بعد الفراغ من أعمال الحج؟

ز) إذا كان الطواف للعمره المفردة وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده مع إمكان الرجوع وعدمه؟

ح) إذا كان الطواف للحج وعلم ببطلانه بعد العود إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ أ) يعيد الطواف وصلاته ثم السعى والتقشير على الأحوط، والله العالم.

ب و ج) بطلت عمرته وعليه إعادته الحج من قابل ولكن الأحوط أن يعدل إلى حج الأفراد رجاءً ويتمه بقصد الأعم من حج الأفراد والعمره المفردة، والله العالم.

د) الظاهر بقاءه على إحرامه ما دام لم يتدارك النقص بنفسه إن كان متمكناً أو بالاستنابه إن لم يتمكن بنفسه، والله العالم.

ه) نعم على الأحوط، والله العالم.

و) يتدارك طوافه مع بقاء شهر ذى الحجه كما يتدارك طواف العمره، ومع انقضائه يبطل حجه، والله العالم.

ز) يتداركه بنفسه مع قدره وبلاستنابه مع عدمها، والله العالم.

ح) يحكم ببطلان حجه إذا لم يمكن له تداركه ما دام شهر ذى الحجه باقياً، والله العالم.

سؤال [١٠٧٨] إذا وقع خلل فى شوط من أشواط الطواف ثم التفت إليه بعد انتهاء عمره التمتع مثلاً فهل اللازم إعادة الطواف بكامله أو يكفى إعادة شوط واحد؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٧٩] فى حال كفايه الإتيان بطواف أو سعى كامل أعم من التمام والإتمام، ما حكم من أتى بطواف أو سعى كامل بقصد التمام فقط جهلاً منه بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضره ذلك ويجزى، والله العالم.

سؤال [١٠٨٠] من طاف بالبيت شرفه الله وفى أثناء طوافه أتى بعمل يخل بالطواف كاستقبال البيت أو استدباره أو المشى على الشاذروان، ولم يُعد تلك الخطوات، وصلى وسعى وأتى بطواف النساء وصلاته ثم التفت إلى ذلك حيث إنّه كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً أو ناسياً، فما هو حكم طوافه وأعماله المترتبة عليه وما هو حكم أعمال الحج إن كان الخلل فى طواف العمره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ناسياً وتذكر بعد وصوله إلى بلده بحيث لا يمكنه التدارك بالمباشره فيستتيب من يطوف عنه، وأما إذا كان جاهلاً فإن أمكن التدارك فيأتى به ويعيد الأعمال المترتبة عليه على الأحوط وإلا فعليه إعادة الحج من قابل إذا كان الحج قد اشتد عليه سابقاً، والله العالم.

### الشك فى عدد الأشواط

(مسألة ٣١٥) : إذا شك فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محلّه لم يعتن بالشك، كما إذا كان شكّه بعد دخوله فى صلاة الطواف.

(مسألة ٣١٦) : إذا تيقن بالسبعه وشك فى الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصحّ طوافه، إلا أن يكون شكّه هذا قبل تمام الشوط

الأخير، فإنَّ الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف، والأحوط إتمامه رجاءً وإعادته.

(مسألة ٣١٧): إذا شكَّ في عدد الأشواط كما إذا شكَّ بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس، وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه، وكذلك إذا شكَّ في الزيادة والنقصان معاً، كما إذا شكَّ في أنَّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن، ولا اعتبار بالظنِّ ما لم يصل حدَّ الاطمينان ويجرى عليه حكم الشكِّ.

(مسألة ٣١٨): إذا شكَّ بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتمَّ طوافه لزمه الاستئناف، وإن استمرَّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحَّه طوافه.

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها.

(مسألة ٣٢٠): إذا شكَّ في الطواف المندوب بينى على الأقلِّ وصحَّ طوافه.

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكَّن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته وعليه إعادة الحجِّ من قابل، وقد مرَّ أنَّ الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكنَّ الأحوط أن يعدل إلى حجِّ الأفراد ويتمه بقصد الأعم من الحج والعمرة المفردة، وإذا ترك الطواف في الحجِّ متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجُّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفَّاره بدنه أيضاً.

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكُّر، فإن تذكَّره بعد فوات محلِّه قضاءه وصحَّ حجُّه، والأحوط إعادته السعي بعد قضاء الطواف، وإذا تذكَّره في وقت لا يتمكَّن من القضاء أيضاً، كما إذا تذكَّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستتابة، والأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتَّى رجع إلى بلده، وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى

منى إن كان المنسى طواف الحج، وإلى مكة إن كان المنسى طواف العمره، ويكفى فى الهدى أن يكون شاه.

(مسألة ٣٢٤): إذا نسى الطواف وتذكره فى زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأوّل من دون حاجه إلى تجديد الإحرام، نعم إذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكة كما مرّ.

(مسألة ٣٢٥): لا يحلّ لناسى الطواف ما كان حلّه متوقفاً عليه حتّى يقضيه بنفسه أو بنائبه.

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكّن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر وأشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير فى طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه، وكذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكّن ويستتنب لها مع عدمه.

وقد تقدّم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.

\* \* \*

سؤال [١٠٨١] هل يسرى حكم كثير الشك إلى من يشك كثيراً فى عدد الاشواط فى الطواف الواجب حول الكعبه المشرفه، ومتى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟

الحوثى؛ لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقاً.

التبريزى؛ يضاف إلى قوله قدس سره: \_ لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة \_ على الأحوط.

سؤال [١٠٨٢] إذا طاف المكلف ثم شك فى الطواف قبل الصلاه، هل يلتفت إلى شكه أم يبني على الصحه؟

ص : ٣٢٩

الخوئي؛ إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة، وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به.

التبريزي؛ إن كان شكه في عدد الأشواط فعليه الاعتناء بهذا الشك ما لم يدخل في الصلاة ولم تفت الموالاة وإن كان شكه في الزائد على السبعة لم يعتن به كما لا يعتنى به إن كان شكه من جهة أخرى، والله العالم.

سؤال [١٠٨٣] إذا شك بين السادس والسابع (أشواط الطواف) وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم، وأتم طوافه لزمه الاستيناف (مسألة ٣١٨) فهل الجهل المذكور يعم ما لو كان عن تقصير أيضاً؟

بسمه تعالى؛ الجهل المذكور أعم من التقصيري والقصوري، والله العالم.

سؤال [١٠٨٤] إن الشك في عدد الأشواط مبطل للطواف فهل المظنه كذلك؟

بسمه تعالى؛ محكوم به بحكم الشك ما لم تبلغ حد الاطمينان، والله العالم.

سؤال [١٠٨٥] إذا شك الطائف أثناء طوافه في عدد أشواطه ومع ذلك طاف شوطاً أو بعضه ثم حصل له العلم بعددها، هل يصح طوافه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته بعد صلاة الطواف، والله العالم.

سؤال [١٠٨٦] لو حصل شك أثناء الطواف بين الأشواط وواصل وهو شاك ثم ارتفع الشك وأتم طوافه؟ أو أنه واصل طوافه على الشك وطاف سبعة أشواط محتمله وصلى صلاة الطواف وسأل إخوانه فأكدوا له صحة الطواف هل يكتفى بطوافه أم لا؟

بسمه تعالى؛ عليه الإعادة في الصورتين على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٨٧] الطائف ربّما يشك في عدد الأشواط ولكن يزول شكه بمجرد التروي، فهل يضر ذلك بصحة طوافه؟

بسمه تعالى؛ لو زال شكه قبل أن يستمر في طوافه صح طوافه وإلا فالأحوط

إعادته الطواف بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٠٨٨] إذا شك في عدد الأشواط وبنى على الأقل جهلاً بالحكم وأتم طوافه ثم شك بعد سنه في أن شكه السابق كان بين الستة والسبعة فما هو حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل كونه سابقاً شاكاً بين السادس والسابع وأنه أتى بوظيفته آنذاك يحكم بصحة طوافه السابق، والله العالم.

سؤال [١٠٨٩] قاعدتا الفراغ والتجاوز هل تجريان في الطواف والسعي وفي جميع أعمال الحج وعلى تقدير جريانها في الطواف والسعي هل تجريان في كل شوط من الطواف الواحد بمعنى أنه لو شك في صحه الثالث بعد دخول الشوط الرابع لا يعتنى بشكّه؟

بسمه تعالى؛ نعم، تجريان في الجميع لكن الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف مبطل. نعم، إذا شك في صحه جزء من الشوط وهو فيه فالأحوط هو التدارك، والله العالم.

سؤال [١٠٩٠] من مشى في الطواف شاكاً بعدد الأشواط، هل يتبدل شكّه إلى اليقين؟

بسمه تعالى؛ إذا تيقن بعد الاستمرار على الشك يتم طوافه ويصلى صلاته ثم يعيد الطواف من الأول على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١٠٩١] رجل شك في الطواف بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم عمرته ورجع إلى بلده، فما حكم عمرته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن له عندما حصل الشك اطمئنان بأنه السادس فيجب عليه الرجوع وإتمام عمرته بإعادة الطواف وصلاته والسعي والتقشير وطواف النساء، وإذا كان الشهر قد خرج فيحرم برجاء المطلوبه من أحد المواقيت

المعروفه ثم يعيد العمره كما ذكرنا، والله العالم.

سؤال [١٠٩٢] إذا أزيح الناس وقت تغسيل الحرم، فهل يخل بصحة الطواف؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك ما لم يكن مخللاً بالموالاه وعند الشك في ذلك فالأحوط الجمع بين الاتمام والاعاده، والله العالم.

سؤال [١٠٩٣] الزوجان إذا طافا معا واختلفا في عدد الأشواط، وبني كل منهما على يقينه هل يحرم على كل واحد منهما الجماع بالنسبه إلى الآخر؟

بسمه تعالى؛ من يعتقد نقصان الأشواط يتم ما يعتقد نقصانه، ومن يعتقد تمام الأشواط يطوف رجاءً، بمعنى إن كانت الأشواط ناقصه واقعا فهذه تمامها وإن كانت تامه فليس هذا طوافاً، ولا محذور في الجماع بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٠٩٤] لو أن شخصاً متيقن من تمام الأشواط ولكنه أتى بشوط واحد يقصد به الاحتياط، أو لعل هناك شوطاً غير صحيح في اعتقاده، فما حكم طوافه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به في الصورة المفروضه، والله العالم.

سؤال [١٠٩٥] شخص قبل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه هل رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا يعتنى بشكه، والله العالم.

## صلاه الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع، وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاه الفجر ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفات، ويجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم عليه السلام مع تيسر ذلك لقله الزحام، والأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فإن لم يتمكن فيصلى في أي مكان من المسجد مراعيماً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً.

(مسألة ٣٢٧) : من ترك صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجّه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

(مسألة ٣٢٨) : تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.

(مسألة ٣٢٩) : إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها، ولا تجب إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاة في المقام ثم رجع وأتم السعي حيثما قطع، وإذا ذكرها بعد خروجه من مكّه لزمه الرجوع والإتيان بها في محلّها، فإن لم يتمكّن من الرجوع أتى به في أيّ موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكّن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه وأتى بالصلاة فيه على الأحوط، وحكم التارك لصلاة الطواف جهلاً بحكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر.

(مسألة ٣٣٠) : إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الوليّ قضاؤها.

(مسألة ٣٣١) : إذا كان في قراءة المصلّي لحن فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف وغيرها، وأما إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب إمكانه وأن يصلّيها جماعه ويستتیب لها أيضاً.

(مسألة ٣٣٢) : إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحّت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة، وأما إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، ويجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسياناً.

\*\*\*

سؤال [١٠٩٦] هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟

الخوئی؛ نعم، يعتبر الصلاة أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٠٩٧] إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكّن من صلاة

ص : ٣٣٣



الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج الحرم لأجل الطهاره، ثم جاء وصلى صلاه الطواف فى المسعى، وعلم أن الصلاه لا تصح هناك، وجاء إلى خلف مقام ابراهيم عليه السلام وصلّاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، وما هو مقدار الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

الخوئى؛ نعم، هى مفوّته للموالاه المعبره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، والعبره بعدم فوات الموالاه العرفيه، واللّه العالم.

سؤال [١٠٩٨] إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أخرى فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما، هل تبطل صلاتهما معا أو صلاه المتأخر؟

الخوئى؛ فى الفرض تبطل صلاه المتأخر فقط.

التبريزى؛ لا بأس بصلاتهما بلا فرق بين صلاه الطواف وغيرها، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد، بل يعم جميع مواضع مكه القديمه.

سؤال [١٠٩٩] لو لم يتمكن من صلاه الطواف خلف المقام مباشره (لشده الزحام) فصلّى بعيداً، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه اعاده الصلاه؟

الخوئى؛ لا تجب الاعاده، واللّه العالم.

سؤال [١١٠٠] بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام ابراهيم عليه السلام والطائفين يبعد عشره أمتار مثلاً، لكن لو انتظر خمس دقائق مثلاً لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئى؛ لا يجب الانتظار، واللّه العالم.

التبريزى؛ يجب الانتظار على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١١٠١] من وجب عليه صلاه الطواف مأموماً (مع الفردى والاستتابه)، هل يجوز له أن يأتى لها بمن يصلى فريضه يوميه أدائيه أو قضائيه؟

الخوئي؛ الأحوط وجوباً ترك ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ لا- بأس بذلك، إذا كان الامام يصلى أدائه أو قضائه يقيناً، دون ما لو كان القضاء احتياطاً، ولكن عليه أن يجمع بين الاستنابه والصلاه مفرداً، هذا بالنسبه لمن كان متمكناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجه للاستنابه.

سؤال [١١٠٢] بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟

الخوئي؛ لا يجوز، والله العالم.

التبريزي؛ لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمه للطائفين، والله العالم.

سؤال [١١٠٣] ماذا لو أمكن الحاج أن يصلى فى الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، فى فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئي؛ يجوز اختياراً ترك الصلاه فى الحلقة، لكفائه الصلاه خلف المقام اختياراً، وان كان بعيداً، والله العالم.

التبريزي؛ لا بأس بالصلاه داخل الحلقة.

سؤال [١١٠٤] هل يجوز مزاحمه الطائفين بصلاه الطواف (الطواف يكون خلف مقام ابراهيم بأمتار)؟

الخوئي؛ نعم، يجوز المزاحمه بنفس الصلاه، ولا يجوز مزاحمه الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعه، والله العالم.

سؤال [١١٠٥] من كان ملزماً بالائتمام فى صلاه ركعتى الطواف، فهل يكتفى بالصلاه خلف من يصلى ركعتى طواف مستحب،

أو من يعيد صلاه طواف واجب، أو من يصلى ركعتى طواف وجب عليه بالندرك؟

الخوئي؛ من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفرداً لم يجز له الاكتفاء

بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمداً إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستتنب لها أيضاً، والأحوط أن يصليها وراء من يصلى صلاه طواف واجب، والله العالم.

التبريزى؛ من تمكن من الإتيان بصلاه الطواف منفردا لم يجز له الاكتفاء بالجماعه، نعم من ترك تعلم القراءه الصحيحه عمدا إلى أن صار الوقت ضيقاً فالأحوط أن يصلى بها حسب إمكانه وأن يصليها جماعه ويستتنب لها أيضاً والأحوط أن يصلى وراء من يصلى صلاه طواف واجب إذا وجد وإلا يكفي الاقتداء بمن يصلى صلاه فريضه، والله العالم.

سؤال [١١٠٦] من طاف وصلى ركعتى الطواف، فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافاً واجباً أو مستحباً أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

الخوئى؛ نعم، يجوز له ذلك.

سؤال [١١٠٧] من أراد أن يؤم جماعه فى صلاه ركعتى الطواف الواجب عليه يلزمه أن يتأخر عن مقام إبراهيم أكثر مما لو صلى وحده، فهل صلاته مجزيه فى هذه الحاله أم لا؟

الخوئى؛ تقدم عدم جواز الاكتفاء بها جماعه، نعم فى مورد الاحتياط المذكور سابقاً يلزم مراعاة صدق الخلفيه المجزيه له أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٠٨] قد يتفق منع النساء عن الصلاه قريباً من المقام فتضطر إلى الصلاه بعيداً عن المقام إلى نهايه المسجد، أو قرب مكان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟

الخوئى؛ لا بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام، والله العالم.

التبريزى؛ لا- بأس بأى مكان آخر حينئذ من المسجد الحرام مع رعايه كونها خلف المقام ورعايه الأقرب فالأقرب على الأحوط إلى المقام، والله العالم.

سؤال [١١٠٩] لماذا يُحكم ببطلان الحج لمن ترك صلاه الطواف عالماً عامداً؟

الخوئي؛ يبطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها.

سؤال [١١١٠] هل تجوز الصلاة للطواف جماعه للمكلف الذى لا يحسن القراءه الصحيحه؟

الخوئي؛ فى الاكتفاء بصلاه الطواف جماعه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١١١] هل يشترط القرب من مقام ابراهيم عليه السلام عن خلفه أم لا، فلو صلى خلفه بمقدار ثلاثين متراً ما حكم صلاته؟

الخوئي؛ نعم، يصلى قربه وخلفه مهما أمكن، ومراعاة الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فى الصلاه لطواف الفريضة، أما لطواف النافله فله أن يصلها فى أى موضع من المسجد شاء.

التبريزى؛ نعم، يصلى قربه وخلفه مهما أمكن يراعى الأقرب فالأقرب على الأحوط من خلفه، هذا فى الصلاه لطواف الفريضة، وأما لطواف النافله فله أن يصلها فى أى موضع من المسجد شاء، والله العالم.

سؤال [١١١٢] ذكرت أن يجب على من لا يتقن القراءه فى صلاه الطواف أن يصلى هو ويصلها جماعه ويستتنب أيضاً، ولكن هذا فى المكلف المقصر دون القاصر، فالرجل والنساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلك فى المدينه المنوره قبل الحج، ويقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المده، ومع ذلك لا يتعلمون، فهل هؤلاء قاصرون أم مقصرون؟

الخوئي؛ الظاهر أنهم قاصرون إذا كانوا بتلك الصفه.

سؤال [١١١٣] يشترط فى صلاه الطواف أن تكون خلف مقام ابراهيم عليه السلام إلى كم صف يصدق الخلفيه، وكم عدد الاشخاص الذين يجوز لهم أن يصفوا خلف المقام، هل عشره أم أقل أم أكثر؟

الخوئي؛ الخلفيه موكوله إلى الصديق العرفى، والله العالم.

سؤال [١١١٤] هل صحيح ما يقال من عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل فريضة كانت أم نافله؟

الخوئي؛ لا يصح ذلك القول، وتصح الفريضة والنافله.

التبريزي؛ ليس بصحيح، والله العالم.

سؤال [١١١٥] هل سبب عدم جواز الصلاة في حجر اسماعيل لدفن سبعين نبي فيه أم هناك سبب آخر؟

الخوئي؛ لا مانع منها كما عرفت، وانما علل منع احتساب الطواف فيه بذلك.

سؤال [١١١٦] هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعه يضر بالموالاه؟

الخوئي؛ إذا لم يكن لمسامحه فلا يضر.

سؤال [١١١٧] ما المراد بعوره المرأه بالنسبه للطواف، هل هي كما في الصلاة؟

الخوئي؛ نعم، هو ذلك على الأحوط.

التبريزي؛ نعم، هي كذلك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١١٨] شخص حج، وأتى بصلاه الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسي لها؟

التبريزي؛ في مفروض السؤال، حكمه حكم الناسي، والله العالم.

سؤال [١١١٩] في هذا العام كان ازدحام شديد وكان الطواف يصل إلى اللواوين فهل هناك حدّ للطواف والصلاه في هذه

الحاله، علما بأنّ العاجزين عن الطواف الذين يستخدمون الكراسي والكرافي قد حولتهم السلطات إلى الدور العلوى، فما

حكمهم؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى الطواف في الدور العلوى ويجزى في غيره مع الزحام حيثما أمكن كما يصلى خلف المقام حيثما أمكن،

والله العالم.

ص : ٣٣٨

سؤال [١١٢٠] الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام فيها حرج وصعوبه خصوصا لمن يقوى أو النساء فهل يجزى الصلاة بعيدا عن المقام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعىا للأقرب فالأقرب على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٢١] ما حدّ خلف المقام للصلاة خلفه؟

بسمه تعالى؛ الملاك هو الصدق العرفى، والله العالم.

سؤال [١١٢٢] هل يجوز إتيان صلاة الطواف طرفى المقام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تركه مع تيسر الخلف وإذا لم يتمكن من الصلاة خلف المقام يصلى فى أحد طرفيه، والله العالم.

سؤال [١١٢٣] ما هو حكم من صلى صلاة الطواف قدام المقام؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاة خلف المقام، والله العالم.

سؤال [١١٢٤] وما هو حكمه لو تنبه للحكم أثناء السعى أو بعده، قبل أو بعد التقصير؟ وما هو حكمه لو التفت إلى الحكم بعد طواف النساء أو بعد صلاته وهو فى مكة أو خرج منها مع إمكان العود إلى مكة أو عدمه؟ وما هو حكمه لو كانت هذه الصلاة، صلاة طواف عمره التمتع وقد تنبه للأمر قبل إحرام الحج أو بعد إحرام الحج وقد دخل فى بعض واجبات الحج، وكانت حجته الأولى أو نيابه أو مستحبه؟

بسمه تعالى؛ إذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى أتى بها ولا تجب إعادته السعى بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وإذا ذكرها فى أثناء السعى قطعه وأتى بالصلاة خلف المقام ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع وإذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزم الرجوع والإتيان بها فى محلها فإن لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه. نعم، إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم أتى بالصلاة فيه على

الأحوط وحكم تارك الصلاة للطواف جهلاً هو حكم الناسى ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، والله العالم.

سؤال [١١٢٥] الصلاة خلف المقام أو على أحد جانبيه مع مراعاة الأقرب فالأقرب في أيام الحج تكون متعسره في أغلب الأحيان، بل كما نلاحظ أنّ الذين يصلون هناك هم من أهل المذهب غالباً وهذا يسبب زحاما شديدا في تلك المنطقة، بل ويؤدي في الكثير من الأحيان إلى إرباك الطائفتين حول البيت والإخلال بطوافهم وكذلك يؤدي إلى إيذاء الطائفتين، كما أنّ الآخرين يستنكرون علينا هذا العمل ويصدر منهم الشتم والسباب لأهل المذهب، فهل يلزمنا الصلاة خلف المقام مع مراعاة الأقرب فالأقرب وإن كانت صفوف الطائفتين تتعدى المقام وبعده بخمسة أمتار وأكثر، وهل يلزمنا أن نخترق صفوف الطائفتين لنصلي قريبا من المقام أم أنّ الصلاة تكون خلف مطاف الطائفتين مع مراعاة الأقرب فالأقرب للمطاف ومع مراعاة عدم إيذاء الطائفتين بالبيت؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال يصلى بعيدا مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٢٦] هل يجوز الاقتداء بإمام صلى صلاة طوافه ولكن يعيده ليتمكن لنا الاقتداء به؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن المسألة السابقة، والله العالم.

سؤال [١١٢٧] ربّما ينوب الشخص عن عدة أشخاص لصلاة الطواف احتياطا، فقها يقع الفصل بين طواف المنوب عنه وصلاة النائب، فهل هذا خلاف الاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر الفصل بهذا المقدار، والله العالم.

سؤال [١١٢٨] إذا تيقن المصلي ببطان تشهده في صلاة طواف الفريضة، فما

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً قاصراً أو غافلاً أو ناسى صحت صلاته، والله العالم.

سؤال [١١٢٩] إذا أخل بالترتيب بين السعي وصلاه الطواف للعمرة، فهل يجب إتيان صلاه الطواف عند التذكر فوراً وإذا لم يذكر إلا في المدينة أو بعد رجوعه لوطنه فما هو الحكم؟

بسمه تعالى؛ يجب الإتيان بصلاه الطواف فوراً عند التذكر وإذا لم يذكر إلى أن خرج من مكة صلى الركعتين أينما ذكر، والله العالم.

سؤال [١١٣٠] ما حكم من كانت قراءته باطله ومع ذلك حجّ أو اعتمر؟

بسمه تعالى؛ إن كان عاجزاً عن تصحيح قراءته صح حجّه وعمرته وكذا مع قدره إذا كان غافلاً عن اللحن، والله العالم.

سؤال [١١٣١] إنسان طاف ويريد أن يصلي ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يستطيع أن يصلي إما بتلقين شخص آخر أو يتعلم ثم يعيد الطواف ويصلي فإذا لم يتمكن من شيء من ذلك يصلي بما يحسن من القراءة ويستتنب أيضاً شخصاً آخر وإن وجد شخصاً يأتّم به فيقتدى به أيضاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٣٢] أ \_ ترون سماحتكم وجوب الالتزام بالموالاه العرفيه بين الطواف وصلاته، فهل الفصل بينهما بمقدار زمان السعي يوجب فوات الموالاه العرفيه؟

ب \_ إذا ترك صلاه الطواف نسياناً أو جهلاً وتذكرها بعد السعي، أو التقصير، وجب الإتيان بها خلف المقام؟

فهل يستلزم إعادته الطواف أيضاً؟



بِسْمِ تَعَالَى؛ أ \_ لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا فِي فَرْضِ السُّؤَالِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

ب \_ إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِأَزِيدٍ مِنْ رُبْعِ سَاعَةٍ فَلِأَحْوِطٍ وَجُوبًا إِعَادَةَ الطَّوَافِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٣] مَا مَقْدَارُ الْفَتْرَةِ الزَّمْنِيَةِ الَّتِي يَصَحُّ الْفَصْلُ بِهَا بَيْنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ مَا لَا يَضُرُّ بِالْمَوَالَاهِ الْعَرْفِيَّةِ وَلَا يَضُرُّ بِهَا نِصْفُ سَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَسَامِحَةً فِي الْبَيْنِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٤] مِنْ فَصْلِ بَيْنَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ بِسَاعَاتٍ كَخَمْسِ سَاعَاتٍ، فَهَلْ يَبْطُلُ طَوَافُهُ أَوْ كَانَ عَاصِيًا فَقَطْ؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْأَحْوِطُ بِطَلَانِ طَوَافِهِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٥] إِذَا فَصَلَ الْمَكْلُفُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ بِمَقْدَارِ سَاعَةٍ فَهَلْ تَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَصْلِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَالْإِضْطْرَارِيِّ؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ الْأَحْوِطُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٦] إِذَا كَانَ سَبَبُ الْفَصْلِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ الْإِرْهَاقُ أَوْ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ فَمَا الْمَقْدَارُ الْمَسْمُوحُ بِهِ؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِنْ لَمْ يَوْجِبِ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ فَلَا يَضُرُّ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٧] الرَّجُلُ الْعَاجِزُ عَنِ الطَّوَافِ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْخَشْبِ مِثْلًا وَبَعْدَ الْإِطَافَةِ وَقَعَ الْفَصْلُ بَيْنَ طَوَافِهِ وَصَلَاتِهِ سَاعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَهَلْ تَضُرُّهُ هَذِهِ الْفَاصِلَةُ الزَّمَانِيَّةُ بِصَلَاتِهِ أَمْ لَا؟

بِسْمِ تَعَالَى؛ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَضُرُّهُ هَذِهِ الْفَاصِلَةُ الزَّمَانِيَّةُ، وَاللَّهُ الْعَالِمُ.

سؤال [١١٣٨] ذَهَبَتْ إِلَى عَمْرِهِ مَفْرَدَةً، وَطَفَّتْ طَوَافَ عَمْرِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ

أشواط، وبعد الانتهاء من الطواف ذهبت خلف مقام إبراهيم عليه السلام لأداء صلاة الطواف، وفوجئت بأمن الحرم بإبعادي إلى الخلف. ولا حظت وجود مسافه كبيره بينى وبين المقام بسبب قرب إقامه صلاة الصبح، مع ملاحظه وجود مكان يمكن للمعتمرين أن تصلى فيه ولكنه فى الخلف.

(١) ما حكم تأجيل صلاة الطواف لما بعد صلاة الصبح، علما بأن الانتظار سيدوم حوالى نصف ساعه؟

(٢) ما هو الوقت المسموح به بعد الطواف حول البيت، وصلاه ركعتى الطواف؟

(٣) ما حكم من انتظر شخصا لضياعه قبل أن يؤدى صلاة الطواف، ودام هذا الوقت ما بين ٢٠ \_ ٣٠ دقيقه ثم أدى صلاة الطواف؟

(٤) ما حكم من انتظر شخصا ليكمل الشوط السابع، علما بأنه أتم طوافه قبله بشوط؟

بسمه تعالى؛ يصلى صلاة الطواف فى المكان الممكن، ثم يعيدها احتياطا خلف المقام، والله العالم.

يعتبر الموالاه بين الطواف وصلاته والموالاه عرفيه، ولا يبعد عدم فوت الموالاه بمضى عشر دقائق بعد الطواف للصلاه، والله العالم.

سؤال [١١٣٩] امرأه تصلى من جلوس لعدم تمكنها من السجود التام العرفى إن سجدت على أظافرها فى صلاة الطواف للحج الواجب، مع اعتقادها بصحه هذا السجود، فهل تصح صلاتها وحجها أم لا؟ وهل يصح حجها فى هذه الصوره إن كانت تتمكن من السجود التام؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود إلى مكه أعادت الصلاه فى المسجد الحرام، مع رفع موضع السجود وإن كان هو اللباس أو أى شىء وإن لم يصح السجود عليه، ما

لم ينقض شهر ذى الحجه. وإن انقضى كما هو ظاهر الفرض، صلت حيث ذكرت، وأعدت الحج في القابل إن استطاعت إليه سبيلاً على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٤٠] القادر على الصلاه خلف المقام، ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته، بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبه المشرفه، ما هو حكم صلاته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الصلاه قريبه إلى المقام، بحيث يصدق عليها خلف المقام فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١١٤١] عند تعذر إتيان الصلاه خلف مقام إبراهيم مباشرة، أين نصلى عندئذ؟

بسمه تعالى؛ تصلى خلفه، مع مراعاة الأقرب إليه فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١١٤٢] إذا تخير المصلى فى صلاه الطواف أن يصلى خلف المقام بخط مستقيم تقريباً على بعد أمتار، وبين أن يصلى خلف المقام على بعد (٣) أمتار ولكن ليس على خط مستقيم من المقام، فأين يصلى؟ وما هو رأى سماحه السيد الخوئى فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ يقدم الأقرب إلى المقام ولو كان مع الانحراف اليسير يسيراً أو شمالاً، والله العالم.

سؤال [١١٤٣] بماذا تتحقق صلاه الطواف خلف المقام فلو صلى المحرم على يمين المقام أو على يساره بمسافه خمس أمتار فى الخلف فهل يصدق عليه أنه فى الخلف وما هى الضابطه لذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الاقتراب أكثر من ذلك كما فى أوقات الزحام أو منع المأمورين من الاقتراب لا بأس بالصلاه خلف المقام بالمسافه المذكوره أو عن يمينه أو يساره ويصدق عليه أنه خلف المقام، والله العالم.

سؤال [١١٤٤] حاج صلى عند مقام إبراهيم وليس خلفه: ولا يدرى أكان ذلك

فى صلاة طواف حجّ الزياره أم طواف النساء أم الاثنين معا. فهل حجّه صحيح، وإن لم يكن كذلك فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المراد من قولك (عند المقام) المحاذاه فالصلاه عند المقام صحيحه مع عدم إمكان الصلاه خلفه، والله العالم.

سؤال [١١٤٥] لو طاف الأغلغ غيرالمختون فى الحج الواجب جهلاً منه باشتراط الختان فى الطواف هل يصح طوافه؟ وعلى فرض بطلان الطواف هل يبطل حجه أم خصوص الطواف بحيث يتداركه فى وقت لاحق بعد الختان؟ وهل يتدارك خصوص الطواف أم الأعمال المترتبه عليه؟

بسمه تعالى؛ يبطل طوافه وكذا حجه وعليه الحج من قابل مختونا حتى لو كان جاهلاً بوجود الختان على الطائف.

سؤال [١١٤٦] لو صلى المصلى ركعتى الطواف فوجد فى أثناء الصلاه فرصه أمامه ليتقدم قليلاً هل يجب عليه ذلك أم لا؟ وعلى فرض خوفه من أن التقدم قد يسبب له بعض الخلل فى الطمأنينه لمجىء طائفين محتملين بعد هذه الفرصه يزاحمون فى صلاته فهل يجب عليه التقدم أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه أن يتقدم إذا أمكنه الصلاه مع الطمأنينه والاستقرار فى مكانه، والله العالم.

سؤال [١١٤٧] ما حكم من ترك صلاه الطواف عمداً؟

بسمه تعالى؛ إذا ترك صلاه الطواف عمداً بطل طوافه ويبطل حججه تبعاً لذلك أو عمرته إذا كان معتمراً عمره مفرده.

سؤال [١١٤٨] إذا لم يتمكن الحاج من القراءه الصحيحه خلف مقام إبراهيم لكبر سنه مثلاً، فهل يجب علينا النيابة عنه؟

بسمه تعالى؛ يجب تعلم القراءه الصحيحه لصلاه الطواف، ومع العجز عن

ذلك يكتفى بما يتمكن.

## مسائل متفرقة في الطواف

سؤال [١١٤٩] ما رأيكم في القران بين الطوافين، وعلى تقدير القول بعدم الجواز فهل يدخل في ذلك الإتيان بالطواف الثانى مباشرة برجاء المطلوبيه للاحتياط، لعدم إحراز صحه الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟

الخوئى؛ لا يجوز القران بين الطوافين فى الفريضة، ولكن لا يعد الإتيان به احتياطاً قراناً، والله العالم.

سؤال [١١٥٠] هل يجوز للمرأة والرجل الطواف المستحب فى حال الزحام، وفى حال ملامسه الرجال، والتقاء الأجسام، وكذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحاله أيضاً؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللمس الحرام، والله العالم.

سؤال [١١٥١] هل يجوز للمكلف أن يقرن بين عدّه طوافات مندوبه، كطوافين أو ثلاثه، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟

الخوئى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥٢] يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع، (مسأله ٤١٠) السؤال: ظاهر العبارة أن الحكم لا يشمل حج الأفراد والقران أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، الحكم المذكور لا يشمل الأفراد والقران، وقد صرحنا به فى ما يفترق فيه حج التمتع عن الافراد ذيل مسأله \_ ١٥٨ \_، والله العالم.

سؤال [١١٥٣] ربما يسيئ بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر إلى وجه امرأه أجنبيه أو الاحتكاك المتعمد بها، أو هى تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأه من الأول، أو حصل ذلك

فى الأثناء، وكذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرب محكوم بالبطلان، وأما إذا قصد الطواف لامتثال امر الله سبحانه وبقي على هذا القصد وفى أثنائه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

سؤال [١١٥٤] من طاف وصلى ركعتى الطواف فهل يجوز له أن يطوف عن غيره طوافا واجبا أو مستحبا أو يصلى عن غيره قبل أن يأتى بالسعى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١١٥٥] ما حكم أن يطوف المحرم طوافا مستحبا قبل أن ينهى أعماله الواجبه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالطواف المستحب قبل المناسك أو أثنائها.

سؤال [١١٥٦] هل يجوز القران بين الفريضة والنافله أم لا؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال إلا إذا زاد على الفريضة شوطا خطأ فلا بأس بالإتمام مندوبا، والله العالم.

## السعى

وهو الرابع من واجبات عمره التمتع، وهو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه سواء فى ذلك العلم بالحكم والجهل به، ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يعتبر فيه ستر العوره ولا الطهاره من الحدث أو الخبث، والأولى رعايه الطهاره فيه.

(مسأله ٣٣٣) : محلّ السعى إنّما هو بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أو على صلّاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، وقد تقدّم حكم من نسى الطواف وتذكّره بعد سعيه.

(مسأله ٣٣٤) : يعتبر فى السعى التيه، بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره، وعن الحجّ إن كان فى الحجّ، قاصداً به القربه إلى الله تعالى.

(مسأله ٣٣٥) : يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثمّ يذهب بعد ذلك إلى المروه،

وهذا يعدّ شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروه راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه، فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا يصنع إلى أن يختم السعي بالشوط السابع في المروه، والأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط.

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول ألغاه وشرع من الصفا، وإن كان بعده ألغى ما بيده واستأنف السعي من الأول.

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلاً، فيجوز السعي راكباً، ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروه.

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروه من الطريق المتعارف، فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أى طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخطّ المستقيم.

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب.

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

## أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والأظهر أنّه يبطل إحرامه أيضاً، وإن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد وإتمامه بقصد الأعتم منه ومن العمره المفردة.

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، وإن كان تذكره بعد فراغه

من أعمال الحجّ فإن لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج ومشقّه لزمته الاستنابه ويصحّ حجّه في كلتا صورتين.

(مسألة ٣٤٢) : من لم يتمكّن من السعي بنفسه ولو بركوبه عربه وتحريكها بنفسه فيسعى به وإن لم يمكن أن يسعى به أيضاً استناب غيره، فيسعى عنه ويصحّ حجّه.

(مسألة ٣٤٣) : الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف وصلاته بمقدار يعتدّ به من غير ضروره كشدّه الحرّ أو التعب، وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل، نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد في حال الاختيار.

(مسألة ٣٤٤) : حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم وعمدٍ على ما تقدّم في الطواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم، فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة وإن كانت الإعادة أحوط.

(مسألة ٣٤٥) : إذا زاد في سعيه خطأً صحّ سعيه ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبّ له أن يضيف إليه سته أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأوّل، فيكون انتهاؤه إلى الصفا، ولا بأس بالإتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(مسألة ٣٤٦) : إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه ولزمته الإعادة من قابل، والظاهر بطلان إحرامه أيضاً والأحوط العدول إلى حجّ الأفراد وإتمامه بتّيه الأعمّ من الحجّ والعمرة المفردة.

وأما إذا كان النقص نسياناً فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكّر، ولو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ، تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكّن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك، ولو لأجل أن تذكّره كان بعد رجوعه إلى بلده، والأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعي كامل ينوي به فراغ ذمّه المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام، وأما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعي كامل



يقصد به الأعمّ من التمام والإتمام، ومع التعسّر يستنبط لذلك.

(مسأله ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك بقره، ويلزمه إتمام السعى على النحو الذي ذكرناه.

\*\*\*

سؤال [١١٥٧] إذا التفت الساعي بين الصفا والمروه إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الخوئي؛ لا بأس ما لم يستمر كذلك في سعيه بل وقف.

سؤال [١١٥٨] ما حكم من أّخر السعى في العمره أو الحج إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الخوئي؛ نعم، يعيد الطواف والصلاه قبل السعى، والله العالم.

سؤال [١١٥٩] في السعى بين الصفا والمروه طريقان للذهاب إلى الصفا، وطريق للعودة إلى المروه، هل يجوز للشخص الخائف الرجوع من طريق الذهاب والعكس أي الذهاب إلى الصفا من طريق مجيئه إلى المروه؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك مع العوده بنحو المتعارف، ولو على الطريق الذي ذهب منه، وكذا العكس.

سؤال [١١٦٠] إذا قصر المحرم ثم تبين له بطلان سعيه ماذا يجب عليه؟

الخوئي؛ يجب تداركه بإعادة السعى ثم التقصير.

سؤال [١١٦١] هل تجب الموالاه في السعى وما مقدار وجوبها؟

الخوئي؛ نعم، بمقدار الصدق العرفي للتوالي ومثله في الطواف، والله العالم.

التبريزي؛ الأحوط لزومها بمقدار الصدق العرفي للتوالي، والله العالم.

سؤال [١١٦٢] ما حكم من استدبر المروه بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد

السعى بل لرؤيه من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟

الخوئي؛ لا يضر هذا الاستدبار إذا تدارك المقدار الذي استدبره في المشى وإذا لم يمش شيئاً فلا شيء عليه.

سؤال [١١٦٣] هل يجوز السعى في الطابق العلوى؟

الخوئي؛ إن كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شيء منهما في جداره النهائى من الطرفين يجوز وإلا فلا، والله العالم.

سؤال [١١٦٤] لو سعى بناء لاعتقاده صحه ذلك وعندما انتهى تبين له البطلان فماذا عليه؟

قبل الخروج من مكة؟

وبعداها؟

الخوئي؛ مع وقوعه باطلاً يعيد ما لم يخرج الوقت والتعاقب للطواف المعتبر بينهما، فإن خرج الوقت بطلت النسك.

سؤال [١١٦٥] ما حكم من يعلم أن السعى سبعة أشواط ولكنه يخطئ في التطبيق فيحسب الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا؟

الخوئي؛ إذا كان بجهل منه صح واحتسب به.

التبريزى؛ إذا كان بجهل منه صح السعى واحتسب به، والله العالم.

سؤال [١١٦٦] هل يجوز السعى في العربات الموجودة في المسعى \_ اختياراً \_ مع العلم أن الذى يتولى تحريك هذه العربات

شخص آخر والساعى جالس فقط؟

الخوئي؛ نعم، إذا جلس باختياره.

التبريزى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١١٦٧] إذا انتهى المحرم من السعى في عمره هل يجوز له أن يقصر

لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الخوئي؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه، ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره ما لم يقصر لنفسه.

سؤال [١١٦٨] السعي من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع... الخ (المناسك أحكام السعي)  
السؤال: هل الجهل بالحكم في خصوص ما لو كان عن تقصير أو الأعم منه ومن القصور؟

بسمه تعالى؛ حكم الغافل الجاهل عن قصور هو حكم الناسي، والله العالم.

سؤال [١١٦٩] الناسي للسعي يأتي به حيث ما ذكره، ومع عدم التمكن يلزمه الاستنابه، فإن لم يمكنه الاستنابه في عامه هل يجب عليه ذلك من قابل؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن من الاستنابه في السعي في أشهر الحج في عامه يستتبع مع عدم التمكن من المباشرة في العام القابل، والله العالم.

سؤال [١١٧٠] ما حكمه لو لم يستتبع عمداً من قابل \_ بناء على وجوب الاستنابه \_ هل يبطل حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل، ولكن يستتبع في العام القابل (أي الثالث)، والله العالم.

سؤال [١١٧١] لو نسي شوطاً أو أكثر، أو أنه سعى خمساً فقط لعدم علمه بالحكم وبعد ساعات انتبه إلى عمله، فهل يجب عليه إعادة السعي أم قضاء الناقص؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يتم الباقي، والله العالم.

سؤال [١١٧٢] هل يجوز قطع السعي لشرب الماء أو للبحث عن الضال؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجب فوت الموالاه فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١١٧٣] إذا تخيل المكلف أن الطهاره شرط في صحه السعي ففقط سعيه وتوضأ واستأنفه من جديد، فماذا تكليفه؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من الجواب عن سابقه، والله العالم.

سؤال [١١٧٤] إذا علم ببطلان سعيه في عمره التمتع أو الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك السعي جهلاً، والله العالم.

سؤال [١١٧٥] من قَدّم السعي على الطواف جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم تارك الطواف عمداً وهو فساد حجه إذا لم يتمكن من تداركهما أو لم يتداركهما، والله العالم.

سؤال [١١٧٦] إذا علم ببطلان سعيه في عمره بعد التقصير، فهل يلزمه لبس ثوبي الإحرام لاعادته؟

بسمه تعالى؛ هو باقٍ على إحرامه يلزمه ترك لبس الثوب المخيط، والله العالم.

سؤال [١١٧٧] إذ علم ببطلان سعيه بعد يوم أو أكثر، فهل عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليه إعادة الطواف وصلاته قبل السعي، والله العالم.

سؤال [١١٧٨] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام أو الحج المندوب في السعي بين الصفا والمروه في المسعى المتعارف أو

السعي في الطابق العلوي منهما في أثناء الزحام الشديد للاسهام في التخفيف عن المسلمين؟

بسمه تعالى؛ لا بد من السعي في المسعى المتعارف ولا يجزى السعي في غير المتعارف على الأحوط وجوباً، والله العالم.

سؤال [١١٧٩] هل يجوز السعي في الطابق الأعلى من السعي حين الزحام؟

بسمه تعالى؛ فيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٨٠] هل يجوز السعي بين الصفا والمروه بالعربه اختياراً؟

بسمه تعالى؛ السعى راكبا اختيارا لا إشكال فيه إذا كان هو السائق للعربه وأما مع سياقه غيره للعربه ففيه إشكال، والله العالم.

سؤال [١١٨١] هل يجوز السعى فى العربه مع أنه يصدق عليه أن يسعى به وما هو الحال فى الطواف فى حال الاختيار؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت العربه بحيث يقودها غير من جلس فيها فالسعى فيها محل إشكال وكذلك الطواف فيها، نعم لا بأس به إذا لم يتمكن الشخص من السعى أو الطواف بنفسه، والله العالم.

سؤال [١١٨٢] إحدى الاخوات ذهبت لأداء العمره المفرده وفى السعى أضاعت المجموعه التى معها فأخذت تتلفت يمينا وشمالا وخلفا بحثا عنها فلم تجدها، ثم ظنت أن ذلك الفعل (التلفت) مبطل للسعى فنوت القطع وسارت للمروره ثم عادت للصفاء لتبدأ من جديد وبعد أن مشت قليلاً شكت فى كون بدايه السعى صحيحه من حيث نقطه البدايه ولذلك نوت القطع ثانيه وعادت لتبدأ من جديد وفى هذه المره أكملت السعى على الوجه الصحيح. ولقد كانت خليه من الزوج هذه الفتره وبعد أن عادت لبلدها تم العقد عليها بعد عام تقريبا من هذه العمره ولم يدخل بها لحد الآن وهى الآن قلقة وتساءل: هل عمرتها تلك صحيحه أم لا؟ وفى حال عدم الصحه وانتهاء أكثر من شهر على العمره قبل عقد الزواج، ماذا عليها أن تفعل؟ وهل العقد صحيح أم لا؟ وفى حال عدم صحه عقد الزواج هل يجوز للزوج أن يعقد عليها ثانيه أم لا؟ نرجو تفصيل المسأله، وبيان المخارج منها إن كان ثمة مخارج.

بسمه تعالى؛ مفروض السؤال عمرتها محكومها بالصحه ولا بأس بالزواج الواقع بعد تلك العمره ولا يحتاج إلى تجديد العقد، والله العالم.

سؤال [١١٨٣] لو تذكرت أثناء السعى فى أى شوط من أشواطه؟

ص : ٣٥٤

بسمه تعالى؛ تتم السعى رجاءً ثم تأتي بطواف العمره والأحوط وجوباً أن تأتي بطواف الحج والسعى أيضاً، والله العالم.

سؤال [١١٨٤] لو تذكرته بعد إتمام السعى وقبل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن تأتي بطواف عمره التمتع وتعيد طواف الحج والسعى وتأتي بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١١٨٥] لو تذكرته بعد رجوعها إلى بلدها؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكنت من الرجوع ترجع وتقضى طوافها المنسى وإن لم تتمكن تستنيب سواء خرج شهر ذى الحجه أم لم يخرج، والله العالم.

سؤال [١١٨٦] معتمر سعى وفي الشوط الأخير من السعى تجاوز محل الهرولة وظن أنه لا بد من التدارك فرجع إلى أول الشوط السابع وأكمله ثم قصر، فهل يصح منه ذلك أو يفسد هذا المقدار الزائد السعى؟ وماذا يترتب عليه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإتيان بالوظيفه صح سعيه وعمرته، والله العالم.

سؤال [١١٨٧] فى بعض الأحيان تضطر الحائض أو النفساء لأجل الوصول إلى جبل الصفا للسعى أن تعبر من المسجد الحرام لكثرة اجتماع الناس وازدحامهم، فهل يجب عليها أن تستنيب للسعى كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ ليست مضطره إلى العبور من المسجد الحرام، ويمكنها الدخول إلى الصفا من باب المروه الذى هو مدخل للسعى. ولا يجوز لها الدخول إلى المسجد الحرام، ولو كان بنحو التجاوز فيه للوصول إلى الصفا، والله العالم.

سؤال [١١٨٨] المرأة الحائض أو النفساء، هل يلزمها أن تتوضأ للسعى؟

بسمه تعالى؛ الطهاره من حدث الحيض والنفساء غير معتبره فى السعى، ولكن لا تدخل من الباب الذى يؤدي إلى المسجد الحرام ولو مرورا، بل تدخل

للسعى من الباب الخلفى الذى لا يؤدى بها إلى المسجد الحرام، والله العالم.

سؤال [١١٨٩] هل يجوز القيام ببعض السعى والإكمال فى اليوم التالى؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يختلف المعذور وغيره؟

بسمه تعالى؛ لا يصح هذا العمل، ولا فرق فى عدم صحته بين كون الشخص معذورا أم لا، بل عليه أن يأتى بسعى كامل؛ إما بنفسه إذا أمكنه ذلك ولو بواسطة العربات، أو بنائبه إذا لم يكن يستطيع ذلك بأى شكل من الأشكال. نعم إذا بقى عليه شوط واحد أمكن الإتيان به فيما بعد مع الفصل، والله العالم.

سؤال [١١٩٠] ما حكم من خرجت منه الريح أثناء السعى، هل يواصل السعى بشكل اعتيادى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فى السعى، والله العالم.

سؤال [١١٩١] رجل يسعى على عربته ونام بعض الوقت، ما حكم سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتد بذلك الشوط الذى نام فيه، ويأتى بشوط آخر رجاءً، والله العالم.

سؤال [١١٩٢] ما حكم تأخير السعى إلى الغد نتيجة التعب الشديد من الطواف وزحامه؟ وهل يجوز ذلك اختيارا؟ وهل يختلف الحكم فى جواز التأخير وعدمه فى حال الإتيان بالطواف ليلاً أو الإتيان به نهاراً؟

بسمه تعالى؛ إذا أخره إلى الغد أعاد الطواف وصلاته ثم أدى السعى بعد ذلك، ولا يكتفى بالطواف السابق عليه مع الفاصله المذكوره، والله العالم.

سؤال [١١٩٣] أحد المؤمنين سعى بين الصفا والمروه فى الطابق العلوى (فى العمره المفرده)، وكان لا يعلم أنه فى الطابق العلوى، بل كان مجبراً على ذلك وكان باقياً على تقليد السيد الخوئى قدس سره ولم يعلم بفتوى السيد الخوئى علاوه على عدم إمكانه للرجوع إلى مكة. فما حكم سعيه هذا، وهل يجزى القضاء عنه؟ وما

حكمه لو عدل إلى تقليد سماحه الميرزا الشيخ جواد التبريزي (دام ظلّه) وتزوج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم الاجتراء بالسعى من الطابق العلوى، ولا يصح تقليد السيد الخوئي قدس سره فى المسائل التى لم يتعلمها حال حياته، فإما أن يرجع إلى فتوى فقيه آخر، مع رعايه الأعلّم فالأعلّم، أو يعمل بمقتضى الاحتياط، فيستنبى من يسعى عنه ثم يقصر هو بنفسه، ثم يأتى النائب عنه بطواف النساء. والأحوط المفارقه عن تزوجها فى هذه المده، ثم يجدد العقد بعدها، والله العالم.

سؤال [١١٩٤] إذا كان شخص فى أثناء السعى ذهب بشكل مُنحِن إلى برادات الماء الموجوده فى نفس المسعى وشرب منها، ثم أكمل سعيه من دون الرجوع من مكان القطع وأكمل سعيه ثم قصر وفى المسعى تنبه وسأل عن المسأله. والسؤال هو:

١ \_ إذا كان ذهابه لشرب الماء فى نفس المسعى، وكان ذهابه له بقصد الشرب، ولم يكن ملتفتا إلى قصد ذلك من أشواط السعى أو شاكا أو متيقنا فما الحكم؟

٢ \_ إذا كان ما فعله فى الشوط الثانى أو الرابع أو الخامس فهل يختلف الحكم؟

٣ \_ هل يجب إعادته التقصير؟

بسمه تعالى؛ إذا فرض كونه فى نفس المسعى فإذا حصل له الشك فى أنه هل كان مشيه بقصد السعى أيضا بعد تجاوز ذاك المحل والاشتغال بالأجزاء اللاحقه للسعى حكم بصحة سعيه، وإذا كان شكه قبل تجاوز ذلك المحل أو علم بعد نيته للسعى ومع ذلك لم يتداركه ومن ثم أكمل سعيه وقصر فالأحوط أن يتم سعيه ثم يعيده، ويكفى أن يأتى بسعى كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام ويلزم بعد ذلك أن يعيد التقصير ولا فرق فى ما ذكرناه بين كونه فى أى شوط من أشواط



السعى، والله العالم.

سؤال [١١٩٥] شخص كان يلتفت بكل بدنه أثناء السعى اعتقاداً منه بجواز ذلك، فما حكم سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا استدبر الصفا في طريقه إليها أثناء السعى، أو استدبر المروه في طريقه إليها بطل سعيه في موضع الاستدبار، فإذا تدارك بإعادة الخطوه صح سعيه، وأما إذا التفت إلى اليمين أو اليسار فلا بأس بذلك.

سؤال [١١٩٦] إذا ظهر بعض محاسن المرأه، كشعرها في أثناء السعى، فما حكم سعيها؟

بسمه تعالى؛ تسترها وسعيها صحيح، والله العالم.

سؤال [١١٩٧] إذا طاف الحاج يوم الخميس صباحاً مثلاً، وصلى ركعتي الطواف وأخر السعى إلى يوم الجمعة صباحاً، فهل يكتفى بذلك أو يجب عليه إعادة الطواف مره أخرى؟

الخوئي؛ في الصورة المفروضة: تجب إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال [١١٩٨] إذا طاف المكلف في آخر الليل وصلى ركعتين، فهل يجوز له تأخير السعى إلى ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضروره لهذا التأخير؟

الخوئي؛ لا بأس بهذا المقدار من التأخير، وإن كان الأحوط الأولى تركه إذا لم تكن ضروره، والله العالم.

سؤال [١١٩٩] إذا علم ببطلان وضوئه بعد السعى، فهل تجب إعادة السعى أيضاً أو يكفي إعادة الطواف وصلاته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٢٠٠] لو سعى مع أصحابه من دون نيه يخطرها في قلبه ولكنه يعلم أنه يسعى لتأديه فريضه العمره أو الحج فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ نعم، صح سعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠١] لو سعى بدون ذكر أو دعاء وكان ساكنا أو كان يكلم أصحابه في غير ذكر فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه ولكن يستحب الاشتغال بالذكر والأدعية المأثوره، والله العالم.

سؤال [١٢٠٢] هل يجوز في السعي بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الذهاب للعوده أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٣] هل يجوز الإتيان بالسعي ركضا؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٢٠٤] هل يعتبر في حال النيه للسعي أن يتوجه بجميع مقادير بدنه إلى المروه؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر ذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٠٥] هل يجوز السعي من الطابق الثاني؟ وإذا كان لا يجوز فلو سعى سابقا ظنا منه أنه يجوز السعي من الطابق الأعلى،

فما حكمه الآن قبل الخروج من مكة وبعده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ترك السعي من الطابق الثاني فلو سعى منه فالأحوط إعادته الحج مع بقاء استطاعته إذا لم يمكن تداركه في

شهر ذي الحجه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٦] لو استدبر في السعي اختيارا وكان يجب عليه الاستقبال واستمر ذلك لعدة أمتار كأن يكلم أحدا أو ينادى عليه فما

حكم شوطه أو المسافه المذكوره من سعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا تدارك مقدار ما مشى مستدبرا صح سعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٧] وما هو الحكم إذا لم يتداركه جهلاً أو غفلة ثم علم أو تذكّر بعد فوت الموالاه؟

بسمه تعالى؛ بطل سعيه إذا كان الاستدبار بتمام البدن ويجب تداركه إذا أمكن وإلا يعيد الحج في العام القابل، وإذا كان الالتفات بوجهه فقط فلا يضرّ بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٠٨] إذا لم يكن قادراً على السعي بنفسه وطلب منه أصحاب الكراسى للسعي به مبلغاً كبيراً يعد إجحافاً بحاله فهل يجوز أن يستنيب غيره؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على أداء المبلغ ولم يجد من يحمله على متنه أو عربه أو نحو ذلك ولو بمبلغ يقدر على أدائه تجوز له الاستنابة، والله العالم.

سؤال [١٢٠٩] إذا لم يتمكن من مباشرة السعي فاستعان بغيره ليسعى به فحمله على متنه أو على عربه وسعى به وقد غلبه النوم أثناء السعي فهل يصح سعيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط إعادته السعي بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٢١٠] في السعي على الكراسى المتحركة قد يشك الساعي في استيعاب تمام المسافة الواقعة بين الجبلين فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ يجب إحراز الاستيعاب ولكن يكفي الوصول إلى الجبلين ولا يجب الصعود عليها، والله العالم.

سؤال [١٢١١] شخص يسعى بين الصفا والمروه ونسى الهرولة بين الميلين المعروفين، وتكرر منه هذا النسيان في ثلاثة أو أربعة أشواط متتالية لانشغاله بالدعاء في كتيب كان يقرأ فيه، فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه فإنّ الهرولة سنة لا فريضه، والله العالم.

سؤال [١٢١٢] شخص شاهد الناس يهرولون في المسعى فظن أن ذلك شيء

واجب، فرجع القهقري وواصل سعيه مهرولاً فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢١٣] هل تستحب الهرولة للنساء؟

بسمه تعالى؛ لا تستحب للنساء، والله العالم.

سؤال [١٢١٤] هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعي إلى النهار؟

الخوئي؛ الأحوط عدم التأخير، والأولى كون الفصل قليلاً مثل أن يكون من الفجر إلى طلوع الشمس.

التبريزي؛ لا يجوز التأخير إلى غد، نعم لا بأس بالطواف قبل طلوع الفجر ثم السعي بعده، والله العالم.

سؤال [١٢١٥] هل يجوز الإتيان بالطواف بعد صلاة العشاء وتأخير السعي إلى ما بعد صلاة الفجر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم تأخيره عن طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [١٢١٦] ما رأيكم بمن يفصل بين الطواف والسعي بأربع ساعات أو أكثر من دون حرج أو مشقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز التأخير إلى الغد، والله العالم.

سؤال [١٢١٧] ذكرت في المناسك عدم جواز تأخير السعي إلى الغد إلا لضروره، فلو أخره عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فهل يلزمه

إعادته الطواف وصلاته أم أنه يأتي بالسعي فقط وهل حكمه في العمره كالحج؟

بسمه تعالى؛ إذا أخره إلى الغد يعيد الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٢١٨] هل يجوز قطع السعي الواجب اختياراً والبدء من جديد؟

بسمه تعالى؛ يجوز ذلك تكليفاً وإن كان الأحوط تركه، والله العالم.

سؤال [١٢١٩] تفضلتم بعدم جواز تأخير السعي إلى الغد، ولكن لو فرض أنه

طاف قبل الفجر بساعات فهل يجوز له تأخير السعى إلى الظهر أو الليل أو قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني مع الاختيار؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ان لا يؤخر السعى إلى ما بعد طلوع الشمس، نعم إذا كان الطواف قبيل طلوع الشمس فلا بأس بالتأخير إلى الليل، والله العالم.

سؤال [١٢٢٠] شخص باقٍ على تقليد السيد الخوئي قدس سره وهو يعاني من مرض (السكر) ويشعر بتعب شديد عند المشى إلى مسافات طويله وهو يسأل هل يستطيع أن يوكل شخصا ما بالحج نيابه عنه علما بأنه لم يحج قط في حياته؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قادرا على المشى ولو راكبا كما هو حال السعى والطواف فلا يجوز له الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٢٢١] إذا تخلى الساعي عما أتى به من الأشواط واستأنف السعى فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقصد وظيفته الفعلية فلا بأس وكذا إن كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٢٢٢] مرشد الحجاج قد يتقدم ويتأخر أثناء السعى وهو غافل عن كونه زياده في السعى، فماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٣] شخص سعى عشره أشواط نسيانا ثم التفت إلى الزيادة فقطع سعيه وقصر ماذا حكمه؟

بسمه تعالى؛ صح سعيه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٤] شخص سعى بين الصفا والمروه ابتداء بالمروه وختم سعيه بالمروه أيضا، فما حكم سعيه في كل من الحالات الآتية:

(أ) في حاله الجهل؟

ب) فى حالة الغفلة؟

ج) فى حالة الخطأ فى التطبيق كأن يعتقد أنّ المروه هو الصفا؟

د) ما هو الحكم فيما لو تذكر أو علم فى الأثناء؟

هـ) ما هو الحكم إذا كان علمه بذلك بعد الانتهاء والرجوع إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لم يصح سعيه فى جميع الفروض، نعم إذا كان غافلاً أو مخطئاً فى التطبيق وعلم بعد رجوعه إلى بلده لم يحكم ببطلان حجه وعليه أن يأتى بالسعى مباشرة إن تمكن منه وإلا فيستنيب، والله العالم.

سؤال [١٢٢٥] إذا قصر ثم تبين له نقصان سعيه، فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يتم النقص إن كان بعد الشوط الرابع وإلا فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام والأحوط هو التكفير بقره إن كان النقص فى سعى عمره التمتع، والله العالم.

### الشك فى السعى

لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير، وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى وإن كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذٍ.

(مسألة ٣٤٨): إذا شك وهو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه ويصحّ سعيه، وإذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فإذا شك فى عددها بطل سعيه.

\*\*\*

سؤال [١٢٢٦] إذا شك قبل الوصول إلى المروه بين السبعة والتسعة، فماذا

ص: ٣٦٣

يصنع؟

بسمه تعالى؛ هو من الشك في أثناء الشوط فيبطل سعيه ويجب عليه الاستيناف، والله العالم.

سؤال [١٢٢٧] إذا اكمل سعيه مترددا في صحته أو شاكا في عدد الأشواط ثم تيقن بصحته وعدم نقصان فيه ولا زياده فهل يصح عمله؟

بسمه تعالى؛ مع الشك في العدد يستأنف على الأحوط وأما الشك في الصحه من جهه أخرى فلا يضر بسعيه، والله العالم.

سؤال [١٢٢٨] هل يجرى حكم كثير الشك المذكور في كتاب الصلاه على من كثر شكه في السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان وسواسيا فلا يعتنى بشكه وإلا فلا يترك مراعاة الاحتياط ويكفيه الإتيان بسعي كامل بنيه الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

### التقصير

وهو الواجب الخامس في عمره التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ويعتبر فيه قصد القربه، ولا يكفي التفت عن التقصير.

(مسألة ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع، ولا يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، وإذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

(مسألة ٣٥١): إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط.

(مسألة ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً لزمته الكفاره.

(مسألة ٣٥٣): لا تجب المبادره إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محل شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما، والأحوط وجوباً أن يكون في مكة.

ص : ٣٦٤

(مسألة ٣٥٤) : إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، والظاهر أن حجّه ينقلب إلى الأفراد فيأتي بعمره مفردة بعده، والأحوط إعادته الحج في السنة القادمة.

(مسألة ٣٥٥) : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، والأحوط التكفير عن ذلك بشاه.

(مسألة ٣٥٦) : إذا قصّر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه إحرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل، وهو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، وأما بعده فالأحوط أن لا يحلق، وإذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم وعمد.

(مسألة ٣٥٧) : إذا أحرم من الميقات وأتى بالعمره المفردة في أشهر الحج يجوز أن يجعلها عمره التمتع ويحرم للحج من مكّه، ولا يضّر الإتيان بطواف النساء في عمرته كما أنه لو لم يأت به فجعلها عمره التمتع فلا يلزمه الإتيان به.

\*\*\*

سؤال [١٢٢٩] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده، وقصر ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟

الخوئي؛ أجزاءه فيما تذكر أما بعثه فوظيفه أخرى لا دخل لها في إحلاله.

سؤال [١٢٣٠] من أكمل سعيه ولم يقصر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ ينقلب حجه إلى الأفراد، والأحوط لزوماً أن يحج من قابل، والله العالم.

سؤال [١٢٣١] ما حكم من كان ينوي التقصير، ولكنه نسي ذلك ولم يلتفت لذلك إلا بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته، وصح أيضاً إحرامه للحج، والأحوط التكفير بشاه، والله العالم.

ص : ٣٦٥



سؤال [١٢٣٢] ما حكم من لم يعلم بأنه قصر خارج منى إلا بعد أن أحرم فى سنه ثانیه لحج نياىى؟

الخوئى؛ إذا كان قد قصر خارج منى وإن جهل بموضعه فلا شىء علیه، وصح حجه السابق، وإحرامه اللاحق، أما لو لم يقصر حتى أحرم فى السنه اللاحقه ففى صحه إحرامه الأخير أشكال.

سؤال [١٢٣٣] ما حكم من كان نوى التقصير ولكن نسى ذلك ولم يتذكره إلا بعد إحرامه للحج؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرته وإحرامه للحج والأحوط التكفير عن ذلك بشاه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٤] هل يجوز للمقصر أن يقصر خارج مكة المكرمه أم لابد من التقصير فيها؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون التقصير بمكة المكرمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٣٥] إذا نتف شعر رأسه أو لحيته باعتقاد كفايه ذلك فى التقصير ومن ثم أحرم بحج التمتع فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم من ترك التقصير جهلاً ثم أحرم للحج ومّر حكمه فى الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٦] إذا انتهى المحرم من السعى فى العمره هل يجوز له أن يقصر لنفسه أو لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له أن يقصر لنفسه ولكن لا يجوز أن يقصر لغيره بأخذ الشعر ما لم يقصر لنفسه، والله العالم.

سؤال [١٢٣٧] أين موضع التقصير فى العمره المفرده؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون ذلك في مكة المكرمة، والله العالم.

سؤال [١٢٣٨] ما حكم من قصر في المدينة جهلاً أو نسياناً أو عمداً فهل الحرمة تكليفية أم وضعيه؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنه الرجوع إلى مكة المكرمة فليرجع ويقصر فيها على الأحوط وإلا فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٢٣٩] ومن تذكر أنه لم يقصر وقد رجع إلى بلاده هل يكلف بالعود إلى مكة؟

بسمه تعالى؛ ظهر حكمه مما تقدم، والله العالم.

سؤال [١٢٤٠] هل يجوز للنساء الاكتفاء بتقليم بعض أظفارهن للتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا مانع من الاكتفاء به، والله العالم.

سؤال [١٢٤١] ما هو التقصير، والمحرمه كيف تقصر؟

بسمه تعالى؛ أن تقص شيئاً من شعرها أو تقلم بعض أظفارها، والله العالم.

سؤال [١٢٤٢] إذا لم تتمكن المحرمه من التقصير بسبب ظهور شيء من بدنها أو رقبتها أمام الأجانب وتريد أن تقصر بعد السعي في منزلها فهل تحل لها في الفرض المذكور محرمات الإحرام بعد السعي أم لا؟

بسمه تعالى؛ تحل المحرمات عليها بعد التقصير ولو في منزلها، والله العالم.

سؤال [١٢٤٣] هل تتمكن المرأة أن تطلب من امرأة أخرى أو من محرمها أن يقصر لها؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٢٤٤] كنت في العمره وعند وصولي إلى التقصير قمت بالتقصير دون أن أنوي النية، لكنها كانت في قلبي لكنى نسيته، فما الحكم فيها؟

بسمه تعالى؛ يكفي في صحه العمل وجود النية القلبيه، ولا يعتبر فيها الجهر

وإن كان الجهر في النيه مستحبا في مناسك الحج وعمره التمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٤٥] توهم أحد المعتمرين أن لا وجوب للتقصير على النساء في العمره المفردة، فأمر زوجته بعدمه (عدم التقصير)، ثم أتيا بطواف النساء وصلاته وعادا إلى بلدهما، فما اللازم فعله الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنها العود والتقصير في مكة وجب عليها ذلك، ثم تأتي بطواف النساء، وإلا قصرت في مكانها ثم تستنيب لطواف النساء. ولا يجوز لها تمكين نفسها من زوجها قبل الإتيان بطواف النساء إما بنفسها أو بنائبا، والله العالم.

## واجبات الحج

### إشارة

تقدم في المسألة (١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر، ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

### الإحرام

وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام، ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره في أي وقت كان.

(مسألة ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(مسألة ٣٥٩): يتضح وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه.

(مسألة ٣٦٠): يتحد إحرام الحج وإحرام العمره في كفيته وواجباته ومحرماته، والاختلاف بينهما إنما هو في التيه فقط.

(مسأله ٣٦١) : للمكلف أن يحرم للحج من مكه القديمه من أى موضع شاء، ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام فى مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

(مسأله ٣٦٢) : من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع إلى مكه ولو من عرفات والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه، وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، وإن تمكن من العود إلى مكه والإحرام منها، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه.

(مسأله ٣٦٣) : من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك، فإن لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الإعادته من قابل.

(مسأله ٣٦٤) : الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

\*\*\*

## الخروج من مكه وحدودها

### اشاره

سؤال [١٢٤٦] رأيكم أنه لا يجوز دخول مكه إلا محرماً، فما هو المقصود، هل هى القديمه فقط، أم يشمل جميع التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه، أم مطلق الحرم؟

الخوئى؛ ليس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمكه دخول خصوص مكه القديمه، والله العالم.

التبريزى؛ لا يشمل مطلق الحرم ويشمل التوسعات العمرانيه التى يطلق عليها اسم مكه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٤٧] هل الأحكام الخاصه بمكه تخص مكه القديمه أم تشمل الجديده؟

ص : ٣٦٩

الخوئي؛ الأحكام التي موضوعها مسمى مكة فنعم، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : ولكن في بعضها على الأحوط وجوباً حسبما تقدم في بعض المسائل.

سؤال [١٢٤٨] إذا أطلق لفظ الحرم ألا ينصرف إلى حرم مكة، وعليه أليس حرم مكة هو خصوص مكة القديمة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دون المحلات المستحدثه بها؟

بسمه تعالى؛ ليس المراد من الحرم بيوت مكة، بل هو مقابل الحل، ومثل الجعرانه ونحوها خارج عن الحرم، وإن كان داخلياً في المحلات المستحدثه، والله العالم.

سؤال [١٢٤٩] هل عقبه المدنيين هي انتهاء مكة القديمة أم لا؟ وهل مقبره قريش المدفون فيها أبو طالب داخله في مكة القديمة مع أنها كما يقال قبل عقبه المدنيين؟

بسمه تعالى؛ عقبه المدنيين حد مكة القديمة حسب الروايات ولم يعلم كون المقبره قبلها أو بعدها كما لم يعلم موضع عقبه فعلاً، والله العالم.

سؤال [١٢٥٠] إذا زادت حدود مكة المكرمه والمدينه المنوره واتسع عمرانها، فهل يبقى التخيير في الصلاه قائماً في ذلك التوسع؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليهما؟

الخوئي؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره، ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٥١] لو أحرم لعمره التمتع أو للعمره المفرده، وخرج من مكة لضروره أو غيرها، قبل التحلل، ثم عزم على العوده، فماذا يجب عليه؟

الخبوئى؛ لا يجوز الخروج من مكه قبل إكمال العمره، فإن خرج لضروره رجوع وأتمها بالتقصير إن كان الباقي بعد التحلل فقط، وان كان الباقي غيره أيضاً فيأتي به على الصوره المطلوبه فيه.

التبريزى؛ لا يجب عليه شىء غير إتمام العمره وإن كان الأحوط فى فرض مضى الشهر على إحرامه أن يحرم ثانياً ويعيد ما آتاه من الأعمال رجاءً ثم يأتي بباقي الأعمال، والله العالم.

سؤال [١٢٥٢] لو كان من قصده الذهاب إلى (منى) و(عرفات) فقط، هل يجب عليه الإحرام وهل يجوز الذهاب إليهما بعد عمره التمتع، قبل إحرامه للحج؟

الخبوئى؛ لا- يجوز بعد التحلل من عمره التمتع الخروج من مكه بغير إحرام الحج، ولا- فرق فى مورد المنع بينهما وبين غيرهما سوى ما يعد من محال مكه القريبه لها، فإذا اضطر إلى الخروج إلى غير الاماكن القريبه من مكه فليحرم بإحرام الحج فيخرج إلى مقصده، فإذا كان يوم الترويه خرج بنفس ذلك الإحرام إلى عرفات.

التبريزى؛ إذا خرج إلى غير منى و(عرفات) من الأمكنه الغير تابعه لمكه لحاجه فيحرم للحج أولاً، ثم إن أمكنه الرجوع إلى مكه بدون حرج فيجب الرجوع على الأحوط ثم الذهاب إلى عرفات، وإلا فيذهب مباشره إلى عرفات.

سؤال [١٢٥٣] من أحل من إحرام عمره التمتع وخرج من مكه، ماذا عليه إذا كان خروجه من مكه إلى منى، أو إلى الطائف بدون إحرام، وهل يفرق الحكم فيما لو كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع (بأن مشى وهو يظن أنه فى مكه، ثم التفت إلى أنه خارج مكه) أو متعمداً؟

الخبوئى؛ إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون إحرام وتجاوز المواقيت ففيه صورتان: الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته،

ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون إحرام، فيحرم منها لحج، ويخرج إلى عرفات.

الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففى هذه الصورة تلزمه اعاده العمره، والله العالم.

سؤال [١٢٥٤] هل يجوز لمن تحلل من إحرامه يوم النحر أن يذهب إلى جده أو الطائف أو غيرهما لحاجه يريد لها قبل إتمام باقى أعمال الحج؟

الخوئى؛ لا يخرج حتى يقضى النسك كله.

سؤال [١٢٥٥] هل يجوز لمن أحرم لعمره التمتع ودخل مكة، أن يخرج من مكة قبل أن يؤدي أعمال العمره، وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينه المنوره أو جده مثلاً، ثم يعود إلى مكة مره ثانيه ثم يؤدي أعمال عمره التمتع؟

الخوئى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته.

التبريزى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٥٦] هل يجوز لمن اعتمر عمره التمتع الذهاب إلى خارج الحرم أو بعض قرى مكة قبل الذهاب إلى عرفات وقبل الإحرام للحج أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يخرج من مكة مطلقاً إلا لعذر وعلى تقديره فيخرج محرماً بإحرام الحج، والله العالم.

سؤال [١٢٥٧] إذا فرغ من أعمال عمره التمتع فوجد أن المنزل المعين فى مكة يقع خارج الحرم فهل له أن يسكنه أم لا؟

بسمه تعالى؛ له أن يسكن فيه، والله العالم.

سؤال [١٢٥٨] لو سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمئه متر هل يصح له بعد أعمال عمره التمتع الذهاب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز له الذهاب إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٢٥٩] ازدادت حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير في الصلاة قائماً في ذلك الموسع؟ وهل يجوز للمعتمر الخروج إليها؟

بسمه تعالى؛ لا يسع التخيير لمثل ذلك التوسع على الأحوط بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبره ولا بأس بالخروج إلى ذلك للمعتمر المتمتع، والله العالم.

سؤال [١٢٦٠] إذا خرج الحاج من مكة إلى منى أو عرفات بغير إحرام ورجع إلى مكة يفعل ذلك عدة مرات فماذا يترتب عليه من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

بسمه تعالى؛ المترتب هو الإثم فقط، والله العالم.

سؤال [١٢٦١] إذا خرج المتمتع عن مكة محلاً ثم دخل في شهر آخر بلا إحرام، فهل تبطل عمرته السابقه؟

بسمه تعالى؛ لا تبطل، والله العالم.

سؤال [١٢٦٢] هل يجوز للمكلف الخروج من مكة، وهو قد أتى بعمره تمتع؟...

بسمه تعالى؛ لا- يخرج من مكة حتى يأتي بالحج، نعم إذا كان الخروج لضروره أحرم للحج وخرج، ثم يأتي عرفات فى اليوم التاسع، والله العالم.

سؤال [١٢٦٣] إذا خرجوا إلى عرفه أو غيرها ممن هو خارج الحرم ومكثوا شهراً أو أكثر فهل يحتاجون إلى إحرام فى دخولهم مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجوا من الحرم وأرادوا الدخول إلى مكة فى غير الشهر الذى أحرموا فيه سابقاً فيلزمهم الإحرام من جديد، والله العالم.

## الوقوف بعرفات

ص : ٣٧٣



الثانى من واجبات حجّ التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرّكاً.

(مسألة ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عنقه وثويه ونمره إلى ذى المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفات وهى خارجه عن الموقف.

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أنّ الجبل موقف، ولكن يكره الوقوف عليه، ويستحبّ الوقوف فى السفح من ميسره الجبل.

(مسألة ٣٦٧): يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف.

(مسألة ٣٦٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجّه إلى الغروب، والأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعه تقريباً، والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلاّ أنّه ليس من الأركان، بمعنى أنّ من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا- يفسد حجّه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه، فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.

(مسألة ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطرارى (الوقوف برهه من ليله العيد) وصحّ حجّه، فإن تركه متعمداً فسد حجّه.

(مسألة ٣٧٠): تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنّها لا تفسد الحجّ، فإذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شىء عليه، وإلاّ كانت عليه كفّاره بدنه ينحرها فى منى، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات، ويجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكّر، فإن لم يرجع حينئذٍ فعليه الكفّاره على الأحوط.

(مسألة ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنّه وحكم على طبقه ولم يثبت عند

الأولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع، فعنئذٍ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسك حجّه، من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها، ويجزئ هذا في الحجّ على الأظهر، ومن خالف ما تقتضيه التقيّه بتسويل نفسه أنّ الإحتياط في مخالفتهم ارتكب محرّماً وفسد وقوفه.

والحاصل أنّه تجب متابعه الحاكم السنّى تقيّه، ويصحّ معها الحجّ، والإحتياط حينئذٍ غير مشروع، ولا سيّما إذا كان فيه خوف تلف النفس ونحوه، كما قد يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف، وأنّ اليوم الذي حكم القاضي بأنّه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فإن تمكّن المكلف من العمل بالوظيفة والحال هذه ولو بأن يأتي بالوقوف الاضطرارى في المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور، ولو كان المحذور مخالفته للتقيّه عمل بوظيفته، وإلاّ بدّل حجّه بالعمره المفرده، ولا حجّ له، فإن كانت استطاعته من السنه الحاضره ولم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب، إلاّ إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد، ويمكن أن يحتال في هذه الصورة بالرجوع إلى مكّه من منى يوم عيدهم ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى، بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه آنأما، ولو في حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً ثم ينتقل إلى منى.

### الوقوف في المزدلفه

وهو الثالث من واجبات حجّ التمتع، والمزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام، وحدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر، وهذه كلّها حدود المشعر وليست بموقف إلاّ عند الزحام وضيق الوقت، فيرتفعون إلى المأزمين، ويعتبر فيه قصد القربه.

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفة وإن كان لم يثبت وجوبها.

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحَّ حجّه وإن ارتكب محرماً.

(مسألة ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر وطلوع الشمس رأساً فسد حجّه، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى، فيجوز لهم حينئذٍ الوقوف في المزدلفة ليله العيد والإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى.

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليله العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً - منه بالحكم صحَّ حجّه على الأظهر، وعليه كفّاره شاه.

(مسألة ٣٧٦): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري (الوقوف فيما بين الطلوعين) في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري (الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجّه.

\*\*\*

سؤال [١٢٦٤] هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك، إلا مع الازدحام، والله العالم.

سؤال [١٢٦٥] هل يجوز للضعيف أو المريض ومن يرافقهما الإفاضة من عرفه قبل غروب الشمس؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٢٦٦] ماذا يقصد السيد الخوئي قدس سره في تقريرات بحثه في الحج - ج ٥ ص ١٨٤ - من تقييد الإفاضة بكونها قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ القيد المذكور في العبارة لأجل أن الإفاضة قبل الفجر مع الجهل

ص : ٣٧٦

بالحكم حجه صحيح وعليه دم شاه، وأما إذا كان بعد الفجر فلا شىء عليه من دم شاه وغيره، لأنه أدرك الوقوف الاختياري، والتفصيل بين الشاه وعدمها مستفاد من النص، والله العالم.

سؤال [١٢٦٧] ما المقصود من (المغرب أو الغروب) عند الحديث عن وقت الإفاضه من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، وغير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمرة المشرقيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط رعايه أطول الزمانين، والله العالم.

سؤال [١٢٦٨] هل يشترط فى الوقوف بعرفات والمشعر الطهاره من الحيض والنفاس؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من حدث الحيض والنفاس فى الوقوف بعرفات والمشعر ومنى، نعم هى معتبره فى الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٢٦٩] إذا كان المسؤولون يوزعون الاماكن فى عرفات على الحجاج، هل يعطى هذا التوزيع حقاً فيها، ولو اتفق أن شخصاً وقف فى المنطقه التابعه لغيره فى التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ لا أثر للتوزيع المذكور.

سؤال [١٢٧٠] أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه، أو زياره الامام الحسين عليه السلام يوم عرفه؟

الخوئى؛ ظاهر كثير من الروايات أرجحيه الثانى، والله العالم.

سؤال [١٢٧١] كثير من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون موقفهم فى عرفات ومزدلفه وعيدهم فى تاريخ المخالفين فما حكم حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم؟

هذا مع العلم بأن منهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المره ويصعب

عليه السماع يبطلان حجه، وما هو الحل لكي يكون عمله صحيحاً في الحج من حيث الثبوت وعدمه عندنا؟

الخوئي؛ هذه المواقفات معهم عند الشك في صحه بنائهم في تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه ومبرئه ولا- يضر احتمال المخالفه، أما لو كان القطع (اليقين) بمخالفه الإنسان لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقات النسك، فغير مجزيه تلك المواقفات للقاطع مهما كانت الحاله.

سؤال [١٢٧٢] إذا علم أن الموقف يوم عرفه مخالف قطعاً، قلتتم أنه يجزئ الوقوف الاضطرارى في المزدلفه.

متى يكون هذا الوقوف، هل هو في اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم، أم في اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

الخوئي؛ المجزى الوقوف في اليوم الذى تكليفه واقعاً في حال الاضطرار وذلك هو اليوم الحادى عشر عندهم، والله العالم.

التبريزى؛ قد ذكرنا طريق الاحتياط وإدراك الوقوفين في المناسك.

سؤال [١٢٧٣] ما حكم من كان موقفه فاسداً ظناً منه بوجوب التقيه أو كان جاهلاً بجميع تفاصيل الموقف كما هو الحاصل عند غير المطلعين على رسائل المجتهدين، بل رأى الناس تقف فوقف معهم وبعد الموقف تبين له أن الموقف غير صحيح، أو تبين له ذلك بعد تمام مناسك الحج؟

الخوئي؛ إن كان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقه الوقوف للواقع صح موقفه معهم، وإن كان تبين الفساد وأنى له ذلك فإن أمكنه التدارك من غير ضرر ولو بالوقوف الاضطرارى كما هو مذكور في المناسك أتى به وضح حجه، وإلا فقد فسد الحج وأتم نسكه بالعمره المفرده إن كان في مكه، وإلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجه من الشهر.

سؤال [١٢٧٤] إذا تعمد الوقوف في خارج حدود عرفات فما هو حكمه؟

الخوئي؛ إن لم يدرك الوقوف بها ولو بمقدار نصف ساعه أو أقل أو حتى بمقدار المرور بها فلا حج له.

سؤال [١٢٧٥] من أدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، ولم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، واستمر في عمله باعتقاد صحته، ولم ينو العمرة المفردة، هل تصح أعماله بعنوان العمرة كي يخرج بذلك عن إحرامه تماماً وتحل له النساء أم لا؟

الخوئي؛ نعم، تصح أعماله كذلك، ويخرج بها عن إحرامه.

سؤال [١٢٧٦] ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفه قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟

الخوئي؛ لا يجزيه ذلك.

التبريزي؛ لا يبعد الاجتراء به، والله العالم.

سؤال [١٢٧٧] ما هو رأيكم حول الموقف، فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجة؟ وإذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال أو لم يكن ما هو الحكم؟ وهل يحج الحجاج حج التقيه ويجزئ ذلك؟ أم يتحلل بعمره مفردة ويعيد من قابل؟

الخوئي؛ إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطراري في المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدل بعمره مفردة، ولا حج له، وحينئذ فإن كانت استطاعته في السنه الحاضره فان بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج في العام القابل، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

التبريزي؛ وقد ذكرنا طريقاً سهلاً لإدراك الحج عند العلم بالمخالفة، بل من أراد الاحتياط في صورته عدم العلم بالمخالفة بعد الإتيان بالحج مع الجماعه،

(راجع المناسك: المسأله ٣٧١).

سؤال [١٢٧٨] هل يتحقق الوقوف الاضطرارى بالوقوف ولو لخمس دقائق مثلاً فى عرفات أو المشعر، وكذلك وقوف من يخاف الزحام، والنساء والمرضى ليله العيد فى المشعر؟

الخوئى؛ نعم، يتحقق بذلك وقوفهم.

سؤال [١٢٧٩] ذكرتم فى المناسك حدود عرفات، ولكن هذه الحدود غير واضحه فى هذه الأيام مما حدا ببعض أهل العلم أن يشكك فى مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فى الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع فى موقفه، فما هو الحل الذى يجب اتخاذه بالنسبه لهذا الموضوع؟

هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحيه المسمى كالقريه أو المدينه كلما اتسعت دخل فى مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، وأما فى تطبيق الحدود له فلا بد أن يرجع إلى أهل الخبره فى البلد.

سؤال [١٢٨٠] قالت مناسككم (حفظكم الله) بصحه الحج وسقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هى بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤيه؟

الخوئى؛ المراد هو احتمال غير صدق الرؤيه التى حكم قاضى السنه طبقاً لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال [١٢٨١] إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيفاض كل الوقت أم يجوز النوم قليلاً بعض الوقت؟

الخوئى؛ يجوز النوم بعد النيه (نيه الوقوف) أى مقدار شاء.

سؤال [١٢٨٢] إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من اليوم التاسع ولم يدرك الوقوف فى المزدلفه بين الطلوعين لزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

ص : ٣٨٠

الخوئي؛ إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الاضطراري وأدركه صح حجّه وإلا فسد، إلا أن يكون جاهلاً وقد صار عبوره من المزدلفه، سيما إذا ذكر الله تعالى فيها عند عبوره منها، فحينئذ يصح حجّه، والله العالم.

التبريزي؛ إن لم يتمكن من إدراك الوقوف الاختياري في المشعر لمانع من الموانع فإن تمكن من إدراك الوقوف الاضطراري وأدركه صح حججه وإلا فسد، والله العالم.

سؤال [١٢٨٣] لو أحرم في اليوم الثامن من ذى الحجه، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تاره مع العلم، وتاره مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق... الخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حججه صحه وفساداً؟

الخوئي؛ إن علم بالمخالفه، ومع ذلك أتى بالمناسك، فسد حججه، وأما مع احتمال المخالفه فيصح حججه، والله العالم.

التبريزي؛ انما يجزى مع احتمال المخالفه إذا كان وقوفه موافقاً للجماعه.

سؤال [١٢٨٤] إذا أفاض الحاج من المزدلفه بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟

وهل تكون النيه عند ذلك أداء أم قضاء؟

الخوئي؛ نعم، عليه أن يقوم بالأعمال المزبوره في اليوم الثاني بعنوان الوظيفه الفعلية، ولا- يعتبر في صحتها قصد القضاء، والله العالم.

سؤال [١٢٨٥] وهل يجوز له تأخير الذبح (في مفروض السؤال السابق) إلى ان



يصل إلى بلده؟

الخوئي؛ لا يجوز له ذلك.

سؤال [١٢٨٦] إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة فما هو حكمه؟

هل حجه صحيح أم عليه الحج في العام القادم؟

الخوئي؛ إذا ترك الوقوف في عرفات اختياراً أو المشعر فسد حجه، وكذا إذا ترك أعمال منى، ولم يتمكن من الإتيان بها، في ذى الحجة، وأما إذا كان قد أتى بالوقوف بأن كان في عرفات من زوال اليوم التاسع ويكون في المشعر من أول طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولم يأت بأعمال منى فحسب، فإن تمكن من الذبح إلى آخر ذى الحجة وأتى به وبالطواف والسعي بعده صح حجه، نعم إذا ترك رمي جمرة العقبة في يوم العيد عمداً فسد حجه، وأما إذا تركه جهلاً أو نسياناً لم يفسد حجه وعليه أن يأتي به في السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، وتفصيل ذلك بتمام شقوقه مذكور في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٢٨٧] أجزتم للمرأة المبيت برهه من الوقت في المزدلفة ليله العاشر، ثم الإفاضه إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذي يرافقها؟

الخوئي؛ حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختياري (بين الطلوعين) في المشعر الحرام، فإن لم يمكنه إدراكه فالاضطراري، وهو الوقوف به بعد طلوع الشمس، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره: ولكن لا يجوز لمن يعلم بعدم تمكنه من الوقوف الاختياري إجاره نفسه للحج عن الغير.

سؤال [١٢٨٨] بالنسبة للوقوف في عرفه والمزدلفة، تاره يثبت الهلال، وأخرى يحتمل ثبوته وثالثه لا يحتمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج

ص : ٣٨٢

النسك ويجزئ ذلك، أم يتحلل بعمره مفرده، ويعيد من قابل؟

الخوئي؛ إن لم يعلم بالخلاف صح حجه، وأما إذا علم بالخلاف فإن تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بإدراك الوقوف الاضطراري في المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منه بدل بعمره مفرده، ولا حج له، وحينئذ فإن كانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج في العام القابل، وإلا فلا شيء عليه، والله العالم.

التبريزي؛ بإمكان الحاج في الفرض المذكور الخروج من منى إلى مكة يوم العيد \_ الموافق لليوم التاسع واقعاً \_ ثم الخروج من مكة إلى منى عصرًا، فيمر في طريقه على عرفات، ويقف فيها ولو لحظه واحده في السياره قبل الغروب، ثم يدخل المزدلفه ليلاً ليقف فيها ولو لحظه واحده في السياره، ثم يجيء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

سؤال [١٢٨٩] هل جواز الوقوف في المزدلفه ليلاً بالنسبه للنساء اللائي يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقاً؟ الخوئي؛ مرخص لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٢٩٠] إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه، وكذلك السؤال لو انتهى من الوقوف في المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشره إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكة قبل الذبح والتقصير، أو بعد الرمي والذبح وقبل التقصير؟

الخوئي؛ لا يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه في الزمن الأول، وإلى منى في الزمن الثاني، كما يجوز له الرجوع إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا لم يخف فوات المنسك.

سؤال [١٢٩١] عند انقلاب الحج إلى عمره في حالات عدم الوقوف في المشعر مثلاً، وقد رجع الحاج إلى بلده، ولكنه لم يقصد العمره، والاحلال بواسطتها، فماذا حكمه الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا أتى بأفعال العمره فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٢] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع الفجر من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالأظهر صحه حجه، وعليه كفاره شاه، وأما في صوره العمد فحجه باطل، والله العالم.

سؤال [١٢٩٣] ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامداً أو جاهلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا كان جاهلاً فلا بأس به، وكذا إذا كان عامداً، وإن عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٢٩٤] إذا خرج المسؤول عن النساء من المزدلفه ليلاً- لأجل أن يدلّهن على طريق رمى الجمرات، ويكون معهن في الطريق ثم يوصلهن إلى مكة، ورمى معهن الجمره، فهل يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، أم يجوز له البقاء في مكة؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال: يجب عليه الرجوع إلى المزدلفه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٥] بعض الحجاج عند مسيرهم إلى المشعر الحرام لم يتمكنوا من إدراك الموقف الاختياري، فسار بهم سائق السياره حتى مر بهم في المشعر بعد طلوع الشمس، ومع ذلك فبعضهم كان نائماً لم يلتفت إلى دخوله المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم كان مستيقظاً ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر ليقصد الوقوف الاضطراري، وبعضهم يجهل الحكم، ولكن لا يدري أنه يجب

شرعاً قصد الوقوف الاضطرارى، فما هو الحكم فى الحالات المذكوره؟

بسمه تعالى؛ أما من كان نائماً فى تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم يدرك الوقوف الاضطرارى بالمشعر أيضاً، فيجب عليه اعاده الحج من قابل، وأما من كان مستيقظاً، ولكن لا يدري أنه قد دخل المشعر فلو كان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مر به فلا يبعد الاجزاء، وأما الجاهل الذى لا يدري أنه يجب عليه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم يكن أظهر بطلان حجه، فعليه إعادته من قابل، والله العالم.

سؤال [١٢٩٦] لو لم ينو الوقوف لكنه كان حاضراً مع الناس ولو سئل عن عمله لقال أنا مع الناس لتأديته مناسك الحج قربه إلى الله فما حكم وقوفه هذا؟

بسمه تعالى؛ تكفى النيه الإجماليه، والله العالم.

سؤال [١٢٩٧] إذا نوى الوقوف فى عرفه أو المشعر أول الوقت هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم بعض الوقت؟

بسمه تعالى؛ يجوز النوم بعد النيه (نيه الوقوف) أى مقدار شاء، والله العالم.

سؤال [١٢٩٨] ثم هل يكتفى بقضاء العمره المفرده الباطله أم يجب الإتيان بعمره أخرى غيرها؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أن فساد عمرته إذا كان بالجماع قبل إكمال السعى فيرجع ويتم عمرته ثم ينتظر إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت الخمسه فيحرم بعمره، وإن كان بطلان العمره بترك الطواف أو السعى أو غيرها فيرجع ويحرم ثانياً رجاءً من أحد المواقيت ويأتى بأعمال العمره ثم يأتى أيضاً بأعمال العمره من الطواف وصلاته والسعى والتقشير أو الحلق ثم يأتى بطواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٢٩٩] هل يجب تقديم القضاء على الجديده أم مخير؟

ص : ٣٨٥

بسمه تعالى؛ لا بد من أن يتم الأولى ثم يأتى بالثانية، والله العالم.

سؤال [١٣٠٠] إذا وقف الحاج فى عرفات ثم أُغْمى عليه ولم يفتق إلى الزوال من يوم العيد فما حكمه؟

بسمه تعالى؛ يتم باقى الأعمال بنيه الأعم من الحج والعمرة المفردة ويأتى بالحج فى القابل إذا بقيت استطاعته أو استطاع من جديد، والله العالم.

سؤال [١٣٠١] ما حكم من وقف بعرفة دون أن ينوى الإحرام للحج ولكنه لبس ثوبى الإحرام ولبى مع الحجيج؟

بسمه تعالى؛ إذا لبى فى مكة مع الحجيج فهو محرم، والله العالم.

سؤال [١٣٠٢] ما حكم من وصل إلى عرفات بعد صلاتى الظهر والعصر أى بعد ساعه أو ساعتين من الزوال؟

بسمه تعالى؛ صحّ وقوفه، والله العالم.

سؤال [١٣٠٣] إذا لم يثبت الهلال عند الشيعة يستحب الاحتياط بالوقوف إذا لم يكن هناك محذور فى المخالفة، متى يكون هذا الوقوف؟ هل هو فى اليوم التاسع الذى هو يوم العيد عندهم أم فى اليوم العاشر الذى هو الحادى عشر عندهم؟

بسمه تعالى؛ فى كلا اليومين فى التاسع الواقعى يقف بعرفة وفى العاشر يقف بين الطلوعين، والله العالم.

سؤال [١٣٠٤] هل يجوز الخروج من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال لابنيه النفر ثم العوده إليها بعد الزوال والخروج منها بنيه النفر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٠٥] لو رمى النساء الجمره ليله الثانى عشر بناء على تقليد من يجوز لهن ولو اختاروا وذهبن إلى مكة هل يجب عليهن الرجوع إلى منى نهارا للنفر بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن الرجوع لمنى للنفر بعد الزوال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٦] من بقى فى النصف الثانى من ليله الثانى عشر خارج منى متى يجب عليه العوده إلى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه العود إلى منى ليكون نفره بعد الزوال، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٧] هل يجوز للحاج الخروج صبيحه يوم الثانى عشر ثمّ العود قبل الزوال أو بعده لينفر ثانيا؟

بسمه تعالى؛ يجوز مطلقا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٨] يشتد الزحام بعد زوال اليوم الثانى عشر فى منى بالنسبه إلى الخروج منها فما هو تكليف العجزه والمرضى والنساء؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الخروج فورا، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣٠٩] النساء اللاتى تشق عليهن الإفاضه من منى إلى مكه فى اليوم الثانى عشر لكثرت الزحام فهل يجوز لهن الإفاضه قبل الزوال؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى نفرهن من ذى الحججه قبل الغروب فى اليوم الثانى عشر وكذلك فى بقائهن ليله الثالث عشر وخروجهن من منى يوم الثالث عشر مشقه شديده عليهن فيجوز لهنّ النفر قبل الزوال من اليوم الثانى عشر، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣١٠] هل الاحتياط فى المبيت فى مزدلفه وجوبى أم استحبابى على ما ذكرتموه فى مناسك الحج (مسأله ٣٧٢)؟

بسمه تعالى؛ الاحتياط وجوبى، واللّٰه العالم.

سؤال [١٣١١] قد رخص النساء فى رمى الجمار ليله العاشر (العيد)، فهل عليهن نيه الوقوف فى تلك الليله ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهن بعد الرمى فى تلك الليله الذهاب إلى مكه والمبيت فيها أم لا بد من المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهن قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهن عليها

ليلاً، كما يجوز لهن الذهاب إلى مكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال [١٣١٢] هل يجوز للنساء ومن بصحبتهن من الرجال الافاضه ليله العاشر من مزدلفه قبل منتصف الليل؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بإفاضه النساء ليله العاشر من مزدلفه ولكن على من يصحبهن من الرجال العوده إلى المزدلفه للوقوف قبل الفجر بها، والله العالم.

سؤال [١٣١٣] ذكرتم فى المناسك يجوز الافاضه للنساء قبل الفجر، هل يعنى ذلك جواز الافاضه ولو قبل نصف الليل؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الافاضه ولو قبل منتصف الليل، والله العالم.

سؤال [١٣١٤] لو خرج مضطرا من منى قبل الزوال، هل يجوز أن يستريح ساعه فى مكة ويرجع إلى منى قبل الزوال فيمكث ويخرج منها بعد الزوال؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٣١٥] نحن من مقلدى السيد السيستانى هل يمكن الرجوع إليكم فى مسأله الوقوف بعرفه مع إخواننا من أبناء العامه فى نفس اليوم حتى يصح الحج لأن السيد السيستانى لا يرى الوقوف كما ذكر فى السؤال حسب الاحتياط الوجوبى عنده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بالوقوف مع القوم فى اليوم المشكوك المحتمل مطابقتة للواقع، والله العالم.

سؤال [١٣١٦] هل نفر بعد الزوال من اليوم الثانى عشر واجب على الرجال والنساء أم يختص بالرجال فقط، فلو كانت المرأه خارج منى فلا يجب عليها التوجه إلى منى للنفر بعد الزوال بلا فرق بين أن تكون قد رمت ليلاً أم نهاراً؟

بسمه تعالى؛ النفر من منى فى اليوم الثانى عشر لا يفرق فيه بين النساء الرجال، والله العالم.

سؤال [١٣١٧] أحد الحجاج نوى المبيت فى ليله المزدلفه من الليل ونام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ولم يقف الوقوف الاضطرارى، وقام بعمل بقيه أعمال الحج فما حكم حجته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يقصد الوقوف الاضطرارى بعد طلوع الشمس ففى صحه حجه إشكال.

سؤال [١٣١٨] هل يكفى مسمى الوقوف بالمشعر الحرام للضعفاء (الشيخ والمرضى) والنساء ومرافقيهم والإفاضه إلى منى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفى مسمى الوقوف للضعفاء والنساء دون مرافقيهم كما مرّ فى بعض الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٣١٩] هل يجتزى بالوقوف فى المزدلفه داخل الباصات التى تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أى أنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفه فى طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركنى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يتحقق بذلك الوقوف الركنى، والله العالم.

سؤال [١٣٢٠] إذا فات الحاج الوقوف فى المزدلفه بين طلوعى الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الاضطرارى فيها؟

بسمه تعالى؛ إذا أدرك الوقوف قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم يجزيه الوقوف ولا يجب إدراك الاضطرارى من المزدلفه قبل يوم العيد، والله العالم.

سؤال [١٣٢١] إذا وقف الحاج فى المزدلفه شطرا من ليله العيد ثم خرج منها إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين، فما هو حكم حجته؟

بسمه تعالى؛ إذا رجع قبل طلوع الشمس من يوم العيد صح حجه وكذلك إذا



لم يرجع وكان جاهلاً، والله العالم.

سؤال [١٣٢٢] إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسه وحكم على طبقه ونفرض أنه كان مخالفاً للواقع فهل نرتب آثار الهلال في مناسك الحج من الوقوفين وغيرها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز خطأه يقينا كما هو مفروض السؤال فقد ذكرنا حلاً مناسباً في كتاب المناسك تحت رقم (مسألة ٣٧١) وبيانه أنه يمكن أن يحتال في هذه الصورة بالرجوع إلى مكة من منى يوم عيدهم إذا كان الاختلاف بيوم واحد ثم يرجع بطريق عرفات ومشعر إلى منى بحيث يدرك قبل الغروب الوقوف بعرفه آناً ما ولو في حال الحركة ثم يدرك المشعر بعد دخول الليل كذلك زماناً ما ليلاً وإن أمكن إلى طلوع الشمس ثم ينتقل إلى منى، والله العالم.

### حدود عرفات ومزدلفه والحرم

#### اشاره

سؤال [١٣٢٣] ذكرتم في المناسك حدود عرفات ولكن هذه الحدود غير واضحه في هذه الأيام ومع كثره الناس في الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكاناً له بقرب الجبل ليدرك القطع في صحه موقفه فما هو الحل الذي ترونه؟  
بسمه تعالى؛ لا ينحصر الموقف بقرب الجبل فإنه واسع يمكن إدراك القطع بالصحه بسهولة، والله العالم.

سؤال [١٣٢٤] بعد تعسر معرفه حدود منى والمزدلفه بالعلامات القديمه فهل النصب الموضوعه من قبل الحكومه في تحديدها معتبره شرعاً؟ مع أن بعضها يفيد الاطمئنان وبعضها يفيد الشك؟

بسمه تعالى؛ لا- اعتبار بها وإذا كان الناس الذين يعيشون أطرافها يقولون أنها من الحدود قبل قولهم ما لم يعلم الخلاف، والله العالم.

سؤال [١٣٢٥] ما هي حدود الحرم من جهاته الأربع والمسافه بينه وبين

بسمه تعالى؛ حدود الحرم غير ثابتة بتمامها والمتيقن أن المشعر بحدوده داخل في الحرم، وكذا منى تكون داخله في الحرم كما ان عرفات وكذا المواقيت التي عينوها للعمرة المفردة لمن كان داخل مكة خارج من الحرم يقينا، والله العالم.

سؤال [١٣٢٦] هل يجزى حج النائب المرافق مع أنه يرافق للنساء في الذهاب من المشعر إلى منى قبل طلوع الفجر رجاء أن يرجع إلى المشعر قبل طلوع الشمس ولكن لم يرجع إلا بعده؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل عدم تمكنه من الرجوع إلى المشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ففي الاجتزاء بحجه إشكال بل ولو اطمئن بتمكنه من الرجوع ولم يتمكن اتفاقا فالاجتزاء بحجه لا يخلو عن إشكال أيضا، والله العالم.

سؤال [١٣٢٧] رخص للنساء والمرضى والمعذورين والشيخ الكبير الإفاضه من المشعر الحرام ليلاً- إلى منى فهل يجوز لهم الإفاضه مع العلم بأنهم لن يرموا ليلاً أم أن الإفاضه مرتبطه بالرمى؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهم ليلاً ولو لم يرموا بالليل، والله العالم.

سؤال [١٣٢٨] هل يمكن للمرأة أن تقف مقداراً من الليل في المشعر الحرام وتذكر الله ثم تخرج إلى منى قبل الفجر أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٢٩] هل يجوز للنساء الإفاضه ليله العيد لادراك وقوف المشعر الاضطرارى وهل يجوز لهن الرمي ليله العيد وهل تجوز نيابتهن في تلك الحال؟

بسمه تعالى؛ تجوز الإفاضه لهن ليله العيد، ويجوز لهن الرمي ليله العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد، وتجوز نيابتهن حتى لو علمن بأنهن يفعلن ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٣٠] جمع من الحاج أفاضوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليله العيد فبلغوا منطقه قيل لهم إنها من المزدلفة فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصدهم الوقوف بالمزدلفة ولو بالمشى عنها إلى جانب منى أجزأ، والله العالم.

### إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدّم أنّ كلاً من الوقوفين (الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة) ينقسم إلى قسمين: اختياري و اضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإلا فله حالات:

الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختياري منهما والاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحجّ، ويجب عليه الحجّ في السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة.

الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا إشكال.

الرابعه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كلّ من عرفات والمزدلفة، والأظهر في هذه الصورة صحّه حجّه، وإن كان الأحوط إعادته في السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحجّ مستقراً في ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّه الحجّ، إلا أنّ الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عمّا تعلّق بها

من العمره المفردة أو إتمام الحجّ، وأن يعيد الحجّ في السنه القادمه.

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات فقط، والأظهر فى هذه الصوره بطلان الحجّ فينقلب حجّه إلى العمره المفردة، ويستثنى من ذلك ما إذا وقف فى المزدلفه ليله العيد وأفاض منها قبل الفجر جهلاً. منه بالحكم كما تقدّم، ولكنّه إن أمكنه الرجوع ولو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، وإن لم يمكنه صحّ حجّه وعليه كفّاره شاه.

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفردة.

## منى وواجباتها

### اشاره

إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبه هناك، وهى كما نذكرها تفصيلاً ثلاثه:

### ١\_ رمى جمره العقبه

الرابع من واجبات الحجّ، رمى جمره العقبه يوم النحر، ويعتبر فيه أمور:

١\_ نيه القربه.

٢\_ أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجوز الأقل من ذلك كما لا يجوز رمى غيرها من الأجسام.

٣\_ أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده، فلا يجوز رمى اثنتين أو أكثره مرّه واحده.

٤\_ أن تصل الحصيات إلى الجمره.

٥\_ أن يكون وصولها إلى الجمره بسبب الرمي، فلا يجوز وضعها عليها، والظاهر جواز الاجتراء بما إذا رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره، نعم إذا كان ما لاقت الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم يجوز ذلك.

ص : ٣٩٣

٦\_ أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها، ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضه من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد)، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك أعمال الحج إلا الخائف على نفسه من العدو، فإنه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتي.

(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابه وعدمها بنى على العدم، إلا- أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل.

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١\_ أن تكون من الحرم، والأفضل أخذها من المشعر.

٢\_ أن تكون أبقاراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك، ولا بأس برمي المشكوك.

ويستحب فيها أن تكون ملونه، ومنقطه، ورخوه، وأن يكون حجمها بمقدار أنمله وأن يكون الرامي راجلاً وعلى طهاره.

(مسألة ٣٧٩): إذا زيد على الجمره في ارتفاعها ففي الاجتراء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً، فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستتاب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فإن علم أو تذكّر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل، وسيجيء ذلك في رمي الجمار.

ولو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، وإذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكّه، لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسأله ۳۸۱) : إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً، فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادته الطواف، وإن كانت الإعادة أحوط، وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه، فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي.

\* \* \*

سؤال [۱۳۳۱] هل يوجد من الفقهاء المعاصرين من يجوز بعد رمى جمرة العقبة ليله العاشر الذهاب إلى مكة وأداء أعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟ وما هو رأيكم الشريف في المسألة؟ وعلى فرض عدم الجواز بالنسبة لكم ما حكم من أتى بأعمال الحج قبل الذبح والتقصير؟

بسمه تعالى؛ قد استفاد من بعض الروايات أنه رخص للنساء بعد الإفاضه من المشعر ورمى جمرة العقبة ليلاً أن يوكلن من يذبح عنهن ثم يقصرن فيذهبن إلى مكة لأداء أعمال مكة، لكن المسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط وجوباً تأخير التقصير وأداء الأعمال إلى ما بعد إيقاع الذبح في النهار، ولكن يحكم بإجزاء ما صدر منه من أعمال مكة قبل الذبح والتقصير جهلاً، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۲] هل يجوز رمى جمرة العقبة من أعلى اختياراً أو لزحام؟

الخوئي؛ الأحوط ترك ذلك، ومع الزحام وعدم القدره على الرمي من أسفل استتاب له، ورمى هو من أعلى، والله العالم.

سؤال [۱۳۳۳] جمرة العقبة الكبرى مغطاه في أحد جوانبها بطبقه سميكة من الاسمنت، فهل يجوز الرمي من هذا الجانب؟

الخوئي؛ ان كانت الطبقة متصله بمجموعه ما هناك، بحيث تعد طرفاً للجمرة، ولا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، وإلا أو مع الشك فترم من الجبهه التي متيقنه أنها من الجمرة.

التبريزي؛ لا بأس به، والله العالم.

ص : ۳۹۵

سؤال [١٣٣٤] هل يجوز جمع الحصيات قبل ليله العيد؟

الخوئي؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٣٣٥] إذا علم الحاج بالخلل فى الرمى بعد انتهاء ذى الحجه، فما هو حكمه؟

الخوئي؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه، أو بنائبه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٣٣٦] فى اليوم العاشر يكون الزحام على أشده على الجمرات والعقبه وربما حصلت بعض الفترات التى يقل فيها الزحام، ولكنها غير معلومه فى أى وقت تحصل وليست لذلك ضابطه، فهل يجب على المرأه والحال هذه \_ حضورها إذا كانت خيمتها بعيده عن الجمره \_ أن تذهب وتفحص إلى أن تعلم بعدم الامكان، أم يجوز لها النيايه، أم حكمها تأخير الرمى إلى الليل وكذلك الحال لليومين الحادى عشر والثانى عشر؟

الخوئي؛ تستنيب للرمى فى يومه، ولها الرمى من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصه لهن بها.

سؤال [١٣٣٧] من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلاً- قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئي؛ فى الصوره المفروضه لا تجب إعادة الرمى، والله العالم.

سؤال [١٣٣٨] ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك فى نقل الشعر بل يلقىه فى منى أو يدفنه، وأما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال [١٣٣٩] رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقه الشديده جداً بالنسبه للاقوياء، فضلاً عن الضعفاء والنساء اللاتى يتعرضن للهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنايه فى الرمى؟

الخوئي؛ إذا كان حرجاً جازت الاستنابه.

التبريزي؛ إذا كان الحرج مستوعباً لجميع أوقات جواز الرمي فتجوز الاستنابه. نعم إذا تمكن من الرمي في الليله السابقه بلا حرج قدم على الاستنابه.

سؤال [١٣٤٠] لو اشتبهت الحجاره بالبكر وغير البكر، هل يجوز الرمي بهذه الحجاره؟

الخوئي؛ في الشبهه البدويه يجوز.

سؤال [١٣٤١] إذا استنابت المرأه فرمى عنها، ثم علمت بعد الذبح والتقشير أنها كانت تتمكن من الرمي فماذا تصنع؟

الخوئي؛ إن كانت عند الاستنابه خائفه من مباشره الرمي فاستنابت أجزاءها، وإلا فلتعد الرمي إن كانت معتقده جواز الاستنابه كيف كان، أما لو كانت متسامحه في ذلك من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تكتفى بذبحها وتقشيرها الواقعين.

التبريزي؛ إن كانت خائفه من مباشره الرمي ولذلك استنابت، فرمى النائب عنها مجزئاً وذبحها وتقشيرها صحيح أيضاً، وإن كانت معتقده جواز الاستنابه مطلقاً فعليها إعادته الرمي فقط دون الذبح والتقشير، وإن كانت متسامحه عند الاستنابه من دون خوف ولا اعتقاد بجواز الاستنابه فعليها إعادته جميع الاعمال مترتبه، والظاهر أن مراد السيد الخوئي قدس سره ما ذكرنا.

سؤال [١٣٤٢] الاحتياط المذكور في المسأله (٤٣٤) لمن نسي الرمي وأراد ان يقضيه في اليوم التالي، وهو أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال، هل هو وجوبي في الجميع أم استجابي؟ الخوئي؛ نعم، وجوبي في الجميع.

سؤال [١٣٤٣] بعض الناس في زماننا يرمون الجمرات من فوق الجسر، إلا أن



بعض الناس يقولون بأن الاسطوانات زيد في ارتفاعها إلى الحد الذي بلغت عليه اليوم، فما حكم من رمى من فوق الجسر جاهلاً بأن الاسطوانه زيد في ارتفاعها، أو كان شاكاً في ذلك، أو لا يعلم بالحكم مطلقاً، وبعد رجوعه إلى البلد تبين له الموضوع والحكم؟

الخوئي؛ إن أمكنه وكان في أيام التشريق قضاءه، ويعذر ما فات، وإن مضى وقته استتاب في العام القابل، أو رمى الجمرات بنفسه.

التبريزي؛ الأحوط قضاء الرمي في العام القابل ولو بالاستنابه فيما إذا لم يتمكن بنفسه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٤] هل تجوز الاستنابه في رمى الجمرات للنساء والشيوخ الكبار، والعجائز والمرضى، والشباب والشابات، إذا أرادا مجانبه الاختلاط أم لا؟

الخوئي؛ إذا تمكن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمي كليل الجمع ليومها مثلاً فهو اللازم عليهم، وأما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، إن لم يستتبع محذوراً محرماً، وإن لم يتمكنوا فلا بأس لهم بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٣٤٥] إذا انكشف عدم صحه رمى جمره العقبه في اليوم العاشر، وأرادت المرأه في ليله الحادى عشر أن ترمى جمره العقبه قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقدار هذا الفصل؟

الخوئي؛ لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال [١٣٤٦] لقد رمى بعض الحجاج خلف جمره العقبه اعتماداً على ما نقله بعض أعضاء البعثه الدينيه قبل سنين، ومن الواضح أن خلف الجمره لا يعتبر من الجمره عرفاً لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الاسمنت هو رمز الجمره فما هو حكمهم؟

الخوئي؛ الجمره الموجوده فى زمن النبى الأ-كرم صلى الله عليه و آله لم تبقَ إلى زماننا، وعليه فالواجب فى هذا الزمان هو رمى الجمره الموجوده فعلاً، وهى مركبه من الاسمنت وغيره، فإذن لا- فرق بين أطراف الجمره فيصح الرمي من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمي إليها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٧] هل يجوز الرمي على الحائط المبنى حديثاً خلف جمره العقبه، أو لا بد من الرمي على نفس النصب؟

الخوئي؛ إذا لم يعد الملحق جزءاً من الجمره، لا يجزى رمية، والله العالم.

سؤال [١٣٤٨] هل يجوز رمى العقبه الكبرى من جميع الجهات؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

التبريزى؛ لا بأس بذلك إذا أصابها، والله العالم.

سؤال [١٣٤٩] ما هو الأفضل أن ترمى المرأه العقبه الكبرى أو أن تنيب كون المرأه فى هذه العقبه تلتصق بالأجنبي بسبب الزحام بشكل يرفضه أى غيور وعند البعض هذا عين الحرج؟

بسمه تعالى؛ يجب أن ترمى بنفسها ومجرد التصاقها بالأجنبي من وراء الثوب لا يكون مانعا من وجوب الرمي عليها، والله العالم.

سؤال [١٣٥٠] رمى جمره العقبه يوم العيد يصعب جدا على النساء وفى الليل يكثر تردد الحجاج إلى الجمرات فهل يجوز للنساء الاستنابه فى الرمي ولا يخرجن من المخيمات فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رميهن مستلزما للحرج غير المتعارف ولا يتمكن من الرمي لا فى الليل ولا فى النهار جازت لهن الاستنابه وإلا فيرمين فى النهار أو يرمين فى الليله السابقه على ذلك النهار مع عدم تمكنهن أو خوفهن فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٣٥١] هل يجب استدبار القبلة أثناء رمى العقبة الكبرى أم يجوز استقبالها؟ وما حكم من رماها مستقبل القبلة ظانا الجواز؟

بسمه تعالى؛ يستحب الاستدبار، والله العالم.

سؤال [١٣٥٢] لو كان الرامى لجمره العقبة يقع جسمه خارج حدود منى باعتبار أن الجمرة تقع تماما على حدود منى فما حكم رميه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس إذا كان الفصل بخمس عشر خطوه بل مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٣٥٣] جمرة العقبة هل يجوز رميها من جميع الأطراف وهل هناك ارتفاع محدود يتحقق معه الرجم؟ أم أنّ العقبة الحالية يمكن رجم ارتفاعها الموجود علما بأن ارتفاع الحصى المتراكمه حول جمرة العقبة مع الأرضيه حوالى مترين ونصف المتر؟

بسمه تعالى؛ يرمى مقدار ما ظهر من ارتفاعها الموجود فى الطبقة السفلى، والله العالم.

سؤال [١٣٥٤] هل يجوز للنساء ان يفضن من المشعر إلى منى بعد منتصف ليله العيد ثم يرمين فيها جمرة العقبة ويرجعن إلى مخيماتهن فى منى ثم يذهبن عند غروب يوم الحادى عشر إلى الجمرات ليرمين ليله الثانى عشر عن اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر للازدحام بالحجاج؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمي عن كل يوم فى نفس ذلك اليوم ويجوز للنساء رمى جمرة العقبة ليله العيد حتى مع التمكن من الرمي يوم العيد واما رمى باقى الأيام فإذا خفن على أنفسهن من رمى اليوم الحادى عشر والثانى عشر فيجوز لهن ان يرمين ليله الحادى عشر عن يومه ثم يرمين ليله الثانى عشر عن يومه ولا يجوز الرمي فى ليله واحده عن يومين، والله العالم.

سؤال [١٣٥٥] هل يجوز للنساء والعجزه، بعد رمى جمرة العقبة في الليل، أن يقدموا طواف الزيارة وسائر الأعمال في الليل، ويذبحون هديهم في النهار ويقصرون أو يحلقون، وذلك لعله الخوف على أنفسهم بسبب الزحام الشديد الذي لا يطاق لمثلهم، وهل لمساعدتهم يكفي رميهم بالليل؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهؤلاء تقديم الطواف والسعى ولكن إذا تمكنوا بعد ذلك فالأحوط أن يطوفوا بأنفسهم وإلا استتابوا بالنهار ولا يكفي لمساعدتهم الرمي بالليل، والله العالم.

سؤال [١٣٥٦] ما هو حكم من ترك رمى جمرة العقبة نهار العيد عمدا وإكماله المناسك وعودته إلى بلده دون أن يرمى؟ كيف يتدارك ما حصل إذا كان لاينوى الذهاب في العام القابل؟

بسمه تعالى؛ إذا تركها عمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل إذا استطاع لذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٥٧] لم أحرز الاطمئنان عند رمى العقبة الكبرى. فأعدت العمل ثلاث مرات وبعد كل مرّة يعتريني الشك ولا أحصل الاطمئنان في المرّة الرابعة لم أحرز الاطمئنان أيضا. بعدها أقسمت أن لا أُعيد رمى العقبة وكنت في حاله غضب وما زلت محرما ثم ضحيت وقصرت وأكملت واجبات الحج. هذا وكنت في كل مرّة أُعيد فيها رمى العقبة أسقط العمل (الرمي) السابق المشكوك به. ما حكم صحه الحج؟ مع العلم إنى أكملت المناسك المتبقيه وكنت في حينها ولم أزل إلى الآن شاكا في رمى العقبة من حيث عدد الحصيات.

بسمه تعالى؛ لا يؤثر ذلك في صحه الحج إذا كان تكرار الرمي منك للوسوسة كما هو الظاهر من السؤال علما بأن إصابه سبع حصيات من مجموع المقدار المرمي محقق للرمي المطلوب ما لم تقصد الزيادة على السبع جزءا للرمي

سؤال [١٣٥٨] فى اليوم العاشر من ذى الحجه هناك مجموعه أعمال يجب على الحاج أداؤها بشكل مرتب ولا يجوز له تأخيرها إلى اليوم التالى، وهذه الأعمال تتمثل فى رمى جمرة العقبة الكبرى ثم الذبح ثم التقصير أو الحلق، وفى ما يتصل برمى جمرة العقبة الكبرى، كما تعلمون أن الزحام فيها شديد جدا، ويبدأ الزحام من شروق الشمس إلى حوالى الساعة الواحدة ظهرا، هذا الزحام معلوم ومطمئن بحصوله فى هذا الوقت، والسؤال يتعلّق بالمرأه التى تعلم بهذا الزحام تخشى معه من حصول ما يلى: الخوف على النفس من الضرر المحتمل احتمالا- عقلائيا بمثل الدوس أو الضرب أو الإصابه بالحصيات المرميه أو غير ذلك الخوف من هتك الحجاب الشرعى أو بعض المخالفات الشرعيه والتى منها ظهور الشعر أو اليد، بل بلمس بعض الرجال لها من مريضى النفوس لمسا محرما.

١ \_ فهل يجوز لها الإنابه بمجرد احتمال أحد الأمرين السابقين، مع العلم بإمكان المباشره عند الساعه الثانيه أو الثالثه ظهرا؟

٢ \_ وماذا لو كان التأخير إلى مثل هذا الوقت قد يلزم تأخير بقيه الأعمال (الذبح والتقصير) إلى اليوم التالى؟

٣ \_ هل يجب على المرأه الحضور إلى الرمى فى حاله ما إذا علمت واطمأنت من خلال أهل الخبره والتجربه فى الحج بأنّها لن تتمكن من الرمى أم يجوز لها الإنابه مع العلم بحصول الزحام من دون الحاجه إلى الحضور إلى محل الرمى لا- سيما أن اصطحابهم قد يسبب إرباكا؟

٤ \_ وإذا كان يجوز الإنابه، فهل تصح الإنابه قبل يوم الرمى؟

ملاحظه: المسائل السابقه مبنيه على عدم إمكان الرمى ليلاً.

بسمه تعالى؛ يجوز للمرأة اختياراً رمى جمرة العقبة ليله العاشر من

ذى الحجّه، فإن لم ترم ليلاً وأمكنها الرمي نهاراً ولو بعد الظهر تعين ذلك، وإن لم يمكنها باقى الأعمال من الذبح والتقصر إلا فى اليوم التالى، وإن لم تتمكن من الرمي استنابت من يرمى، فإن لم يمكنها الرمي لا بالمباشرة ولا بالاستنابه فعليها قضاء الرمي يوم الحادى عشر قبل أن ترمى الجمرات الثلاثه لذلك اليوم، والأحوط أن تفصل بينهما بساعه أو أكثر.

## ٢\_ الذبح أو النحر فى منى

وهو الخامس من واجبات حجّ التمتع، ويعتبر فيه قصد القربه والإيقاع فى النهار، ولا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل وإن كان جاهلاً، نعم يجوز للخائف الذبح والنحر فى الليل ويجب الإتيان به بعد الرمي، ولكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ولم يحتج إلى الإعادته، ويجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنّه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله فى وادى محسير، فإن تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر فى منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجّه، حلّق أو قصّر فى يوم العيد على الأحوط وجوباً وأحلّ بذلك، وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلاّ جاز له الذبح فى المذبح الفعلى ويجزئه ذلك.

(مسأله ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، ولكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، وإن استمرّ العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجّه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه إعادته الطواف وإن كانت الإعادته أحوط، وأمّا إذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه، ويجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح.

(مسأله ٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد إلاّ عن شخص واحد.

(مسأله ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا- يجزئ من الإبل إلاّ- ما أكمل السنه الخامسة ودخل فى السادسة، ولا من البقر والمعز إلاّ ما أكمل الثانيه

ودخل في الثالثة على الأحوط، ولا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحدة ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السنّ المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة.

ويعتبر في الهدى أن يكون تامّ الأعضاء فلا يجزئ الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخلة ونحو ذلك، والأحوط عدم كفايه الخصى أيضاً، ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً - عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا مريضاً ولا مرضوض الخصيتين وكبيراً لا مَخَّ له، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهنّما، والأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فقبل بجواز الاكتفاء به ولكنه مشكل في الهدى الواجب والأحوط عدم الاكتفاء به.

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكّن من الواجد للشرائط أجزاءه الفاقدة وما تيسر له من الهدى.

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شكّ في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبح، ومنه ما إذا شكّ بعد الذبح أنه كان بمنى أم كان في محلّ آخر، وإذا علم بغفلته حال الذبح لإحراز الشرائط ففي الحكم بصحته إشكال إلا إذا احتمل عدم سلامته فلا يعتنى بشكه، وأما إذا شكّ في أصل الذبح، فإن كان الشكّ بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه، وإلا - لزم الإتيان به، إذا شكّ في هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك وتعالى ولو رجاءً ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك.

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب

أجزأه أن يذبحه ولا يلزمه إبداله.

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر، فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني ذبح الأوّل، وهو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجد بعد ذبحه الثانى ذبح الأوّل أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذى الحجّه، فإن مضى الشهر لا يذبحه إلاّ فى السنه القادمه.

(مسألة ٣٩٣): إذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام: ثلاثه فى الحجّ فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجّه، وسبعة إذا رجع إلى بلده، والأحوط أن تكون السبعه متواليه، ويجوز أن تكون الثلاثه من أوّل ذى الحجّه بعد التلبس بعمره التمتع، ويعتبر فيها التوالى، فإن لم يرجع إلى بلده وأقام بمكّه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك.

(مسألة ٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحجّ إذا لم يتمكّن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى، ولو لم يتمكّن فى اليوم الثامن أيضاً أّخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يؤخّره من دون عذر، وإذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضاً، ولكن لا يجمع بين الثلاثه والسبعه، فإن لم يصم الثلاثه حتى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم وتعيّن الهدى للسنه القادمه.

(مسألة ٣٩٥): من لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثه أيام فى الحجّ ثم تمكّن منه وجب عليه الهدى على الأحوط، نعم إذا كان التمكّن بعد انقضاء أيام التشريق



(مسأله ٣٩٦) : إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله وتمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور.

(مسأله ٣٩٧) : إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شكّ فى أنّه ذبحه أم لا بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقّه وأخبره بذبحه اكتفى به.

(مسأله ٣٩٨) : ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفّاره، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه.

(مسأله ٣٩٩) : الذبح الواجب هدياً أو كفّاره لا تعتبر المباشره فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضاً، ولا بدّ أن يكون الذابح مسلماً، وأن تكون التيه مستمرّه من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط تيه الذابح وإن كانت أحوط وأولى.

\*\*\*

سؤال [١٣٥٩] نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسر) مع عدم التمكن منه فى منى، وأن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، ونعلم أيضاً بكثرة الفقراء فى البلاد الإسلاميه، ولعل الشارع المقدس عندما حكم بتقسيم لحم الأضحيه كان نظره هو مساعده الفقراء والاستفاده من الأضحيه وعدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضحى، وعليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمره العقبه فى يوم العيد أن يوكل شخصاً فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشتري الهدى ويذبحه فى يوم العيد ويوزعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

بسمه تعالى؛ لا بد فى الهدى من ذبحه فى منى، ولو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه، ومع عدم التمكن أو الحرج فى التأخير فيذبح فى أقرب مكان إلى منى، والعالم بالحكم إن ترك الذبح على النحو المذكور عن

عمد فحجه باطل، وإن ذبح في بلده بالتوكيل، والله العالم.

سؤال [١٣٦٠] لو وجد أحد هدياً ضالاً عرفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (المسألة ٣٩١) السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، والله العالم.

سؤال [١٣٦١] إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله، وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالأحوط الجمع (مسألة ٣٩٦) السؤال: هل يشترط في الشريك كونه ممن غلت يده عن الأضحيه أيضاً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشترط في الشريك أيضاً أن لا يتمكن من الهدى باستقلاله، والله العالم.

سؤال [١٣٦٢] إذا تبرع شخص عن غيره بالذبيحه، وقال أنا سوف أشتري خروفاً وأذبحه عنك، وقبل الثاني ذلك، فهل يكفي ذلك، أو لا بد من التملك للخروف بشكل صريح ومسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر في الهدى أن يكون ملكاً للحاج، ويكفي الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرعاً، والله العالم.

سؤال [١٣٦٣] إذا ذبح الحاج هديه في خارج منى، وتمكن من ذبح آخر في داخلها فهل يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الاجزاء إذا كان معذوراً، كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح في منى بعد ذلك، وكذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، والله العالم.

سؤال [١٣٦٤] ما حكم الذبح خارج منى مع عدم التمكن في منى، وهل يجوز في البلد، أى في بلد المكلف؟

بسمه تعالى؛ إذا تعذر الذبح بمنى كما هو المعروف في زماننا هذا، ذبح في

المكان الأقرب إلى منى فالأقرب إليها، والله العالم.

سؤال [١٣٦٥] ما حكم ترتيب أعمال يوم النحر؟ هل هذا الترتيب على نحو الفتوى، أم احتياط وجوبى، أو استحبابى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمى جمرة العقبة فى يوم العيد، والأحوط الوجوبى أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح أو النحر، والله العالم.

سؤال [١٣٦٦] الدولة القائمة على الحرم وضعت تنظيمًا لعملية الذبح، حيث صار من المتعذر أن يباشر المرء الذبح، حيث إنه يدفع مبلغًا ماليًا ثم يختار الهدى الذى يريده المستوفى للشروط وهناك من يقوم بالذبح عنه، وهو لا يعلم عن الذابح إلا كونه مسلمًا، فهل يصح الهدى بهذه الطريقة؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل فى حقه أن ذبحه كان مع شرائطه فلا يضر عدم إيمانه، والله العالم.

سؤال [١٣٦٧] الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، ولكن هل يؤخر معه الحلق والرمى أم لا؟

الخوئى؛ قد ذكرنا فى المناسك أنه فى مثل المورد يرمى ويحل بالحلق أو التقصير ويؤخر الذبح وما يترتب عليه من الطواف والصلاة.

سؤال [١٣٦٨] إذا وكل الحاج شخصًا بالذبح عنه، فشك الوكيل أولاً بالذبح له، ثم بعد الشك أكد له أنه ذبح له مستنداً إلى بعض الأمارات، لكن الحاج لم يطمئن لهذا التأكيد، ومع ذلك لم يذبح ثانية، وأكمل حجه من طواف وسعى وغيره ورجع إلى بلده، ويريد الآن أن يتدارك ما مضى فماذا عليه أن يفعل؟

هل يذهب إلى الحج فيعتمر ويحج كمن لم يكن قد حج أصلاً ويكتفى بذلك، أم أن عليه شيئاً آخر غير ذلك أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه

ويستتیب شخصاً هذه السنه بخصوص الذبح والطواف وغيره من الأعمال الواجبه بعد الذبح؟

الخوئی؛ فی مفروض السؤال: حجه صحيح ولا- بأس به، ولا- تجب علیه إعادته وإنما علیه أن يستتیب شخصاً فی السنه القادمه لیذبح نیابه عنه، والله العالم.

سؤال [۱۳۶۹] ما الفرق بین الخصى ومرضوض الخصیتین بالنسبه للهدی؟

الخوئی؛ الخصاء هی إخراج بیضتی الحيوان، والرض هو عصرها منه.

سؤال [۱۳۷۰] ما معنی الموجوء والكبیر الذی لا مخ له؟

الخوئی؛ الایجاء هو إخراج عروق البیضه، والأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

التبریزی؛ هو إخراج عروق البیضه والأخیر هو عدم المخ فی عظامه فتصیر جوفاء، والله العالم.

سؤال [۱۳۷۱] إذا سلّت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج ونحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أنّ أكثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، وتحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامه الخصیتین یلزم منه الحرج غالباً؟

ومع فرض عدم الاجزاء فهل یجب تأخیر الذبح إلى ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی؛ الخصى لا- رخصه فی ذبحه مع التمكن من غیر الخصى ولو بالتأخیر، وأما غیره مما كان تركه أولى فلا یؤخر لرعايه تلك الخصوصیه ویجزی الفاقء.

سؤال [۱۳۷۲] إذا كنت لا أعلم بسن الهدی، فهل یجوز الاکتفاء بكلام البائع؟

الخوئی؛ یجوز ذلك إن كان من أهل الخبره.

سؤال [۱۳۷۳] لو ذبح المكلف الهدی فی المسلخ الجدید الذی یقع فی وادی

محسر اعتماداً على إخبار بعض من يثق بهم أنّ هناك جانباً من المسلخ يقع في منى، ثم تبين الخلاف، فهل يجزيه ذلك، لا سيما إذا انتبه إلى المسألة بعد رجوعه؟

الخوئي؛ إذا لم يكن متمكناً من الذبح في منى فيجزيه ما ذكر، بأن لم يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه، وإلا فلا بد من التدارك في السنه التاليه، والله العالم.

التبريزي؛ ما ذكره قدس سره : مبنى على الاحتياط.

سؤال [١٣٧٤] الذى يخاف من ظلم المشرفين على مراقبه الذبح فى منى إذا أراد أن يذبح خارج المسلخ الموجود فى محسر نهاراً، ويأمن ليلاً منهم هل يعطى هذا حكم الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً أم لا؟

الخوئي؛ ليس هذا داخلياً فى موضوع الخائف الذى يجوز له الذبح ليلاً، والله العالم.

التبريزي؛ إذا لم يمكنه الذبح فى داخل منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه جاز له ذلك.

سؤال [١٣٧٥] شخص وجد مكاناً يذبح فيه داخل منى، لكن لم يسعه الوقت للذبح يوم العيد، أو ذبح فى وادى محسر ثم وجد المكان ولم يسع الوقت للذبح والحلق بعده قبل الغروب، واضطر إلى تأجيل الذبح إلى اليوم الحادى عشر من ذى الحجه، فما حكم الحلق والتقشير الذى يتمكن أن يأتى به يوم العيد، هل يجب تأخيره لليوم الثانى والإتيان به بعد الذبح باعتباره مترتباً عليه أم يأتى به يوم العيد باعتباره من أعمال يوم العيد؟

الخوئي؛ قد ذكرنا فى المناسك أنه على فرض عدم التمكن يوم العيد (من الذبح) ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه بحيث يأتى بعده ما يترتب عليه من الطواف والسعى فيحلق أو يقصر ويحل و ينتظر إلى أن يذبح ويأتى بالطواف والسعى.

سؤال [١٣٧٦] يشترط في ذبح الهدى في حج المتمتع النية من الموكل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيم، وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة، ولا زمن الذبح؟

الخوئي؛ يبقى الموكل على نيته إلى أن يعلم بوقوع الذبح، ولا يغيرها ما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٣٧٧] لو اضطر الحاج أن يقدم الذبح على رمى جمرة العقبة لشده الزحام مثلاً، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك في يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، وكذلك بالنسبة لمن فعل ذلك وخالف الترتيب متعمداً؟

الخوئي؛ لو قدم الذبح على الرمي جهلاً- أو نسياناً، معتقداً صحه ذلك فلا بأس بذلك، ولو كان جهله من جهه تخيل جواز التقديم في فرض عدم التمكن منه بعده، وأما مع العلم بعدم جواز ذلك ومع هذا قدم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال [١٣٧٨] هل هناك خصوصية في الهدى إذا كان ذكراً، أم أنه والأُنثى على حد سواء؟

ومع فرض وجود الخصوصية هل يجزى النائب في الحج ذبح الأُنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئي؛ لا فرق بينهما.

سؤال [١٣٧٩] هل يجزى الهدى إذا كانت خصيته مشتملة على بيضه واحده فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

الخوئي؛ لا يجزى.

التبريزي؛ لا يجزى إذا كان ذلك في أصل خلقته، وأما لعارض فالحكم احتياطي، والله العالم.

سؤال [١٣٨٠] لو ذبح هديه وتنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفوريه فى تطهيره؟

وهل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظراً إلى أن بعض المسالـخ خارج منى) وذبح الهدى هناك لعدم القدره فى غيرها، هل يجوز المبادره إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئى؛ نعم، بل تجب، ولكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى آخر أيام ذى الحجه أن يذبح بمنى، ويقدر أن يأتى بعده بطوافه وصلاته وسعيه فى ذى الحجه، وإلا فيؤخر الذبح ويقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلاً بمنى ويذبح فيها قبل تمام الشهر، ويطوف بعد الذبح ويسعى.

التبريزى؛ الأحوط المبادره إلى التقصير بعد دخول منى ولا يحتاج إلى التطهير، والله العالم.

سؤال [١٣٨١] إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطراراً، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصر فى نفس المكان، علماً بأنه خارج منى؟

الخوئى؛ لا يجوز ذلك إلا فى نفس منى، وإن عمله فى غيرها أعاد فى منى إن أمكنه، والله العالم.

سؤال [١٣٨٢] إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحه فى منى، وما يملك من النقود غير كافٍ لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن من ذلك؟

الخوئى؛ لا يجوز الاشتراك فى الهدى، ووظيفته فى الصوره المفروضه الصيام على تفصيل مذكور فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٣٨٣] هل هناك للتوكيل فى الذبح صيغه خاصه، وهل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

الخوئى؛ ليس له صيغه خاصه، ويكفى قصد التوكيل، والنيابه فيه، وتقسيمه

كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١٣٨٤] إذا لم يتمكن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى؛ فى الصورة المذكوره لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، والله العالم.

سؤال [١٣٨٥] هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئى؛ إن صدق عليها السكين جاز الذبح بها، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجه لايذاء الحيوان حال الذبح.

سؤال [١٣٨٦] رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى ولكن يتمكن منه إلى آخر ذى الحجه وكذلك ما يترتب عليه فيجب، وإلا- جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والسؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخره، أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

الخوئى؛ إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، واحتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذى الحجه، جاز الذبح فى المذبح الفعلى، والله العالم.

سؤال [١٣٨٧] إذا استتاب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو الحكم، وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، وإذا انكشف الخلاف لم يضره، والله العالم.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب،



وخاف فوات الوقت إن لم يطمئن بالذبح.

سؤال [١٣٨٨] إذا أخل بشرط من شروط التذكية في حاله ذبح الهدى نسياناً أو جهلاً فهل يكون الهدى مجزئاً؟

الخوئي؛ لا يجزئ في فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذكية، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إلا إذا كان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل والنسيان، والتسميه حال النسيان.

سؤال [١٣٨٩] ما هو الأفضل بالنسبة لحجه الاسلام أو الحج المندوب في مسأله الهدى بشاه (مثلاً) تصل قيمتها إلى سبعمئه ريال أو أن ينوى هذه السبعمئه في سبيل الله فيذبح شاه مطابقه للشرائط بثلاثمئه ريال ويتصدق بالباقي لأن الشاه في كلا الحالتين لن يستفاد منها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستعمل اللحم كما هو الغالب فيجزي الواجد لجميع الشرائط كان ثمنه أقل من ذلك أو أكثر ولعل الشراء بالأقل ثمنا والتصدق بالباقي على فقراء الشيعة المتدينين أفضل ولو كان التصديق بالزائد في مكان آخر، والله العالم.

سؤال [١٣٩٠] من ذبح في المسلخ معتقدا أنه في منى ثم شك في كونه في منى أو قطع أنه خارج منى ففي هذه الصوره هل حجّه صحيح ومجزئ ولا شيء عليه أو أنه غير مجزئ ويجب عليه الإعاده، ولو فرضنا صحه حجّه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، ولو فرضنا عدم صحه حجّه ولزوم الإعاده فهل يجب عليه الإعاده ولو كان غير مستطيع فعلاً وما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط استحباباً قضاء الذبح بنفسه أو بنائبه إن لم يثبت كونه في منى ولا يضر ذلك بحجّه، ثم على تقدير الصحه لا بأس بالإعاده رجاء مع احتمال وجود خلل فيه، ولو فرض البطلان من جهه بطلان عمرته كما ذكرنا فإن

كان جهله بمكان الإحرام جهلاً قصوريا لم تجب إعادته الحج إلا إذا استطاع من جديد وإن كان جهلاً تقصيرياً وجبت الإعادة مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٣٩١] إذا كان المكلف يأتي بالحج الاستجابي لنفسه أو لغيره فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيفاً لنفقات الحج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الترك مع التمكن من شراء الهدى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٢] بناء على حرمة ذبح الهدى ليلاً لو فعل ذلك جهلاً بالحكم واعتقاد الجواز وأتم أعماله ثم علم فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا يضر ذلك بصحة حجه ولكن لا بد أن يقضى الذبح ولو في السنة الآتية ولو بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٣٩٣] إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسرافاً فقصر واحل من إحرامه فما حكمه؟ وما حكم من اعتقد عدم

وجوبه في منى وأمر أهله بالذبح عنه في وطنه في نفس يوم العيد قبل حلقه أو تقصيره فذبحوا عنه وحلق أو قصر بعد ذبحهم؟

بسمه تعالى؛ في صحة حجه إشكال، والله العالم.

سؤال [١٣٩٤] ما رأى سماحتكم بالذبح في وادي محسر والذي يعتبر خارج منى، فهل يجوز الذبح علماً بأنه من المستحيل الذبح

في منى لأن الشخص يتعرض للمساءلة القانونية في حاله ضبطه؟

بسمه تعالى؛ إن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك بالتوكيل إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصر

وأحلّ بذلك وأخر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاه والسعى، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه

ذلك، والله العالم.

سؤال [١٣٩٥] قلتم في المناسك: يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى وإن لم

يمكن ذلك كما في زماننا هذا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادى محسر فإنّ تمكّن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلك...، هل المراد هو الإمكان الخصوصى أو العمومى فلا يجب فى منى فى زماننا هذا، لعدم الإمكان العمومى فعلاً؟

بسمه تعالى؛ المراد هو الإمكان الخصوصى، والله العالم.

سؤال [١٣٩٦] مع احتمال الذبح فى داخل منى هل يجب التأخير؟ وما حكم الأعمال المترتبة على الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يجب التأخير، والله العالم.

سؤال [١٣٩٧] من تمكّن من الذبح بمنى فى شهر ذى الحجة بعد ما ذبح فى وادى المعيصم يوم العيد، فهل تجب عليه إعادة الذبح؟ وإذا أتى بأعمال مكه فهل تجب إعادتها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن معذوراً فالأحوط إعادة الذبح ثم إعادة طواف النساء بل الأولى إعادة طواف الفريضة والسعى أيضاً وإذا كان عالماً عامداً أعاد الذبح والأعمال المترتبة، والله العالم.

سؤال [١٣٩٨] ذكرت فى المناسك أنّ الحاج إذا تمكّن من الذبح بمنى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجة أخره، وسؤالى: إذا كنت لا أدري أنّه يمكننى ذلك أم لا ورأيت جميع الناس يذبحون فى يوم العيد فهل يمكننى التعجيل والذبح معهم اعتماداً على فعلهم أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا خاف فوت الذبح إلى آخر الشهر فلا بدّ من التقديم، والله العالم.

سؤال [١٣٩٩] إذا ذبح الحاج ذبيحته خارج منى وتمكّن من ذبح أخرى فى داخلها فهل يجب عليه ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا كما إذا اعتقد عدم التمكن من الذبح في منى بعد ذلك وكذا إذا كان مع الجهل أو نسيان الحكم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٠] إذا غفل الحاج فذبح خارج منى مع أنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عودته إلى بلده فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ لا يبعد الإجزاء مع الغفلة، والله العالم.

سؤال [١٤٠١] من كان قادرا على الذبح بمكه وغير قادر عليه في منى لعدم وجود الهدى فيه، فهل يجزى ذبحه في مكه أم لا يجزى بها؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادرا على الذبح في مكان أقرب إلى منى من مكه يذبح بها، والله العالم.

سؤال [١٤٠٢] إذا وجد ثمن الهدى ولم يتمكن منه ولا من إيداع الثمن لدى غيره، وهل يجب عليه الصوم به وإن لم يقدر عليه أو لم يقم في ذى الحجة فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يصوم مع قدره وإن لم يقدر ولم يقم فعليه الهدى في السنة القادمة، والله العالم.

سؤال [١٤٠٣] من كان قادرا على الالتماس من شخص آخر للذبح في منى فهل يجب عليه الالتماس والذبح في منى أم هو غير متمكن من الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن في الالتماس مهانه بحيث لا يقع في الحرج يجب، والله العالم.

سؤال [١٤٠٤] هل يجزى الذبح في المسلخ القائم من وادي معيصم في حال الاختيار أو مع تعذر الذبح بمنى أو في وادي محسر جميعا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجة فلا بأس بالذبح في مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان

مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، والله العالم.

سؤال [١٤٠٥] من ضاق عليه الوقت ولم يتمكن من الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الذبح ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر الذبح إلى الأيام الآتية ويترك الذبح فى الليل، ولكن يرمى ويحلق أو يقصر يوم العاشر، والله العالم.

سؤال [١٤٠٦] لو لم يذبح الحاج فى نهار اليوم العاشر لعذر أو غيره هل يجب عليه التقصير قبل الغروب ولو غربت الشمس هل يجوز التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا أخر الذبح فى اليوم إلى أن عجز عنه لضيق الوقت وجب عليه التقصير فإن غربت الشمس فالأحوط تأخير التقصير إلى النهار بعد الذبح ولو تأخر إلى آخر أيام الذبح وإذا كان معذورا عن تأخير الذبح فالأحوط هو التقصير ليله العيد، والله العالم.

سؤال [١٤٠٧] إذا شك شخص فى ذبح الوكيل عنه هل كان فى النهار أو الليل فما هى وظيفته؟

بسمه تعالى؛ يجزى عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٠٨] هل يجوز للحاج أن يرجم ثم يقصر ويحلق ثم بعد ذلك يذبح؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه جهلاً أو اشتباها فلا بأس به، والله العالم.

سؤال [١٤٠٩] لو قدم الحلق على ذبح الهدى فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كان ذلك مع النسيان أو الجهل فلا بأس، الله العالم.

سؤال [١٤١٠] لوجود الزحام أو المنع من قبل الدولة ولسلامه الحجاج من تفشى الأمراض ولضيق منى فلا يتمكن الحاج من الذبح فى اليوم العاشر من ذى

الحججه فى منى، فهل يمكن تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحججه للتمكن من الذبح فى منى مع تقديم الأعمال المترتبه على الذبح كالحلق أو التقصير والإحلال من الإحرام والإتيان بأعمال مكه فى اليوم العاشر والحادى عشر قبل الذبح؟

بسمه تعالى؛ نعم، يؤخر الذبح إلى آخر أيام التشريق بل إلى آخر أيام ذى الحججه إذا تمكن من الذبح فى منى ويقدم الحلق أو التقصير فى يوم العيد على الذبح ولكن يؤخر أعمال مكه إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤١١] محرمة أمرها زوجها بأن لا تذبح الهدى فى منى فهو يتكفل وهو فى بلده بذبح الهدى عنها يوم العاشر فى الساعه المقرره وقال لها: لا أجوز لك أن تذبحي فى منى فما هو تكليفها الشرعى؟

بسمه تعالى؛ لا بد أن يكون الذبح فى منى وإلا ففى حجها إشكال ولا يبعد البطلان، والله العالم.

سؤال [١٤١٢] ما هو المراد من مراعاة الأقربيه فى مكان الذبح؟

بسمه تعالى؛ المراد منه الأقربيه العرفيه والحكم بمراعاتها مبنى على الاحتياط، والله العالم.

سؤال [١٤١٣] شخص اشترى الهدى بمال غير مخمس وأتى بباقي أعماله فما هو حكم حججه فى حالات العلم والعمد أو الجهل والنسيان؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشراء بعين المال الذى تعلق به الخمس فلا يجزى فى جميع الحالات، وأما إذا كان الشراء بالذمه وأداء المال من غير المخمس أنه يجزى ولكنه يضمن مقدار الخمس، والله العالم.

سؤال [١٤١٤] وهل المرحوم السيد الخوئى كان يرى فى المسأله المتقدمه كما ترون سماحتكم؟

ص : ٤١٩

بسمه تعالى؛ الظاهر أنه لا فرق بين ما ذكرناه وما يراه قدس سره في هذه المسألة، والله العالم.

سؤال [١٤١٥] في هذه السنه انتقل المسلخ إلى معيصم وهو خارج منى ولا يمكن الذبح في منى ولا في وادى محسر، فهل يجوز الذبح في المسلخ الجديد (المعيصم) أم يجب أن يذبح في مكة القديمه أم العزيزيه باعتباره أقرب الأماكن إلى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح في أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤١٦] لقد ذهب بعض الأخوه المؤمنين إلى السعوديه لوضع ترتيبات للحجاج ونقلوا أن المسالخ التي كانت في منى ومنطقه محسر وغيرها نقلت إلى خارج حدود منطقه الحرم ومنى ومزدلفه ومحسر.

السؤال: هل يجوز الذبح في المنطقه الجديده التي وضع فيها المسالخ الجديده؟ وهل يجوز الذبح في أى بقعه خارج منقطه الحرم المكى ومنى ومزدلفه ومحسر؟ وهل يجوز الذبح في الوطن بعد أن يتم مناسك الحج من رجم وتقصير وطواف الحج والسعى وطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح في منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فعليه أن يذبح في أقرب الأماكن إلى منى على الأحوط ومع عدم التمكن منه أيضا ففي الأقرب فالأقرب على الأحوط ولا يجزء الذبح في غيره، والله العالم.

سؤال [١٤١٧] إذا دار الأمر بين الذبح خارج منى ويبد غير المؤمن وبين الذبح في البلد بيد المؤمن مع توفر كل الشروط من كونه بعد الرمي في يوم العاشر إلى غير ذلك، فأيهما المتبع؟

بسمه تعالى؛ الإيمان ليس شرطا في الذابح فيجوز أن يذبح المخالف إذا كان

مراعيا للشرائط ولا يجزى الذبح في البلد، والله العالم.

سؤال [١٤١٨] هل يجوز الذبح في اليوم الحادى عشر بسبب الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التأخير للخرج فيجوز تأخير الذبح إلى اليوم الحادى عشر ويحلق أو يقصر يوم العاشر وإذا كان التأخير بلا عذر فيقصر احتياطا يومى العاشر والحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٤١٩] من المعروف أنه مع عدم التمكن من الذبح فى منى ولو إلى آخر ذى الحجه أنكم تجوزون الذبح فى المذبح الفعلى الموجود خارج منى، لكن لو فرض أنه يوجد مذبحان خارج منى أحدهما قريب والآخر بعيد فهل المكلف مخير بالذبح فى أيهما شاء أو أنه ملزم بالذبح فى الأقرب فالأقرب؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٠] يثار هذه الأيام جدل وأقوال متضاربه بشأن (المسلخ بمنى) من أن السلطات المسؤولة عن الحج سوف تتخذ أحد الإجراءات التاليه:

أ \_ أنها هى التى سوف تتولى عمليه الذبح أو النحر، وما على الحاج إلا أن يدفع ثمن الهدى وهى ستقوم بعمل اللازم.

ب \_ أنها ألغت المسلخ نهائيا بمنى.

ج \_ أنها اتخذت موقعا آخر أبعد من الموقع الحالى.

والسؤال الذى يفرض نفسه هو: ما هو عمل المكلف فى مثل هذه الحالات؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولا يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلا بد وان يكون الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط ولا بد وان يكون الذبح فى منى أو فى المكان الأقرب إلى منى بالشرائط المذكوره فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٤٢١] ما هى الوظيفة لو تعذر الذبح فى منى ووادى محسر ومكه



القديمه والحديثه وأمكن فى منطقه المعيصم علما بأن منطقه المعيصم داخله فى حدود الحرم؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكن الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه فلا- بأس بالذبح فى مكان آخر مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى منى ومع عدم إمكان مراعاة الأقرب إلى منى يجزى الذبح فى المعيصم، والله العالم.

سؤال [١٤٢٢] تقولون فى مسأله ٣٩١: «لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه إلى اليوم الثانى عشر» السؤال: هل يجزى عن صاحبه حينئذ لو لم يكن قد ذبح؟

بسمه تعالى؛ لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزى عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٣] إذا مات الهدى أو سرق قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى، والله العالم.

سؤال [١٤٢٤] بعض الحجاج يصعد على جبل قريب من منى حيث يوجد بعض الرعاه يبيع الغنم ويذبح هناك، فهل يصح مثل ذلك ويعتبر أن الذبح وقع فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال وظيفه الحاج سؤال أهل الخيره القاطنين فى ذلك المكان فإن قالوا بكون الجبل من منى أجزأ الذبح وإلا- فإن أمكنه الانتظار ولو إلى آخر ذى الحجه فيجب عليه تأخير الذبح وإن لم يمكن فيجزيه الذبح على الجبل، والله العالم.

سؤال [١٤٢٥] إن قيل بأن المكان ليس من منى فهل يصح الذبح هناك من حيث إن المسالخ الموجوده كلها خارج منى وتقع فى وادى محسر ولن يفرق الأمر بعد عدم التمكن من الذبح فى منى بين وادى محسر وغيرها أم لا يجوز فى غير وادى محسر مع الإمكان بها. أى أنها مقدمه على غيرها بعد عدم التمكن من منى؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر من الجواب السابق عدم الفرق فى إجراء الذبح بين

وادی محسر وغيره من الأماكن القريبه من منى عند التمكن من الذبح فى منى مع رعايه الأقرب فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١٤٢٦] من كان مستطيعا لنفقات الحج إلا للهدى فهل يعدّ مستطيعا؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الصوم من غير حرج يعدّ مستطيعا، والله العالم.

سؤال [١٤٢٧] إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج وإلى مكة إن كان المنسى طواف العمره (مسأله ٣٢٣) السؤال: هل بعث الهدى يكون من بلده وبالمباشره أو تكفى الاستنابه فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ تكفى الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٤٢٨] هل يكفى فى تحقق بعث الهدى إلى منى أو مكة الاستنابه فى ذلك قبل حدود مكة ومنى؟

بسمه تعالى؛ تكفى لتحقيق البعث، والله العالم.

سؤال [١٤٢٩] ما مشروعيه الهدى فى الحج إذا كان من البنك الأهلى التجارى حيث يحتمل بأن يكون الهدى معيبا ويحتمل (بل الأغلب) أن يكون الذابح مسلما غير اثنى عشرى ومكان الذبح فى المسلخ الجديد خارج منى؟

بسمه تعالى؛ مع الشك فى العيب يحكم بعدمه ولا يشترط كون الذابح اثنى عشرى وإذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بالتأخير إلى آخر ذى الحجه ولم يمكن الذبح فى وادى محسر أيضا فلا بد من الذبح فى المكان الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٣٠] ما العمل فى حال منعت الدوله القائمه على الحرمين مباشره الهدى بواسطه الحاج نفسه، وإنما بواسطه مؤسسات يدفع الحاج قيمه الهدى وتلك المؤسسه فى يوم النحر تقوم بالنحر عن الجميع تحت مراقبه الدوله هناك

ص : ٤٢٣

ولا يستطيع الحاج أن يتيقن من أن تلك المؤسسة تراعى الدقه بالنسبه لشرائط الهدى وتعذر عليه الهدى داخل مكه بسبب المنع، وهل فى مثل هذه الحاله يجوز للحاج أن يتصل بأهله ليذبح عنه فى أيام النحر؟

بسمه تعالى؛ إذا اطمأن أنهم يذبحون عنه مع الشرائط فلا بأس، ومع عدمه لا بد أن يؤخر الذبح إلى يوم آخر ولو آخر ذى الحجه وقد ذكرنا ذلك فى المناسك فراجعوا، والله العالم.

سؤال [١٤٣١] إذا كان المحرم نائبا فى إحرامه عن بعض المؤمنين وأتاب بدوره شخصا آخر عنه فى الذبح والنحر، فما هى صورته نيه الذابح فى هذا المورد؟

بسمه تعالى؛ إذا نوى النائب أن يكون الذبح عن المنوب عنه كفى وكذا يكفى إذا نوى القصاب بنيه النائب، والله العالم.

سؤال [١٤٣٢] الهدى الواجد للشرائط بأن لا يكون خصياً أو مرضوض الخصيتين متعسر فى غالب الأحيان فهل يؤثر مرضوض الخصيتين مع وجودهما فى موضعهما لأن أغلبها مرضوض الخصيه أو الخصيتين ولعله بين الخمسين من الماعز أو الضأن تكون واحده واجده للشرائط كامله، فما الحكم فى هذه الحاله؟

بسمه تعالى؛ لعل الأمر ليس كما فرضتم ولو فرض أنه كذلك فيجزى حينئذ الفاقد للشرائط والاحتياط بالنسبه إلى المرضوض استحبابى لا لزومى، والله العالم.

سؤال [١٤٣٣] إذا كان الحيوان عقيما بسبب المعالجه فهل يجرى أو يعد ناقصا؟

بسمه تعالى؛ يجرى إذا لم يوجد أو لم يتمكن من غيره وإلا فالأحوط اشتراء غيره، والله العالم.

سؤال [١٤٣٤] إذا قطع ذنب الهدى ثم نما ولكن أقصر من أوله، فهل يجرى أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجرى إذا عدّ عيبا، والله العالم.

سؤال [١٤٣٥] إذا اشترى هديا فتبين له قبل تسديد ثمنه أنّ به عيبا، فهل يجوز له الاجتزاء به؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الاجتزاء به، والله العالم.

سؤال [١٤٣٦] هل يمكن الاعتماد على قول ذي اليد في توفر الشروط المعتمده في الهدى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاعتماد إذا كان ثقاه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٧] هل يلزم التيقن بتوفر الشروط المعتمده في الهدى؟

بسمه تعالى؛ يكفي قيام الحججه، والله العالم.

سؤال [١٤٣٨] الهدى إذا لم يكن ناقصا ولكن كان مريضا، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا، والله العالم.

سؤال [١٤٣٩] إذا ذبح الهدى وجاء بالمناسك اللاحقه ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتمده فيه فماذا يصنع؟ ثم من لزمته

إعاده الذبح فلم يفعل متعمدا هل يبطل حججه؟

بسمه تعالى؛ لزمته الإعادة وإن لم يعد عن عمد وعلم ففي صححه حججه إشكال ومع الجهل صح حججه ويتداركه في ذى الحججه

وإن كان علمه بعد خروج الشهر يتداركه في السنه اللاحقه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٠] إذا تبين له عدم الاجتزاء شرعا بما ذبحه من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقصير والطواف والسعى، فهل يلزمه

إعاده المناسك الثلاثه بعد إعاده الذبح؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه إعادتها بعد إعاده الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤١] إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى ولم يسأل عن ذلك وذبحه من غير أن يلتفت للمسأله خصوصا في الماعز وفعلاً

لا زال لا يدري هل كان الهدى

الذى ذبحه كامل العمر أم لا فهل يجزيه ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا وكل شخصاً في الذبح واحتمل الصحة فلا بأس به وكذا إذا اطمأن بكونه مستجماً للشرائط مع مباشرته للذبح، وأما إذا لم يطمئن فالأحوط إعادته الذبح إذا لم يخرج ذو الحجته وإن كان الشك بعد مضيه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٤٤٢] رجل ذبح هدياً أقل سنا مما ذكر في المناسك جهلاً بالحكم ثم رجع إلى وطنه والتفت إلى ذلك مع ظنه بأنه لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد للشرائط، فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن قادراً على تحصيل ما هو الواجد في تلك السنة أجزأ الفاقد وإلا يستتنب من يذبح عنه في السنة اللاحقة، والله العالم.

سؤال [١٤٤٣] هل يجوز إعطاء الثمن للمكتب الحكومي حيث يضحى عنه ساعه يشاء الحاج من نهار العيد بعد رمي جمرة العقبة أي الجمرة الأولى وقد أجاز ذلك بعض الفضلاء لعلمه بصحة الهدى وهذه اللحوم ترسل للفقراء في البلاد الإسلامية وقد وصل منها إلى لبنان كمية كبيرة للفقراء والمكتب يعطى وصلاً بثمان الهدى، فهل تجوزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ في اجزائه إشكال نعم إذا أحرز أنهم يذبحون عنه أو إذا لم يتمكن من الذبح بغير هذه الصورة ولو بالاستنابه فيجوز الاجتزاء به ويقصر آخر اليوم كي يحرز وقوعه بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤٤] هل يشترط في آله الذبح أن تكون من الحديد أم أن الذبح بغيرها كالاستيل أو الفلزات الأخرى جائز أيضاً؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الحديد في مكان الذبح يجوز غيره، بل لا يبعد كفايه الذبح بالاستيل مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٤٤٥] من شروط الهدى أن لا يكون مخصياً فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصيه الضأن أو المعز فى صغره لكى يسمن فتضمر وتصبح صغيره أقل من الحجم الطبيعى بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يشمل هذا المورد على الأحوط وجوبا، والله العالم.

سؤال [١٤٤٦] ذبحت الهدى بعد تدقيقى فى المواصفات ثم شككت فى توفرها جميعا لمعرفتى أنه توجد صفات أخرى لم أدققها فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا أثر للشك بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٤٧] هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

سؤال [١٤٤٨] إذا كانت المحرمه تتمكن من ذبح هديها بنفسها، فهل يجزيها ذلك أم لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ يجزيها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٤٩] إذا كانت المرأة نائبه، فهل يمكنها أن تستنيب شخصا آخر يذبح عنها؟

بسمه تعالى؛ يمكنها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٥٠] المعلم والمرشد أو الحملدار يتوكل بالذبح عن جميع الحجاج فيذهب ويستأجر ذابحا والموكل يذكر النيه عن الموكل عنه لراحه الحجاج وخوف الضياع، فهل تجوزون ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا عين الموكل عنه أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٤٥١] شخص كان وكيلاً عن أربعة أشخاص فى تحصيل الهدى لهم والذبح عنهم فذبح عن اثنين ولما أراد الذبح عن الباقيين نسي المذبح عنهما أولاً

بالكليه، فما هي وظيفته؟

بسمه تعالى؛ تكفى الإشاره الإجماليه إلى كل واحد منهما، والله العالم.

سؤال [١٤٥٢] إذا وكل جماعه شخصاً فى شراء الهدى لهم والذبح عنهم، فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاه عند الشراء والذبح أم يكفى أن يشتري ويذبح بعددهم من غير تعيين؟

بسمه تعالى؛ لا بد من التعيين ولو بالعنوان الإجمالى فإذا اشترى الأغنام مثلاً ثم نوى أن يكون كل واحد منها عن أحد هؤلاء الجماعه أجزاء، والله العالم.

سؤال [١٤٥٣] إعطاء الوكاله لشخص يذبح عن شخص آخر مجرد أن يقول له اذبح عنى أم يقرأ الصيغه أنت وكيلى فى أن تذبح حسب الجملة أم تكفى النيه؟

بسمه تعالى؛ يكفى أن يقول له اذبح عنى، والله العالم.

سؤال [١٤٥٤] حيث أنه لا يشترط المباشرة فى الذبح ويجوز التوكيل فيه، فهل يكفى أن يوكل الحاج من يذبح عنه من اليوم الأول (أى أول ذى الحجه) أم أنّ التوكيل بالذبح لا يكون إلا بعد الرمى كما هو فى الروايه وهل حكم النساء اللاتى يرمين ليلاً كالرجال الذين يرمون فى النهار؟

بسمه تعالى؛ المناط أن يذبح بالوكاله عنه بعد رمى موكله سواء كان توكيله بعد الرمى أم قبله ولو بأيام والخائف يجوز له أن يذبح بالليل وأما غيره من المعذورين فالأحوط أن يوكل من يذبح عنه فى النهار ثم يقصر أو يحلق بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٥٥] الزوج إذا ذبح عن زوجته بلا إذن منها ولكن رضيت بعد إخباره بالذبح، هل يجزى عنها أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى عنها، والله العالم.

سؤال [١٤٥٦] النائب فى الحج إذا وكل شخصاً للذبح فهل ينوى الذابح عن

النائب أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ ينوى عن المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٥٧] إذا اعتقد الحاج أن من وكله في الذبح قد قام بما كلفه فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف، فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه إذا ذبح الوكيل عنه ولو وقع الذبح بعد التقصير والخروج عن الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٤٥٨] إذا أناب غيره في الذبح فأبطأ عليه النائب ولم يلتق به ولم يعرف أنه ذبحه عنه أم لا- حتى قرب الغروب في يوم العيد فما هو الحكم وهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله وما الحكم لو قصر فبان ان التقصير وقع قبل الذبح أو ان الذبح لم يحصل أصلاً؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير وإذا انكشف الخلاف لم يضره وكذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب وخاف فوات الوقت وإن لم يطمئن بالذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٥٩] إذا أخبر الوكيل بالذبح في منى ثم تبين أنه ذبح في غيره فما هي وظيفته الآن؟

بسمه تعالى؛ يجزى إذا لم يمكنه الذبح بمنى ولو إلى آخر ذى الحجة، والله العالم.

سؤال [١٤٦٠] إذا وكل الحاج شخصاً للذبح قبل الرمي فذبح الوكيل ظناً منه أن موكله رمى ثم تبين أنه لم يرم قبل الذبح، فهل يجزى الذبح أو تجب إعادته؟

بسمه تعالى؛ يجزى الذبح، والله العالم.

سؤال [١٤٦١] إذا وكل شخصاً للذبح ورمى ثم شك أنه رمى قبل الذبح أو بعده، فما هي وظيفته الآن؟



بسمه تعالى؛ إذا رمى ظنا بعدم وقوع الذبح أو غافلاً أجزأ، والله العالم.

سؤال [١٤٦٢] هل يجوز ذبح السنّى للشيعة ولو مع مراعاة الشرائط المعترّبه فى فقه أهل السنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ويجزى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٣] إذا كان المتولى للذبح من أهل السنه واحتمل كون ما يذبحه واجدا للشرائط فهل يجوز الاكتفاء به أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاكتفاء بذبّحه إذا أحرز شرط سن الهدى أو أخبر الذابح بوجود الشرط وكان ثقّه، والله العالم.

سؤال [١٤٦٤] من لم يجد إلا هديا فاقدا للشرائط فهل يكتفى به أو يودع ثمنه عند الودعى؟

بسمه تعالى؛ يذبح الفاقد ويجزىه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٦٥] إذا كان الحاج واجدا للثمن ولكن لم يجد الهدى فأودع الثمن عند ثقّه فهل يجب على الودعى ذبّحه فى منى أم يجزى بمكّه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يذبحه بمنى، والله العالم.

سؤال [١٤٦٦] تقولون فى (مسأله ٣٩٣) (إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشره أيام ثلاثه فى الحج وسبعه إذا رجع إلى بلده)، السؤال: هل تجب الفوريه بعد الرجوع، فإنكم والسيد الخوئى لم تتعرضا لذكرها فيجوز تأخير الصيام إلى ما قبل أشهر الحج القادم بل مطلقا ما لم يصل إلى حد التهاون والتسامح عرفا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الإتيان بصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده فورا، والله العالم.

سؤال [١٤٦٧] من لم يقدر على الهدى ولا الصيام فهل يصح حجه تمتعا أم لا؟

وعلى فرض الصحة هل تقع حجه الإسلام إذا كانت الشرائط متوفرة أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر مستطيعاً والأحوط الأولى أن يعتمر عمره مفردة إذا تمكن منها، والله العالم.

سؤال [١٤٦٨] بعض الأفراد فى حملات الحج يقومون بالنيابة عن الحاج فى ذبح الهدى حيث يأخذون من كل حاج مبلغ خمسمئة ريال وعندما يذبح عن الحاج يكون قيمة الهدى أقل من هذا المبلغ بحيث لا يرجع من قام بوظيفه الذبح أى شىء من المبلغ للحاج ولم يكن اتفاق بين الحاج وبين من قام بوظيفه الذبح إلا أن أعطى الحاج هذا المبلغ إلى من ذكر ليذبح عنه ما هو رأيكم الشريف فى أخذ باقى المال بدون علم الحاج؟

بسمه تعالى؛ إذا رضى الحاج بدفع هذا المبلغ لذلك الشخص للذبح عنه على أن يكون الزائد له تبرعاً أو أجره فلا بأس وفى غير ذلك يجب على القصاب رد الزائد، والله العالم.

سؤال [١٤٦٩] إذا قام الوكيل واستلم قيمة ثلاثين كفاره تظليل عن ثلاثين شخصاً وذبحها وقال: عمّن وكلنى فقط، مع أنه جاءه شخص بالمبالغ دفعه واحده وليست مرتبه واحده بعد واحده فهو فى مقام الذبح نوى عن المقصودين وذبح فهل عليه شىء، وهل عليه الضمان لو كان لا يجزى؟ وإذا كان عليه الضمان فتعود المشكله مره أخرى وكيف يذبح مره أخرى لأنّ الذى أعطاه لم يحدد اشاره ولا رموزاً وإنما أعطاه تمام المبلغ وقال هذه تمام الثلاثين، نعم هؤلاء الثلاثين مميزون عن غيرهم ولكن لا تمييز فيما بينهم لا فى مقام التوكيل ولا فى مقام جمع المال منهم ولعله غير معينين فى الواقع فكيف نذبح؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المبالغ مدفوعه إلى الوكيل تدريجاً فقصده الذبح أولاً عمّن دفع أولاً وفى الثانى عمّن دفع ثانياً وهكذا فلا شىء وكذلك لو قام الوكيل

بشراء الشياه ودفع المبالغ بالتدريج لمالك الشياه فقصد الذبح أولاً عمّن دفع مبلغه لبائع الشياه أولاً والثاني عن الثاني وهكذا فلا ضمان عليه، وكذلك لو قصد الذابح عند الذبح ذبح ثلاثين شاه عن الثلاثين شخصاً أصحاب هذه المبالغ فإنه بعد تمام ذبح ثلاثين شاه يتعين كل شاه عن كل واحد منهم وإن كانت المبالغ مدفوعه دفعه واحده فإن الواجب على الحاج أن يذبح شاه فى منى وقد تحقق ذلك بذبح الوكيل ثلاثين شاه عن ثلاثين شخصاً بأن قصد ذبح كل شاه عن واحد منهم لا أكثر، والله العالم.

سؤال [١٤٧٠] إذا صدر المنع عن الذبح بشكل عام، وبالتالي إذا أراد الحاج الذبح فعليه أن يدفع المال إلى مؤسسه الراجحى (وهى مؤسسه معروفه فى السعوديه تقوم بأخذ المال من الحاج وتزعم أنها تذبح نيابه عنه، ولكن متى يتم هذا الذبح وفى أى مكان الله العالم بذلك) ففي هذه الحاله ما هو تكليف الحاج فى يوم العاشر من ذى الحجه فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرز أنهم يذبحون عنه نيابه ولا يتمكن من غير هذه الصوره فلا بأس، ففي الفرض يقصر فى آخر اليوم ليحرز أنهم ذبحوا عنه، والله العالم.

سؤال [١٤٧١] عندما يرجع المحرم من الذبح يكون ساقه وقدمه وإزاره قد تنجسوا بالدم ويستطيع فى نصف دقيقه أن يقص من شعره بما لا يعد تأخيراً للتطهير ثم يحل له لبس المخيط فيذهب للتطهير والتبديل، فهل تقديم التقصير على التطهير حينئذ جائز؟ بسمه تعالى؛ إذا كان زمان التقصير أقل من زمان التطهير أو التبديل أو كان مساوياً له فلا بأس بالتقصير قبل التطهير والتبديل، والله العالم.

سؤال [١٤٧٢] لقد ذبحت فى الحج وكانت الذبيحه عمرها (٦) أشهر، وأنا كنت

أجهل الحكم الشرعى بمقدار عمر الهدى، كيف العمل؟ هل تجزى هذه الذبيحه أو أذبح مره ثانيه؟ وأين أذبح هل يجوز الذبح فى مقر إقامتى أو لا يجوز إلا فى منى؟

بسمه تعالى؛ إذا تبين له بعد فوت شهر ذى الحجه أن الهدى أقل من السن المعترف فعليه أن يستنيب من يذبح عنه فى العام القادم هديا جامعا للشرايط، فى اليوم العاشر بمنى.

سؤال [١٤٧٣] أين يجب ذبح الهدى فى الوقت الراهن؟ وهل يجزى الذبح فى المسلخ المعد لذلك مع بعده عن منى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يتمكن الحاج من الذبح فى منى ولو بتأخيره إلى آخر ذى الحجه أو تعسر عليه ذلك، فيجوز له الذبح فى وادى محسر إن أمكن، وإلا ففى أى موضع من الحرم، مع رعايه الأقرب فالأقرب إلى منى على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٧٤] إذا كان المذبح فى مكه أقرب إلى منى من المذبح الجديد (الآن) فهل يجوز أو يجب الذبح فى مكه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز فى الفرض الذبح فى مكه، والله العالم.

سؤال [١٤٧٥] من المعلوم أن الأدله دلت على الذبح فى منى فقط، فمع التعذر عن الذبح فيها فلم لا يكون الذبح حيث تيسر ولو فى بلده، خاصة أنه يحرز الفائده أكثر. ودعوى أنه يراعى الأقرب فالأقرب لا دليل عليها هنا، وهذا ما اعترف به السيد الخوئى قدس سره فى المعتمد وإن لم يفت بذلك فى رسالته؟

بسمه تعالى؛ دلّ الدليل على مراعاة الأقرب فالأقرب، والله العالم.

سؤال [١٤٧٦] نظرا لما يحدث فى الحج من هدر كبير للأضاحى وإتلاف كبير للمال، بسبب ترك الأضاحى مهملة فى منى وذهاب مال الفقير سدى من دون أن يناله:

١ \_ هل يجوز أن أدفع مالاً بدل الأضحيه ثم أحل من الإحرام وأكمل أعمال الحج؟

٢ \_ أم أذبح الأضحيه فى بلدى أو أدفع مالاً للفقير عبر الجمعيه الخيريّه وأحل من إحرامى وأكمل أعمال الحج؟

بسمه تعالى؛ مثل ذبح الهدى فى منى وإن ذهب لحمه هدرًا كمثل كفن الميت الذى يجب تكفينه به مع أنه يذهب فى التراب هدرًا، فذبح الهدى فى منى واجب وإن علم المكلف بتلفه وذهابه هدرًا.

سؤال [١٤٧٧] حاج اشترى هديه بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمه الرسميه من شخص سرق بعض متاعه، فهل يجزى به؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أن الشخص هو الذى سرق متاعه فما يأخذه منه بدلاً عن متاعه يصير ملكاً له، والله العالم.

سؤال [١٤٧٨] ١ \_ إذا أردت الذهاب إلى الحج وبعد لم أؤمس هذا البيت وأشياء آخر، فهل حجى صحيح إذا كانت الأموال التى أذهب بها إلى الحج مخمسه ولباسى الإحرام والهدى من أموال مخمسه كذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا حججت بهذا المال فحجك حجه الإسلام ولا بد من دفع الخمس الذى تعلق بمالك كله وليس فقط ثمن الحج حتى يقبل حجك فإنه إنما يتقبل الله من المتقين، والله العالم.

٢ \_ هل يجوز أن يذبح الهدى فى الحج فى بلادى هنا (إيران) وأنا فى مكه فى موسم الحج أو لا يجوز.

بسمه تعالى؛ يجب ذبح الهدى فى منى وإذا لم يمكن ذلك كما هو فى هذا الزمان فيذبح فى الاقرب فالاقرب إلى منى ولا يصح ولا يجزى فى البلد،

والله العالم.

سؤال [١٤٧٩] بعد الرمي في اليوم العاشر بقينا ننتظر ان يرجع إلينا صاحب الحمله الذى ذهب وكيل عنا للنحر ولكن دخل الليل ولم يصل لنا منه خبر هل ذبح أم لا وبعد ذلك علمنا أنه لم يتمكن وفهمنا أنّ وظيفتنا البقاء على الاحرام حتى يتم النحر في اليوم التالى (وفعلاً هذا ما قمنا به) الآن اطلعت على فتوى للسيد الخوئى قدس سره فهمت منها انه كان يتعين علينا التقصير (فما صحه العمل الذى قمنا به وماذا يترتب علينا عمله إذا كان هناك تصحيح) علما انى من مقلدى السيد الخوئى قدس سره ؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال يقصر فى اليوم الحادى عشر بعد الذبح أو النحر فيه ولا شىء عليه بالنسبه إلى ترك التقصير فى اليوم العاشر، والله العالم.

سؤال [١٤٨٠] ١ \_ هل يجوز اشتراك مجموعه من الحجاج فى الهدى الواحد إذا كان حجهم مستحبا؟ وإذا كان الجواب بالنفى هل يجوز عند الاضطرار، مثلاً لكوادر الحملات والعاملين فيها لخدمه الحجاج؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز هدى واحد إلا عن شخص واحد.

٢ \_ هل يجوز الخروج من مكه المكرمه لمن أحرم لعمره التمتع وقبل إنهاء أعمال العمره على أمل الرجوع لمكه لإتمام الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز له الخروج قبل أن يقضى عمرته على الأحوط.

### مصرف الهدى

الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقته، ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديته، وأن يأكل من الثلث الباقي له، ولا يجب إعطاء ثلث الهدى إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبه أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك، ويجوز إخراج لحم الهدى

ص : ٤٣٥

والأضاحى من منى.

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه ولا فى ثلث الهديه، فلو تصدق بثلثه المشاع وأهدى ثلثه المشاع وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك.

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره ولو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط.

\* \* \*

سؤال [١٤٨١] بالنسبه إلى ثلث الهدى للفقير وقد مضى ثلاث سنوات، ماذا يجب على أن أفعل الآن؟

بسمه تعالى؛ تعطى قيمه ثلث الهدى إلى الفقير أو إلى وكيله، وتقدر ثلث الهدى مذبوحة فى منى لا حياً، والله العالم.

سؤال [١٤٨٢] ما رأيكم فى ثلث الهدى الخاص بالفقير، مع العلم أن الفقير غير موجود بمنى؟

الخوئى؛ يعطى ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبيحته إلى الفقراء عند وجودهم ولو فى بلده، وهذا إذا كان تركه الذبيحه باختياره، وأما لو لم يكن باختياره بل كان مضطراً، فلا يلزمه دفع قيمه المزبوره، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط أخذ الوكاله من الفقير ولو قبل سفره إلى الحج فى أخذ سهمه، فإذا أخذه وتركه هناك يعطى الفقير شيئاً بدل ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٨٣] هل يجوز لمن عليه كفاره شاه أن يأكل منها؟

الخوئى؛ نعم، يجوز قليلاً مع ضمان قيمه ما أكله للفقير.

ص : ٤٣٦

سؤال [١٤٨٤] إذا لم يوجد الفقير بمنى فهل يسقط حقه من الهدى، أو يكون المكلف ضامناً له؟

الخوئي؛ يكون ضامناً له على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٤٨٥] الأكل من هدى حج التمتع بالنسبه إلى الحاج الذى وجب عليه الهدى واجب أم مستحب، وهل يكفى أكل شيء من الكبد بدون طبخ أم يغنى عنه شرب شيء من المرق بعد الطبخ؟

الخوئي؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط.

التبريزى؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : إذا تمكن.

سؤال [١٤٨٦] إذا ترك المتمتع بالحج التصدق بثلث ذبيحته أو الهبه، هل يضمن ذبيحه أخرى، أم القيمه، وهل يجوز له بعد رجوعه من الحج تقليد مجتهد آخر يقول بعدم الوجوب؟

الخوئي؛ إذا تركها باختياره فالأحوط الضمان لقيمه اللحم للمستحق ولا يضمن ذبيحه أخرى، ويكفى لرفع الضمان التقليد ممن يقول بعدم الوجوب على شرط ما فى سائر موارد الاحتياط.

سؤال [١٤٨٧] هل يجزى فى ثلث الذبيحه المختص بالحاج نفسه أن يأكل منه قطعه صغيره بقدر الحمصه نيئه أم يأكل منه قدرأ يصدق معه عرفاً أنه أكل من الذبيحه؟

الخوئي؛ بل يأكل قدرأ يصدق الأكل منها.

التبريزى؛ يأكل منه بقدر ما يصدق عليه الأكل إذا تمكن وإلا فلا يجب.

سؤال [١٤٨٨] هل يشترط فى الفقير الذى يعطى ثلث الذبيحه أن يكون مؤمناً؟

الخوئي؛ نعم، يشترط ذلك، والله العالم.

سؤال [١٤٨٩] هل يجب فى تقسيم الهدى إلى ثلاثه أقسام الفرز الفعلى خارجاً،



أم يكفى التقسيم على نحو الإشاعة فقط؟

الخوئي؛ لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه، ولا فى ثلث الهديه، ويكفى التصدق بثلثه المشاع، والاكل منه شيئاً قليلاً.

سؤال [١٤٩٠] بالنسبه لثلث الهدى من نصيب الفقراء، هل يؤخذ بعين الاعتبار قيمه ثلث المشتري أم الثلث التقديرى للهدى؟

الخوئي؛ يؤخذ بقيمه ثلث اللحم فى محل الذبح يوم الذبح، لا بقيمه الهدى المشتري بها، ولا التقديرى المطلق، والله العالم.

سؤال [١٤٩١] ما الحكم فى ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيراً من المؤمنين، وهل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئي؛ فى مفروض السؤال: لا-يجب الاعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الاعطاء إلى وكيله وإن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبه أو البيع أو غير ذلك.

سؤال [١٤٩٢] هل يجوز فى ثلث الصدقه فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلك ويدفع قليلاً من المال وكذلك فى ثلث الهديه؟

الخوئي؛ إن لم يأخذ الحاج وكاله عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرع أم لم يتبرع، وكذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال [١٤٩٣] وفى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلاً من الكبد وهى نيئه، أى غير مستويه بالنار فهل هو مجزٍ أم لا؟

الخوئي؛ نعم، يجزى ذلك.

التبريزى؛ يجوز إذا لم يكن قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه الاكل.

سؤال [١٤٩٤] ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته: «الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه» فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه

الثالث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير في مكان الذبح أو قريب منه، وهل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟

الخوئي؛ يجب مع الامكان وعدم الحرج ويسقط مع عدم الامكان أو الحرج، ولا ضمان معه.

التبريزي؛ إذا علم أنه لا يوجد فقير هناك فليأخذ وكاله قبل ذلك، وإلا فيضمن حصه الفقير على الأحوط.

سؤال [١٤٩٥] هناك بعض المكلفين ذهبوا إلى بيت الله الحرام وأدوا مناسك الحج، ولكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور في رسالتكم الشريفه (مناسك الحج) ولم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟

الخوئي؛ وجوب التقسيم المذكور مبني على الاحتياط، وهو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، والله العالم.

التبريزي؛ يتصدق بشيء من ثمن الهدى مذبوحة بلحاظ قيمته يوم العيد، على الفقير ولو كان في بلده.

سؤال [١٤٩٦] هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذي تصدقت عليه بالثلث الآخر؟

الخوئي؛ لا يستحق الفقير في كل هدى غير ثلث واحد، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكياً عن بعض المؤمنين في ذلك.

سؤال [١٤٩٧] هل يجوز للحجاج أن يأكلوا جميع الهدى ويضمنوا ثلث الفقير لعدم وجود فقير هناك؟

بسمه تعالى؛ يجوز للحجاج أكل جميع الهدى مع الضمان فيما إذا أخذ قبل الذبح الوكاله من الفقير والمؤمن في التملك عن قبلهما وصرفه فيما يريد، والله العالم.

سؤال [١٤٩٨] ما رأى سماحتكم فى قضيه تقسيم الهدى، وما هو الواجب فيه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقسم ثلاثه أقسام ويعطى ثلثه إلى الفقير المؤمن صدقه ويعطى ثلثه إلى المؤمنين هديه وإن يأكل من الثلث الباقي له، والله العالم.

سؤال [١٤٩٩] هل يجب على الحاج ثلث الهدى للفقير وهل يكفى إعطاء قيمته؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا إعطاء الحصه للفقير ويكفى فى الإعطاء أخذ الوكاله من الفقير وإلقاء حصته هناك ثم يعطى شيئا من القيمه للفقير، والله العالم.

سؤال [١٥٠٠] قيمه ثلث الهدى للفقير بعد ذبحه أو ثلث قيمه الشراء؟

بسمه تعالى؛ بما أنّ اللحم بعد الذبح فى منى لا قيمه له معتدا بها فلذا يعطى للفقير شيئا بسيطا من القيمه، والله العالم.

سؤال [١٥٠١] هل يجب على الحاج أكل شىء من ذبيحته؟

بسمه تعالى؛ يجب أكل الحاج من الهدى على الأحوط إن تمكن، والله العالم.

سؤال [١٥٠٢] إذا أراد أن يعمل بالاحتياط فى تثليث الهدى فالثلث الذى يهديه به لو اقترن اهداؤه بقصد القربه وقع صدقه الا يكون قد تصدق بثلثين فلم يعمل بالاحتياط؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بالعمل بالاحتياط وقوع الهديه صدقه لأنه قد قصد الهديه وهو كافٍ فى حصول التثليث، والله العالم.

سؤال [١٥٠٣] فى مسأله أكل ثلث الهدى هل يصدق الأكل من ذبيحتى فى حال إذا وضعت قطعه لحمى مع لحوم هدى الحجاج فى قدر للطبخ هل يصدق عليه لكل حاج أنه أكل من لحمه مع الاختلاط؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٠٤] هل يجوز طرح الهدى المذبوح وعدم التصدق به إلى الفقير؟

بسمه تعالى؛ ترك الاحتياط الواجب لا يجوز، والله العالم.

سؤال [١٥٠٥] إذا فقد الهدى قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصه الفقير إذا لم يتصدق بها عليهم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الضمان ولو مبلغ يسير، والله العالم.

سؤال [١٥٠٦] مسأله بخصوص الهدى: وهى أن مصير هذه الذبائح عادة ما يكون الرمى لصعوبه الاستطاعه فى توصيلها للفقراء فهل يمكن التصرف فيها و صرفها فى المأتم الحسينيه؟

بسمه تعالى؛ الهدى ثلاثه أثلاث، ثلثان منها يمكن صرفها لإطعام المؤمنين فى أى مكان، ولكن ثلث منه للفقير، ويلزم أخذ الوكاله عن الفقير مع الإمكان حتى يقبض عنه حصه الفقير ثم يعرض عنه ويعطى قيمته إليه بعد ذلك، وكذلك إن لم يأخذ وكاله عن الفقير فيدفع إلى الفقير قيمته، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى وقيمه عاده تكون زهیده جدا حيث إن المذبوح فى منى لا يشتري عاده إلا بثمان زهید جدا.

سؤال [١٥٠٧] تجلب مجموعه من الأضاحى من مكه إلى المناطق المختلفه فهل يجوز صرف هذه الأضاحى لمأتم الحسين عليه السلام فى شهر محرم الحرام؟

بسمه تعالى؛ مصرف الأضاحى مثل مصرف الهدى يقسم ثلاثه أقسام: قسم للفقراء وقسم يهدى للأقارب، وقسم لصاحب الأضحيه يأكل منه مقداراً على الأحوط وما كان لصاحب الأضحيه لا بأس بصرفه فى مأتم الامام الحسين عليه السلام دون القسمين الأخيرين.

سؤال [١٥٠٨] بالنسبه لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الاكل إذا وضع الحاج قطعه من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات حجاج آخرين فى قدر للطبخ، وأكلوا جميعاً مع الاختلاط؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى فى الاكل من ثلث هديه، والله العالم.

### ٣\_ الحلق والتقشير

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، ويعتبر فيه قصد القربه وإيقاعه فى النهار على الأحوط، من دون فرق بين العالم والجاهل، والأحوط تأخيره عن الذبح والرمى، ولكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه، ولم يحتج إلى الإعادة.

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء، بل يتعين عليهن التقشير.

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق والتقشير، والحلق أفضل، ومن لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولّفه بالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر، ومن كان ضروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق، وإن كان تخيره بين الحلق والتقشير لا يخلو من قوه.

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه بأزيد من المقدار المتعارف فعليه أن يقصّر أولاً ثمّ يحلق.

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقشير إذا لم يكن ملتبداً أو معقوصاً، وإلا جمع بين التقشير والحلق، ويقدم التقشير على الحلق على الأحوط.

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حرّم عليه الإحرام، ما عدا النساء والطيب بل الصيد أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٠٨): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجع وقصّر أو حلق فيها، فإن تعذّر الرجوع أو تعسّر عليه، قصّر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك.

(مسأله ٤٠٩): إذا لم يقصّر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج وتداركه، لم تجب عليه إعادته الطواف على الأظهر، وإن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادته السعي أيضاً، ولا يترك الإحتياط بإعادة الطواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكه.

\*\*\*

سؤال [١٥٠٩] لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟

الخوئي؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه.

التبريزي؛ يحلق أو يقصر يوم العيد ولا يؤخره عنه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٠] ١ \_ هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

الخوئي؛ نعم، يجوز قبل الإحرام مع الكراهه.

٢ \_ وهل الحلق للضرورة احتياط وجوبى أو استحبابى؟

الخوئي؛ احتياط استحبابى منا، والله العالم.

٣ \_ إزالة الشعر بالمكائن الحديثه التى تبقى أصول الشعر هل يكفى فى الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟

الخوئي؛ الحلق لا يكون بذلك، ولكنه التقصير، والله أعلم.

سؤال [١٥١١] وهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

الخوئي؛ تبقى بغير التقصير، ولا تبقى مع فعل التقصير وإن عمل فى غير منى.

سؤال [١٥١٢] من أراد الحلق وعلم أنّ الحلاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصر أولاً

ثم يحلق. (المسألة ٤٠٥) السؤال: ما حكم من تعين عليه الحلق؟

بسمه تعالى؛ ليس له أن يقصر قبل الحلق، بل عليه الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥١٣] من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصر قبل الحلق عليه كفاره إزالة الشعر أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٤] شخص قصر شعره قبل الذبح لضروره أو مرض فهل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥١٥] ما حكم من نسى الحلق أو التقصير في عمره المفردة ثم تذكر بعد طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ يحلق أو يقصر ثم يعيد طوافه ولا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٥١٦] شخص خرج عن الإحرام ولم يقصر جهلاً، فما حكم حجه؟

بسمه تعالى؛ يقصر ولا شيء عليه إلا في عمره التمتع إذا نسى التقصير وأحل فإن عليه بقره على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥١٧] هل تجب المباشرة في التقصير من الحاج أو المعتمر أم يجوز من الغير وكذا الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز بإذنه من غيره بشرط أن لا يكون غيره محرماً ولا بد أن ينوي هو نفسه عمل التقصير مع القربة فيه، والله العالم.

سؤال [١٥١٨] بالنسبة للنساء اللاتي يرمين الجمره العقبه الكبرى ليله العيد ويوكلن من يذبح عنهن بعد الرمي هل يجوز لهن

التقصير بمجرد التوكيل وقبل الذبح وعلى فرض جوازه فهل يحللن من إحرامهن به وقبل الذبح أم أنه يلزمهن انتظار أن يذبح

عنهن ليحللن من إحرامهن؟ وهل من جوّز له الرمي ليلاً هو في

حكمهن فى المسأله أم حكمه حكم الرجال فى التقصير؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تأخير التقصير إلى ما بعد الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥١٩] من ذبح الهدى بالوكالة ولكن منعه الزحام من الوصول لمنى نهاراً ووصلها ليلاً، هل يقصر فيها ليلاً أم ماذا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يؤخر التقصير إلى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٥٢٠] إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد، فهل يجوز له الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم الثانى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليه الحلق أو التقصير قبل غروب الشمس على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥٢١] من تمكن من أداء أعمال يوم العيد من رمى وذبح أو نحر فى النهار ولكن لم يقصر أو لم يحلق حتى دخل عليه الليل وذلك لعذر أو لعدمه، فهل يجوز له الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً تأخيره إلى يوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٥٢٢] إذا حلق أو قصر ليله الحادى عشر جهلاً ولم يعلم بعدم الجواز إلا بعد أن وصل إلى بلاده فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يقصر أو يحلق ويبعث شعره إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٥٢٣] هل يجوز التقصير فى الليل للنساء وغيرهن ممن يرمون فى الليل وينفرون إلى مكة للإتيان بأعمالها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تأخير التقصير عن الذبح فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٥٢٤] هل الحصول على الهدى وقبل ذبحه يكفى لإيقاع الحلق أو التقصير يوم العاشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عدم كفايه ذلك، والله العالم.



سؤال [١٥٢٥] ما حكم من حلق أو قصر قبل الحصول على الهدى أو قبل ذبحه لظنه بسبب خبر أو أماره أنه ذبح عنه أو تم حصول الهدى له؟

بسمه تعالى؛ لا بأس في فرض السؤال، والله العالم.

سؤال [١٥٢٦] إذا حلق أو قصر قبل الذبح نسيانا أو جهلاً هل يحل له المحرمات أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم حليتها فيما إذا تمكن من الذبح، والله العالم.

سؤال [١٥٢٧] إذا لم يتمكن المحرم من الحلق أو التقصير في نهار يوم العاشر من ذى الحجه هل يجوز له الحلق أو التقصير في ليله الحادى عشر أم لا؟ ومن حلق أو قصر في ليله الحادى عشر جهلاً هل يلزمه إعادة الحلق أو التقصير في اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر أم لا؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأه في مفروض المسأله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يلزمه الإعادة على الأحوط ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأه، والله العالم.

سؤال [١٥٢٨] ما حكم الحلق أو التقصير ليله الحادى عشر من ذى الحجه وهل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشر وهل عليه كفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، الأحوط الإعادة ولا كفاره عليه مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٥٢٩] قلتم في المناسك: ومن كان ضروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق وإن كان تخييره بين الحلق والتقصير لا يخلو من قوه (مسأله ٤٠٤)، فهل الصبى الذى أدى الحج والنائب الذى حج عن غيره خارجان عن الضروره أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى اختيار الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٣٠] ما حكم الخشى المشكل فى الحج مثل التقصير وما شابه ذلك

وفى حالة الإحرام هل يجب عليها تغطيه رأسها وبدنها؟

بسمه تعالى؛ عليها أن تعمل بالاحتياط بالنسبه إلى تكاليف الرجال والنساء ومقتضى ذلك أن تقصر فى الحج ولا تحلق وأن لا تغطى رأسها أيضا كالرجال مهما أمكن كما لا تغطى وجهها كالنساء أمّا البدن فتغطيه بثوبى الإحرام وتستتر بهما، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣١] من وجب عليه إعادة الحلق ولم يكن عنده شعر لحلقه قبل ذلك فماذا يفعل؟

بسمه تعالى؛ يمر موسى على رأسه ويقصر على الأحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٢] شخص لا شعر على رأسه فماذا يفعل لحلقه؟

بسمه تعالى؛ لا يجب الحلق تعينا فعليه التقصير، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٣] ما هو الأفضل مطلقا الحلق أو التقصير؟

بسمه تعالى؛ الحلق هو الأفضل، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٤] ما حكم من علم بالإدماء لو حلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان متعارفا فلا بأس وإن كان الأحوط اختيار التقصير حينئذ، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٥] إذا حلق الحاج فى المذبح الجديد جهلاً أو نسيانا فهل عليه أن يبعث شعره إلى منى؟

بسمه تعالى؛ الأحوط ذلك، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٦] إذا كان التقصير بقص بعض الشعر فهل يجب بعثه إلى منى إذا قصر الحاج فى غيره لعذر من الأعدار؟

بسمه تعالى؛ لا يجب وإن كان أحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٣٧] ما حكم من قصر وعليه الحلق بسبب رأى مقلده وكان جاهلاً

بالحكم؟

بسمه تعالى؛ عليه الحلق ما دام لم يمضِ شهر ذى الحجه وعليه بعث شعره إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٥٣٨] ما حكم من قصر عمداً أو جهلاً وكانت وظيفته الحلق وبقي بمكه أو رجع إلى وطنه؟

بسمه تعالى؛ يحلق رأسه في منى إن تمكن من ذلك وإلا ففى أى مكان ما لم ينقضِ شهر ذى الحجه ويبعث شعره إلى منى وإذا خرج شهر ذى الحجه فالأحوط إعادة الحج فى السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٥٣٩] ولو كان لا يجزيه الحلق خارج منى كما فى السؤال السابق فهل يترتب عليه بطلان طواف الحج وما بعده؟

بسمه تعالى؛ ظهر جوابه من سابقه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٠] إذا كانت وظيفته بعث الشعر فعصى ولم يبعث فهل يضر بحجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يضر بحجه وإنما أثم، والله العالم.

سؤال [١٥٤١] ما حكم من قصر خارج منى جهلاً- بذلك ثم علم وهو فى بلده؟ وهل تبقى عليه محرمات الإحرام إذا علم ولم يقصر؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه وخرج من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٥٤٢] لو حلق خارج منى ثم علم بعد العود إلى مكه أو وطنه فهل يجب عليه الرجوع إلى منى أو يبعث شعره إليه أو لا يجب عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ يبعث شعره إلى منى ولا بد أن يكون الحلق فى شهر ذى الحجه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٣] ما حكم من لا يعلم بكون التقصير خارج منى إلا بعد أن أحرم فى

ص : ٤٤٨

سنه ثانيه بحج نيابي؟

بسمه تعالى؛ صحّ حجه السابق، والله العالم.

سؤال [١٥٤٤] إذا كان الحاج حلاقاً فهل يجوز له أن يحلق رأس غيره قبل أن يقصر أو يحلق رأسه وهل تلزمه الكفاره لو فعل ذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز الحلق قبل حلق أو تقصير نفسه ولا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٥] هل يجزى أن يقص السنن ظفر الشيعي أو يحلق رأسه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس به مع نيه المنوب عنه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٦] من ترك التقصير أو الحلق في الحج عمداً إلى أن خرج شهر ذي الحجه فهل يبطل حجه أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يبطل حجه، والله العالم.

سؤال [١٥٤٧] لو ترك التقصير في الحج وقام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

بسمه تعالى؛ إن تركه متعمداً بطل حجه وإن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط والأولى إعادة الطواف والسعي ما دام في الوقت بعد التقصير، والله العالم.

سؤال [١٥٤٨] هل يضر ترك التقصير في الحج إذا كان عن جهل أو نسيان؟

بسمه تعالى؛ لا يضر، والله العالم.

سؤال [١٥٤٩] هل يجزى تقليم الظفر فقط بدل تقصير الشعر أو يجب قطع الشعر فقط؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى تقليم الظفر فقط، والله العالم.

سؤال [١٥٥٠] ماذا يحل للمرأة بعد التقصير؟

بسمه تعالى؛ بعد أن تقصر في حج التمتع يحل لها كل شيء عدا الطيب

والتمكين للزوج من نفسها فإذا طافت وسعت حلّ لها الطيب وإذا طافت طواف النساء حلّ لها التمكين أيضا، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥١] شخص قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه جهلاً بالمسألة أو نسيانا فما هو حكمه وهل يلزم المقصر له التقصير مره أخرى؟

بسمه تعالى؛ إذا كان التقصير بتقليم الأظافر فلا بأس وإن كان بأخذ الشعر فالأحوط وجوبا إعادته التقصير للمقصر له، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٢] من ألقى عليه القبض في منى وأعيد إلى بلده وذلك قبل الحلق أو التقصير هل يمكن لرفقائه وأصحابه ان يأتوا ببقية أعماله عنه من دون إذنه أم يجب أن يكون ذلك بإذن منه؟

بسمه تعالى؛ يقصر أو يحلق ويبعث بشعره إلى منى إذا أمكن ويستتنب لسائر الأعمال، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٣] الشعر بعد التقصير أو الحلق يحرق هل يجوز الرمي في مكة ولكن إذا رميته في الزبالة أنا أعلم أو أظن الزبالة تحرق خارج مكة، أو يجب أن يرمى على الأرض مع احتمال كنسها ورميها، أم يجب دفنها بالأرض وهذا لا يتيسر دائما؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور أي صورته الإحراق فالأولى الأحوط أن يدفن في منى ومع عدم الإمكان يرمى في أي مكان في منى، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٤] رجل حج نيابه عن امرأه صروره، فهل يحرم إحلاله من إحرام الحج بالحلق؟ أم يكون مخيرا بين الحلق والتقصير؟

بسمه تعالى؛ لا- يحرم الإحلال بالحلق إذا حج الرجل نيابه عن امرأه صروره، بل هو مخير بين الحلق والتقصير والحلق أحوط، واللّه العالم.

سؤال [١٥٥٥] شخص يقلد من يقول بوجوب الحلق في منى على الأحوط

للصورة، ولكنه كان جاهلاً بهذه الفتوى فقصر وبعد كم سنة عرف ذلك، فما له وما عليه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء، والله العالم.

سؤال [١٥٥٦] ما حكم من قصر بعد صلاة الطواف وقبل السعي؟ جهلاً أو نسياناً؟

بسمه تعالى؛ لا شيء عليه ويقصر بعد السعي، والله العالم.

سؤال [١٥٥٧] هل يكفي التقصير في حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

سؤال [١٥٥٨] إذا كان الحاج يخاف من خروج الدم إن حلق رأسه فهل يجوز له أن يحلق أم عليه التقصير فقط وإذا كان يعلم

بخروج الدم فهل هناك طريقه للحصول على ثواب الحلق؟

بسمه تعالى؛ يجوز الحلق للحاج إذا كان بالنحو المتعارف وإن علم بخروج دم على إثره وله ثواب الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٥٩] هل يكفي التقصير في حج الضرورة؟

بسمه تعالى؛ الأظهر كفايته، والله العالم.

سؤال [١٥٦٠] هل يجوز الحلق للضرورة (الحج الواجب) بمكائن الحلاقة التي تبقى أصول الشعر، أم لا بد أن يكون بالموسى

فقط؟

بسمه تعالى؛ المذكور داخل في التقصير لا الحلق، والضرورة مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل ويكون بالموسى، والله

العالم.

سؤال [١٥٦١] ما حكم الحلق والتقصير في حج الضرورة؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والأحوط الأولى الحلق، والله العالم.

سؤال [١٥٦٢] هل يجب الحلق على من كان حجه ضروره، بمعنى أن حجه هي حجه الإسلام؟

بسمه تعالى؛ هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل، والله العالم.

سؤال [١٥٦٣] أ \_ إذا تعين على الحاج الحلق في منى فهل يجب أن يكون الحلق بالموسى، أم يجزى الحلق بالماكينه أو بوسيله أُخرى؟

ب \_ وما هو حكم من قصّر بدل أن يحلق؟

بسمه تعالى؛ لا- يتعين على الحاج الحلق، سواء في حجه الإسلام أم في غيرها، بل هو مخير بينهما والحلق أفضل. نعم، لو نذر الحلق فلا يكفى الماكينه، بل لا بد من الحلق بالموسى، والله العالم.

سؤال [١٥٦٤] هل يجب على من حجه ضروره أن يحلق أو يقصر أو هل مخير في ذلك؟

بسمه تعالى؛ الضروره مخير بين الحلق والتقصير والحلق أفضل وأحوط، والله العالم.

سؤال [١٥٦٥] هل يجوز تقصير الشعر بدلاً من الحلق في الحجه الأولى وخصوصاً إذا كان الشعر ضعيف النمو مع وجود بعض الصلع في الرأس؟

بسمه تعالى؛ الحاج مخير بين التقصير والحلق إلا أن الحلق أفضل خصوصاً للضروره.

سؤال [١٥٦٦] شخص تأخر في ذبح الهدى إلى ما قبل الغروب، ثم غربت الشمس قبل أن يحلق، فحلق في ليله الحادى عشر دون التفات إلى الاحتياط الوجوبى (عند بعض الفقهاء ومنهم السيد الخوئى قدس سره الذى كان مقلدا له) بأن يؤخر الحلق إلى اليوم الحادى عشر، ثم تحلل فلبس المخيط، ووضع قلنسوه على رأسه، وبعدها التفت بعض المتفقهين إلى هذا الأمر وبأن عليه احتياطاً وجوبياً

ص : ٤٥٢

بإمرار الموسيقى على رأسه في اليوم الحادى عشر، ولا يتذكر أفعّل أم لم يفعل، وبقيت القلنسوه على رأسه وبقي لابسا للمخيط اعتقادا منه أنه بعد لا يضر، فماذا على هذا المكلف؟

بسمه تعالى؛ إذا احتمل أنه أمرّ الموسيقى على رأسه في الغد فلا شىء عليه، وأما إذا لم يحتمل ذلك فالأحوط إعادة الحج من قابل مع بقاء استطاعته، والله العالم.

سؤال [١٥٦٧] شخص قلد السيد الكلبيگانى، وكان يجب عليه الحلق لأنه حاج ضروره حسب الاحتياط الوجوبى للسيد قدس سره لكنه لم يحلق عن عمد لكنه قصر فى الحج، فما رأى سماحتكم بالنسبه إلى ما ذكر؟

بسمه تعالى؛ عندنا الحاج الضروره مخير بين الحلق والتقصير، ولكن الحلق أفضل وأحوط.

سؤال [١٥٦٨] رجل حلق خارج حدود منى جهلاً- أو من دون التفات وتحلل، فليل له عليك بإعادة الحلق فى منى، فأعاده فى اليوم التالى ولكنه لبس المخيط وأتى بغير ذلك من محظورات الإحرام فماذا يصنع؟ وكذلك فى كل مورد يتبين فيه أنه لم يتحلل بعد فهل عليه دفع الكفارات؟ مع العلم أنه قد يكون ارتكب أموراً كثيره توجب كل واحده منها كفاره، مثلاً قد يكون لبس أربعة أصناف من المخيط إلى غير ذلك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان معتقدا بجواز ارتكاب منافيات الإحرام لاعتقاده بكفايه الحلق المذكور فلا شىء عليه.

## طواف الحجّ وصلاته والسعى

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحجّ: الطواف وصلاته والسعى، وكيفيتها وشروطها هى نفس الكيفيه والشروط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاته



وسعيها.

(مسألة ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حجّ التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفّاره شاه.

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحجّ عن اليوم الحادى عشر وإن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجّه لا يخلو من قوه.

(مسألة ٤١٢): لا يجوز فى حجّ التمتع تقديم طواف الحجّ وصلاته والسعى على الوقوفين، ويستثنى من ذلك الشيخ الكبير والمرأه التى تخاف الحيض، فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والأحوط استحباباً تقديم السعى أيضاً ومع تقديمه فالأحوط لزوماً إعادته فى وقته، والأولى إعادته الطواف والصلاه أيضاً مع التمكّن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجّه.

(مسألة ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكّه أو الخائف على نفسه من مباشره الأعمال للزحام ونحوه أن يقدّم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد.

(مسألة ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف، كالمراة التى رأّت الحيض أو النفاس ولم يتيسّر لها المكث فى مكّه لتطوف بعد طهرها، لزمها الاستنابه للطواف ثمّ السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(مسألة ٤١٥): إذا طاف المتمتع وصلّى وسعى حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرّمات النساء، بل الصيد أيضاً على الأحوط، والأظهر اختصاص التحريم بالجماع.

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب حتى يأتى بمناسك منى، من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

## طواف النساء

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحجّ: طواف النساء وصلاته، وهما

ص : ٤٥٤

وإن كانا من الواجبات إلا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ.

(مسألة ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال، ولو أتى النائب في الحجّ عن الغير بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتيه بقصد الأعمّ يعنى بقصد ما هو الوظيفة.

(مسألة ٤١٨): طواف النساء وصلاته كطواف الحجّ وصلاته في الكيفيّة والشرائط.

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكّن من طواف النساء بنفسه لمرض أو غيره يستعين بغيره ليطوف به، وإذا لم يتمكّن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه.

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، فإذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته.

(مسألة ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، فإن قدّمه فإن كان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعى، وكذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط.

(مسألة ٤٢٢): من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق.

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط حينئذ أن تستناب لطوافها وصلاته، وإذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي والخروج مع القافلة، والأحوط الاستنابه لبقية الطواف وصلاته.

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحجّ،

وقد تقدّم حكمه فى المسأله (٣٢٩).

(مسأله ٤٢٥) : إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط، وأما قلع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا فى المسأله (١٩٩) أنّ حرمتها تعمّ المحرم والمحلّ.

\*\*\*

سؤال [١٥٦٩] لو دخل فى عمره مفرده، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئى؛ لا يجب فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٧٠] فى مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلك العمره ويأتى بالحج بعد ذلك، أم لا بد له من عمره تمتع أخرى؟

الخوئى؛ نعم، يكتفى بها ويأتى بالحج، والله العالم.

سؤال [١٥٧١] لو اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء وأراد الزواج فهل يكفيه طواف نساء واحد؟

الخوئى؛ لا بد أن يطف لكل منها مره مستقلة، ويصلى كذلك بعده، ولا تكفى الواحده عن الجميع.

سؤال [١٥٧٢] من ترك طواف النساء فى الحج أو العمره المفرده، فهل يكفيه طواف النياه إذا كان قادراً على الرجوع أم لا؟

الخوئى؛ مع قدرته للذهاب إلى البيت لا يكفيه غير فعله، وإن لم يقدر كفته النياه.

سؤال [١٥٧٣] لو كان الانسان يبلغ من العمر ثلاثه عشر سنه وذهب إلى بيت الله الحرام ولم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه

زوجته أم لا؟

ص : ٤٥٦

الخوئي؛ نعم، تحرم إلى أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكن، وإلا فبالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٧٤] إذا رجع الحاج أو المعتمر إلى بلاده وشك في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناك فعلى ماذا يبني، هل تحكم قاعده التجاوز هنا أم أصاله العدم؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: إذا أتى أهله ثم شك لم يعتن به، وأما إذا كان الشك قبل الوطئ لأهله فلا بد من الاعتناء به، والإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن وإلا فبنائبه.

سؤال [١٥٧٥] إذا نسي طواف النساء في حج أو عمره، فهل يجوز له الاستنابه إذا رجع إلى البلد، أو اللازم أن يرجع هو بنفسه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه إن أمكن، وإلا فيكفى الاستنابه، وبعد اتیان النائب حل له النساء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٦] إن طواف النساء واجب مستقل خارج عن نسك الحج، فهل يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجه، واتيانه في شهر محرم الحرام مثلاً اختياراً؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٧٧] إن المحرم على من لم يطف طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً خصوص الجماع لا سائر الاستمتاع، وكذا الحال في المرأة التي لم تطفه، أليس كذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، المحرم على الشخص المزبور خصوص الجماع، والله العالم.

سؤال [١٥٧٨] بناءً على شرعيه عبادات الصبي المميز خصوصاً في الحج، هل تحرم النساء عليه إذا لم يطف طواف النساء، أو أن هذا الحكم من مختصات

بسمه تعالى؛ نعم، تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٥٧٩] شخص أدى فريضة الحج، وبعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمره والحج وطواف النساء، وكان يستطيع الذهاب للعمره وقضاء ما في ذمته من جهه المال ولكن هناك عائق آخر يوجب المشقه، وهو أن الشخص مبتلى بالوسوسه وهو يخشى أن يذهب لقضاء ما في ذمته ويستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى في الفرض، والله العالم.

سؤال [١٥٨٠] هل يلزم النائب في الحج أن يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه، أم يأتي به عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، والأحوط أن يأتي به بقصد ما هو الوظيفه، والله العالم.

سؤال [١٥٨١] إذا ذهبت امرأه إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبين لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقنها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الانجاب بطلان اعماله يقيناً فما حكمه مع زوجته؟

بسمه تعالى؛ قد تقدم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يأتي بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذي يعيده في السنه اللاحقه، وحكم المرأه في ذلك حكم الرجل، والله العالم.

سؤال [١٥٨٢] هل يجوز تأخير طواف النساء في الحج إلى مده طويله أم لا؟

كما لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئي؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٣] من طاف طواف النساء وترك صلاه الطواف جهلاً أو نسياناً أو عمداً، ما هو الحكم فى الصور الثلاث؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع إلى مكة بلا حرج أو ضرر معتد به لزمه ذلك، والأحوط فى فرض التعمد هى إعادة الطواف أيضاً وإلا يأتى بها أينما علمها أو تذكر ولا حاجة إلى إعادة الطواف، والله العالم.

سؤال [١٥٨٤] إذا أحرم الصبى وأتى بأعماله وبقي عليه طواف النساء حتى يبلغ فهل يجب عليه طواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط يجب عليه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٥٨٥] إذا كان معذوراً فى طواف النساء وصلاته هل يجوز الاجتراء بعمله؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الاجتراء بحجه ولكن يبقى طواف النساء، وصلاته على المنوب عنه فلو كان عاجزاً عنهما بنفسه تجب الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٨٦] بعد أن ينهى الحاج أعمال اليوم العاشر من ذى الحجه ويحلّ من إحرامه فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط أو اللمس والتقبيل كذلك؟

بسمه تعالى؛ تبقى عليه حرمة الجماع فقط، والله العالم.

سؤال [١٥٨٧] ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلاً بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجود طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلده وتزوج وبعد الزواج علم أنّ الطواف كان واجباً عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف، فما حكمه وما عقده؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف بنفسه إن تمكن وإلا يستتنب فإن وطأها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٥٨٨] إذا كان الحاج أو المعتمر يقوم بأداء ما عليه من الأعمال مثل طواف النساء بقصد طواف النساء لا غيره بل كما يطوف الناس أو كما أمره معلم الحاج، فهل يجزى طوافه عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان من قصده الإجمالى العمل بما هي وظيفته الفعلية أجزأه كما هو المفروض، والله العالم.

سؤال [١٥٨٩] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حج حج الأفراد على الموقفين كما هو الحال لطواف الحج والسعى أم لا بد من كون طواف النساء أن يقع بعد الموقفين وإذا أتى الحاج بطواف النساء قبل الموقفين مع طواف الحج والسعى في حال الاختيار، فهل يكون طوافه باطلاً ولا بد له من الإعادة؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء لا بد أن يكون بعد الموقفين ومن قدمه جهلاً أو نسياناً فالأحوط عليه إعادته طواف النساء أما بنفسه أو بنائبه إذا كان رجوعه للطواف بنفسه حرجياً، والله العالم.

سؤال [١٥٩٠] كنت أطوف طواف النساء وفي الشوط السابع قبلت البيت شرفه الله (الكعبة) وأنا أعلم بأنه يجب وضع الكتف مقابل الكعبة ولكن نسيت وقبلت الكعبة وأنا أعلم بأنه لا يجوز تقبيل الكعبة وعندما انتهى الحج وسافرت رويت الحادثه إلى الأصحاب فمنهم من قال: بطل الطواف ومنهم من قال لم يبطل وأنا لا أعلم بأنه لا يجوز التقبيل أثناء الطواف، فما حكم ذلك وماذا يجب عليّ فعله؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بما عملت ولا يضر بصحة طوافك، والله العالم.

سؤال [١٥٩١] إذا أتى بطواف النساء من دون أن يقصد هذا العنوان بل طاف كما يطوف بقيه الحاج أو كما أمره معلم الحاج فهل يجزيه ذلك عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه إذا كان بقصد وظيفته بعد طواف الحج وسعيه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٢] إذا أفر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزمه حينذاك طوافان للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

بسمه تعالى؛ عليه طوافان، والله العالم.

سؤال [١٥٩٣] هل يكفي طواف نساء واحد للمتعدد من العمرات والحج أم يلزمه أن يأتي بطواف النساء لكل عمره وحج؟  
بسمه تعالى؛ لكل عمره مفردة طواف خاص بها على الأحوط وكذلك الحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩٤] هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في الحج ثم يأتي متى شاء بالطواف المذكور؟  
بسمه تعالى؛ نعم، يمكنه الإحرام للعمرة المفردة وعليه طواف النساء للعمرة المفردة وطواف النساء للحج، والله العالم.

سؤال [١٥٩٥] إذا أتى الحاج بعمرة التمتع ثم لم يتمكن من الإتيان بالحج لعذر ورجع إلى بلده فهل يجوز له إتيان النساء قبل أن يأتي بطواف النساء أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى أن يأتي بطواف النساء ولو بالاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٥٩٦] إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟  
بسمه تعالى؛ الأحوط لو لم يكن أقوى ترك التمكين، والله العالم.

سؤال [١٥٩٧] إذا ترك الشخص طواف النساء عمدا حرمت عليه مقاربه النساء فهل يعتبر زانيا إذا قاربهن مع علمه بحرمة ذلك؟  
بسمه تعالى؛ لا يعتبر زانيا، والله العالم.

سؤال [١٥٩٨] هل يجب طواف النساء حتى على الشيخ والشيخه العاجزين عن



المقاربه وهل يكونان عاصيين إذا لم يأتيا به؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٥٩٩] النائب عن غيره فى الحج هل يأتى بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى والأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، والله العالم.

سؤال [١٦٠٠] إذا كانت الزوجه مؤمنه والزوج من المخالفين فلماذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجه الامتناع عن مقاربتة لها حتى يطوف؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الامتناع، والله العالم.

سؤال [١٦٠١] رجل كان مخالفا واستبصر وكان قد حج حج البيت الحرام أيام ضلالتة ولم يؤد طواف النساء فهل صحه حجه السابق يشمل طواف النساء الذى لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أو غيرهما؟

بسمه تعالى؛ لا يجب ذلك عليه فإن أراد أن يؤديه لا يحتاج إلى نيه الوجوب إن كان يؤديه مستقلاً، والله العالم.

سؤال [١٦٠٢] هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشده الزحام؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز تقديمه على أعمال منى يوم النحر فإن لم يتمكن منه بعدها استتاب له، والله العالم.

سؤال [١٦٠٣] إذا جامع المحرم زوجته بعد الشوط الرابع من طواف النساء فماذا يصنع؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قبل إكمال الشوط الخامس فعليه كفاره بدنه والأحوط

أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام، والله العالم.

سؤال [١٦٠٤] شخص لاعب زوجته قبل أن يطوف طواف النساء فما هو حكمه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء وإنما المحرم عليه بعد السعي خصوص الجماع، والله العالم.

سؤال [١٦٠٥] إذا شك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في أنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط هو الإتيان بطواف النساء إن تمكن وإلا يستتنب، والله العالم.

سؤال [١٦٠٦] لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج وصلى وسعى جاهلاً ولم يعلم بالحكم إلا بعد سنين فهل حجه صحيح؟

بسمه تعالى؛ يعدّ هذا ممن ترك طواف النساء جهلاً فيجب على الأحوط عليه إعادة طواف النساء بنفسه لكن حيث إن الحكم في ذلك مبني على الاحتياط الوجوبى فله الرجوع فيه إلى الغير، والله العالم.

سؤال [١٦٠٧] هل يجوز للرجل بعد التقصير من عمره المفردة وقبل الإتيان بطواف النساء ملاعبه زوجته وأن تلاعب المرأه زوجها؟

بسمه تعالى؛ في الحج وفي العمره المفردة بعد التقصير وقبل طواف النساء لا يحرم عليه ملاعبتها والأحوط استحباباً ترك جميع اللذائذ، والله العالم.

سؤال [١٦٠٨] رجل قال لزوجته: الواجب عليّ طواف النساء والواجب عليك طواف الرجال فلو طافت زوجته بنيه طواف الرجال بدل نيه طواف النساء فهل يجزى ذلك أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجزى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٠٩] شخص تزوج بعد الحج ورزقه الله أولادا ثم التفت إلى أنه لم يأت بطواف النساء في الحج فما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى زوجته وأولاده وما هي وظيفته بالنسبة لطواف النساء؟

بسمه تعالى؛ أما بالنسبة إلى زواجه فصحيح وأولاده وأولاده وأما بالنسبة إلى طواف النساء فمن زمن التفاته يجتنب الجماع إلى أن يأتي بطواف النساء وإذا لم يتمكن من إتيانه بنفسه ينبى شخصا غيره، والله العالم.

سؤال [١٦١٠] إذا خافت المرأة من طروء العاده عليها فهل يجوز لها أن تقدم طواف النساء على السعى؟

بسمه تعالى؛ لا بد من الإتيان بطواف النساء بعد السعى ولو حاضت ولم تتمكن من المباشرة استنابت للطواف، والله العالم.

سؤال [١٦١١] إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمره المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟

بسمه تعالى؛ يعيد الطواف بعد التقصير، والله العالم.

سؤال [١٦١٢] هل يجوز للمرأة التي خافت حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوفين (وقوف في عرفه والمزدلفه) كما ذكرت جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئي؛ يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، والله العالم.

سؤال [١٦١٣] سافر رجل مع زوجته إلى مكة للحج فأتيا بنسك الحج إلا أن الزوجه بغضا منها لهذا الزوج تركت طواف النساء وصلاته والزوج أيضا ترك طواف النساء وصلاته ثم رجعا إلى وطنهما فما هي وظيفه المرأة مع زوجها من جهه المحرميه وكونها في بيته؟

بسمه تعالى؛ تحرم عليهما المقاربه ويجب عليهما أن يطوفا طواف النساء فإذا لم يتمكن منه بالمباشره يستنيان له، واللّه العالم.

سؤال [١٦١٤] إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟

بسمه تعالى؛ تحرم المقاربه على النائب، واللّه العالم.

سؤال [١٦١٥] رجل ناب عن عمره مفرده وأصبح متبرعا، فهل يأتي بطواف النساء أم لا؟ وإن وجب فما الحكم لو لم يأت بطواف النساء ورجع إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه أن يأتي بطواف النساء بالعوده إن أمكنه ذلك، وإلا فيستنيب، واللّه العالم.

سؤال [١٦١٦] رجل من العوام ذهب إلى عمره مع أبناء العامه، وبعد أربع سنوات تزوج وأنجب وسألته زوجته: هل طفت طواف النساء؟ فقال: لا أدري، ولكن الذى يعلمه بأن أبناء العامه لا يطوفون طواف النساء، فما هو حكم زواجه، وماذا يجب عليه؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا أن يمسك عن الجماع حتى يأتي بطواف النساء، ومن أجل إفراغ ذمته فالأحوط وجوبا أن يحرم للعمره المفرده بقصد الرجاء، ثم يأتي بطواف النساء قضاءً قبل القيام بأعمال العمره المفرده من الطواف والسعى والتقشير وطواف النساء، واللّه العالم.

سؤال [١٦١٧] شخص استبصر حديثا وذهب إلى العمره، واعتمر على النهج الذى كان يعرفه قبل استبصاره، فلم يطف طواف النساء ولم يصلّ صلاته، وإنما عند قضاء عمرته طاف ندبا على طهاره من غير صلاه، ثم رجع إلى أهله وقارب زوجته، فماذا عليه الآن؟

بسمه تعالى؛ ليس عليه شيء فعلاً إذا كان جاهلاً، وبعد العلم يمتنع من

مواقعه النساء ويذهب إلى الميقات ويحرم رجاء؛ لاحتمال أن إحرامه السابق باطل. ويأتي بأعمال عمره المفردة بقصد إكمال الإحرام السابق رجاء بقاء إحرامه، أو على فرض بطلانه إكمال عمره المفردة الجديده، والله العالم.

سؤال [١٦١٨] ما الدليل أو المصدر على وجوب طواف النساء في مناسك العمره والحج؟ ما الحكمه من هذه التسميه؟

بسمه تعالى؛ ثبوت هذا الطواف بالنصوص الوارده عن أهل البيت عليهم السلام، المبينه لأعمال الحج. وتسميته بطواف النساء؛ لأن حليه النساء مترتبه عليه، والله العالم.

سؤال [١٦١٩] من صلى صلاه طواف (عمره التمتع وحج التمتع وطواف النساء) من الجهه المقابله لمقام إبراهيم عليه السلام، وذلك خلال فريضه حج التمتع؟ أرجو توضيح الجواب فيما إذا كان: أ \_ جاهلاً بوجوب الصلاه خلف المقام. ب \_ إذا كان ناسياً؟

بسمه تعالى؛ يعيد الصلاه خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإلا صلى حيثما ذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٢٠] إذا عرف ذلك بعد رجوعه إلى وطنه فماذا عليه أن يفعل؟

بسمه تعالى؛ يصلى حيث ذكر، والله العالم.

سؤال [١٦٢١] هل يجوز للمبتلى بالغازات تقديم طواف الحج والنساء قبل الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تكن له حاله الابتلاء فعلاً وخاف الابتلاء بالحاله المفروضه بعد الوقوفين فلا بأس بتقديم طواف الحج والسعي رجاءً دون طواف النساء، ولكن الأحوط وجوباً إعادة الطواف بعد الوقوفين وإعادة السعي على الأظهر ولو مع الابتلاء بالغازات بعد الوقوفين. ويعمل بوظيفه المبتلى بسلس

الرياح إن لم تكن له فتره تسع الطواف وصلاته مع الطهاره، ويتعين عليه الإتيان بطواف النساء بعد طواف الحج وسعيه ولو على حاله الابتلاء، والله العالم.

سؤال [١٦٢٢] ما هو حكم طواف النساء لمن كانت تأخذ حبوب لرفع العاده الشهرية أثناء الحج، وبعد أن طافت طواف النساء وقبل صلاه الطواف وجدت خروج سائل أصفر فاعتبرته استحاضه فقامت بتنظيف وتطهير المكان، ثم توضأت ورجعت وصلت صلاه الطواف؟ مع ملاحظه وجود المرافق خارج الحرم، أى أنها لا تعلم متى خرج السائل أثناء الطواف أم بعده.

ثم أخبرت أحد المسؤولين فى الحمله فتكفل بأن يكلف شخصاً بالطواف عنها طواف النساء؛ لعدم إمكانها من ذلك فى حينها، وبعدها لم يخبرها ذلك المسؤول بما حدث. فبعد ذلك كان هناك متسع من الوقت ولكن لجهلها بالحكم لم تطف بنفسها، فهل يجب عليها طواف النساء الآن؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الأصفر ثلاثه أيام فى أيام العاده فما فعلته من التطهير والوضوء والصلاه صحيح، إذا كان الأصفر قليلاً كما هو ظاهر الفرض، وأما إذا استمر ثلاثه أيام ولو فى باطن الفرج فى أيام العاده فهو حيض. ولا تجزى النيايه مع بقائها فى مكه، بل عليها أن تأتى بطواف النساء بنفسها بعد الطهر، وإذا لم يمكنها الإتيان بطواف النساء استنابت له، والله العالم.

سؤال [١٦٢٣] هل يجب على طواف النساء حتى تحل لى زوجتى، أو هل يجوز لى الجماع قبل الطواف؟

بسمه تعالى؛ طواف النساء واجب على الحاج رجلاً كان أو امراًه، ولا تحل للرجل النساء قبل طوافه وكذا لا يحل للمرأة الرجال قبل طوافها، ولا يجوز الجماع قبل الطواف وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٦٢٤] وجب على حاج طواف النساء ولم يقضه، واعتمر بعد فتره

وطاف طواف النساء، فهل تحل له النساء، وهل يسقط عنه قضاء الطواف السابق؟ وهل يغني طواف الوداع عن طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ لا- تحل لك مجامعه النساء، حتى تأتي بطواف النساء للحج السابق علاوه على طواف النساء للعمرة الفعلية، وفي كفايه طواف الوداع عن طواف النساء إشكال، والله العالم.

سؤال [١٦٢٥] في حالة النيايه عن شخص آخر، هل تنتهي قبل طواف النساء أم لا بد أن يكون ضمنها؟ أي أن طواف النساء هل هو جزء من النيايه، أم فقط واجب على النائب؟

بسمه تعالى؛ نعم، هو داخل في النيايه، ويجب على النائب الإتيان به، والله العالم.

سؤال [١٦٢٦] وفقت في هذه السنه الذهاب إلى مكه المكرمه لأداء مناسك العمرة المفردة ولكنني تعمدت أو نسيت وتركت طواف النساء، وذهبت إلى بلدي وجامعت زوجتي وحملت وسمعت بعد ذلك بأن الذي لا يطوف طواف النساء مشكل جدا. فهل هذا الولد الذي في بطن زوجتي هو ولد زنا أو ولد شبهه على فرض التعمد أو النسيان؟ وماذا عليّ أن أعمل؟

بسمه تعالى؛ لا يعتبر الولد في الفرض ولد زنا ويجب عليك طواف النساء بالمباشره أو بالاستنابه إذا لم يمكنك اداؤه بنفسك ويحرم عليك مجامعه زوجتك حتى تؤدي طواف النساء، والله العالم.

سؤال [١٦٢٧] شخص اعتمر عدة مرات دون أن يأتي بطواف النساء وأراد الزواج، فهل يكفيه طواف نساء واحد لرفع الحرمة أم لا بد أن يأتي بجميع ما تركه من الطواف؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا تكرار طواف النساء لكل عمره قبل الشروع في

سؤال [١٦٢٨] لو تبين بطلان طواف النساء بعد مضي شهر ذى الحجه فهل يكفيه الإعادة بنفسه أو بنائبه أو لا بد الانتظار إلى شهر ذى الحجه المقبل؟ وإذا أعاده هل يجب إعادته صلاته أيضا؟

بسمه تعالى؛ لا- بد من الإتيان بطواف النساء إما بنفسه إذا أمكنه ذلك أو بنائبه، ولا ينتظر مجيء شهر ذى الحجه المقبل، لأن طواف النساء فى الحج ليس جزءا من أعمال الحج يجوز إتيانه فى أى وقت.

سؤال [١٦٢٩] لو أن شخصا ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء فهل تحرم عليه زوجته بالكامل فى كل شىء حتى فى تقبيلها، وهل هذه الأمور تترتب على المرأة أيضا لو حدث معها هكذا؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج رياءً فهل تحرم عليه زوجته؟

لو أن شخصا ذهب إلى الحج ومن ثم بعد عودته إلى بلده اكتشف أن طواف النساء كان خطأ فهل تحرم عليه زوجته وهل طواف النساء الذى فى العمره يجزى؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يطف طواف النساء فالذى يحرم عليه من زوجته هو الجماع فقط دون اللمس والتقبيل وغيرهما من الاستمتاع.

سؤال [١٦٣٠] شخص ذهب إلى الحج وصعب عليه أداء طواف النساء بسبب زحام الحجاج وعدم قدرته على الطواف بسبب التعب الذى أصابه، وقرر أن يؤديه فيما بعد ورجع إلى مدينته، وهى داخل السعوديه وتبعد ما يقارب ١٠٠٠ كلم، ويستطيع أن يؤديه فيما بعد بسهولة، فهل يجوز له أن يستنوب من يطوف عنه أم يجب عليه العوده من أجل طواف النساء؟

بسمه تعالى؛ إذا تمكن من الرجوع لمكة لطواف النساء وجب عليه وإن لم



يتمكن استناب من يطوف عنه.

سؤال [١٦٣١] لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً- وجاء مره أخرى للعمرة، هل يحتاج لقضاء طوافه السابق أيضاً، أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا كان في الحج فيجب عليه طوافان للنساء؛ الأول للحج السابق، والثاني لحجه الفعلى، مع الصلاة لكل منهما. وأما إذا كان ذلك في العمرة المفردة فهو مازال محرماً ويكون إحرامه الثاني من أحد المواقيت رجاءً، ثم يأتي أولاً بطواف النساء لعمرة السابقة ويأتي بعد ذلك بأعمال العمرة كلها بما في ذلك طواف النساء على الأحوط، والله العالم.

### المبيت في منى

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر، ويعتبر فيه قصد القرية، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع ليبيت في منى.

ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وكذلك من أتى النساء على الأحوط، وتجاوز لغيرهما الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر، ولكن إذا بقى في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

(مسألة ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج، وعليه دم شاه على الأحوط.

(مسألة ٤٢٧): من وجب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات، ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، والأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

(مسألة ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١ \_ المعذور، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢ \_ من اشتغل بالعبادة في مكّه تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريّيه كالأكل والشرب ونحوهما.

٣ \_ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثمّ خرج من مكّه وتجاوز عقبه المدنيين، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى.

ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار.

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفّاره شاه عن كلّ ليله، والأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً، والأحوط التكفير للمعذور من المبيت، ولا كفّاره على الطائفه الثانيه والثالثه ممن تقدّم.

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثمّ رجع إليها بعد دخول الليل في الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها.

\*\*\*

سؤال [١٦٣٢] منتصف الليل الذي يحتسب للمبيت في منى، هل المعتبر فيه لديكم نصف المسافه الزمنيه فيما بين الغياب والشروق، أو نصفها فيما بين الغروب والفجر؟

وهل الخروج من حدود منى يسيراً لمثل تحصيل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، ولو لدقائق يلغى النصف الأول ويوجب البقاء في النصف الثاني، أو يوجب الكفاره إذا حدث في النصف الثاني، أم لا يوجب ذلك؟

الخوئي؛ العبّره هنا بنصف ما بين الغروب والفجر، والخروج ولو يسيراً يضر بالمبيت الواجب ويوجب الكفاره على الأحوط مع الاضطرار إليه.

سؤال [١٦٣٣] ما هو تحديد منتصف الليل في رأيكم الشريف؟

ص : ٤٧١

الخوئي؛ منتصفه بين الغروب وطلوع الشمس كما ذكرنا في رساله، لعدم تأخر أداء العشاء اختياراً عنه، سوى حد لزوم المبيت بمنى فإنَّ حدّه النصف بين الغروب وطلوع الفجر.

سؤال [١٦٣٤] ما حكم من لم يبت بمنى بعض الليل أو كله، لاشتغاله بتطويق بعض الحجاج؟

الخوئي؛ إنَّ عدَّ ذلك عباده له أيضاً كأن يكون يطوف لنفسه ويطوفهم في آن واحد فلا شيء عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٣٥] ما هو حكم من خرج من منى بعد الرجم يوم الثاني عشر من ذي الحجه الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمكلف غير المضطر؟

وإذا كان غير جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلك مضطراً، ومع غير الاضطرار؟

الخوئي؛ هذا قد ارتكب محرماً فقط ولا شيء عليه من كفاره.

سؤال [١٦٣٦] يتفق لكثير من الحجاج أن يكون نزولهم الأيام الثلاثه \_ العاشر والحادي عشر والثاني عشر خارج منى لعدم تحصيل المكان داخل منى، ودخولها حرجياً عليهم في الليل للمبيت بسبب وجود نساء وشيوخ معهم فما حكم هؤلاء؟

وإذا رمى هؤلاء الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فهل يجب عليهم البقاء بمنى والنفر بعد الزوال منها، أم يجوز لهم الخروج إلى أماكنهم خارج منى قبل الزوال، وإذا صار الزوال نفروا من أماكنهم، وإذا كان حكمهم البقاء في منى إلى الزوال فما حكم النساء والشيوخ الذين يستنبون عنهم في الرمي وهم باقون خارج منى، هل ينفرون من هذا المكان أم يذهبون إلى منى للنفر منها علماً أنَّ الذهاب إلى منى يكون حرجياً عليهم؟

الخوئي؛ إنما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط، وأما عودهم بعد الرمي

يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانت فى جانب المشعر بحيث يكون مرورهم عند النفر بعد الزوال يقع على منى فلا بأس بالعود المزبور.

التبريزى؛ إنما عليهم كفاره شاه لكل ليله على الأحوط وأما عودهم بعد الرمى يوم الثانى عشر قبل الزوال إلى أماكنهم خارج منى فإن كانوا فى منى عند النفر بعد الزوال فلا بأس بالعود المزبور، نعم لو نزلوا وادى محسر لأجل ضيق المكان ليس عليهم كفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٣٧] هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول والنصف الثانى من الليل، بالنسبة ليله الحادى عشر والثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟

الخوئى؛ نعم، له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، والله العالم.

سؤال [١٦٣٨] لو خرج من منى أثناء المبيت جهلاً لمدته قصيره وعاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟

الخوئى؛ فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال [١٦٣٩] من رجم فى اليوم الثانى عشر هل يجب عليه البقاء إلى ما بعد الزوال لينفر، أم أنه يجوز له الخروج ثم العوده قبل الزوال لينفر بعده؟

الخوئى؛ يجب البقاء بعد رمى ذلك اليوم، ولا ينفر إلا بعد الزوال ما لم يدخل الليل، نعم يجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجه ثم يرجع لينفر بعد الزوال.

سؤال [١٦٤٠] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل عامداً أو جاهلاً إلى مكه، لأداء أعمال الحج، واستمر إلى الفجر أو انتهى قبل الفجر ما حكمه فى حاله رجوعه إلى منى مره ثانيه أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال إلى الفجر؟

الخوئى؛ فيه كفاره شاه.

التبريزى؛ إذا خرج من منى عشاء واشتغل بما بقى من ليلته بالعبادة فى مكة إلى ان يطلع الفجر فليس عليه شىء، والله العالم.

سؤال [١٦٤١] لو خرج الحاج من منى اليوم العاشر، أو الحادى عشر، ونام أول الليل فى مكة، أو اشتغل أول الليل بغير العبادة، أما لاختيار التأخير، أو لوجود الزحمة المانعه من الطواف، ثم استمر إلى الفجر ماذا يجب عليه؟

الخوئى؛ هذا كسابقه.

التبريزى؛ عليه كفاره شاه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٢] إذا لم يكن الحاج الآفاقى نازلاً فى مكة القديمه، بل فى أحد أحيائها الجديده كالعزيزيه مثلاً، وخرج إلى منى للمبيت فيها فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل، فهل يلزمه التكفير بشاه أم أن التكفير لازم لمن تأخر بعد منتصف الليل ممن هو نازل فى مكة القديمه فقط؟

الخوئى؛ لا فرق فى الحكم بين النازل فى مكة القديمه أو الجديده.

سؤال [١٦٤٣] لو خرج من مكة ووافى منزله الذى فى أحياء مكة أى خارج مكة القديمه قبل منتصف الليل، ثم توجه إلى منى ولم يصل إلا بعد منتصف الليل، فهل عليه الكفاره؟

الخوئى؛ إذا كان فى مكة لأداء طوافه وسعيه، وبقي لعباده، ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل، ولا كفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كان فى مكة لأداء طوافه وسعيه وبقي لعباده ثم خرج إلى منى وتجاوز عقبه المدنيين فلا يضره الوصول إلى منى بعد نصف الليل ولا كفاره عليه ولا بأس بدخول سكنه والمكث فيه قليلاً لأجل حاجه كتغيير ملبسه ونحوه، والله العالم.

سؤال [١٦٤٤] هل يجوز المبيت بمنى محاذياً للمسلك من جهة الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل يبعد عن المسلك مسافة كيلومتر؟

الخبثى؛ إذا كان معدوداً من منى عند أهل الخبره، لا مانع من ذلك.

سؤال [١٦٤٥] إذا ضاقت منى بالناس كما يحدث فى هذه الأيام، فهل يجوز المبيت فى خارجها، كما فى المزدلفه ووادى محسر؟

الخبثى؛ يجوز مع الاضطرار، ولكن الأحوط التكفير بشاه لكل ليله، والله العالم.

سؤال [١٦٤٦] هل يعول على العلامات التى تجعلها الدوله فى منى وعرفات ومزدلفه إلى التحديد؟

الخبثى؛ يرجع فى ذلك إلى أهل الخبره.

سؤال [١٦٤٧] من خرج من مكه قاصداً التوجه إلى منى للمبيت بها ولكنه لم يحصل على وسيله نقل إلى منى إلا بعد منتصف الليل فهل، يعد مخالاً بالمبيت؟

الخبثى؛ نعم، يخل، ويجب عليه الكفاره على الأحوط.

سؤال [١٦٤٨] لو فات الحاج البيات الأول بتمامه بمنى وجزء من البيات الثانى اختياراً فهل يلزمه الهدى، وإذا كان لضروره كشده الزحام مثلاً أو لكون السائق لا يعرف الطريق إلى منى بحيث يؤدي ذلك لفوات شيء من المبيت الثانى فماذا يترتب عليه حينئذ؟

الخبثى؛ نعم، عليه الهدى.

التبريزى؛ نعم، لا فرق بين فرض العذر وغيرها فى لزوم الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٤٩] وقد يتفق فى بعض الأحيان أن يدخل السائق مع الحاج إلى منى قبل دخول وقت المبيت الثانى ولكنه لعدم خبرته بالمنطقه يضل الطريق، فيخرج من حدود منى ويصادف ذلك دخول وقت البيات الثانى، ثم يرجع مره أخرى إلى

منى وقد فات جزء من البيات الثانى فماذا يلزمه؟

الخنثى؛ نعم، عليه الهدى كالسابق، على الأحوط.

سؤال [١٦٥٠] هل الجبلان اللذان يكتنفان منى من الجانبين طولاً داخلان فى حدود منى، فيجوز الذبح والمبيت فوقهما فى حال الاختيار أم لا؟

الخنثى؛ يرجع فى تشخيص حدوده إلى أهل الخبره.

سؤال [١٦٥١] ذكرتم فى المناسك: (وتجوز الإفاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر)، فهل تجوز الإفاضه قبل الظهر بعد الرمى؟

الخنثى؛ لا يجوز إلا بعد الزوال.

سؤال [١٦٥٢] وعلى فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعده الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخنثى؛ المراد هو أن يكون بعد حصول الزوال.

سؤال [١٦٥٣] هل تجب صلاه الظهر قبل الخروج من منى فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجه؟

وإذا كانت واجبه فما حكم من تركها عمداً أو جهلاً بالحكم، أو نسياناً؟

الخنثى؛ لا تجب صلاه الظهر فى منى قبل الخروج، بل له أن يصلبها فى وقتها أين شاء.

سؤال [١٦٥٤] إذا أتى المكلف إلى مكه أول الليل فى الليله الحاديه عشر أو الثانيه عشر من ذى الحجه، لطواف الحج وطواف النساء، وانتهى من الاعمال قبل منتصف الليل، ولكن معه جماعه لا يستطيع تركهم والذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشداً ويريد إكمال أعمال الباقي، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه، لبعده الطريق ونحو ذلك، فهل على مثل هذا كفاره إذا بقى فى مكه إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الفجر؟

الخوئي؛ لا- يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعباده فيها، وتعلق الكفار له غير من استثنى على الأحوط، ويمكنه أن يشتغل في تلك الفتره بناقله أو قراءه قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال [١٦٥٥] ذكرتم أنه لا كفاره على من ترك المبيت بمنى واشتغل بالعباده في مكه، فما كيفيه هذه العباده؟ فهل هي مختصه بالصلاه والطواف، أو تعم الأذكار والأدعيه والصلاه على محمد وآله محمد؟

الخوئي؛ نعم، تعم وتشمل أى نوع من العباده.

سؤال [١٦٥٦] إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليله الحادى عشر أو الثانى عشر بمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟

وفى مفروض هذه المسأله لو خرج الحاج من منى بمقدار ساعه أو أقل لغرض ورجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت وتلزمه الكفار أم لا؟

وهل هناك فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج وبين غيره؟

الخوئي؛ يحسب إلى طلوع الفجر، ومن ترك المبيت فى منى بمقدار نصف الليل ولو بساعه أو أقل عليه الكفار، وإذا كان مضطراً فوجب الكفار مبنى على الاحتياط.

التبريزى؛ إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع والمبيت فى النصف الثانى، وإذا ترك ذلك فعليه الكفار، إلا إذا اضطر ففى صوره الاضطرار يكفر على الأحوط.

سؤال [١٦٥٧] هل يكفى تلفيق نصف الليل فى منى، فىنام ربعاً من النصف الأول، وربعاً من النصف الثانى، متصلين أو منفصلين؟

الخوئي؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.



سؤال [١٦٥٨] هل التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العلقى الذى لا يغتفر فىه التقدم والتأخىر؟

الخنوى؛ ىعتبر النصف الحقىقى، ولا ىكفى الاقل، والله العالم.

سؤال [١٦٥٩] ىجوز الخرىج من منى الیوم الثانى عشر قبل الزوال بنیه العوده إلیها، هل ىكفى فى العوده المرور بالسیاره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخنوى؛ لا ىكفى ذلك، بل لابد من المكث فتره من الزمن بىحىث ىصدق على الخرىج بعده عنوان النفر، والله العالم.

التبرىزى؛ إذا أبقى متاعه فى منى باخىتاره فىكفى أن یرجع إلیها، ویأخذ متاعه ثم ینفر، فإن هذا ىكفى فى صدق النفر.

سؤال [١٦٦٠] فى السؤال السابق: إذا لم ىستطع الحاج الرجوع إلی منى، أولم یرجع متعمداً، ما هو حكمه؟

الخنوى؛ لیس له ترك الرجوع عمداً، ومن دون عذر، والله العالم.

التبرىزى؛ ىضاف إلیه: ولو تركه كذلك فقد اثم فقط، والله العالم.

سؤال [١٦٦١] لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بنیه العوده، وبقى فى مكه، ولم یرجع إلی الیوم الثالث عشر، ماذا علیه؟

الخنوى؛ یرجع فى الیوم الثالث عشر، ویمكث هنا مده كما ذكرنا، والله العالم.

التبرىزى؛ یرجع فى الیوم الثالث عشر ویمكث هناك مده على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٦٢] إذا لم ىقصر فى نهار یوم العید جهلاً أو نسیاناً، أو لكونه لم ىذبح الهدى، هل ىجب علیه الحلق أو التقصیر فى اللیله الحادیه عشره، أم لابد من إیقاعه فى الیوم الحادى عشر؟

الخنوى؛ الأحوط إیقاعه فى الیوم الحادى عشر احتیاطاً استجابیاً، والأقوى

جوازه ليلته، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٣] ما حكم من قصر جهلاً فى الليله الحاديه عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئى؛ مر آنفا جوازه هذه الليله، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط وجوباً إعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

سؤال [١٦٦٤] يشترط لمن يريد المبيت فى (منى) النصف الأول من الليل أن يكون فيها أول الليل، فما هو المراد من (أول

الليل)؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقيه أم سيطره الظلام وحلوله؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً رعايه سقوط القرص، والله العالم.

سؤال [١٦٦٥] ما حكم من ترك مكة متوجهاً إلى (منى) بحيث يصلها قبل سقوط القرص فى الحاله الاعتياديه، لكن بسبب

ازدحام السير تأخر وصوله إليها إلى ما بعد ذهاب الحمرة المشرقيه، وقبل حلول الظلام؟

بسمه تعالى؛ إذا وصل إلى عقبه المدنين، وكان وجوده فى مكة لأجل العباده، فلا بأس، وإلا عليه أن يبيت النصف الثانى من

الليل، والله العالم.

سؤال [١٦٦٦] أنا كنت فى الحج، ولم أقم بالمبيت فى منى إنما قمت فى المبيت فى الحرم الشريف، من قبل أذان المغرب إلى

الساعه الثانيه والنصف صباحاً، أى قبل أذان الفجر بساعتين تقريباً. أى أننى دخلت الحرم قبل أذان المغرب، وخرجت من الحرم

قبل أذان الفجر. سؤالى إلى سماحتكم: هل على كفاره، وهل على إثم فى هذا العمل؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن عليك الكفاره، وهى شاه، والله العالم.

سؤال [١٦٦٧] هل يستحب المبيت فى منى ليله التاسع؟

بسمه تعالى؛ يستحب المبيت ليله التاسع فى منى، وخاصة لأمير الحاج، والله العالم.

سؤال [١٦٦٨] ما هو منتصف الليل حسب رأيكم بالنسبه إلى المبيت؟

بسمه تعالى؛ منتصف الليل فى المبيت، بمعنى ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٦٦٩] فى العام الماضى ذهبت إلى الحج، وفى ليله المبيت فى منى جئت عصرا ولتأخيري قليلاً وشده الزحام لم أدرك أول الليل \_ أى فاتنى وقت من أول الليل ولم أدركه \_ وبعد ذلك انتهى باقى الأول من الليل فى منى. وفى النصف الثانى ونحن ذاهبون إلى خيامنا وبدون قصد خرجنا من حدود منى حسب العلامات الموضوعه لمدته قليله، ربما أقل من الربع ساعه، وبذلك نكون قد خرجنا من منى فى أول الليل وآخره، ولكن مجموع ما خرجناه لا يتجاوز ربع الليل، فما الحكم فى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى التكفير بشاه، والله العالم.

سؤال [١٦٧٠] الذى يبيت منتصف الليل الثانى من الليله الثانيه عشر من ذى الحجه، ثم يرجم بعد الشروق ويخرج إلى منزله فى العزيزيه ويعود قبل الزوال لينفر بعده بقليل، هل يجزئه ذلك؟ وما هو الحكم لو بات منتصف الليل الأول ثم خرج إلى بيته فى العزيزيه وعاد بعد الشروق ورجع، ثم خرج ثانيه وعاد قبل الزوال إلى منى لينفر بعده بقليل؟ وما الحكم فى الحالتين لو عاد بعد الزوال إلى منى ومكث فتره ثم نفر منها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزيه ذلك إذا رجع إلى منى قبل الزوال ونفر منها بعد الزوال، ولا- فرق فى الحكم بين الصورتين المذكورتين، والله لعالم.

سؤال [١٦٧١] من اشتغل بالطواف والسعى ليله الحادى عشر، وخرج إلى منى قبل منتصف الليل، إلا أنه لم يصل منى إلا بعد منتصف الليل بسبب الزحام، فهل يجب عليه ذبح شاه، هذا مع العلم أنه لم يتراخ فى الخروج من مكة؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من مكة قاصدا منى وتأخر فى الطريق بعد تجاوز مكة فلا شىء عليه فى التأخير المذكور، والله العالم.

سؤال [١٦٧٢] مجموعه من الحجاج باتوا ليله الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجه فى منطقته مشكوك أنها من منى أم ليست من منى، والسؤال:

هل فى حجهم إشكال وماذا يترتب عليهم؟

بسمه تعالى؛ ليس فى حجهم إشكال، بل ليس عليهم شىء إذا فحصوا ولو فعلاً عن كون ذاك المكان من منى أم لا واستمر شكهم بعد الفحص، والله العالم.

سؤال [١٦٧٣] إني امرأه قد سافرت مع والدتى العجوز إلى مكة المكرمه للحج لعجزها وكبر سنها كلفت برعايتها فهل يجب على المبيت فى منى؟

بسمه تعالى؛ فى فرض وجوب المبيت عليك ليس وجود والدتك العجوز عذرا يعفيك من المبيت فيها، نعم لا يجب عليك المبيت بمنى إذا كانت البيتوته عليك حرجياً، والله العالم.

سؤال [١٦٧٤] رجل بقى فى منى من دون نيه المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وإنما بقى فيها لأجلرمى أول النهار بسهولة فهل عليه شىء؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بقاؤه بقصد الإتيان بالوظيفة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٦٧٥] إذا نام الحاج فى منى قبل غروب الشمس وانته قبل نصف الليل أو بعده فهل يجوز له الخروج أو يجب عليه البقاء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط البقاء إلى أن يطلع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٦٧٦] لو كان رامى الجمار من أصحاب الأعدار ممن يرمون ليلاً

يستغرق أربع أو خمس ساعات لشده الزحام مثلاً- من دون نيه المبيت فى منى فلو رجعوا إلى مكه بعد ذلك من دون المبيت بأحد وقتيه فهل يعد الوقت الذى قضوه فى منى بقصد الرمي ميبتا مع عدم التقييد بأحد الوقوفين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يعد ميبتا، والله العالم.

سؤال [١٦٧٧] هل يجوز للإنسان أن يقضى نهار العاشر والحادى عشر والثانى عشر فى مكه طلبا للراحه ويبيت فى منى؟ وهل يجوز المبيت بمكه ويفدى عن كل ليله شاه ولو لطلب الراحه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ترك المبيت لأجل الراحه، والله العالم.

سؤال [١٦٧٨] هل يكفى من النساء أو الضعفاء لتحقق المبيت فى منى مسمى المبيت فى بعض الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الرجال والنساء والضعفاء وغيرهم، والله العالم.

سؤال [١٦٧٩] أيهما أفضل بالمبيت فى منى فى النصف الأول من الليل أم فى النصف الثانى منه؟

بسمه تعالى؛ لم يظهر فرق بينهما فى الفضيله ولكن المبيت فى النصف الأول أحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٨٠] منتصف الليل بالنسبه للمبيت بمنى هل يحسب إلى طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ يحسب إلى طلوع الفجر ولكن الأحوط استحبابا عدم الخروج من منى قبل طلوع الشمس فيما إذا بات النصف الثانى، والله العالم.

سؤال [١٦٨١] هل يجزى الاشتغال بالعباده إلى نصف الليل بدل البيتوته فى منى أو يجب الاشتغال فى تمامها؟

بسمه تعالى؛ يجب الاشتغال فى تمامها، والله العالم.

سؤال [١٦٨٢] ذكرت في المناسك: من طاف بالبيت وبقى في عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت في الطريق دون ان يصل إلى منى، فلو كان الحاج يسكن في منطقته العزيزية أو الشيشة مثلاً مما يقع بعد عقبه المدنيين فهل يجوز له إذا خرج من مكة القديمة ان يبيت في منزله اختياراً ولا يذهب إلى منى؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز المبيت حينئذ إلا في الطريق، والله العالم.

سؤال [١٦٨٣] تفضلتم بأنه تعفى عنه طوائف من المبيت في منى ولا كفاره عليهم ومن جملة هذه الطوائف من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة، فالسؤال هل يكفي إحياء أحد نصفى الليل بالعبادة في مكة وهل يكفي أن يحيى أحد النصفين أو تمام الليل في سائر مكة القديمة أو الحديثه أو يلزمه ان يكون في المسجد الحرام؟

بسمه تعالى؛ لا يكفي الاشتغال بالعبادة أحد نصفى الليل ولا يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة الجديده بل يجب كونه في مكة القديمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٦٨٤] لو خرج الحاج من منى ليله الحادى عشر بعد العشاء قبل منتصف الليل إلى مكة لأداء أعمال الحج وفرغ منها قبل الفجر فهل يجب عوده إلى منى أم لا؟

بسمه تعالى؛ إما أن يستمر في عبادته إلى طلوع الفجر أو يخرج إلى منى، والله العالم.

سؤال [١٦٨٥] من خرج من مكة قبل الليل بساعتين مثلاً وكان قاطعاً بوصوله إلى منى قبل منتصف الليل ولكنه لم يصل إلى منى إلا بعد منتصف الليل بساعه بسبب الزحام فهل يلزمه التكفير بشاه؟

بسمه تعالى؛ إن لم يكن مشغلاً بنسكه في مكة فالأحوط التكفير بشاه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٦] وهل يختلف الحكم لو كان السائق ضل الطريق حتى دخل النصف الثاني من الليل؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتين، والله العالم.

سؤال [١٦٨٧] وهل الحكم كذلك لو كان مشغلاً بالطوافين والسعى في اليوم العاشر عصراً وخرج من مكة بعد الفراغ من تلك الأعمال في ليلة الحادي عشر لكنه لم يصل إلى منى إلا بعد منتصف الليل بساعه مثلاً؟

بسمه تعالى؛ إن استمرت أعماله إلى الليل فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٨] وهل يختلف الحكم لو كان قد اشتغل بالطوافين والسعى بعد صلاة العشاء من الليلة الحادية عشر وكان بإمكانه أن يشتغل بتلك الأعمال قبل ذلك ولكنه اختار هذا الوقت تجنباً عن الزحام وبعد فراغه من تلك الأعمال خرج إلى منى فلم يصل إليها إلا بعد منتصف الليل بساعه؟

بسمه تعالى؛ مع جهله بالزحام المانع من وصوله إلى منى فلا كفاره عليه، والله العالم.

سؤال [١٦٨٩] هل تلزم الكفاره لو صار عليه نصف الليل وهي في النفق إذا أراد أن يبيت النصف الثاني في منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، تلزمه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٩٠] إذا خرج الحاج في أحد نصفي الليل من منى بأمتار وأقدام ظناً منه أنّ ذلك المقدار ليس بخارج من منى ثم رجع والتفت أنه ليس من منى فهل تجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه الكفاره، والله العالم.

سؤال [١٦٩١] إذا قصد الحاج المبيت فى منى ثم دعت الضروره إلى خروجه منها وترك المبيت فهل يلزمه شىء؟

بسمه تعالى؛ يلزمه الكفارہ، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٢] هل الأفضل فى أيام التشريق هو المقام بمنى أو الاشتغال بالطواف وغيره بمكہ؟

بسمه تعالى؛ الظاهر أن الأفضل هو المقام بمنى، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٣] من خرج عن منى بعد الزوال من يوم الثانى عشر ثم رجع إليها قبل غروب الشمس فغربت وهو لم يخرج فهل يجب عليه البيتوته أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا غربت الشمس وهو بمنى فالأحوط أن يبيت فيها ولو كان تهيأ للخروج ولم يخرج قبل غروب الشمس، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٤] ما حكم بيتوته من جامع زوجته محرماً فى منى؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يبيت فى منى ليله الثالث عشر على الأحوط، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٥] إذا استمتع محرماً مع زوجته بما دون الجماع فما حكم بيتوتتها فى منى؟

بسمه تعالى؛ لا تجب عليه البيتوته فى منى ليله الثالث عشر، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٦] لو أخرج النساء من منى قبل زوال اليوم الثانى عشر فما هى وظيفتهن عند الجهل بالمسأله وما هى الوظيفه عند علمهن بالمسأله وعدم تمكنهن من البقاء فى منى إلى الزوال وحدهن من دون مرافقه مدير الحمله؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليهن فى الفرض المذكور، واللہ العالم.

سؤال [١٦٩٧] هل يجب على الضعفاء والنساء الانتظار فى منى إلى زوال اليوم الثانى عشر؟ فإذا جاز لهم الرمى فى الليل فهل عليهم العود من مكہ إلى منى نهاراً؟



بسمه تعالى؛ يجب عليهم الانتظار في منى إلى زوال اليوم الثاني عشر ويجب عليهم العوده إلى منى للنفر بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [١٦٩٨] هل يكفى فى المبيت فى مكه بدلاً عن منى، من المغرب إلى منتصف الليل أو من منتصف الليل إلى آخره مع أحيائه بالعباده؟

بسمه تعالى؛ لا يكفى ذلك، والله العالم.

سؤال [١٦٩٩] من عزم على المبيت فى منى النصف الأول واتفق أن خرج منها لحاجه مهمه ثم عاد، ما حكمه وكذا نفس الكلام فى النصف الثانى ما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج من منى لحاجه ثم عاد إليها قبل أن يتتصف الليل فيبيت النصف الثانى ولا شىء عليه وكذا لا شىء عليه إذا لم يصل إلى منى وكان قد خرج من مكه ومنعه الزحام من الوصول إلى منى، وأما إذا خرج لحاجه فى النصف الثانى من الليل ولم يكن فى النصف الأول فى منى فعليه أن يكفر بشاه، والله العالم.

سؤال [١٧٠٠] من تأخر عن منتصف الليل فى منى خمس دقائق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه، هل تجب عليه الكفاره؟

بسمه تعالى؛ قد ذكرنا أنه إذا خرج من مكه فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٠١] لم أذهب لمنى لعارض صحى وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثانى ولكن منعنى الزحام فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ إذا خرجت من مكه فلا شىء عليك، والله العالم.

سؤال [١٧٠٢] استمتع شخص بدون الالتفات إلى حرمة الجماع فى منى هل يجب عليه البيوته فى منى ليله الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه البيوته فى منى ليله الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٣] من أجاب غيره بجواز النوم فى مكه بدلاً من المبيت فى منى

باعتقاده أن النوم عباده ثم تبين خطؤه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

بسمه تعالى؛ تجب الكفاره على النائم ولا شيء على المفتى، والله العالم.

سؤال [١٧٠٤] هل يجوز لمن قصد منى فقط أو أرض العزيزيه أن يأتي هاتين المنطقتين بدون إحرام؟

بسمه تعالى؛ من قصد أرض منى فقط فلا يجب عليه الإحرام وأما من قصد دخول العزيزيه وأمثالها من المناطق المستحدثه في مكة فالأحوط وجوباً عليه الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٧٠٥] هل نهاية الليل طلوع الفجر أم طلوع الشمس؟

بسمه تعالى؛ في المبيت بمنى نهاية الليل طلوع الفجر، والله العالم.

سؤال [١٧٠٦] هل سفح الجبل يعد من منى فيجوز المبيت أو الذبح عليه أم أنه خارج عنها بالرغم أن العرف يرى أن السفح من منى، وهل فوق الجبل المرتفع أكثر من السفح المسلط على منى داخل فيها أم خارج عنها؟

بسمه تعالى؛ تشخيص ذلك موكول إلى عرف أهل المحل ولكن يجوز المبيت في مكان شك في كونه من منى، والله العالم.

## رمى الجمار

الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث: الأولى، والوسطى، وجمره العقبه.

ويجب الرمي في اليوم الحادى عشر والثانى عشر، وإذا بات ليله الثالث عشر في منى وجب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط، ويعتبر في رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختياراً.

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمره الأولى، ثم الجمره الوسطى، ثم جمره العقبه ولو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفه عن جهل أو

نسيان، نعم إذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادته رمى اللاحقه.

(مسألة ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة (١) يجرى في رمى الجمرات الثلاث كلها.

(مسألة ٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه، وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، ويشمل ذلك الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليله ذلك النهار، ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه.

(مسألة ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، ومن نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، والأحوط أن يفرق بين الأداء والقضاء، وأن يقدم القضاء على الأداء، وأن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال.

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكه وجب عليه أن يرجع إلى منى ويرمي فيها، وإذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم ويوم بعده بساعه، وإذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع، بل يقضيه في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

(مسألة ٤٣٦): المريض الذي لا يرجى برؤه إلى المغرب يستتنب لرميه، ولو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط.

ص : ٤٨٨

---

١- (١) من قولنا: رمى جمرة العقبة: الرابع من واجبات الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر، ويعتبر فيه أمور: ١- نيه القربه...

(مسأله ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

\*\*\*

سؤال [١٧٠٧] إذا رمت النساء الجمار ليله الثاني عشر، وذهبن إلى مكة بعد منتصف الليل، فهل يجب عليهن الرجوع إلى منى قبل ظهر الثاني عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم يجوز لهن البقاء في مكة؟

بسمه تعالى؛ الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمكن، والله العالم.

سؤال [١٧٠٨] هل يجوز الرمي بغير اليد، كالقلم والرجل، والمقلاع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٠٩] ما هو حكم الشك بين الاقل والاكثر في الرمي، وما هي وظيفه من شك في أنه أكمل السبع أم لا؟

بسمه تعالى؛ يبني على الاقل فيما إذا شك بين الاقل والاكثر، وفي الفرض الثاني لا يعتنى بالشك، مع دخوله في العمل المترتب على الرمي شرعاً، وإلا يأتي بالمشكوك، والله العالم.

سؤال [١٧١٠] هل يجوز في الحصيات للرمي أن تكون كبيره الحجم؟

بسمه تعالى؛ لا- بد أن تكون بحيث يصدق عليها الحصى، وأما غير الحصى فلا يجوز الرمي بها، وكذلك المشكوك على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧١١] لو أصابت بعض حصياته الجمره، وأخطأت الباقيات، ولم يحصل على ما يرمى به مباشرة فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضر فى المتابعه؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، ولكن الأحوط رعايه الموالاه، والله العالم.

سؤال [١٧١٢] لو رمى احدى الجمرات ظناً منه أنها جمره العقبه، ولم يلتفت إلا

فى الیوم الحادى عشر فما حکم رمیه؟

بسمه تعالى؛ علیه أن یرمى فى الیوم الحادى عشر، والله العالم.

سؤال [١٧١٣] هل یجب على الأعمى أن یرمى الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئى؛ إذا أمکنه ذلك، واطمأن بالاصابه ولو بإخبار الثقة وجبت المباشره به، والله العالم.

التبریزى؛ إذا أمکنه ذلك واطمأن بذلك بلا حرج وجبت المباشره ولا بد من اطمئنانه أو اخبار الثقة به وإن لم یتمکن من إحراز الإصابه فلا بد من ضم الاستنابه أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٧١٤] هل یجوز فى الرمی أن يأخذ الانسان قبضه كبیره ویرمیها لیتیقن بإصابه واحده غیر معلومه، بل یتیقن بإصابه أكثر من واحده، ولكنه یرید شرعاً واحده، وهكذا یكرر العمليه هذه سبع مرات؟

الخوئى؛ نعم، یجوز، والله العالم.

سؤال [١٧١٥] التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطه بالمشعر، هل هو كافٍ أم لا؟

الخوئى؛ لابد من إحراز كون الحصی من داخل الحرم، والله العالم.

سؤال [١٧١٦] هل جواز الرمی لیلاً للنساء فى حاله خشیتهن الزحام نهاراً، أم یجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئى؛ یجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبریزى؛ یضاف إلى جوابه قدس سره : فى ليله العید، والأحوط فى غیرها اشتراط خوف الزحام.

سؤال [١٧١٧] إذا استنابت المرأه فى الرمی مع قدره جهلاً بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئي؛ تقضيه، والله العالم.

سؤال [١٧١٨] فى حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمى ليلاً؟

الخوئي؛ يجوز لها أن تقضيه ليلاً، والله العالم.

التبريزى؛ يجوز لها أن تقضيه ليلاً مع عدم تمكنها من قضائه فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧١٩] من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح والحلق أو التقصير فما هو حكمه؟

الخوئي؛ يعيد الرمى ولا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٢٠] وإذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

الخوئي؛ يتداركه إلى اليوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالأحوط أن يرمى، ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو نائبه، والله العالم.

سؤال [١٧٢١] قد يوجد أكوام من الحصيات فى المزدلفه، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأ-كوام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الخوئي؛ نعم، يجوز ولا بأس من هذه الناحيه، إلا إذا أحرز أنها ملك لأحد، والله العالم.

سؤال [١٧٢٢] الجمار إذا غطى الجزء الأصلي منها بالحصيات، ويتعسر إزالتها فى وقت الرمى، فهل يكتفى والحال هذه برمى المقدار الزائد؟

الخوئي؛ نعم، يكفى.

سؤال [١٧٢٣] حاج يرمى الجمره وهو على مقربه منها، ولكنه بعد انطلاق الحصيه من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخريين، لكى يتقين تماماً أنها أصابت الجمره، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبنى على ذلك ويحتسبها أنها أصابت الجمره أو لا؟

الخوئي؛ إذا اطمأن بوصولها والإصابة فلا بأس بعدم التمييز.

سؤال [١٧٢٤] بعض الاشخاص يصعدون على حوض الجمره ويقفون أو يقعدون ويرمون الجمره فهل هذا جائز، أو أنه يشترط أن يكون الرامي واقفاً على الارض؟

الخوئي؛ لا بأس به ما دام يصدق الرمي في عمله.

التبريزي؛ لا بأس به إذا صدق الرمي، والله العالم.

سؤال [١٧٢٥] ذكرت في المناسك صفحه (١٦٧) مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون أباكراً فهل يجوز الرمي بالحصى التي رمى بها ولم تصب الجمره، أو بالحصى الموجوده بجانب الجمره والتي لا نعلم بأنه رمى بها أم لا، أو أصيب بها أم لا؟

الخوئي؛ يجوز الرمي بالتي لم تصب في رميها، أما التي بجانب الجمره مردده بين ما أصابت وبين ما لم تصب، فلا يجوز الرمي بها للعلم الإجمالى، فالجواز إنما هو لغير مورد العلم المذكور.

سؤال [١٧٢٦] ذكرت في مسأله (٣٧٨) أنه يعتبر في الحصيات أن تكون من الحرم، فإذا وجدنا حصى غلب على ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنيه ورفض الشوارع هناك، فهل يجوز الرمي به؟

أم يجب تخير الحصى الذى على المرتفعات الموجوده فى المشعر؟

الخوئي؛ يختار التي يعلم أنها من المشعر.

سؤال [١٧٢٧] قلت في رمى الجمار: «ويعتبر في رمى الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابه اختياراً» فما الحكم فيما يلي: ١ \_ هل يجوز للمرأة أن تنيب غيرها إذا علمت بشده الزحام فى وقت ما، أم يجب عليها الصبر وتحرى خلو الجمره من الزحام؟

ص : ٤٩٢

الخوئي؛ يجب الصبر وتحري خلوها.

٢ \_ إذا علمت المرأة بشده الزحام فعلاً، ولكن علمت بأن الزحام سيرتفع بعد ساعه من الوقت فهل يجوز لها الاستنابه في الرمي باعتبار عدم قدرتها على الرمي فعلاً، أم يجب عليها الصبر حتى وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمي بنفسها؟

الخوئي؛ كما في الصوره السابقه.

٣ \_ إذا ذهبت المرأة إلى الجمره فرأت زحاماً شديداً لا تتمكن معه من الرمي، فهل يجوز لها الاستنابه في الحال، أم لا بد لها، من الصبر حتى تطمئن أنها لا تستطيع الرمي في جميع أوقات النهار؟

الخوئي؛ إذا رأت الزحام بحيث لا تتمكن جاز لها الاستنابه، ويجزى عمل النائب عنها.

التبريزي؛ إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا يبعد اجزاء الاستنابه، والله العالم.

٤ \_ إذا استنابت المرأة فرمى عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل يجب عليها إعادته الرمي بنفسها؟

الخوئي؛ لا يجب عليها الاعاده، إذا كان الفرض كما في أعلاه.

٥ \_ إذا استنابت المرأة في حال قدرتها على المباشره بنفسها، فهل يجب عليها قضاؤه في اليوم التالي كمن نسي الرمي فذكره في اليوم التالي؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليها في الفرض القضاء.

سؤال [١٧٢٨] هل يجوز رمي الجمرات من الطابق العلوي؟

الخوئي؛ لا يقتصر عليه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٢٩] هل يجوز تأخير الرمي عن يوم العيد إذا لم يمكن الذبح فيه؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز، والله العالم.



سؤال [١٧٣٠] ما حكم من رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر قبل شروق الشمس وهو ممن لم يرخص لهم ذلك؟

بسمه تعالى؛ يتداركه ولو بالقضاء إلى اليوم الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٣١] بعض النساء يصعب عليهن الرمى فى يوم العيد بسبب الازدحام الكثير فما هى وظيفتهن؟

بسمه تعالى؛ يجب عليهن الرمى ليله العيد ما لم يكن حرجيا، والله العالم.

سؤال [١٧٣٢] ما حكم الرمى بالنسبه للمرأة فى الحالات التاليه:

أ) إذا علمت بشده الزحام واحتملت الخلوه فى الفترات اللاحقه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس باستنابتها حينئذ ولكن لو أحرزت الخلوه لابد أن ترمى بنفسها، والله العالم.

ب) إذا علمت بشده الزحام وعلمت بإمكان الخلوه بعد ذلك؟

بسمه تعالى؛ تنتظر وترمى فى زمان الخلوه، والله العالم.

ج) إذا استنابت مع قدره جهلاً بالموضوع؟

بسمه تعالى؛ لا تجزى الاستنابه إلا مع العجز عن المباشره، والله العالم.

د) إذا استنابت مع قدره جهلاً بالحكم؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين الجهل بالحكم والموضوع، والله العالم.

سؤال [١٧٣٣] إذا علم بخلل فى الرمى بعد اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم الثالث عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٣٤] إذا علم بالخلل بعد انتهاء ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٧٣٥] لولم يتأكد من وصول الحصيات السبعه إلى الجمرة ومع ذلك بنى على تمام عمله فما حكم هذا الرمى؟

بسمه تعالى؛ يتدارك مقدار ما يحتمل عدم وصوله إلى الجمره ولو في السنه القادمه، والله العالم.

سؤال [١٧٣٦] هل يجوز الرجم من الطابق الثانى من فوق الجسر؟

بسمه تعالى؛ الاحوط عدم الاجتراء برمى المقدار الذى زيد على الجمره، نعم لا بأس برمى المقدار السابق ولو من فوق الجسر، والله العالم.

سؤال [١٧٣٧] التفريق بين القضاء والأداء فى الرمى هل هو احتياط وجوبى أم استحبابى؟

بسمه تعالى؛ هو احتياط وجوبى، والله العالم.

سؤال [١٧٣٨] شخص استناب عن غيره للرمى عنه فيرمى أولاً لنفسه إحدى الجمار ثم للمنوب عنه وهكذا إلى آخرها فهل يجوز ذلك؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٣٩] شخص نسي حصيات زائده كانت لديه بحيث لم يعلم بها إلا بعد عودته إلى مكة ولا يسعه إعادتها إلى منى فهل يجوز دفنها فى مكة وما الحكم إذا لم يعلم بوجودها لديه إلا بعد عودته إلى بلده؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بطرحها فى مكة، والله العالم.

سؤال [١٧٤٠] ذهبت امرأه مع زوجها فى اليوم الحادى عشر إلى الجمرات للرمى ولكن لشده الحر ضلّت عن زوجها فلما تاهت أصابها القلق والاضطراب وسقطت على الأرض ثم نقلت بعد ذلك إلى المستشفى وبعد أيام وجدها زوجها فى المستشفى مريضه غير قادره على أداء بقيه أعمال الحج فناب عنها الزوج فى بقيه الأعمال، ومن المسلم أنّ الزوج فى تلك الفتره كان فى حاله نفسيه خاصه من القلق والانهيال لكن عندما كان يسأل عن إتيان بقيه أعمال زوجته كان يقول نعم أتيت بها فلما رجع إلى بلده واستقر حاله أقسم بلفظ الجلاله بأنّه ما كان مستقيم

الحال ولم يكن فى راحه بال وادعى عدم إتيانه بالأعمال النيابيه عن زوجته وادعى حرمه زوجته عليه فهل يصح حجها أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحه فهل تجوز الاستنابه أم يجب الإتيان بباقي الأعمال بالمباشره وهل يجزى ذبح كفاره عدم البيتوته فى منى فى بلده أم يجب إرسالها إلى منى؟

بسمه تعالى؛ فيما إذا تركت المبيت فى منى ورمى الجمرات فى اليوم الحادى عشر واليوم الثانى عشر فقط فحجها صحيح ويجب عليها الاستنابه لرمى الجمرات فى السنه القادمه فيما إذا لم تتمكن من الرمى بنفسها ويجب عن كل ليله تركت مبيتها فى منى ذبح شاه ولا يلزم أن يكون الذبح فى منى، ولو فرض ترك طواف الفريضة أو السعى فمع عدم انقضاء شهر ذى الحجه تستناب من يطوف ويسعى عنها ثم يطوف عنها طواف النساء ولا شىء عليها ومع انقضائه يحكم ببطلان حجها وخروجها عن الإحرام يأتى بها فى العام القابل إذا بقيت مستطيعه أو كان الحج استقر عليها سابقا، والله العالم.

سؤال [١٧٤١] هل يجب أخذ الحصيات عن المزدلفه وفى ليله العيد أو لا يجب؟

بسمه تعالى؛ الأفضل أخذها من المشعر ولم يثبت الأفضليه فى الليل، والله العالم.

سؤال [١٧٤٢] هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمى الجمار ليله الحادى عشر والثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجوز رمى الجمار فى الليله إذا خاف الرامى من الرمى فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧٤٣] بعض الأحيان لا يتمكن المريض أو المرأة من الرمى بنفسه عند ذهابه إلى الجمار ولكون الطريق بعيدا إلى الجمار أو متعب حيث يسبب العسر

والحرج يمكنه العود إلى الرمي مره أخرى فيذهب إلى الجمار ويرى عدم تمكنه من الرمي فتستيب من يرمى عنها ولكن بعد أن ترجع إلى السكن وبعد ساعه أو أكثر ينقل لها أنه لا زحام على الجمار وأنه يمكنها الرمي بنفسها فهل يلزمها أن تعيد الرمي بنفسها مع العلم بأنه تذهب وترى أنه لا يمكن الرمي بنفسها وكذلك لا تتمكن من الانتظار عند الجمار؟

بسمه تعالى؛ إذا كان رجوعها حرجيا فلا يلزمها أن تعيد الرمي بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٧٤٤] رمى الجمره فى ليله العيد ويومه فيه مشقه شديده وعسر خصوصا بالنسبه للنساء والضعفاء وقد يصل العسر والحرج فى أغلب الأحيان إلى هتك ستر المرأة إن أرادت الرمي ليلاً فضلاً عن النهار الذى يمكن أن يكون الرمي فيه مستحيلاً للنساء وذلك لأن الكثير من أبناء العامه يفيضون من المزدلفه ليلاً ويرمون الجمار وقد يصل الحال بالمرأه ان تدخل إلى رمى الجمار بحجابها وتخرج من دونه وأكثر من ذلك يكون، وبعض الحملات تقوم بتوظيف مجموعه من الحجاج للإفاضه بالنساء حتى يساعدهن على الرمي ليلاً- فيقوم أولئك بإدخال مجموعه مجموعه من النساء إلى رمى الجمار وذلك لحفظهن ومع ذلك لا تأمن المرأة على سترها وحجابها ففي هذه الحاله هل يجوز للنساء الاستنابه فى الرمي أم يلزمون بالرمي بأنفسهن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الأمر كما فرضتم فتجوز الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٧٤٥] إذا رمت المرأة ليلاً ثم ارتفع الزحام نهاراً فهل يجزى ذلك؟

بسمه تعالى؛ الأحوط الأولى إعادته، والله العالم.

سؤال [١٧٤٦] هل يجوز للمحرمه ان تستيب شخصاً يرمى عنها إذا اشتد الازدحام؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تتمكن من الرمي حتى ليلاً فيجوز لها ان تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٧٤٧] إذا احتملت المرأة أنّ الرمي يسبب لها العاده الشهرية فهل يجوز لها ان تستنيب في الرمي؟

بسمه تعالى؛ إذا خافت قبل الوقوف بعرفات من العاده بسبب الرمي وعدم تمكنها نتيجة لذلك من الطواف بعد الوقوف بعرفات تقدم الطواف على الوقوفين ولا يجوز لها الاستنابه في الرمي بل لا بدّ ان ترمي بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٧٤٨] المعذور من الرمي في النهار هل يتعين عليه الرمي في الليل مباشرة أم يجوز له أن يستنيب غيره في النهار للرمي؟

بسمه تعالى؛ في اليوم الحادى عشر والثانى عشر إذا خفن على أنفسهن لا بدّ أن يرمين في ليله الحادى عشر عن يومه وفي ليله الثانى عشر أيضاً ومع التمكن من الرمي مباشرة في الليل يرمين بأنفسهن وليس لهن استنابت الغير في الرمي نهاراً، والله العالم.

سؤال [١٧٤٩] إذا كان الرجل متمكناً من الرمي في النهار ولكنه ناب عن امرأه في الرمي فهل يجوز له أن يرمي عنها ليلاً؟

بسمه تعالى؛ لا بدّ ان يرمي عنها نهاراً ولو لم يتمكن من الرمي نهاراً فلا يجوز استنابته، والله العالم.

سؤال [١٧٥٠] أنا امرأه تشرفت بالحج نيابه عن شخص ولكنى لكثرة الازدحام لم استطع الرمي نيابه عنه فهل يصح أن أنيب شخصاً آخر يرمي عنى؟ وهل تبطل بذلك نيابتي؟

بسمه تعالى؛ إذا أمكنك الرمي ليلاً وجب عليك الرمي نيابه عنه وإذا لم يمكنك ذلك فوكلى من يرمي عنه وإذا كنت تعلمين مسبقاً بهذا فنيابتك محل

إشكال وإن لم تعلمي فلا إشكال في ذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٥١] من أراد رمى الجمار عن نفسه وعن الغير نيابه فهل يلزمه ان يرمى الجمار الثلاث عن نفسه أولاً ثم يعود من جديد ويرمى عن الغير أم يمكنه أن يرمى الصغرى مثلاً عن نفسه أولاً ثم عن الغير وهكذا في الباقي؟

بسمه تعالى؛ يمكن ان يرمى الصغرى عن نفسه ثم عن الغير وهكذا، والله العالم.

سؤال [١٧٥٢] هل يجوز رمى جمره قضاء ليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره أخرى؟ أم يجب رمى الجمرات الثلاث مرتبه قضاء لليوم الحادى عشر ثم رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يجب النحو الثانى مع رعايته الفصل بين القضاء والأداء على الأحوط بما هو مذكور فى المناسك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٣] هل الموالاه معتبره فى رمى الجمار الثلاث مثلاً هل يجوز له ان يرمى الجمره الأولى فى الصباح ثم الثانى فى الظهر ثم الثالثه قبل الغروب أو ان يفصل بين الجمره والجمره بمقدار ساعه أو أكثر وعلى فرض عدم الجواز فما حكمه لو فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً أو عامداً؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز رمى الجمره الأولى فى الصباح والثانيه فى الظهر والثالثه قبل الغروب، والله العالم.

سؤال [١٧٥٤] ما حكم من زاد زياده عمدية فى الرمي كمن رمى ثمان أو أكثر وعلى فرض البطلان فلو رمى الأولى بثمان ورمى الثانى والثالثه بسبع فهل يعيد الجميع أم يعيد الزائده فقط؟

بسمه تعالى؛ إذا كان قصده رمى الثمانيه من الاول بأن يكون الزائد جزءاً فلا يصح ذلك وعليه إعاده الجميع بالترتيب، وأما إذا كان قصده من الأول رمى سبع

حصيات ثم رمى الثامنة عمدا بعد ذلك فلا يضر حينئذ، والله العالم.

سؤال [١٧٥٥] ما هو حكم من رمى سبع حصيات صحيحة ومن اجل الاحتياط والاطمئنان رمى حصيه أو حصيتين من باب براءه ما فى الذمه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٦] بعض الأحيان يرمى الحاج الجمار وهو قريب منها ولكن لا يرى الحصيات اصابت ام لا وذلك لكثرة الحصيات المرميه فى الوقت نفسه ولكن يقطع بالاصابه لكونه قريبا من الجمار وإن الحصيات متوجهه نحوها وأنه رأى بعضها قد اصاب فهل يجزيه ذلك أم تلزمه الإعادة؟

بسمه تعالى؛ إذا حصل الاطمئنان بالإصابة فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٧٥٧] فى الجمرات الكل يرمى وقد اخطأ فى الإصابه رغم اجتهادى فى ذلك وأتيقن إنها أصابت فرداً لا أعرفه وآذته فما الحكم؟

بسمه تعالى؛ لا شىء عليك، والله العالم.

سؤال [١٧٥٨] هل يجوز رمى الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ فى الإصابه مما يؤدي إلى أذيه الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان فى معرض إصابه الغير فالاحوط أن لا يرمى بعنف، والله العالم.

سؤال [١٧٥٩] أرمى الجمرات وفى الجمره الكبرى أشك فى المرمى الثانى من الجمره الصغرى هل أصابت أم لا، فهل يعول على هذا الشك؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الشك بعد التجاوز من رمى جمره الصغرى كما هو ظاهر الفرض فلا شىء عليه، والله العالم.

سؤال [١٧٦٠] أفزت من منى يوم الثانى عشر قبل الزوال جهلاً بالحكم فما الحكم؟

ص : ٥٠٠

بسمه تعالى؛ ليس عليك شيء وإذا علمت قبل الزوال في ذلك اليوم ترجع إلى منى وتنفر بعد الزوال، والله العالم.

سؤال [١٧٦١] بعض الحجاج يكون سكنهم في منى بعيدا عن الجمرات بحيث تكون زحمه ومشقه على النساء التردد على الجمرات أثناء النهار، فهل يحق لهن الرمي ليلاً وذلك من أجل راحتهن وتلافياً عن مزاحمه الرجال؟

بسمه تعالى؛ يجوز لهن الرمي بالليل إذا خفن على أنفسهن أو على عرضهن أو على مالهن، بخلاف رمي جمره العقبه فإنه يجوز لهن الرمي ليله العيد حتى مع عدم الخوف، والله العالم.

سؤال [١٧٦٢] وما رأيكم الشريف في من رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد طلوع الشمس، وبسبب ضيق المكان وضغوط المسؤولين أضطر أن يخرج من حدود منى، ثم رجع إليها قبل الزوال ومكث فيها وبعد الزوال خرج منها إلى مكة المكرمة؟  
بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٧٦٣] هل يجوز للنساء ان يرمين الجمرات ليله الثاني عشر وفي تلك الليله يذهبن إلى مكة ولا يرجعن إلى منى أو أنه يجب عليهن البقاء إلى ظهر يوم الثاني عشر في منى كالرجال؟

بسمه تعالى؛ في فرض الخوف من الزحام في النهار يجوز لهن ان يرمين في الليل ولكن يكون نفرهن من منى بعد ظهر يوم الثاني عشر إلا مع الخوف من المكث في منى إلى ظهر اليوم الثاني عشر، والله العالم.

سؤال [١٧٦٤] إذا كان المسؤولون يوزعون الأماكن في منى على الحجاج هل يعطى هذا التوزيع حقاً فيها ولو اتفق أن شخصاً وقف في المنطقه التابعه لغيره في التوزيع هل يصح موقفه أم لا؟ ولو وقف جهلاً فماذا يجب عليه؟



بسمه تعالى؛ لا أثر للتوزيع المذكور، والله العالم.

سؤال [١٧٦٥] من المعلوم احتياج النساء في ذهابهن إلى منى للرمى ليلته العاشر إلى من يرافقهن من الرجال فهل يجب على هؤلاء الرجوع إلى المزدلفة على فرض تمكنهم من الرجوع؟ وعلى فرض عدم وجوب الرجوع فهل يجوز لهم الذهاب إلى مكة والمبيت فيها ويرجعون إلى منى صباحاً للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا علم المرافق بعدم تمكنه من الرجوع إلى مزدلفة بعد خروجه مع النساء لم يجز له الخروج بل وكذا إذا شك في ذلك ولو علم بالرجوع جاز له الخروج ثم تمكن منه بعد فراغ النساء من الرمي وجب عليه الرجوع لمزدلفة وإن لم يتمكن أجزاءه الوقوف الاضطراري بها بعد طلوع الشمس، والله العالم.

سؤال [١٧٦٦] هل يجوز لمن يتولى شؤون المعذورين أن يرمى ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز ويجب عليه الرمي نهاراً، والله العالم.

سؤال [١٧٦٧] ما حكم من أفاض من المزدلفة ليلاً وحكمه حكم المضطر أو المعذور وحيث وظيفته مرافقه النساء وهن يحتجن إليه في الإفاضه ليلاً ويستغنين عن مرافقته في النهار فهل يجوز له الرمي ليلاً مع العلم بأنه يتمكن من العود والرمى في النهار وهو ليس من ذوى الأعذار الذين رخص لهم الرمي ليلاً كالمريض والخائف على نفسه والشيخ الكبير؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه الرجوع قبل طلوع الفجر والرمى بالنهار ولا يلحقه حكم ذوى الأعذار، والله العالم.

سؤال [١٧٦٨] إذا جاز للنساء والعجزه رمى الجمار ليله الثاني عشر، فهل يكفي ميبتهم بمنى إلى منتصف الليل وبعد رمى الجمرات يخرجون إلى مكة، وقبل

الزوال يرجعون إلى منى ليشتركوا في النفر؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا خافوا على أنفسهم من الزحام جاز لهم الرمي بالليل ولا بأس بالخروج إلى مكة بعد منتصف الليل ثم يرجعون إلى منى للنفر، والله العالم.

سؤال [١٧٦٩] قد رخص النساء رمي الجمار ليله العاشر (العيد) فهل يجب عليهنّ نيه الوقوف في تلك الليلة ولو آنا ما؟ وهل يجوز لهنّ بعد الرمي في تلك الليلة الذهاب إلى مكة والمبيت فيها أم لا بدّ لهنّ من المبيت في منى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليهنّ قصد الوقوف بمزدلفه أثناء مرورهنّ عليها ليلاً كما يجوز لهنّ الذهاب لمكة بعد الرمي، والله العالم.

سؤال [١٧٧٠] هل يكفي رمي الجمرات من الطابق الثاني؟

بسمه تعالى؛ إذا أصاب الأسفل الذي يرميه الناس من الطابق الأسفل فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٧٧١] هل يجوز لمن رخصهم الشارع المقدس في رمي جمرة العقبة ليلاً أن يرموا الجمار الثلاثة ليله الحادى عشر والثانى عشر، بدل النهار للضرورة؟

بسمه تعالى؛ إذا خافوا على أنفسهم من الزحام يجوز لهم الرمي بالليل، والله العالم.

سؤال [١٧٧٢] هل يجوز للحاج أن يلون الجمرات كى يتمكن من تمييزها بسهولة عن حصيات الآخرين حال الرمي؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، ولكن لا حاجة إلى ذلك فيمكن الرمي بالزيادة حتى يطمئن بإصابه السبع حصيات، والله العالم.

سؤال [١٧٧٣] لقد تمت توسعه بناء الجمرات على شكل مستطيل بحيث لا مائز بين المستحدث والقديم. فهل يجوز رمي كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وما

ص : ٥٠٣

حكم الحجاج الضروره إذ لا معرفه سابقه لهم بالمقدار القديم، ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمي ومنع السلطات من الوصول إلى منى قبل أيامها؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال لابد من رمي الجدار الجديد في المقدار المقابل للمحل القديم من ناحية الطول وفي تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخبره والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان في الوقوف في المحل يوم الرمي لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما ارسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء الله، والله العالم.

سؤال [١٧٧٤] شخص في الحج، شك في عدد الجمرات عند الرمي في العقبه الكبرى يوم العيد، ولكنه لم يحرز يقيناً أنه أصاب الجمره سبع مرات ولم يقيم باستثناف الرمي حتى يحرز اليقين، وأكمل المناسك الباقيه ورجع إلى بلده، ما حكم حجه في هذه الحاله؟ وهل يلزمه شيء، وهل يختلف الجواب بين الشك والظن؟

بسمه تعالى؛ إذا كان شكه بذلك بعد الفراغ كان الشك عند الذبح فلا يعتنى بشكّه، وكذا إذا كان مطمئناً بالتمام، وإذا كان شك حين الرمي وبقي على ذلك حتى يرجع إلى بلده فالأحوط يستتنب شخصاً يرمى عنه في السنه القادمه إذا كان جاهلاً بالحكم، والله العالم.

سؤال [١٧٧٥] ما حكم من رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات؟

١ \_ بقصد الجزئيه.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الجزئيه من الأول أو بعد إكمال سبع حصيات مع العلم والعمد فالرمي باطل لكونه تشريعاً، والله العالم.

ص : ٥٠٤

٢ \_ ناسيا.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعيه فلا بأس، والله العالم.

٣ \_ جاهلاً.

بسمه تعالى؛ إذا قصد الإتيان بوظيفته الواقعيه فلا بأس به، والله العالم.

٤ \_ نوى الاحتياط فى الثامنه.

بسمه تعالى؛ لا- بأس برمى الزائد احتياطاً، بل وظيفته تلك فى صورته الشك، حتى يطمئن بتحقيق الرمى بسبع حصيات، والله العالم.

سؤال [١٧٧٦] هل تصح نيابه المعذور عن رمى الجمار بنفسه لكونه فاقدا للبصر؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالنيابه فى الفرض، والأحوط أن يكون المنوب عنه حاضراً عند الرمى عنه مع تمكنه من الحضور، والله العالم.

سؤال [١٧٧٧] هل تجب الموالاه عند رمى الجمرات فى الحج؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً اعتبار الموالاه فالرمى عمل واحد، والله العالم.

سؤال [١٧٧٨] ١ \_ من رمى الجمرتين الأولى والثانيه ثم دخل الغروب قبل رمى الجمره الكبرى، فهل يكفيه رميها فى اليوم التالى قضاء؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى، لاحتمال اعتبار وقوعها فى يوم واحد ثم يرمى لذلك اليوم والأحوط الفصل بين الاداء والقضاء بساعه، والله العالم.

٢ \_ من كان عليه طواف نساء متعدد كمن أحرم للعمره المفرده قبل طواف النساء لحج التمتع، هل يصح التداخل فيهما، فيكفيه طواف واحد بنيه الجميع؟

بسمه تعالى؛ لا تداخل فى الطواف ولا بد أن يطوف للنساء فى مفروض السؤال متعدداً، والله العالم.

ص : ٥٠٥

سؤال [١٧٧٩] لو جازت الاستنابه فى رمى الجمرات واستناب من يرمى عنه فهل يلزمه المنوب عنه، أن يباشر الرمى بنفسه من الطابق العلوى بالإضافة إلى رمى النائب؟

لو تهيأت الحافله المكشوفه وكان بإمكان المحرم أن يركبها فهل باختيار المكلف ركوبها وركوب الحافله غير المكشوفه مع دفع الكفارته؟ وماذا لو كان هناك ضرر؟ وإذا ساغ الضرر فهل الضرر شخصى أو نوعى؟

بسمه تعالى؛ يلزمه صعود الحافله غير المسقوفه نهرا، وكذلك ليلاً على الأحوط وجوباً، إلا إذا كان صعودها ضرراً عليه فيمكنه التظليل حينئذ مع دفع الكفارته، والعبره فى الضرر بالضرر الشخصى.

و كذلك إذا لم يجد غير المسقوف من السيارات فيجوز صعود المسقوف فى هذا الفرض ويجب عليه الكفاره.

سؤال [١٧٨٠] النساء اللواتى يرمين الجمرات فى الليل هل يجب عليهن أن يرجعن إلى منى يوم الثانى عشر للنفر منه بعد الزوال؟ بمعنى هل نفر بعد زوال اليوم الثانى عشر واجب على كل حال أم على خصوص من كان فى منى أو وجب عليه الرجوع إليها للرمى؟

بسمه تعالى؛ إذا رمين النساء الجمرات ليله الثانى عشر فلا يجوز لهن النفر ليلاً من منى، وإذا خرجن بقصد الرجوع فيجب الرجوع قبل الزوال للنفر من منى بعده.

سؤال [١٧٨١] إذا كان الرمى عسراً وحرراً شديداً على الحاج وكذلك على النائب فهل يكفى رمى الجبهه وإن لم يصب الجمره، علماً بأن فى هذه السنه قد توفى المئات من الحجاج فى الرمى حتى قيل إن عددهم بلغ ألف حاج وحاجه؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الرمى يوم العاشر حرراً على الحاج سواءً بالمباشرة أو

الاستنابه فيجب قضاؤه في اليوم الحادى عشر قبل رمى يوم الحادى عشر ويفصل بينهما ولو بساعه.

سؤال [١٧٨٢] وصلنا نبأ عن الجمرات بأنه تم توسعه بنائها على شكل مستطيل، فهل يجوز رمى كل الجدار حتى المستحدث منه؟ وخصوصا إن لم يكن هناك مائز بين المستحدث والقديم، بالسنة للحجاج الصروره الذين لم يكن لهم معرمة سابقه بالمقدار القديم... ويصعب تعريفهم بذلك لشده الزحام أيام الرمى ومنع السلطان من الوصول إلى منى قبل أيامها ما حكمهم؟ وخصوصا انه لم يتيسر الرمى حتى لمن يميز المستحدث من القديم إن كان هناك قانونا مثلاً...؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال لابد من رمى الجدار الجديد فى المقدار المقابل للمحل القديم من ناحيه الطول وفى تشخيص ذلك يرجع إلى أهل الخيره والذين يطلعون على كيفية البناء الجديد وإن لم يتمكن الشخص من معرفه المحل القديم وكان فى الوقوف فى المحل يوم الرمى لتشخيصه حرج وضيق فبحسب ما أرسلت إلينا من خريطه البناء الجديد الداله على كون وسط الجدار الجديد مقابلاً للمحل القديم فلا بأس بأن يلاحظ الشخص وسط الجدار الجديد ويرميه ويجزى ذلك إن شاء الله.

سؤال [١٧٨٣] نحن مقلدون فقيها ميتا وقد استحدثت الجمرات فما هو تكليفنا بالنسبه للرمى؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بالرمى للجمرات الموجوده فعلاً بعد توسعتها كثيرا ويرمى المنطقه بإزاء جمره العقبه السابقه فى الجانب المقابل من الجانبين العريضين.

سؤال [١٧٨٤] هل يجوز رفع بناء الجمرات إلى ارتفاع أعلى مما هى عليه الآن كى يتسنى للحجاج الرمى فى الأدوار العليا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوباً أن يرمى الجمرات من الطابق الأسفل.

سؤال [١٧٨٥] أنا طالب فى كلية الطب البيطرى، وبالعادة أن الكليه ترسل مجموعه طلاب سنويا إلى مكة المكرمه فى أيام الحج للإشراف على الأضاحى فى المسلخ، والسؤال هو:

١) هل يمكننى ممارسه أعمال الحج أثناء هذا العمل إذا كان هناك توافق بين العاملين لا يودى إلى الإخلال بالآخر؟ «عندى إذن من الدكتور المشرف المسؤول بتأديه الأعمال».

٢) الأطباء المشرفون «الطائفة السنيه» بالعادة هم يؤدون أعمال الحج وحين يحين الخروج من يوم عرفه يخرجون إلى مزدلفه وبيوتون سويعات ويذهبون إلى منى للرمى وذلك عند الساعه ١٢ بعد منتصف الليل من ليله العيد فسألت الدكتور المشرف عن هذا الأمر فقال إن من يفعل هذا يجوز للمرأه والشيخ الكبير والساقى أى خادم الحجاج ونحن ينطبق علينا هذا المفهوم وهو خدمه الحجاج فى الكشف عن الأضاحى. ومن ثم يذهبون إلى الحرم المكى لتأديه الأعمال للتحلل ومن ثم يرجعون إلى المسلخ عند الساعه الرابعه فجراً من يوم العيد لمزاولة العمل ومن هنا يبدأ العمل حيث إن الحجاج يبدؤون بجلب الأضاحى فى هذا الوقت.

والسؤال هو: هل يجوز لى الرمى عند هذا الوقت (١٢ ليلاً من ليله العيد)، ليتسنى لى تأديه بقية الأعمال والتحلل لمزاولة عملى عند الفجر؟

ملاحظه: اليوم الثانى والثالث من العيد نرمى بعد انتهاء العمل وذلك عند العصر.

بسمه تعالى؛ الحاله المذكوره لا تنطبق على الاطباء والمرافقين للحاج بل هى مقصوره على النساء والخائفين، والله العالم.

سؤال [١٧٨٦] هل يجوز لمن جاز له الافاضه مع النساء ليله العيد إلى منى أن

يرمى عن نفسه فى الليل وإذا جاز فهل يجوز له أن يرمى نيابه عن امرأه كذلك؟

بسمه تعالى؛ انما تجوز الافاضه من المشعر والرمى ليلاً للنساء الضعفاء كالمريض والشيخ الكبير ولايجوز ذلك لمرافقيهم فيجب عليهم الرجوع إلى المشعر للوقوف الواجب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولايجوز لمن رخص له فى الرمي ليلاً وعجز عن المباشرة أن يستنيب من يرمى عنه بالليل وإنما يرمى النائب عنه فى النهار، والله العالم.

سؤال [١٧٨٧] إن الرمي فى اليوم الثانى عشر هو الآخر يتسبب كل عام فى وقوع ضحايا بسبب الزحام الشديد والتدافع مما يشكل حرجاً وخوفاً حقيقياً لدى جميع الحجاج، فهل يجوز الرمي بشكل عام وللجميع وليس للحالات الاستثنائية، فى ليله الثانى عشر بدلاً عن نهار الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ إذا علم أنه لايمكنه الرمي فى اليوم الثانى عشر للحرج الشديد فالأحوط الجمع بين رميه بنفسه بالليل واستنابه من يرمى عنه نهاراً.

سؤال [١٧٨٨] إذا حدث خلل فى الرمي (يوم العاشر ويوم الحادى عشر):

١ \_ فهل يجب تقديم القضاء على الأداء فى اليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ الأحوط تقديم القضاء على الأداء.

٢ \_ وهل يجب الفصل وما مقداره؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن يكون القضاء أول النهار، والأداء عند الزوال مع تمكنه من الفصل وإلا فيأتى باليسور.

٣ \_ وهل يجوز رمى جمره العقبه قضاء ليوم العاشر وليوم الحادى عشر وأداء لليوم الثانى عشر مره واحده؟ أم يجب؟

بسمه تعالى؛ يجب الرمي لكل يوم على حده.

٤ \_ رمى جمره العقبه قضاء لليوم العاشر أولاً ثم رمى الجمرات الثلاث مرتبه



قضاء لليوم الحادى عشر ثم رمى الجمرات مرتبه أداء لليوم الثانى عشر؟

بسمه تعالى؛ يعيد الرمى ولا شىء عليه.

٥ \_ وما حكم من علم بخلل فى الرمى بعد الذبح والحلق أو القصير؟

بسمه تعالى؛ يتداركه فى اليوم، وإن التفت بعد ذلك قضاءه فى اليوم الثالث عشر.

٦ \_ إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

بسمه تعالى؛ وإذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرمى ويعيد الرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

٧ \_ إذا علم بالخلل بعد اليوم الثالث عشر؟

بسمه تعالى؛ يرمى فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط.

سؤال [١٧٨٩] ١ \_ هل ترك رمى جمره العقبه نهار العيد عمدا لحجه الإسلام يبطل الحج؟

٢ \_ إذا كان يبطل هل بالإمكان التبويض والرجوع إلى أحد المراجع التى تقول بعدم بطلان الحج لتركه عمدا مع تدارك إعادته الرمى فى العام المقبل؟

٣ \_ ما حكم من رمى وأعاد العمل عدة مرات، وفى كل مره كان يسقط الرمى السابق وأكمل مناسكه رغم عدم اطمئنانه لصحه الرمى؟

٤ \_ هل إسقاط الرمى مجزى شرعا؟ أم نستطيع أن نحسبه تابعا لرمى المجموعه الأولى من الرمى واعتبار ما عمل يجزى شرعا؟

بسمه تعالى؛ ترك الرمى عمدا يبطل الحج، والله العالم.

بسمه تعالى؛ إذا أصابت سبع حصيات الجمره من مجموع الرمى المتكرر فقد أجزأه ذلك، ولا يسقط ما رمى من الحصيات بإسقاطه بل تحسب له وعليه إتمام الرمى، والله العالم.

سؤال [١٧٩٠] فى السنوات السابقه كنت أظن انه يصح للنساء أن يرجمن ليلاً العقبات الثلاث، والنساء يفعلن ما أقوله لهن، فما هو رأى سماحتكم هل عملهن صحيح؟ وهل على فى ذلك شىء؟

بسمه تعالى؛ لا- يجوز للنساء الرمى ليلاً اختياراً فى غير ليله العيد فإن رمت ليلاً أتت به نهاراً مع عدم الحرج عليهن ومع انقضاء الوقت، كما إذا لم تعلم بالحكم إلا بعد انقضاء أيام الرمى فالأحوط لها الاستنابه فى العام المقبل.

### أحكام تختص بالنساء

سؤال [١٧٩١] ما هو رأيكم فى تقديم أعمال يوم النحر الثلاثه (طواف الحج وصلاته، والسعى، وطواف النساء وصلاته) على الوقوف بعرفه لمن تخاف الحيض وللكبير فى السن رجالاً ونساءً، والأطفال من يخافون الزحام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانوا يخافون على أنفسهم لكثرة الزحام ونحوها من مباشره الأعمال بعد الرجوع من منى جاز لهم تقديم الطوافين والسعى، وأما التى تخاف الحيض أو الكبير فى السن لا يجوز لهم تقديم طواف النساء وإنما يجوز لهم تقديم طواف الفريضة. والأحوط استحباباً تقديم السعى، ومع تقديم السعى فالأحوط وجوباً إعادته بعد الرجوع من منى، والله العالم.

سؤال [١٧٩٢] إذا حاضت المرأة قبل الإحرام ولا- يمكنها الإتيان بأعمال العمره (عمره التمتع) وانقلب حجها إلى الافراد فهل يجب عليها الحج، أم يجوز لها أن ترجع إلى بلدها وتحج من قابل؟

الخوئى؛ نعم، يجب عليها الإحرام بما هو وظيفتها فعلاً، ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلدها بغير أداء الحج.

سؤال [١٧٩٣] وعلى فرض الوجوب هل يجزئها عن حج الإسلام؟

الخوئى؛ نعم، يجزئها عن حج الإسلام.

سؤال [١٧٩٤] إذا علمت المرأة قبل أن تحرم وهي حائض أن حيضها سيستمر إلى ما بعد مناسك الحج والعمرة، فهل يمكنها الإحرام مع الاستنابه في المناسك إذا كانت لا تنتظرها الرفقه (القافله)؟

الخوئي؛ يجب عليها الإحرام بنيه حج الافراد من الميقات، وتخرج بذلك الإحرام إلى عرفات يوم يخرج الحجاج إليها، فتقف بها يوم عرفه وتفيض معهم (إلى المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب وتفيض يوم العيد إلى منى وترمي جمره العقبه وليس عليها هدى فتقصر، وتستناب لطوافاتها وصلاتها، وتسعى السعى بنفسها وترمي الجمار بنفسها، وتأتي بالعمرة المفردة متى تمكنت في عامها أو العام القابل.

سؤال [١٧٩٥] إذا أحرمت المرأة الحائض التي لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الافراد، (كما هي وظيفتها) ولكنها بعد وصولها إلى مكة طهرت، بحيث صارت تتمكن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، فما هي وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئي؛ وظيفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الافراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن، والإحرام منه لعمره التمتع، وإلا فإلى خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، والله أعلم.

التبريزي؛ إذا أحرمت بنيه أداء الوظيفة الواقعيه فلا حازه لإعادته الإحرام، وتأتي بأعمال عمره التمتع.

سؤال [١٧٩٦] إذا لم تتمكن المرأة من أداء أعمال عمره التمتع لضيق الوقت، لما طرقها الحيض، فعدلت إلى حج الافراد، فهل هذا يجزئ عن حج التمتع الواجب عليها؟

الخوئي؛ إذا نوت أولاً الحج كذلك حسب وظيفتها أجزاء عنها، ووجب أداء

عمره مفردة بعده مع التمكن، وإن عدلت بعد التلبس بالاحرام فلها وظيفتها حسب ما ذكرنا في المناسك مسأله \_ ٢٩٠ \_ عند قولنا (الثانيه).

التبريزى؛ إذا أدت الحج حسب وظيفتها أجزاء عنها ووجب أداء عمره مفردة بعده مع التمكن، والله العالم.

سؤال [١٧٩٧] إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لاداء أعمال عمره التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الافراد أم ماذا؟

الخوئي؛ نعم، قد ذكرنا حكمها في المناسك بأن عليها في الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسك الحج وجب عليها أن تأتي بعده بعمره مفردة أيضاً.

سؤال [١٧٩٨] إذا رأت الدم، وكانت تتوقع انقطاعه في اليوم الخامس من ذى الحجه مثلاً، بحيث تتمكن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، ولكنها لما وصلت إلى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هي وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعي والتقصير قبل الموقف؟

الخوئي؛ وظيفتها حج الإفراد، وإحرامها للعمره باطل، فلترجع إلى الميقات، أو إلى ما أمكن، وتحرم منه لحج الإفراد، والله العالم.

التبريزى؛ قد تقدم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفة الواقعيه فلا حاجة لإعاده الإحرام.

سؤال [١٧٩٩] إذا خافت أن يطرقتها الحيض بعد الموقفين، فقدمت الطوافين والسعي، اعتقاداً منها بجواز تقديم السعي وطواف النساء، والاجتزاء بهما، حتى انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعي وطواف النساء جهلاً منها بالحكم، فهل حجها صحيح أم لا؟

الخوئي؛ حجها باطل، لإخلالها بالسعي ولو عن جهل، والله العالم.

التبريزى؛ حجّها باطل على الأحوط وجوباً لإخلالها بالسعى ولو عن جهل فتأتى بالحج مع بقاء استطاعتها فى السنه القادمه أو فى كل سنه استطاعت فيها، والله العالم.

سؤال [١٨٠٠] إذا قدمت المرأه (التي تخاف أن يطرقتها الحيض) الطواف والسعى على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادته الطوافين والسعى أم لا؟

الخوئى؛ الأولى لها الاعاده من غير لزوم، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط إعادته السعى وطواف النساء.

سؤال [١٨٠١] وهل هذا الحكم جارٍ أيضاً فى كل من قدم الطواف والسعى على الموقفين لعذر؟

الخوئى؛ نعم.

سؤال [١٨٠٢] لو علمت بأن الحيض سيطرقتها فى اليوم التاسع من ذى الحجه، وسيستمر معها إلى ذهاب القافله، وهى لا تتمكن من البقاء فى مكه بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام وتقديم طواف الحج وصلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟

الخوئى؛ الأحوط وجوباً تعيين التقديم بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٨٠٣] إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلاً أو حياء ما حكم إحرامها؟

الخوئى؛ نعم، صح إحرامها.

التبريزى؛ فى صحه إحرامها إشكال، وعليها أن تجدد التلبيه بقصد الإحرام، ويكفى التلبيه خارج المسجد بقصد الامر الفعلى.

سؤال [١٨٠٤] إذا أرادت الحائض دخول مكه، وتعلم بأنها لو أحرمت فلن

يسعها الوقت لأداء أعمال عمره، لاستمرار عاداتها طيله مدة بقائها في مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة والاستنابه للطواف وصلاته، وهل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره الاعمال؟

الخوئي؛ ينقلب حجها حينئذ إلى الافراد، وبعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، وأما سائر المعذورين فعليهم الاستنابه للطواف، وكذا الصلاه مع العجز عنها، والله العالم.

التبريزي؛ يضاف إلى جوابه قدس سره : وكذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، وتستنيب من يقوم بالطواف وصلاته عنها.

سؤال [١٨٠٥] إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، وعملت بعدم تمكنها من الإتيان بالاعمال المشروطه بالطهاره بعد ذلك لأن قافلته ستغادر (بعد الانتهاء من أعمال منى) إلى بلادها، وهي لم تطهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

الخوئي؛ فى مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج والإتيان بالموقفين، وأعمال منى وتستنيب للطواف وصلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، وعلى تقدير قدره تنتظر لتكميل الباقي، والله العالم.

سؤال [١٨٠٦] لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكة، وقبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج كما لو كانت عاداتها تمتد إلى اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئي؛ فى الصورة المفروضه: حيث إن حيضها قد جاء بعد إحرامها فهي مخيره بين الإتيان بحج الافراد، ثم الإتيان بالعمرة المفرده إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طوافها وصلاته، ثم تحرم للحج وبعد الفراغ من أعمال منى إذا

طهرت أت بطواف العمره وصلاته أولاً، ثم بطواف الحج وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٨٠٧] إذا جاز لها طواف الحج وطواف النساء والسعى وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن طهرت في وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الخوئي؛ تقديم السعى لها في الفرض مبنى على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللزام إعادة السعى لزوماً بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله إن لم يعرضها، أو طهرت منه في وقته، والله العالم.

سؤال [١٨٠٨] عند تناول المرأة للحبوب المانعه للحيض في الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الاصفرار (ويشبهه أن يكون دماً) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دماً)، فما رأى سماحتكم في الطواف والصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئي؛ لا بأس بالطواف وصلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

سؤال [١٨٠٩] امرأة تعلم أنها تمر بأيام العاده ومع ذلك أحرمت لدخول مكة مع عزمها على الخروج قبل النقاء من الحيض فهل في هذا بأس عليها، وهل النيباه عنها في الفرض المذكور صحيحه؟

بسمه تعالى؛ ليس عليها بأس في الفرض المذكور والنيباه عنها في الطواف والصلاه صحيحه إذا لم تتمكن من البقاء إلى زمان طهرها، والله العالم.

سؤال [١٨١٠] ما هو مناط الحرج الذي من أجله لا تذهب المرأة للحج بمهرها وتشتري به الحلوى لها؟

بسمه تعالى؛ الحرج هو المشقه التي لا تتحمل عاده بحيث لا يتحمل ذلك

سؤال [١٨١١] هل تصح استنابه المرأة عن رجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكنها من أداء عمره التمتع لظرو الحيض وانقلاب حجها إلى الافراد؟ ولو استنبتت وحدث لها ذلك فهل يجزى عملها عن المنوب عنه؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجزى إلا إذا كانت عالمه بطرو الحيض والعدول إلى حج الأفراد قبل الإحرام ففي الأجزاء حينئذ إشكال، والله العالم.

سؤال [١٨١٢] أنا امرأة أخذت النيا به عن شخص لأحج عنه وبمجرد وصولي إلى مكة طرقتني العاده الشهرية فلم استطع أداء أعمال عمره التمتع فما هي وظيفتي؟

بسمه تعالى؛ إذا حدث الحيض عند الإحرام أو قبيل الإحرام بحيث يضيق الوقت عن أداء أعمال عمره التمتع انقلب حجك من حج التمتع إلى حج الافراد فيجب عليك حينئذ أداء أعمال حج الافراد وتأتين بعده بعمره مفردة والأحوط استحبابا إذا دخلت مكة باحرام العمره أن ترجعي من مكة إلى الميقات وتأتى بالتلبيه لاجل إحرام حج الافراد من الميقات قاصده انشاء الإحرام على فرض عدم انعقاد إحرامها الأول وإذا حدث الحيض بعد الإحرام تتخيرين بين العدول إلى حج الافراد كما مر وبين البقاء على عمرتك عمره التمتع وتأتين بجميع أعمال عمره التمتع ما عدا الطواف وصلاته وذلك بأن تسعى وتقصرى ثم تحرمى للحج وتذهبي لعرفات ومنى فإذا ادت أعمال منى عودى إلى مكة وأدى طواف العمره قبل طواف الحج لكن إذا كانت المرأة تعلم منذ البدء بحدوث الحيض فالأحوط أن لا تستنبت عن أحد، والله العالم.

سؤال [١٨١٣] إذا علمت المرأة بأنها لا تتمكن من الوصول إلى مكة إلا متأخره بحيث لن تتمكن من أداء أعمال عمره التمتع فما هي وظيفتها؟



بسمه تعالى؛ إذا كان وقتها ضيقا عن أداء عمره التمتع أو كانت حائضا واحتملت بأنها لن تطهر إلى آخر الوقت الذى يمكنها أداء عمره التمتع فيه فوظيفتها هى حج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨١٤] إذا حاضت المرأة فى عمره التمتع وخافت إن هى صبرت إلى حين الطهر أن يفوتها الموقف بعرفه فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ فى هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفردة مع التمكن وبين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى وتقصر ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، وفيما إذا تيقنت استمرار حيضها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثم إنَّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه هو بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها، والله العالم.

سؤال [١٨١٥] امرأة أيام عاداتها سبعة أيام طهرت فى اليوم السابع واغتسلت وأتت بالعمره ولكن بعد يوم رأت الدم فاغتسلت مره أخرى وأتت مره ثانيه بالأعمال إلى أن جاء اليوم العاشر من حيضها فتوجهت نحو عرفات ثم رأت الدم مره أخرى فى اليوم الحادى عشر فهل حجها أفراد أو تمتع؟

بسمه تعالى؛ فى الفرض المذكور حجها تمتع ولا ينقلب إلى الأفراد ولا شىء عليها، والله العالم.

سؤال [١٨١٦] امرأة رأت فى اليوم الثامن من ذى الحجه دما وتخيلت أنه حيض فبدلت حجها إلى الأفراد وبعدها ذهبت إلى عرفات علمت بأن هذا الدم دم استحاضه وليس حيض فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الوقت موسعا للرجوع إلى مكة على نحو تدرك به

مسمى الوقوف الاختياري بعرفات فيجب عليها أن ترجع وتتم أعمال العمرة وإن لم يسعها الوقت تتم الأعمال بنيه الأعم من حج الأفراد والعمرة المفردة فإذا صارت مستطيعه بعد ذلك فلا بد أن تحج من قابل، والله العالم.

سؤال [١٨١٧] امرأة عاداتها الشهرية ستة أيام وأحرمت للعمرة وهي في العادة ففي اليوم الثامن من ذي الحجة الذي يصادف اليوم السادس من عاداتها طهرت واغتسلت وأتت بأعمال العمرة وأحرمت للحج ففي زوال يوم التاسع رأت نقطه دم في عرفات ولكن لا تعلم هل يستمر هذا الدم معها إلى ما بعد عشرة أيام من ابتداء عاداتها حتى تحكم بالاستحاضه على هذا الدم لتكون أعمالها السابقة صحيحه أو أنّ الدم ينقطع قبل العشره من ابتداء عاداتها حتى يحكم عليه بالحيض فما هي وظيفتها؟ ثم ما هي وظيفتها لو رأت نقطه الدم في المشعر؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يكن الدم بصفات الحيض فالمرأه المذكوره مستحاضه وكذا إذا رأت في المشعر دما أصفر فلا بد من أن تراعى أعمال المستحاضه ثم تأتي بأعمال الحج، وإن كان بصفات الحيض ففي صوره عدم تمكنها من الرجوع إلى مكه لبقية أعمال العمرة كما هو ظاهر الفرض المذكور لا بد أن تأتي بأعمال الحج بقصد الأعم من الأفراد والتمتع، وإذا انقطع الدم قبل العشره يكشف أن وظيفتها الأفراد فلا بد أن تأتي بالعمرة المفردة بعد الحج، وأما إذا لم ينقطع إلى ما بعد العشره من أيام عاداتها فأعمال عمره التمتع التي أتت بها صحيحه، والله العالم.

سؤال [١٨١٨] في مفروض السؤال السابق إذا رأت في عرفات أو المشعر نقطه دم وعلمت أنها حيض وأنها لم تطهر سابقا فما هي وظيفتها مع وجود وقت يسع للوقوف الاختياري أو الاضطراري ولكن لا يسعها الوقت للرجوع إلى مكه لأداء أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ في الفرض المذكور أعلاه المرأه التي أحرمت في أيام الحيض

لابد لها من أن تأتي بحج الإفراد وبعد أعمال الحج تأتي بعمره مفردة، والله العالم.

سؤال [١٨١٩] إذا تيقنت المرأة وهي في الميقات بأنها لن تستطع القيام بأعمال عمره التمتع فأحرمت بنيه حج الإفراد ولكنها وبعد مرور أيام من إقامتها في مكة تبين لها خلاف ذلك فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بأعمال عمره التمتع بنيه عمره التمتع وإن كان الأحوط لها أن تقترب مهما أمكنها من الميقات وتعيد التلبيه بقصد الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٠] امرأة كانت في المدينة وقبل الإحرام انقطع عنها الدم تماما فأحرمت بعمره التمتع وبعد يوم أو يومين رأت الدم واستمر معها فإذا كانت تحتمل تجاوز الدم عن العشرة وأتت بأعمال العمره في فتره الاستظهار فما حكم عمرتها التي أتت بها:

أ: في حال انقطاع الدم على العشرة.

ب: إذا تجاوز دمها العشرة.

وما الحكم لو تضيق وقتها ولم تعلم بعد إتيانها بالعمره باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة وكان يوم الترويه يصادف يوم تاسع حيضها أو عاشره؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال الذي أتت المرأة بأعمال العمره في أيام الاستظهار إن لم يتضيق الوقت تصبر حتى ينكشف أنه ينقطع الدم على العشرة مع كونه واجدا للصفات أو يتجاوز العشرة فإن تجاوز الدم العشرة أو انقطع الدم على العشرة وكان الذي رآته بعد أيام العاده أصفر صحت عمرتها وكان حجها حج التمتع فيما إذا وقعت العمره بعد أيام العاده وإن انقطع الدم على العشرة وكان واجدا للصفات فما أتى به من الأعمال لابد من إعادتها ولو تضيق الوقت ولم يتسع لتدارك الأعمال على فرض انكشاف فسادها ينقلب حجها إلى حج الإفراد،

وإذا لا تعلم باستمرار الدم أو انقطاعه على العشرة تحرم للحج رجاءً ويأتي بالوقوفين وبعد ذلك إذا انكشف أن أعمالها السابقة أتت بها في زمان يحكم بحيضه الدم فيه، انقلب حجها إلى الأفراد فعليها إتمام أعمال الحج ثم الإتيان بعمره مفردة وإذا انكشف أن أعمالها السابقة كانت في حال طهرها بأن تجاوز الدم العشرة أو كان الدم المنقطع على العشرة غير واجد للصفات صحت عمرتها ووجب عليها إتمام أعمال الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٢١] امرأة حاضت قبل إحرام العمره وكانت تعلم بطهرها قبل الموقف فأحرمت بعمره التمتع وقبل الموقف بيوم طهرت فاغتسلت وأتت بأعمال عمره التمتع وقصرت وبعد أن عادت إلى البيت رأت الدم مع العلم بأن عاداتها غير منتظمة أو على فرض أن عاداتها منتظمة فما هو حكمها حيث إنها إذا انتظرت الطهر فإنها لن تدرك الموقف أو أن الرفقه لا ينتظرونها؟

بسمه تعالى؛ إن كان الدم الذي رآته بعد الأعمال بغير صفات الحيض أو كان بصفاته ولكن استمر إلى ما بعد عشره أيام من ابتداء رؤيه الدم الأوّل كان استحاضه وصحت أعمالها ولا يحكم بكونها حائضا وإن كان الدم بصفات الحيض وانقطع على العشرة انكشف أن حجها كان إفرادا فتأتى بعده بعمره مفردة وأجزأ عنها، والله العالم.

سؤال [١٨٢٢] إذا رأت المضطربة الدم قبل أن تحرم ولم تدر هل ينقطع عنها قبل يوم عرفه لتتمكن من أداء عمره التمتع فيلزمها الإحرام لها أم لا ينقطع حتى يلزمها الإحرام لحج الأفراد فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ تحرم بنيه ما عليها من التكليف ومّرّ حكمها في الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٣] امرأة تعلم قبل أن تحرم لعمره التمتع أنّ عاداتها تستمر عشره أيام

وأنها تستطيع أداء عمره المتمتع ومع ذلك نوت المتمتع فما الذى يلزمها لإبدال عمره المتمتع بحج الأفراد؟

بسمه تعالى؛ إذا ظنّت بأنّ وظيفتها عمره المتمتع ونوت المتمتع بقصد ما هو وظيفتها تنوى حج الأفراد إذا التفتت وإن كان الأحوط فى صوره الإمكان الرجوع إلى الميقات وتجديد الإحرام بقصد إحرام حج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨٢٤] هناك دواء تستعمله النساء لتأخير العاده الشهرية فلو علمت المرأة أنها لو لم تأخذ الدواء لحاضت قبل وصولها إلى الميقات ولم تتمكن من الإتيان بعمره المتمتع فهل يلزمها استعمال الدواء وتأخير العاده لثلا تضطر إلى تقديم أو تأخير بعض الأعمال؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٢٥] التى وظيفتها حج الأفراد متى يجوز لها تأخير العمره المفردة بلا عذر؟

بسمه تعالى؛ يجوز تأخير العمره المفردة عن الحج ولا يلزم الإتيان فورا، والله العالم.

سؤال [١٨٢٦] وردت لكم فتوى بجواز إحرام الحائض مع علمها بأنّها لن تستطيع أداء الأعمال بنفسها وهى محل ابتلاء لكثير من المكلفين، حبذا لو بينتم دليل هذه الفتوى ليطلع عليها؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس للحائض أن تحرم للعمره المفردة مع علمها المفروض لتمكّنها من الطواف وصلاته بالنيابه وبالنتيجه هى متمكنه من العمره المفردة كما هو مقتضى إطلاق بعض أدله النياه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٧] هل يجوز للمستحاضه القليله الاتيان بالطواف الاستجابى من دون إتيان ما يجب عليها للصلاه؟

بسمه تعالى؛ ليس الوضوء شرطاً في الطواف المستحب ولكن المستحاضه القليله تعمل لصلاتها مثل ما تعمل لصلاتها اليوميه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٨] هل المستحاضه المتوسطه أو الكثيره يجب أن تأتي بوظائف المستحاضه للطواف المستحب أم لا وهل يجوز لها دخول المسجد الحرام بلاغسل أم لا؟

بسمه تعالى؛ لا تشترط الطهاره في الطواف المستحب ولا مانع من دخولها المسجد الحرام إلا أنه يجب عليها التحفظ من تلويث المسجد وتنجيسه، والله العالم.

سؤال [١٨٢٩] إذا حاضت المرأه ولم تستطع الصبر حتى تطهر وتحتّم عليها مغادره المدينه إلى مكه، فهل تستطيع الدخول في تلك الحاله في مسجد الشجره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان بنحو العبور والاجتياز بأن تدخل من باب وتخرج من باب آخر في غير جنب الباب الأول فلا مانع منه وإلا فتحرم خارج المسجد، والله العالم.

سؤال [١٨٣٠] هل تستطيع الحائض أو النفساء أن تغتسل غسل الإحرام؟

بسمه تعالى؛ يستحب غسل الإحرام لهما أيضاً، والله العالم.

سؤال [١٨٣١] إذا أحرمت المرأه الحائض في مسجد الشجره عصياناً بأن وقفت في المسجد وعقدت الإحرام فيه كما يفعل الآخرون فهل يصح إحرامها؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لها أن تلبى في البيداء أو في خارج المسجد بعد خروجها من المسجد بقصد الأعم من الإحرام وتكرار التلبيه، والله العالم.

سؤال [١٨٣٢] في مفروض السؤال السابق ما حكمها إذا أتمت أعمال الحج أو العمره بذلك الإحرام؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت غافله صحّ إحرامها وسائر أعمالها وإلا فالأحوط إعادته

الحج في القابل إلا إذا لبث خارج المسجد بقصد وظيفتها الفعلية، والله العالم.

سؤال [١٨٣٣] المرأة الحائض التي عزمت على الذهاب إلى مكة عن طريق المدينة وكانت تظن أنها تستطيع الإحرام من مسجد الشجرة في حال العبور وتأتي بوظيفتها ولكنها بعد أن وصلت إلى منطقة المسجد رأت أنها لا تستطيع الإحرام فيه لأجل الازدحام ولذا قامت بأخذ الإذن من زوجها الذي يصحبها من أن تنذر من الميقات وابتعدت عن المسجد بخطوات وأحرمت بالنذر هل يكفيها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إن جددت التلبية في محاذي المسجد أو البيداء بقصد وظيفتها الفعلية انعقد إحرامها، والله العالم.

سؤال [١٨٣٤] إذا تخيلت المرأة أنها تستطيع الإحرام في حال العبور في المسجد فأحرمت بمجرد أن دخلت المسجد بلا فصل وجاءت بالتلبية ومشت إلى جهة الباب الآخر الذي تريد الخروج منه فوجدت أنه لا يمكنها الخروج منه فرجعت وخرجت من نفس الباب الذي دخلت فيه فكيف وقع إحرامها؟

بسمه تعالى؛ إذا اعتقدت إمكان الإحرام أثناء العبور فأحرامها صحيح وفي غير هذه الصورة الأحوط وجوبا إعادة الإحرام خارج المسجد والمراد من إعادته تجديد التلبية بنية الأعم من إنشاء الإحرام وتكرار التلبية بل الأحوط إعادة الإحرام مطلقا، والله العالم.

سؤال [١٨٣٥] إذا اعتقدت المرأة أن الحائض لا تستطيع دخول مسجد الشجرة فعبرت الميقات بدون إحرام ثم التفتت إلى خطئها عند وصولها مكة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فإن لم تستطع الوصول إليه فمهما أمكنها الاقتراب منه، تقرب وتحرم هناك، والله العالم.

سؤال [١٨٣٦] النساء اللواتى طرقتهن العاده ويشكل دخولهن مسجد الشجره هل يمكنهن الإحرام قبل الميقات بالندى؟

بسمه تعالى؛ يمكنهن فعل ذلك ولا- يجب الإحرام من خصوص المسجد بل يكفى الإحرام من جوانبه كما مرّ فى الأجوبه السابقه، والله العالم.

سؤال [١٨٣٧] إذا أحرمت المرأة الحائض من مسجد الشجره حال عبورها فهل يلزمها تجديد الإحرام عند محاذاتها للجحفه؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمها تجديد الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٨٣٨] إذا طهرت الحائض صباح عرفات وتمكنت من ركوب سياره تنزل بها إلى مكه المكرمه لتتم أعمال عمره التمتع لكن لم تتمكن من رجل يرافقها والمعلوم أن المسؤول هو الذى يتلى بمثل هذه القضايا فهل يجوز له النزول من عرفات إلى مكه لمرافقه هذه المرأة، أرجو التفضل بذلك؟

بسمه تعالى؛ لا يجب عليها الرجوع إلى مكه ولكن لو رجعت وأت ببقية أعمال التمتع أعادت التلبيه بقصد الأعم من الأحداث والإبقاء ولا بأس بمرافقه المرافق لها، والله العالم.

سؤال [١٨٣٩] امرأة ذات عاده شهرية عدديه (سبعه أيام)، ولكن لظروف ذهابها إلى الحج أخذت حبوبا لتأخير عاداتها لأداء المناسك، وهذه الحبوب تجعل الدوره مضطربه عند أكثر النساء، وهى الآن فى اليوم السادس من عاداتها ولم يقل الدم الذى عاده يكون خفيفا فى الأيام الأخيره، لذا من المحتمل جدا أن يستمر خروج الدم أكثر من سبعه أيام، فهل المقدار الزائد يعتبر حيفا أم استحاضه؟

بسمه تعالى؛ إذا خرج الدم إلى خارج الفرج قليلاً فاستمر ثلاثه أيام ولو فى فضاء الفرج وأكملت سبعه أيام ثم خرج الدم أيضا فإن انقطع على العشره وكان بصفات الحيض فالدم كله حيض، وإن تجاوز العشره فالدم بعد السبعه استحاضه



وكذا إذا انقطع على العشره وكان بعد العاده بصفات الاستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٤٠] هل يجوز للحائض دخول مشاهد الأئمه عليهم السلام أعنى الصحن الخارجى وكذلك المسجد الحرام والمسجد النبوى فى مقدار التوسعه؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بدخول الحائض فى صحن المشاهد المشرفه حتى الرواق ولا يجوز لها الدخول فى المسجدين حتى فى مقدار التوسعه، والله العالم.

سؤال [١٨٤١] بنت ذهبت إلى العمره فأدت أعمالها فى أيام عادتها على غير علم من أن الاعمال لا تصح مع وجود العاده وتزوجت بعد ذلك، فما هو حكمها بالنسبه للعمره والزواج؟

بسمه تعالى؛ المرأه باقيه على إحرامها فيجب عليها العود لإتمام أعمال العمره والخروج من إحرامها الأول بالتقصير والعقد عليها كان باطلاً وإن كان الوطء جائزاً فيما سبق لكونه وطأً شبهه ويجوز لها تجديد العقد بعد الاحلال من إحرامها، والله العالم.

سؤال [١٨٤٢] إذا كانت ذات استحاضه كثيره واغتسلت للطواف فهل تكتفى بنفس الغسل لصلاته أم لا؟

بسمه تعالى؛ الأحوط أن تغتسل وتتوضأ لصلاه الطواف ولا يضر الفصل، والله العالم.

سؤال [١٨٤٣] ذات العاده المضطربه إذا رأت الدم وهى فى الميقات ولا تعلم هل تطهر قبل الوقوف بعرفات أم لا، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تحرم من الميقات بقصد الأمر الفعلى فى حقها، فإن طهرت قبل الوقوف بعرفات أتت بأعمال عمره التمتع، وإلا كانت وظيفتها الإتيان لحج الأفراد والقيام بالعمره المفرده بعده، والله العالم.

سؤال [١٨٤٤] امرأه ذهبت إلى العمره المفرده وكانت معها استحاضه قليله،

وظافت وصلت صلاه الطواف بوضوء واحد، فهل عمرتها صحيحه، أم فيها إشكال؟

وإذا كانت غير صحيحه فما هي وظيفتها الآن لتصحيح عمرتها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرزت عدم خروج الدم من حين البدء بالوضوء للطواف إلى حين إتمام الصلاه، فليس عليها شىء، والله العالم.

سؤال [١٨٤٥] إذا كانت المرأه فى العاده ولكنها لم تعلم وأتت بجميع أعمال العمره، فهل يكفيها ذلك، أم لا بد من الإعادة؟

بسمه تعالى؛ لا يكفيها ذلك، بل لا بد من إعادته الأعمال بعد حصول الطهر إذا وسع الوقت لذلك، وإلا فوظيفتها حج الإفراد، والله العالم.

وإذا كانت العمره مفرده تداركت الطواف وصلاته والسعى والتقشير وطواف النساء بالرجوع إلى مكه، ولو بعد انقضاء الشهر الذى حرم فيه لها، والله العالم.

سؤال [١٨٤٦] هل يجوز على المرأه أن تذهب إلى العمره لمدته يومين فى بدايه الدوره الشهرية (الحيض)، وهى تعلم أنها لا تطهر إلا بعد الرجوع إلى بلدها؟ الرجاء أن تبين الحكم مع تفصيل المسأله، وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ يجوز لها أن تذهب إلى العمره فى الفرض المذكور، وتستتيب لطوافها وصلاته الطواف وتسعى بنفسها وتقصر ثم تستتيب لطواف النساء وصلاته. هذا إذا لم يمكنها البقاء إلى حين الطهر وأداء الأعمال بنفسها، ولو بالالتحاق بحمله أخرى، والله العالم.

سؤال [١٨٤٧] امرأه طهرت من عاداتها وتخلت أنها جنب فاغتسلت ونوت الجنابه، وبهذا الغسل أتت أعمال الحج، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ الغسل صحيح، والأعمال كذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٤٨] إذا رأت المرأة نقطه دم في غير أيام عادتها، وطافت وصلت باعتقاد طهرها ثم رأت الدم بعد ليله بصفات الحيض، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم في أيام عادتها، ثم رأت الدم بصفات الاستحاضه ولم يفصل بينهما أقل الطهر، فالدم الثاني استحاضه وإن رأت بعده بيوم أو ليله دما بصفات الحيض، والله العالم.

سؤال [١٨٤٩] إذا كانت المحرمه لعمره التمتع قد طرقها الحيض في أثناء الطواف بعد إتمام أربعه أشواط ولم تطهر قبل ذهابها إلى عرفات، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بالسعي، وبعد الفراغ من أعمال منى يكفيها أن تأتي بطواف واحد أعم من التمام والإتمام مع صلاته، والأحوط إعادته السعي أيضا قبل الشروع في أعمال الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥٠] امرأة تخيلت أنها طهرت من عادتها الشهرية فطافت وسعت، وفي أثناء السعي علمت أنها لم تطهر، فهل سعيها باطل؟ وإن كانت قد علمت بعد السعي فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ إذا أحرمت وهي حائض ثم علمت أثناء السعي أو بعده أنها لم تطهر، فإن وسعها بعد نقائها أن تأتي بأعمال العمره أتت بها بعد طهرها وكان حجها حج تمتع، وإلا فحجها إفراد. وإن طرقها الحيض بعد الإحرام، ولم يسع الوقت لأعمال عمره التمتع، فهي مخيره بين العدول إلى حج الإفراد أو إكمال السعي والإتيان بالطواف وصلاته، والأحوط إعادته السعي أيضا بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥١] إذا شكت المرأة في أثناء الطواف أنها قد اغتسلت من الحيض أو النفاس أم لا، فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ وظيفتها إعادته الطواف بعد الإتيان بالغسل، والله العالم.

سؤال [١٨٥٢] امرأة ذات عاده وقتيه أو عدديه، كان عدد أيام حيضها سبعة أيام وفي اليوم السابع طهرت من الحيض واغتسلت وأتت بأعمال الحج، ولكن بعد الانتهاء من الأعمال رأت الدم، فما حكم أعمالها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الثانى بصفات الحيض ولم يتجاوز العشره فهو محكوم بكونه حيضاً، وعليها إعادته أعمالها من الطواف وصلاته، وكذا السعى على الأحوط قبل خروج ذى الحجه. نعم لها أن تؤخر طواف النساء وصلاته إلى ما بعد ذى الحجه، والله العالم.

سؤال [١٨٥٣] امرأة حائض لا تقدر على أداء أعمال عمره التمتع، بسبب ضيق الوقت عن الأداء، فما هى وظيفتها بعد أن كانت قد عقدت الإحرام بنيه عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ تستنيب لطوافها وصلاه الطواف، وتسعى بنفسها إذا لم يمكنها الانتظار حتى تطهر كما فرض فى السؤال، ولكن الأحوط وجوباً بعد رجوعها من أعمال منى أن تطوف طواف العمره وتأتى بالصلاه، وتسعى قبل أن تطوف طواف الحج، والله العالم.

سؤال [١٨٥٤] إذا كانت المحرمه حائضاً فى إحرام عمره التمتع، وكان الماء يضرها أو لم يوجد ماء أو الوقت ضيق لا يسع الغسل، فهل يكفيها الطواف والصلاه بالتيمم، وهل يجزى ذلك أم لا، أو لا بد أن تستنيب؟

بسمه تعالى؛ نعم، يكفيها التيمم، ويجزى الطواف والصلاه به من دون موجب للاستنايه. هذا فى فرض عدم الماء أو كونه مضراً، وأما فى فرض ضيق الوقت فوظيفتها العدول لحج الأفراد، والله العالم.

سؤال [١٨٥٥] هل يجب على المرأة الحائض أو النفساء أن تستنيب للسعى؟

بسمه تعالى؛ لا تعتبر الطهاره من الحدث فى السعى، ولا يجوز لها الاستنابه للعدر المذكور، والله العالم.

سؤال [١٨٥٦] إذا أحرمت المرأة ولكن عند ما دخلت مكة المكرمة لم تتمكن من الطواف بنفسها، لحيض أو نفاس، وتخاف إن هى بقيت حتى تطهر أن يفوتها الوقوف بعرفات، فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، تتخير المرأة بين أن تعدل إلى حج الأفراد وتذهب إلى الوقوفين وتأتى بأعمال حج الأفراد ثم تأتى بعمره مفردة بعد الحج إذا تمكنت من ذلك، وبين أن تسعى وتقصر لعمره التمتع وتؤخر طواف العمره إلى بعد الرجوع من منى، وبعد التقصير للعمره تحرم لحج التمتع وتذهب إلى الوقوفين. وبعد الرجوع من منى تقضى طواف العمره وصلاته قبل طواف الحج، وتقضى السعى أيضا على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٨٥٧] هل للمرأة الحائض أن تلبس بالإحرام للعمره المفردة المستحبه، وهى تعلم بعدم بقائها فى مكة إلى حين طهرها فتضطر للاستنابه، أو لا؟

بسمه تعالى؛ لا- بأس بإحرام الحائض للعمره المستحبه، وإن لم تتمكن من أداء طواف العمره وطواف النساء وصلاته بنفسها استنابت لهما، والله العالم.

سؤال [١٨٥٨] امرأة مضطربه العاده، فما حكمها فى الطواف؟

بسمه تعالى؛ إذا رأت الدم، وكان بصفات الحيض واستمر ثلاثة أيام ولو فى باطن الرحم فهو حيض، فلا يصح منها الطواف، والله العالم.

سؤال [١٨٥٩] أنا امرأة عادتى الشهرية ثلاثة أيام وأغتسل فى اليوم الرابع، وصادف أن ذهبت إلى العمره وكان يوم وصولنا إلى الميقات للإحرام هو اليوم الرابع، فلم أتأكد من انتهائها، وبناء على ذلك لم أغتسل وإنما اكتفيت بالوضوء والنيه وفقا لتعليمات أبى الذى سأل مسبقا أحد الشيوخ فى ذلك. وبعد أن تأكدت

من انتهائها اغتسلت ولكن ما حدث أننى بعد الغسل عن الحيض ذهبت لأداء العمره، فطفت وأديت مناسك العمره ظهراً ولكن أحسست بنزول شيء وأنا فى بيت الله. وعندما رجعت إلى المنزل وجدت بقايا من الدوره، وذلك خلاف عادتى ولا علم لى أنها تزيد عن ذلك، فاغتسلت ومن ثم رجعت عصراً إلى بيت الله الحرام، وحدث نفس الشيء ونزل بعض الأوساخ واغتسلت بعد العوده إلى المنزل، ولكن هل عمرتى صحيحه؟ وهل علىّ شيء وأنا لا أعلم أن كل ذلك سيحدث بعد شوق كبير إلى بيت الله؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم الذى رأته بعد أيام عادتها أحمر اغتسلت منه بعد انقطاعه وأعادت مناسك العمره، وإن كان أصفر عملت أعمال المستحاضه. فإن كان الدم بعد الطواف وصلاته فعملها صحيح، وعليها أن تتطهر لطواف النساء وصلاته، والله العالم.

سؤال [١٨٦٠] إذا حاضت المحرمه أثناء عمره التمتع بعد الشوط الرابع ولم تطهر إلى أن ذهبت إلى عرفات فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا طهرت بعد أعمال منى تعود إلى مكه وتأتى أولاً بطواف كامل للعمره مع صلاته والأحوط أن تأتى بالسعى أيضاً ثم تودى أعمال الحج بعد ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٦١] المستحاضه التى يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف فاذا اغتسلت أو توضأت وشرعت فى الطواف ثم أُقيمت صلاه الجماعه أثناء طوافها فصلت ثم طافت بعد الصلاه بلا تجديد للغسل أو الوضوء فهل يصح طوافها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يصح طوافها فى مفروض السؤال وتتوضأ لصلاه الطواف فإن صلتها بدون تجديد الوضوء وتذكرت بعد الخروج من مكه تعيدها (بعد التوضؤ) أينما تمكنت، والله العالم.

سؤال [١٨٦٢] إذا حاضت المرأة أثناء الطواف قبل الشوط الرابع فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إن كان ذلك في العمره المفردة وكان البقاء في مكة إلى أن تطهر حرجا عليها فيمكنها أن تستنيب من يطوف عنها طواف العمره ويصلي ركعتي الطواف ثم تأتي بالسعي وتستنيب من يطوف عنها طواف النساء، وإن كان ذلك في طواف عمره التمتع فهي مخيره بين العدول إلى حج الافراد أو الاتيان بالسعي ثم القيام بقضاء طواف العمره بعد الفراغ من أعمال منى وصلاته قبل الاتيان بطواف الحج، والله العالم، والأحوط أن يطوف في قضاء طواف العمره بسبعه أشواط بقصد الأعم من التمام والاتمام السابق.

سؤال [١٨٦٣] المرأة التي تستعمل بعض الاقراص المانعه لنزول الدم لتأمن على نفسها من الحيض في حال الطواف ومن الممكن أن ترى الحمره مره أو مرتين في أيام عاداتها فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ إذا علمت بخروج الدم لرؤيتها الحمره في أيام الحيض واحتملت استمرار الدم ثلاثة أيام ولو في باطن الرحم فتبني حينئذ على كونها حائضا، والله العالم.

سؤال [١٨٦٤] إذا كانت المرأة قد اضطربت عاداتها وهي في الحج (بسبب استعمال الاقراص المانعه لنزول الدم) بحيث إنها رأت ولمده طويله بقعا ودما فما هي وظيفتها حينئذ؟

بسمه تعالى؛ أما الدم الذي تراه أيام العاده مع احتمال استمراره ثلاثة أيام ولو في باطن الرحم فهو حيض، وأما ما زاد على أيام الحيض فإن عملت بانقطاعه قبل العشره وكان بصفات الحيض فهو حيض وإن علمت باستمراره لما بعد العشره فهو استحاضه وإن شكت في ذلك فوظيفتها الاستظهار يومين أو ثلاثة،

سؤال [١٨٦٥] إذا كانت المرأة محرمة بإحرام عمره التمتع ودخلت وطافت وقبل أن تصلى طرفها الحيض فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تأتي بالسعى وتحتاط بإعادة الطواف بعد الفراغ من أعمال منى وقبل طواف الحج كما يجب عليها قضاء صلاة الطواف قبل الشروع في طواف الحج.

سؤال [١٨٦٦] امرأة لم تأت بأعمال عمره التمتع بسبب العادة الشهرية وفي اليوم التاسع في عرفات طهرت ولكنها لم تتمكن من الرجوع إلى مكة إما بسبب ازدحام المسير أو عدم وجود الرفقة أو شيء آخر يمنعها من الذهاب إلى مكة فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ تقلب حجها إلى حج الافراد وتأتي بأعمال الحج ثم تعتمر بعد ذلك إذا طهرت، والله العالم.

سؤال [١٨٦٧] ما هي وظيفه كل من المستحاضه (القليله، المتوسطة، الكثيره) في الطواف وصلاه الطواف؟

بسمه تعالى؛ تتوضا المستحاضه القليله والمتوسطه للطواف والأحوط أن تتوضا أيضا لصلاه الطواف، والله العالم.

سؤال [١٨٦٨] زوجتي ذات فتره حيض عدديه لا تتغير (٨ أيام) وقد طهرت في يوم الطهر حسب العاده وبعدها بحوالى (٦) ساعات من الطهر طافت طواف عمره التمتع لحجه الإسلام وبعدها أدائها لمناسك عمره التمتع رجعت للسكن فلاحظت وجود إفراز أصفر اللون، هل عمرتها وحجها صحيحان، أم كان يجب عليها أن تتم عشره أيام ثم تبدأ أعمال عمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بعمرتها وحجها والصفرة بعد أيام الحيض لمن كانت



لها عادة كما فرض لا تعتبر حيضاً.

سؤال [١٨٦٩] إذا طرأ الحيض على المرأة قبل أعمال عمره التمتع. وتحول الحج إلى الافراد. ولضيق الوقت وسفر القافلة لم تتمكن من أداء العمره المفردة فماذا يلزمها؟

بسمه تعالى؛ لا يشترط الموالاه بين حج الافراد والعمره فيمكنها أداء العمره ولو في وقت لاحق.

سؤال [١٨٧٠] ما حكم الحائض التي لا تطهر إلى يوم التاسع، فهل يجوز لها أن تحرم بنيه عمره التمتع فتسعى بين الصفا والمروه وتقصّر وتخرج من الإحرام، ثم تحرم للحج وتدرّك الوقوفين وبعد الطهر تقوم بما فاتها من الطواف وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ في مفروض السؤال إن كانت في الميقات حائضاً فالأحوط وجوباً أن تنوى حج الأفراد وإن طرأ عليها الحيض بعد الإحرام سعت وقصرت لعمره التمتع وأخرت الطواف \_ ثم تحرم للحج وبعد أداء أعمال منى أى بعد التقصير فيه إذا رجعت إلى مكة طافت أولاً طواف عمره التمتع وأعدت السعى احتياطاً ثم أتت ببقية أعمال الحج من الطواف والسعى، والله العالم.

سؤال [١٨٧١] تعتمد بعض النساء اللاتي يخشين أن يفاجئهن الحيض أثناء العمره أو الحج أو اللاتي يردن مزيداً من الاطمئنان بعدم مفاجأه الحيض لهن، تناول بعض الأدوية المؤخره للعادة أو المقدمه لها وهنا أسئله هي:

هل هذه الأدوية على نحو الوجوب فيما لو خافت نزول الدم عليها، واضطراب أعمالها؟ أم أن هذه الأدوية على نحو اللزوم فيما لو تيقنت بنزول الدم عليها واستيعابه لأيام الحج؟

إذا أخذت هذه الحبوب، وجاءها الحيض بشكل طبيعي، فما حكمها؟

و إذا جاء الدم، ولكنه فاقدا للشروط كما لو لم يستمر ثلاثه أيام أو لا يكون

بصفات الحيض كما لو كان أصفر فما حكمها؟

بسمه تعالى؛ لا يجب على المحرمه استخدام الحبوب المانعه من نزول الدورة وإن علمت بنزول الدم أثناء الأعمال.

سؤال [١٨٧٢] عندما يحكم على المرأة بالاحتياط الوجوبى بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه أو الطاهره، فما هو حكمها عندما يكون عليها طواف واجب والحال هذه مع عدم انتظار الرفقه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تستنيب للطواف وصلاته إذا لم يمكنها الانتظار كما فرض، وتسعى بنفسها ولكن لا يجوز لها الاجتياز بالمسجد الحرام بل تدخل المسعى من باب المروه المعروفه، والله العالم.

سؤال [١٨٧٣] امرأه ذهبت للعمرة المفردة فخرج منها دم خفيف متقطع ليس بصفات الحيض وذلك قبل يومين من عاداتها فاعتقدته استحاضه وجاءت بوظيفه المستحاضه حتى انتهت من أعمال العمرة، وفي اليوم الثالث نزل عليها الدم بصفات الحيض فاحتاطت حيث أنابت زوجها ليطوف عنها ويصلى ثم سعت وقصرت، ثم طاف زوجها عنها طواف النساء وصلى حيث أنابته، لذلك سؤالي هو:

١ \_ ماذا لو طهرت قبل الخروج من مكة حيث كانت تعتقد بأنها لن تطهر قبل الخروج من مكة فهل تعيد؟

٢ \_ ماذا لو جاءت ببعض المحظورات فى هذه الفتره كأن استعملت الطيب والتقبيل والنظر فى المرأة، فماذا عليها؟

٣ \_ ماذا لو جاءت بالمحظورات المذكوره قبل عملها الاحتياطى أى بعد الانتهاء من أعمال العمرة بوظيفه المستحاضه وقبل الاحتياط المذكور فى السؤال فهل تلزمها الكفاره؟

ص : ٥٣٥

بسمه تعالى؛ يجب عليها إعادة أعمال العمرة بنفسها بعد الطهر، وليس عليها كفارات ارتكاب محظورات الإحرام لكونها جاهله، والله العالم.

سؤال [١٨٧٤] المرأة التي تعلم بطروق الحيض لها في أيام أدائها أعمال العمرة والحج هل تستطيع تناول القرص أو نحوه لمنع تلك العادة؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بتناول حبوب منع الدورة الشهرية إذا لم يكن جنايه على النفس بتسببه لتلف عضو أو حدوث عقم ونحو ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٧٥] محرمة حاضت بعد الوقوفين ثم استعملت أقراص المنع من نزول وانقطع عنها الدم فأتت بالأعمال ولكن بعد ذلك رأت حمرة فما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا انقطع الدم قبل مضي ثلاثة أيام انقطاع براء حتى من باطن الرحم فالأعمال التي أتت بها صحيحة، وأما الحمرة التي رأتها بعد ذلك فلا أثر لها على ما مضى من الأعمال، وأما إذا رأت الدم ثلاثة أيام ثم منعت استمراره باستعمال الأقراص ثم رأت حمرة بصفات الحيض بعد أن تركت استعمال المانع فإذا كان الدم الأول والثاني والنقاء المتخلل بينهما في ضمن العشرة من حين رؤيه الدم بحيث لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، والأعمال التي بها فاسده، وعليها إعادة طواف الحج وصلاته والسعي قبل خروج شهر ذى الحجة، وهكذا يجب عليها الإتيان بطواف النساء ولو لم يفت بطواف الحج والسعي في شهر ذى الحجة فعليها إعادة الحج في سنة أخرى مع بقاء استطاعتها أو استقرار الحج عليها، والأحوط في هذه السنة أن تأتي بأعمال العمرة المفردة حتى تحرز خروجها من الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٨٧٦] امرأة ذهبت إلى العمرة (عمرة مفردة) وأحرمت وأتت بتلييه وأتت بجميع الأعمال، وتبين لها أن أعمالها جميعا فاسده، فقام شخص معهم في

الحمله بالذهاب إلى مكة مره ثانيه (فى نفس الشهر)؛ ليأتى بالأعمال نيابه عنها، ولكنه أحرم وقام بتلييه ودخل مكة وقام بالأعمال نيابه عنها. فهل ما قام به صحيح؟ وهل هذه المرأه تبرأ ذمتها أو لا؟ وهل يترتب عليه أو على المرأه شىء أولاً، وهل عليه شىء بحكم أنه أحرم وقام بتلييه مره ثانيه أو لا؟ وما هو رأى السيد الخوئى قدس سره إن وجد؟

بسمه تعالى؛ فى مفروض السؤال، إذا كانت المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكة والإتيان بالأعمال لم يصح ما قام به النائب من الأعمال، وإن لم تكن المرأه متمكنه من الذهاب إلى مكة واستنابت الشخص المذكور للإتيان بالأعمال فما أتى به النائب من الطواف والصلاه والسعى يحكم بصحته. وأمّا التقصير بعدها فعلى المرأه أن تأتى به مباشره، وتستنيب شخصاً للإتيان بطواف النساء بعد تقصيرها بنفسها، والله العالم.

سؤال [١٨٧٧] الحائض إذا قدمت مكة واحتملت انقطاع الدم قبل يوم عرفه، فهل يجب عليها الصبر أو يجوز لها السعى والتقصير؟  
بسمه تعالى؛ يجب عليها الصبر، والله العالم.

سؤال [١٨٧٨] إذا طافت المرأه طواف عمره التمتع ثم حاضت بعد السعى والتقصير وبعد التقصير علمت ببطلان طوافها، فما هى وظيفتها الآن؟

بسمه تعالى؛ صحت عمرتها وتقضى طوافها بعد الرجوع من منى إن تمكنت منه وإلا تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٨٧٩] ما حكم المرأه إذا حاضت أثناء طواف عمره التمتع وتعلم باستمرار الحيض إلى يوم عرفه؟

بسمه تعالى؛ تسعى وتقصر ثم تقضى طوافها بعد الرجوع من منى والأحوط هو الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التمام والإتمام وإن لم تتمكن من ذلك

تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٨٨٠] الحائض إذا أتت بأعمال عمره التمتع جهلاً بالمسألة ثم علمت حين الإحرام لحج التمتع فما وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين صورتى الجهل والعلم وقد مرّ حكمها فى استفتاءات إحرام الحائض، والله العالم.

سؤال [١٨٨١] امرأة قدمت أعمال الحج على الموقفين خوفاً من طروء العاده عليها ولكنها قطعت الطواف والسعى بحيث وجب عليها الإتمام والإعاده فأتمت وأعدت فهل يجب عليها شيء بعد أعمال منى؟

بسمه تعالى؛ التى قدمت الطواف والسعى لخوف الحيض فالأولى لها إعاده الطواف فيما إذا طهرت بعد الموقفين والأحوط لزوماً إعاده السعى لها مطلقاً، والله العالم.

سؤال [١٨٨٢] بعض النساء يستعملن أقراصاً فى الحج لحبس الحيض ولكن مع ذلك قد ترى الدم فتحبسه بتزريق إبره ونحوه، فهل حبسه بعد الجريان فى حكم الطهر من الحيض ويجوز لها النسك المشروطه بالطهاره ثم بعد حبسه من الجريان فى العاده بأى قصد تغتسل؟

بسمه تعالى؛ الدم الذى يطرق المرأة أقل من ثلاثه ليس بحيض ويجب أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٨٣] إذا شكّت المرأة بعد الطواف أو الصلاه إنها كانت حائضاً آنذاك أم لا، فهل تصح أعمالها؟ وهل تجب إعادتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تصح ولا إعاده فيهما إلا مع سبق الحيض، والله العالم.

سؤال [١٨٨٤] امرأة لا يأتيها الحيض إلا فى كل شهرين مره واحده يومين أو ثلاثه وفى المده المذكوره ترى الحمره وترشحات من الدم فما وظيفتها؟

ص : ٥٣٨

بسمه تعالى؛ إذا لم يستمر الدم معها ثلاثه أيام ولو فى الباطن فهى مستحاضه وعليها أن تأتى بأعمال المستحاضه، والله العالم.

سؤال [١٨٨٥] إذا اشتبه الدم بين كونه من الجرح أو الاستحاضه فما هى وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ محكومته بالطهاره إلا إذا كانت مستحاضه قبل ذلك، والله العالم.

سؤال [١٨٨٦] المرأه التى قدّمت أعمال الحج على الوقوفين ثم حاضت بعد السعى وفى ذلك الحين أتى زوجها بطواف النساء نيايه عنها فهل تصح هذه النيايه أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب بعد الوقوفين إذا طهرت أن تأتى بطواف النساء بنفسها وإذا لم تطهر تستنيب، والله العالم.

سؤال [١٨٨٧] المرأه التى تقدّم أعمال الحج فى الطواف وصلاته وطواف النساء خوفاً من العاده الشهرية فهل تحلّ لها جميع المحرمات حتى الطيب أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تجتنب محرمات الإحرام ما لم تنته من أعمال منى والأحوط لها إعادته السعى ويجب عليها الإتيان بطواف النساء بعد أعمال منى، والله العالم.

سؤال [١٨٨٨] رخص للنساء الخائفات من الحيض تقديم الطواف وصلاته، والسؤال أنه هل يجب ذلك قبل إحرام الحج أو يجب أن يحرم أولاً ثم يقدم الأعمال المذكوره؟

بسمه تعالى؛ يجب أن يحرم أولاً ثم يقدم الأعمال المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٨٨٩] الحائض إذا سعت وقصرت وأخرت طوافها وصلاته إلى ما بعد العود من منى هل يجوز الاستمتاع بها قبل إحرام الحج؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز وصارت محلّه، والله العالم.

سؤال [١٨٩٠] إذا خافت المرأة طرو الحيض واستخفت ولم تأت بطوافها وصلاته واحتاجت إلى الاستنابه، فهل يجزى حجها أم لا؟

بسمه تعالى؛ تستيب وصح حجها، والله العالم.

سؤال [١٨٩١] امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم تر الدم من مده تقارب السنه والنصف ولكن عندما ذهبت إلى عرفات طرقتها الدم فعلى هذا هل يصح منها أن تتردد في ياسها أو لا؟ وما هي وظيفتها؟

بسمه تعالى؛ إذا كان الدم بصفات الحيض وشرائطه فالأحوط أن تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض، والله العالم.

سؤال [١٨٩٢] رجل ذهب للعمرة المفردة ومعه زوجته وبعد أن أحرمها وقبل أداء أعمال العمرة طرقت لها الحيض وزوجها طاف عنها وصلى ثم طاف وصلى عن نفسه وسعيًا معًا وقصرا ثم طاف عنها طواف النساء وصلى ثم طاف وسعى عن نفسه ما حكم عمرتها وما هي وظيفتهما على فرض البطلان بعد رجوعهما إلى وطنهما؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يمكنها البقاء في مكة المكرمة إلى أن تطهر فما أتى به الزوج عنها من الأعمال صحيح وإلا فيجب عليها الرجوع وإتمام عمرتها فإن لم يمكنها الرجوع استنابت في إتمام عمرتها، والله العالم.

سؤال [١٨٩٣] المستحاضه إذا تركت تبديل القطنه أو تطهيرها ظنا بأنه غير ممكن بين الطواف وصلاته، فصلت صلاه الطواف فهل تصح صلاتها أم لا؟

بسمه تعالى؛ صحت صلاتها إذا كانت شاكة في خروج الدم أو تلوث البدن به وإلا فمع الاعتقاد بصحة صلاتها تحكم بصحتها أيضا وبدونه تحتاط بالصلاه وإعادة الطواف وصلاته مره أخرى، والله العالم.

سؤال [١٨٩٤] إذا أتت المرأة بأعمال عمره التمتع ثم علمت أن طوافها باطل

وبعد ما علمت لاحظت أنها حائض فما هو تكليفها؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها على الأحوط ان تستنيب للطواف وتسعى بنفسها وتقصر وبعد فراغها من أعمال الحج وقبل الإتيان بطواف الحج تقضى طواف العمره، والله العالم.

سؤال [١٨٩٥] امرأة استعملت أقراصا لحبس حيضها حتى تتمكن من أداء النسك لكن في الفتره التي استعملت الأقراص فيها كانت ترى ترشحات صفراء واحتملت كونها دما ولأنها كانت في أيام الحيض (حيضها) كانت تشك أنه استحاضه أم لا؟ وما كانت قادره على تشخيصه وتمييزه فبنت على أنها ليست مستحاضه ولم تراع أحكامها فطافت وصلت صلاته فهل تصح أعمالها أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تستيقن بأن الترشحات المذكوره دم فلا إشكال في أعمالها واما إذا تيقنت بكونها دما فإذا لم تقل رؤيتها الترشحات عن ثلاثه أيام فهو حيض لأنه في أيام العاده وإلا فهي مستحاضه وإن كان في غير أيام العاده ففيه تفصيل مذكور في الرساله العمليه، والله العالم.

سؤال [١٨٩٦] إذا رأت المرأة الدم ثم انقطع في الظاهر قبل ثلاثه أيام ولكن احتملت بقاءه في الباطن إلى ثلاثه أيام من حين رؤيه الدم فهل يجب عليها الفحص عن وجود الدم في الباطن أم تبني على عدمه ظاهرا؟

بسمه تعالى؛ نعم، عليها الفحص، والله العالم.

سؤال [١٨٩٧] إذا حاضت المرأة في مسجد الحرام أو التفت إلى حيضها فيه يجب عليها الخروج من المسجد فورا، السؤال: هل يجب عليها تحزى أقرب الطرق المنتهيه إلى خارج المسجد أم هي مخيره بينها؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجب عليها تحزى أقرب الطرق، والله العالم.

سؤال [١٨٩٨] يلجأ الشخص أحيانا أن يذهب إلى المسعى من طريق المسجد



الحرام لكثرة الزحام في الطريق الآخر فما هو حكم الحائض والنفساء في مثل هذا الحال؟ فهل يجب عليها أن تستنيب للسعي كالطواف أم لا؟

بسمه تعالى؛ يجب عليها أن تنتظر حتى تتمكن من الذهاب إلى المسعى من غير طريق المسجد، والله العالم.

## أحكام المصدود

(مسألة ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما.

(مسألة ٤٣٩): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه ويتحلّل به حتّى من النساء، والأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه، بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمرة المفردة.

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحجّ إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّه فوظيفته ذبح الهدى في محلّ الصد والتحلّل به عن إحرامه، والأحوط ضمّ الحلق أو التقصير إليه، وإن كان عن الطواف والسعي بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعنئذٍ إن لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محلّ الصد، وإن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين، ذبح الهدى في محلّه والاستنابة، وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكّه، وجواز الاكتفاء بالاستنابة إن كان الصد بعده.

وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّه دون دخول مكّه فوقئتذٍ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصّر ويتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أنّ وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثمّ يحلق أو يقصّر في مكانه، فيرجع إلى مكّه لأداء مناسكها، فيتحلّل بعد هذه كلّها عن جميع ما يحرم عليه حتّى النساء من دون حاجه إلى شيء آخر، وصحّ

حجّه وعليه الرمي في السنه القادمه على الأحوط.

(مسأله ٤٤١): المصدود عن الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(مسأله ٤٤٢): إذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمى الجمار فقد تمّ حجّه، ويستتنب للرمي إن أمكّنّه في سنته، وإلا ففي القابل على الأحوط، ولا يجرى عليه حكم المصدود.

(مسأله ٣٤٣): من تعذّر عليه المضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصدّ والحصر، فالأحوط أن يتحلّل في مكانه بالذبح.

(مسأله ٤٤٤): لا- فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه، ولو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله، وهو الصيام على الأحوط، كما أنّ الأحوط أن يؤخّر الإحلال إلى ما بعد الصيام على النحو المتقدم في صيام الهدى.

(مسأله ٤٤٥): من أفسد حجّه ثم صدّ فالظاهر لزوم كفّاره الإفساد زائداً على الهدى ولكن لا يلزم إعادته الحجّ مع الصدّ الطارئ، نعم عليه الحجّ مع استقرار الحجّ أو بقاء استطاعته إلى السنه القادمه.

(مسأله ٤٤٦): من ساق هدياً معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر، وكذا الحال فيمن ساق الهدى ثم أحصر.

### أحكام المحصور

(مسأله ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمره بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

(مسأله ٤٤٨): المحصور إن كان محصوراً في عمره مفرده فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلّل في مكانه بالتقصير، ويجوز له خاصّه أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل، وتحلّل المحصور في

العمره المفردة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعد إتيانه بعمره مفردة بعد إفاقتة، فيما ذبح أو نحر في مكان الحصر، وأمّا مع البعث فالتحلّل بوصول الهدى محلّه وموعده حتّى من النساء وجه.

وإن كان المحصور محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدّم إلّا أنّه يتحلّل حتّى من النساء، وإن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمره.

(مسألة ٤٤٩): إذا أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل إدراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصّه حسب ما تقدّم فقد أدرك الحجّ، وإلّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفردة وإن ذبح عنه تحلّل من غير النساء ووجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلّل من النساء أيضاً على الأحوط.

(مسألة ٤٥٠): إذا أُحصر عن مناسك منى أو أُحصر من الطواف والسعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعى بعد دخول مكّة القديمة فلا إشكال ولا خلاف في أنّ وظيفته الاستنابه.

(مسألة ٤٥١): إذا أُحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محلّه، جاز له أن يذبح شاه في محلّه أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكلّ مسكين مدان، ويحلق، ويبقى على إحرامه إلى بلوغ الهدى محلّه وموعده.

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدى، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته.

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدّم.

(مسألة ٤٥٤): يستحبّ للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربّه تعالى أن يحلّه حيث حبسه، وإن كان حلّه لا يتوقّف على ذلك، فإنّه يحلّ عند الحبس اشترط أم

لم يشترط.

إلى هنا فرغنا من واجبات الحج فلنشرع الآن في آدابه، وقد ذكر الفقهاء من الآداب ما لا تسعه هذه الرسالة فنقتصر على يسير منها.

\*\*\*

سؤال [١٨٩٩] لو صد عن الحج وبقى معه مال بمقدار ما يفى بالحججه، فهل يجب عليه حفظ هذا المال إلى السنه الثانيه، إذا كان يخشى فوت الاستطاعه بالتصرف فيه؟

الخوئي؛ نعم، يجب عليه حفظ هذا المال.

التبريزي؛ إذا لم يكن ممن استقر عليه الحج فلا يجب إبقاء المال إلى السنه الآتيه، أو ما بعدها.

سؤال [١٩٠٠] إذا أحرمت للحج أو العمره، ولكنه صد أو أحصر، ثم اضطر إلى استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب عليه الكفارات فيما بعد أم لا؟

ثم هل يجب عليه التحلل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر ولو بعد زمن طويل أم لا؟

الخوئي؛ ذكرنا أحكام الصد والحصر في رساله المناسك، وليس له التحلل قبل العمل بالوظيفه، والله العالم.

سؤال [١٩٠١] إذا أحرمت للحج أو العمره ثم صد أو أحصر فاضطر إلى استعمال بعض المحرمات إلى أن انتهى وقت العمره مثلاً فهل تبطل العمره لفوات وقتها، ويبطل معها إحرامها بحيث يجوز له التحلل بلا شيء، أم عليه التحلل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، وبالنسبه للمحرمات التي استعملها حين وقت العمره أو الحج، هل هو مطالب بكفارتها أم لا؟

الخوئي؛ نعم تبطل العمره أو الحج، ولا حاجه للذبح والحلق في مفروض

ص : ٥٤٥

السؤال، وأما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الكفاره عليه.

التبريزى؛ إذا كان محصوراً أو مصدوداً عن دخول مكة أو عن الذهاب إلى الموقف فكانت وظيفته الذبح والحلق فعليه الإتيان بوظيفته ما لم يرتفع الصد أو الحصر ويكفر عن ما ارتكبه، وأما إذا لم يتمكن من أداء الأعمال بعد دخول مكة فوظيفته الاستنابه ولو لم يستتب حتى مضى وقتها فتبطل عمرته وحجه والأحوط الكفاره لما ارتكبه من محرمات الإحرام، والله العالم.

سؤال [١٩٠٢] لو اعتمر شخص ما عمره تمتعيه، ثم صد أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هي وظيفته؟

الخوئي؛ إذا كان الحج مستقراً في ذمته من السابق، أو بقيت استطاعته إلى السنه الثانيه وجب عليه الحج فيها، وإلا فلا يجب.

سؤال [١٩٠٣] إذا صد بعد الطواف في العمره المفرده، ورجع إلى بلاده، فتزوج جاهلاً، وارتكب محرمات الإحرام، فهل يلزمه شيء غير قضاء بقيه الاعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئي؛ حيث إن الشخص المذكور باقٍ على إحرامه، كان تزويجه من امرأه باطلاً، وبما أنه كان جاهلاً، كان وطؤه وطء شبهه، وإذا صار الولد منه كان الولد ولداً حلالاً، ومن هنا يكون خروجه عن الإحرام إنما هو بالأتیان بقيه الاعمال بنفسه أو نيابه، وأما الكفاره عن ارتكاب المحرمات فهي غير واجبه، باعتبار جهله بالحال، إلا في بعض المحرمات الذي يكون في ارتكابه كفاره حتى في حال الجهل، والله العالم.

سؤال [١٩٠٤] إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، وأحرم من مسجد الشجره، ثم حصل معه حادث سياره منعه من إتمام الحج، فرجع إلى بلده من دون أن يعمل أى شيء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحداً لكى يضحى عنه؟ وهل كان

ينبغي أن يستتنب لطواف النساء؟ وقد مضى على الحادث سنتان، فماذا يعمل؟

الخوئي؛ لا يجب عليه الاثنان المذكوران، وإنما هو من المحصور الذي حكمه أن يرسل بهدى ويواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصر وأحل من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكن من ارسال هديه ذبح هدياً في مكانه وقصر وأحل، وفعلاً إما يرسل أو يذبح في مكانه، ويقصر ويحل، والله العالم.

التبريزي؛ الأحوط أن يكلف شخصاً ليضحى عنه في مكة المكرمة ويعمل بوظيفه المحصور وهي مذكوره في المناسك، والله العالم.

سؤال [١٩٠٥] من دخل مكة وطاف وصلى صلاة الطواف، أو طاف فقط، وبعدها أُحصر أو صد، أو بعد أن أتى بالسعي، فكيف يتحلل من إحرامه، وبعد التحلل هل يجب عليه إعادة أعمال العمره عند التمكن؟

الخوئي؛ في مفروض السؤال: وظيفته الاستتابة لإتمام أعمال العمره، وبعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكناً من إتمام أعمال العمره بنفسه وجب عليه ذلك، والله العالم.

التبريزي؛ يعلق على آخر جوابه قدس سره: الأحوط وجوباً إتمام أعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستتابة.

سؤال [١٩٠٦] إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطلت سيارته، أو ضل الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود والمحصور؟

بسمه تعالى؛ إذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلل في مكانه بالذبح، وإذا دخل مكة فعليه أن يستتنب في الاعمال التي لا يتمكن فيها من المباشرة، والله العالم.

سؤال [١٩٠٧] دعاء (الشرط) المستحب قبل عقد إحرام العمره أو الحج، والذي

يقول فيه: (وخلني حيث حبستني) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود والمحصور، أم يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، ولا يحتاج إلى الهدى؟

بسمه تعالى؛ لا يتحلل بمجرد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، والله العالم.

سؤال [١٩٠٨] هل تجب الاستنابه على الموسر الذى لا يمكن له الحج لأجل منع الحكومه أو عدم تهيئه الفيزا؟ فلو كان الطريق مسدودا ومات الموسر فهل يجب على الورثه الاستنابه؟

بسمه تعالى؛ تجب عليه الاستنابه على الأـحوط وإن لم يستنب حتى مات وجب على الأـحوط على كبار الورثه أن يحجوا من حقهم إن وفى بالحج ولو من الميقات، والله العالم.

سؤال [١٩٠٩] إذا كان المانع عن الحج رسميا كعدم السماح بالسفر أو عدم وجود المجوز وما شاكل من الموانع القانونيه، فهل يلزم المستطيع من سائر الجهات الأخرى الاستنابه حال الحياه أم لا؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المانع مرجو الزوال فلا يجب عليه الاستنابه، والله العالم.

سؤال [١٩١٠] امرأه قد أدت الحج الواجب عليها فى المره الأولى ونظرا لصعوبه مناسك الحج وضعف البدن عندها هل يجوز لها التوجه إلى زياره النبى صلى الله عليه و آله فى المدينه فحسب والاقتصار على زيارته فى غيرها من السنين؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، والله العالم.

## تعليم الحجاج والافناء

سؤال [١٩١١] إذا كان يوجد فى قافله المؤمنين بعض المخالفين، وسألوا عن بعض الاحكام من مرشدنا فهل يجيبونهم وفق مذهبهم أو غير ذلك؟

ص : ٥٤٨

الخوئي؛ نعم، يجوز ذلك.

سؤال [١٩١٢] إذا سافر المكلف لاداء فريضه الحج أو استجاباً، أو كان حجه نيابه عن الغير أو وفاء لنذر، وكان في نيته مسبقاً أن يشتري بضاعه بقصد التجاره وقد حصل ذلك فعلاً، فما هو حكمه؟

الخوئي؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩١٣] ما حكم أخذ الأجره على تعليم الحجاج، وإذا كان هذا لا يجوز فما هو الحل لأخذ الأجره إذاً؟

الخوئي؛ يجوز وإن كان الأولى تركه، والله العالم.

التبريزي؛ يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره.

سؤال [١٩١٤] هل يجوز أخذ الأجره على تعليم الحجاج واجبات الحج والعمره وإرشادهم؟

الخوئي؛ لا يجوز ذلك.

سؤال [١٩١٥] الحجاج في (مكة وعرفات) ممن يقلدونكم، إذا حدثت لهم مساله شرعيه، فهل يجوز في صوره تعذر الاطلاع على نظركم الرجوع إلى غير الأعلم؟

الخوئي؛ يجوز الرجوع في صوره عدم العلم بمخالفه فتواه لفتوى المرجع الذي يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض في السؤال، والله العالم.

سؤال [١٩١٦] هل يجوز للعامي الذهاب إلى الحج بمفرده بدون المعلم أو المرشد مع احتمال مخالفه الأحكام الشرعيه؟

بسمه تعالى؛ يجب عليه التعلم لمناسك الحج ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه حتى يؤدي الأعمال صحيحه ويطمئن بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، والله العالم.



سؤال [١٩١٧] هل يلزم المرشد فى الحج أن يقرأ النيه للحج أو النيه للوقوف بعرفه على الحجاج الذين معه مرّه واحده أم يلزم المرشد أن يقرأ النيه على كل فرد فرد؟

بسمه تعالى؛ تكفى مره واحده، والله العالم.

### مسائل متفرقه

سؤال [١٩١٨] هل تعود عداله شخص ما، أو امام جماعه، بعد رجوعه من الحج اعتماداً على الروايات التى تقول بغفران الذنوب؟  
الخوئى؛ لا بد من إنشاء التوبه والتلفظ بصيغتها بعد الندم والعزيمه على الترك.

سؤال [١٩١٩] إذا وافقت امرأه على عقد الزواج برجل لاجل أن تحج معه، دفعاً للوقوع فى المحذور الشرعى، وتم ذلك فعلاً، وكان العقد دائماً، وبعد الانتهاء من الحج أصر الرجل على عدم طلاقها بعد ذلك، فما الحكم فى ذلك؟

الخوئى؛ إذا كان العقد دائماً، فالطلاق بيد الرجل، وليس للمرأة حق فيه، نعم لها أن تطالبه بالنفقه، فإن وافق الرجل عليها فهو، وإلا- ترجع المرأة إلى الحاكم الشرعى أو وكيله وهو يطالب منه النفقه أو الطلاق، فإن امتنع من كليهما معاً تصدى الحاكم الشرعى أو وكيله للطلاق، والله العالم.

سؤال [١٩٢٠] من المعلوم أن فضلات الحجاج كالبول ونحوه تتجمع فى أيام منى على الدرب مختلطه بالماء، وربما علققت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل يبنى على نجاسه ما علق بالاحرام والبدن، أم يبنى على طهارته، علماً بأنّ القول بالنجاسه آنذاك مستند على عدم بلوغ الماء الذى فى الطريق الكر لانه ربما كان منفصلاً عن بعضه؟

الخوئى؛ إذا لم يتيقن بنجاسه أصابت إحرامه أو بدنه من ذلك الماء بأى وجه

كان حتى شكه فالمصاب محكوم بالطهاره.

التبريزى؛ إذا لم يتيقن أو يطمئن تماماً بنجاسته فالمصاب محكوم بالطهاره.

سؤال [١٩٢١] التقدم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاه، كما لو صلى فى الروضه الشريفه قدام أسطوانه أبى لبابه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، وهو متقدّم عليه، وما هو ضابط الهتك، وسوء الأدب، أشخصى أم عرفى؟  
الخوئى؛ الظاهر عدم الهتك نوعياً بالمحاذاه، والله العالم.

التبريزى؛ الأحوط ترك ذلك.

سؤال [١٩٢٢] هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقه الحرم المحيطة بمكه المكرمه، وإذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟  
الخوئى؛ لا مانع من ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٢٣] فى أيام الحج تختلط أحذيه المصلين والطائفين، بحيث لا- تتميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافه بكنس المسجد ورمى الأحذيه خارج المسجد، هل يجوز أخذ شىء منها بدل حذاءه الضائع، لتحويل الأحذيه إلى قمامه مرميه؟  
الخوئى؛ فى مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، وإلا لم يجز، والله العالم.

سؤال [١٩٢٤] هل يجوز الوضوء من الماء الموجود فى المسجد الحرام من قبل الدوله لأجل الشرب، وإذا فعل شخص ذلك فهل يؤثر على حجه؟

بسمه تعالى؛ لا يبطل وضوءه بذلك، وان كان ترك الوضوء بذلك الماء أحوط، توفيراً لماء للشرب، والله العالم.

سؤال [١٩٢٥] لو علم عدم الجواز، ولكنه توضأ، فما حكم اعماله؟

بسمه تعالى؛ قد ظهر حكمه، وأنه يجوز الوضوء منه، والله العالم.

سؤال [١٩٢٦] ماء السبيل (فى الحرم المكى، والمسجد النبوى) هل يجوز الوضوء منه، حيث إنه مجعول للشرب، ومبرد، ومثله الماء فى زمزم نفسها؟

الخوئى؛ إن كان ملكاً لملك سببه للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لملك شخصى قصر استعماله فى جهه خاصه غير الوضوء، والله العالم.

سؤال [١٩٢٧] لو اشترك ثلاثه أفراد (مثلاً) فى تأسيس حملة لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا فى شراء حاجيات الحمله، ولكن مع إخراج هذه الحاجيات عن ملكهم، أى أنهم جعلوها حملة فى سبيل الله، واتفقوا على أنهم إذا حلوا هذه الحمله فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حملة مشابهاه، واتفقوا على أن تكون إداره الحمله وتسييرها منوطاً برأيهم (الثلاثه) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله وأبعد الشخصين الآخرين عن ابداء النظر فى إداره الحمله، ففى هذه الحاله هل يجوز لمن أراد الحج أن يحج مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئى؛ إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحه ولا يسأل عنه.

سؤال [١٩٢٨] إذا حج المخالف على طريقه الشيعه بإرشاد شيعى له وكان المخالف يعتقد عدم الفرق بين الفريقين فى فروع الحج فهل يجزيه عن حجه الإسلام حينئذ لو استبصر؟

بسمه تعالى؛ يجزى فى الفرض، والله العالم.

سؤال [١٩٢٩] هل هناك استحباب بالصلاه داخل حجر إسماعيل مع العلم أنه مدفون فيه \_ على حسب الروايات الكثيره \_ بعض الأنبياء عليهم السلام؟

بسمه تعالى؛ نعم، يستحب الصلاه فى حجر إسماعيل وان كان مدفون عده

من الأنبياء كما هو معروف، وكذا في قبور الأنبياء والأئمة (عليهم جميعا سلام الله)، بل فيها فضل كبير.

سؤال [١٩٣٠] ١ \_ أين يقع موضع المستجار في الكعبة الشريفة؟

بسمه تعالى؛ خلف الكعبة قبل الباب.

٢ \_ نذرت لله تعالى أداء عمره هديه لسيدتي فاطمه الزهراء عليها السلام ولقد قضيت حاجتي والحمد لله، فهل يجب عليّ إذا ذهبت إلى مكة المكرمة أن أعتمر عن نفسي ثم أعتمر هديه لفاطمه الزهراء عليها السلام أو أنه يجوز أن أعتمر فقط هديه لفاطمه الزهراء عليها السلام وليس بالضرورة أن أعتمر عن نفسي لما به من المشقه؟

بسمه تعالى؛ اعتمري عن نفسك واجعلي ثواب العمره للسيدة المعصومه الطاهره فاطمه الزهراء عليها السلام .

سؤال [١٩٣١] هل يصح الاعتماد على العلامات التي وضعتها الدوله في المشاعر؟

بسمه تعالى؛ هذا يرجع فيه لأهل البلاد والمعروف أن الدوله كانت تراعى اهل المنطقه في وضع العلامات على المشاعر، والله العالم.

### أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي

سؤال [١٩٣٢] هل يقتصر التخيير بين القصر والتمام على المسجد الحرام أو يشمل الحرم؟

بسمه تعالى؛ يختص بمكة القديمه على الأحوط، والله العالم.

سؤال [١٩٣٣] هل تجرى أحكام المسجدين (الحرام والنبوي صلى الله عليه و آله ) على التوسعه الحاصله بعد عهده من حيث عدم جواز اجتياز الجنب ونحوه وحصول الثواب للصلاه فيهما؟

ص : ٥٥٣

الخوئي؛ نعم، تجرى على الأحوط [وجوباً].

التبريزي؛ نعم، تجرى بالنسبة إلى اجتياز الجنب ونحوه على الأحوط وجوباً وأما بالنسبة إلى حصول الثواب فلا يبعد ترتيبه على الصلاة في التوسعة الفعلية، والله العالم.

سؤال [١٩٣٤] من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة، فهل يلزمه إرجاعه ولمن يرجعه؟

بسمه تعالى؛ لا يلزمه ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٣٥] إذا ذهبت لبيت الله لأداء عمره هل أصلى خلف إمام الحرم المكي وهو من أهل السنه (قصدى إنه غير شيعى)، فهل أصلى جماعه أم أصلى بمفردى؟

بسمه تعالى؛ لا بأس أن تصلى مع جماعه أهل السنه، إلا أنه يجب أن تقرأ لنفسك ولو إخفاتاً، والله العالم.

### صلاه وطهاره الحرم المكى والمسجد الحرام والنبوى

سؤال [١٩٣٦] تصيب بعض الرطوبات الموجوده فى الحرم والتي لا يعرف مصدرها فربما تكون ماءً وربّما تكون بولاً فما حكمها مع الأخذ بالاعتبار حاله التطهير المعروفه؟

بسمه تعالى؛ محكوم به بالطهاره، والله العالم.

سؤال [١٩٣٧] إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزاله عين النجاسه عنه ثم مسح بقطع من القماش المبلله بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أنّ هذا لا يكفى فى تطهير المحلّ، ثم إنّ الرطوبه المتخلفه فيه تسرى إلى سائر

مواضع المسجد نتيجة لتقلبات الناس وعبورهم على المواضع المرطوبه، وهذا مما يورث العلم العادى بتنجس معظم مواضع المسجد، وفى هذه الحاله هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا فى حال التقيه وما حكم الطائف إذا لاقى بدنه المطاف برطوبه مسريه، هل يصح طوافه أم يلزمه إعادته؟

بسمه تعالى؛ لا يورث العلم العادى ويحكم بطهاره الموضع الذى يتحرك فيه أو يسجد عليه، واللّه العالم.

سؤال [١٩٣٨] عمليه تطهير الحرم من النجاسات لم تكن على الموازين الشرعيه التى نعرفها، كالتطهير بالمضاف فما حكم الرطوبه التى تصيب البدن أو اللباس؟

بسمه تعالى؛ إذا لم تعلم نجاستها يحكم بالطهاره، واللّه العالم.

سؤال [١٩٣٩] هل يجوز التوضى من ماء مخصص للشرب من كتابه هذه الجملة (وقف لله من خادم الحرمين الشريفين)؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز، واللّه العالم.

سؤال [١٩٤٠] هل تصح الصلاه جماعه بالاستداره حول الكعبه المشرفه؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه معهم مع مراعاة وظيفه الصلاه فرادى بمقدار ما تيسر له ولا يضر جماعتهم على نحو الاستداره، واللّه العالم.

سؤال [١٩٤١] إذا نوى المسافر الإقامه فى مكه المكرمه عشره أيام ثم خرج بعد مضى العشره إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكه، فما حكم صلاته من جهه القصر والتمام والمشعر ومنى؟

بسمه تعالى؛ يتم إذا أنشأ سفره الجديد من مكه كما هو المعتاد، واللّه العالم.

سؤال [١٩٤٢] وما حكم من ذهب إلى عرفات فى مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشره لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشره، بعد أن صلى فى مكه

صلاه رباعيه بنيه الإقامه؟

بسمه تعالى؛ حكمه حكم المسأله السابقه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٣] هل الصلاه مع العامه تجزى عن وظيفه المكلف؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا كان فى مكان التقية ما يصح السجود عليه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٤] إذا كان الاقتداء بالعامه فى صلاه الجمعه فهل يجب الاتيان بصلاه الظهر بعدها؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت وظيفته القصر قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه وتصح صلاته، والله العالم.

سؤال [١٩٤٥] ما حكم الصلاه خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

بسمه تعالى؛ لا يجزى مع عدم إحراز ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٤٦] فى صلوات الجماعه التى تقام فى المسجد الحرام والمسجد النبوى صلى الله عليه وآله يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوى ويأتمون بالإمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعه فى صحن المسجد لطول الجدران، فهل يجوز للإمامى الالتحاق بهؤلاء فى الطابق العلوى؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز الالتحاق إذا قرأ لنفسه ولو همساً ويسجد على ما يصح السجود عليه إذا أمكن، والله العالم.

سؤال [١٩٤٧] فى الحرم المكى نلاحظ أن الصلاه بين الرجال والنساء أحيانا تقع بينهما المحاذاه وأحيانا تتقدم النساء على الرجال، ما حكم صلاه كل منهما فى المحاذاه والتقدم؟

بسمه تعالى؛ تصح الصلاه فى مكه القديمه بجميع الصور المذكوره، والله العالم.

سؤال [١٩٤٨] هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضيه المسجد الحرام علما أنه يتميز بطرده للحراره فلا يتأثر بأشعه الشمس ويقال إنه صناعى وليس طبيعيا؟

بسمه تعالى؛ نعم، يجوز السجود عليه، والله العالم.

سؤال [١٩٤٩] هل يجوز السجود على السجاد فى المسجد النبوى أم لا؟

بسمه تعالى؛ نعم، إذا لم تكن له مندوحه، والله العالم.

سؤال [١٩٥٠] الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد ولكن الساحه الأخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه فهل يجوز اختيار الروضه الشريفه للصلاه مطلقا سواء فى الفريضه أو النافله؟

الخوئى؛ يجوز ذلك فى الجماعه معهم دون غيرها، والله العالم.

التبريزى؛ إذا فرض كون صلاته معهم فى الوقوف فى الساحه تعين ذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٥١] التخيير بين القصر والتمام فى عموم المدينه المنوره أم فى خصوص القديمه وهل تخصيص السيد الخوئى التخيير بالقديمه فتوى أم احتياط؟

بسمه تعالى؛ الأحوط وجوبا اختصاص التخيير بين القصر والتمام بالمدينه القديمه وهو رأى السيد الخوئى قدس سره ، والله العالم.

### من لواحق الحج

سؤال [١٩٥٢] قلتم يجوز الصوم لقضاء الحاجه ثلاثه أيام فى المدينه المنوره فهل هو مختص بالمدينه القديمه أم يشمل المدينه الجديده؟

بسمه تعالى؛ لا يختص الحكم بالمدينه القديمه بل يشمل التوسعه الجديده، والله العالم.



سؤال [١٩٥٣] توجد بعض الروايات مفادها أن مكة أحب البقاع إلى الله، ما هو تعليقكم؟ وهل كربلاء أفضل؟

بسمه تعالى؛ المجاوره في الكوفه القديمه الشامله للنجف وكربلاء والكاظمين أفضل من المجاوره في مكة المكرمه كما ورد في بعض الروايات، والله العالم.

سؤال [١٩٥٤] إن لكل شىء في هذه الدنيا سبب خلقها الله له أو فلسفه معينه وتمتد هذه الأمور إلى الواجبات فمثلاً أعمال الحج... ما هي الفلسفه من كل من (الحلق، التقصير، النحر، رمى الجمار، الطواف، السعى)، السؤال عن فلسفه الأعمال وليس سبب التشريع، لماذا وجب الحلق عند بعض المقلدين للصروره فقط؟

بسمه تعالى؛ يجب على العبد التعبّد بأمر المولى ولا يسأل المولى عن حكمه التشريع، هل هو لإذلال العبد في مقابل ربه أو مع مصلحه أخرى بجعل العباد في هذا الظروف على شكل واحد أمام ربهم لا فرق بين الرئيس والمرؤوس والغنى والفقير، والله العالم.

### ثبوت الهلال

سؤال [١٩٥٥] هل يمكن الاعتماد على الارصاد الفلكيه في تحديد ثبوت هلال شهر ذى الحجه؟

بسمه تعالى؛ لا اعتبار بقول الفلكى في ثبوت الهلال، والله العالم.

سؤال [١٩٥٦] لإثبات دخول الشهر العربى هل على أن اتبع بلد الموطن أم بلد الإقامة؟ للعلم في الحالتين لا يصلنى تاريخ الشهر العربى إلا بعد يومين مما يسبب لى قلق بسبب قرب دخول الشهر الفضيل، للعلم أنّ القائمين على الرؤيا الشرعيه هم من المذاهب المخالفه، فهل يجوز لى الأخذ بإثباتهم؟ إن كانت الإجابه نعم

ص : ٥٥٨

يؤخذ برؤيتهم فلماذا لا نأخذ برؤيه الأخوه من المذهب السنى فى البحرين؟

بسمه تعالى؛ إذا ثبت بطريق شرعى أنهم رأوا الهلال يثبت فى جميع البلاد المشتركة فى الليل، وأما إذا حكموا بالحساب أو بشهادة من لا تعتبر شهادته فلا اعتبار به، والله العالم.

سؤال [١٩٥٧] فى كل سنه تقريبا يختلف المسلمون حول الأول من شهر ذى الحجه المبارك، ويترتب عليه وقوف الحجيج على صعيد عرفه الطاهر، ومثله سائر المشاعر المقدسه فى هذا اليوم غير الصحيح؛ لأداء العبادات وبقية المناسك.

فلو كان الحجاج معذورين فى ذلك، فما هو حكم غيرهم فى البلاد الإسلاميه المختلفه من ناحيه الإتيان بالأعمال المستحبه وصلاه العيد وغيرها؟ فهل ما يثبت أول الشهر من قبل المفتى يخلق الواقع ويقره؟

بسمه تعالى؛ إذا كان المسلمون فى البلاد الأخرى وغير الحجاج حتى فى المشاعر المقدسه وفى مكه يعلمون اليوم الواقعى للشهر، كما لو ثبت لهم بالرؤيه أو البينه المعتمره شرعا، عملوا بالمستحبات على وفق اليوم الواقعى، وفتوى مفتى الديار المقدسه لا يغير الواقع. وأما الحجاج عند الشك أو الاختلاف، فلهم حكم خاص بهم، والله العالم.

سؤال [١٩٥٨] ما حكم من أدى الحج (صروره أو مستحبا) هذه السنه (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م) مع وجود اختلاف فى تحديد أول شهر ذى الحجه، من حيث كونه يوم السبت (٢٤/٢/٢٠٠١ م)، أو الأحد (٢٥/٢/٢٠٠١ م)؟ وهل أنتم ممن يقولون بأن بدايه شهر ذى الحجه هو يوم السبت أو الأحد؟

بسمه تعالى؛ إذا لم يوجد علم بالخلاف فحجك صحيح، والله العالم.

### أحكام المرافقين والحملداريه

سؤال [١٩٥٩] المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين

يمارسون عملهم سنويا، هل حكمهم القصر أو التمام؟

بسمه تعالى؛ الأحوط عليهم الجمع بين القصر والتمام نعم يجوز لهم الاقتصار على التمام فى خصوص مكة والمدينه القديمتين، والله العالم.

سؤال [١٩٦٠] هل المقصود من المرافقين كل من يرافقهم لإداره شؤونهم أو خصوص من يسعهم الاستغناء عن مرافقته؟

بسمه تعالى؛ لا حكم للمرافق بالخصوص، والله العالم.

سؤال [١٩٦١] ماذا على مسؤول الحمله ومساعديه لو اقتضت مسؤوليتهم أن يخرجوا من حدود الحرم بعد عمره التمتع وقبل حج التمتع؟

بسمه تعالى؛ الأحوط لهؤلاء أن يأتوا بعمره مفرده ثم يخرجوا أو بعد ذلك يحرموا لحج التمتع من مكة رجاءً إن كان ذلك قبل خروج الشهر وإن كان بعد خروجه يأتى بعمره التمتع من أحد المواقيت الخمسه وفى هذا الفرض يكون قد صحح التمتع جزماً، والله العالم.

سؤال [١٩٦٢] هل يجوز للحملدار أن يذهب من مكة إلى عرفات قبل مده لتجهيز الخيم ثم يعود إلى مكة، وهل يختلف الحكم لو كان ذلك الحملدار يحج نيابه عن الغير؟

بسمه تعالى؛ إذا كان يحج عن الغير ففى النيابة إشكال وإذا كان عن نفسه فلا بأس، والله العالم.

سؤال [١٩٦٣] هل يجوز للحملدار أن ينفر من عرفات إلى المزدلفه فى الليل مع النساء حتى يدركن الوقوف الاضطرارى والرجم ثم يعود هو للمزدلفه لادراك الوقوف الاختيارى قبل الفجر؟

بسمه تعالى؛ لا بأس بذلك، والله العالم.

سؤال [١٩٦٤] يكلف بعض المؤمنين فى أيام الحج بالقيام بخدمه الحجاج

ورعايتهم، هؤلاء لديهم بعض الأسئلة نرجو الإجابة عنها:

أ \_ هل لهم أن يدخلوا بعمره التمتع والتنقل إلى عرفات ومزدلفه ومنى محل عملهم طبعاً بدون إحرام؛ لأن ذلك يزاحم عملهم وتنقلهم؟

ب \_ إذا دخلوا مكة في شهر ذى القعدة وخرجوا إلى عرفات أو إلى مزدلفه أو إلى منى وهل عليهم شهر ذى الحجة، فإذا أرادوا الرجوع إلى مكة هل يحتاجون إلى إحرام أم لا؟ وعلى فرض لزوم الإحرام أين يحرمون؟

ت \_ إذا أرادوا الحج فهل لهم أن يجعلوا العمره المفردة عمره تمتع، والحال أنهم خرجوا بعد العمره المفردة إلى عرفات أو منى أو مزدلفه؟

ث \_ هل لهم أن يأتوا بحج الأفراد، وهل يكفيهم الإحرام له من مكة أو منى أو مزدلفه؟

بسمه تعالى؛ أ \_ يدخلون مكة بعمره مفردة، ثم يخرجون ويدخلون من دون إحرام؛ لأن الدخول والخروج شغلهم في ذلك الموسم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ب \_ لا يبعد جواز الدخول والخروج لهم من دون إحرام؛ لأنه شغلهم وإن ذهبوا إلى خارج الحرم، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ت \_ يجوز لهم ذلك رجاءً، ولكن لا يجوز لهم النيايه عن الغير في حج تمتع واجب أو مستحب، والله العالم.

بسمه تعالى؛ ث \_ لا بأس بإتيانهم حج الأفراد، ولكن عليهم الإحرام من أحد المواقيت ولو في الجحفة، والله العالم.

سؤال [١٩٦٥] ما حكم الكوادر العاملين في حملات الحج، لو أرادوا دخول أطراف مكة المكرمة (كالعزيزيه مثلاً) دون إحرام، وذلك لتجهيز السكن للحجاج ونحوه، مما يستغرق بضعة أيام، قد تصل إلى (٣) أو (٤) أيام، فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل هناك حكم مشابه لهم يدخلون تحت عنوانه، مثل الخطاب والحشاش

ونحوهما، أم أنه يجب عليهم الإحرام لعمره مفردة وإنجاز تلك الأعمال، ثم الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع؟

وهل يجزى فى حالهم بعد أدائهم للعمره المفردة أن يخرجوا إلى أدنى الحل (التنعيم مثلاً)، والإحرام منه لعمره التمتع؟

بسمه تعالى؛ لا يجوز على الأحوط لمن يريد دخول أحياء مكة الحديثه أن يدخلها بغير إحرام، ولا ينطبق على كوادر الحملات عنوان مثل الخطاب ونحوه. ولا يجزى الإحرام من أدنى الحل لعمره التمتع، إلا مع عدم التمكن من الخروج إلى أحد المواقيت، والأحوط وجوباً مع عدم التمكن منه الابتعاد إليه بالقدر الممكن والإحرام من هناك، والله العالم.

### فى الاجتهاد والتقليد

سؤال [١٩٦٦] هل يجوز العدول من الاحتياط إلى فتوى الأعلم فى فريضه الحج أيضاً؟

بسمه تعالى؛ لا فرق بين فريضه الحج وغيرها من هذه الجهه ويجوز الرجوع من الاحتياط إلى غير الأعلم مع مراعاة الأعلم فالأعلم إذا لم يستلزم العلم بالمخالفة للتكليف الواقعى ولو إجمالاً، والله العالم.

### أعمال مسجد قبا ومسجد الخيف

سؤال [١٩٦٧] بعد التوسعات التى طرأت على مسجد قبا ومسجد الخيف فهل الأعمال المستحبه المخصوصه بها يؤتى بها فى كل

نواحي المسجدين أم يقتصر على المسجد القديم؟

بسمه تعالى؛ يقتصر على المسجد القديم، والله العالم.

## استمناعات المُحل

سؤال [١٩٦٨] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعي هل يحل له ماعدا الجماع من الاستمناعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بأعمال يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ماعدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [١٩٦٩] إذا أكمل المتمتع أعمال منى يوم العيد من الرمي والذبح والحلق وقبل الطواف والسعي، هل يحل له ما عدا الجماع من الاستمناعات المرتبطة بالنساء؟

بسمه تعالى؛ بعد القيام بالرمي والذبح والحلق يوم العيد يجوز له الاستمتاع بالزوجه ما عدا الجماع وإن كان الأحوط ترك الاستمتاع، والله العالم.

سؤال [١٩٧٠] فى العمره هل يحل الطيب بعد التقصير، أم يتوقف على طواف النساء وركعتيه؟

بسمه تعالى؛ لا يتوقف حل الطيب على طواف النساء، والله العالم.

## مستحبات الإحرام

يستحب فى الإحرام أمور:

١ \_ تنظيف الجسد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة، كل ذلك قبل الإحرام.

٢ \_ تسريح شعر الرأس واللحية من أول ذى القعدة لمن أراد الحج، وقبل شهر واحد لمن أراد العمره المفردة.

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك، وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

٣ \_ الغسل للإحرام فى الميقات، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً على الأظهر،

وإذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله، ويجزئ الغسل نهائياً إلى آخر الليلة الآتية، ويجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى.

٤\_ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِيَامَ دِينِي التَّسْلِيمَ لَكَ، وَالِاتِّبَاعَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٥\_ أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرْصِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَّيْدَتُهُ قَبْلَعُنِي، وَأَرْدَتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبِلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرْدَتُ فَسَيِّئَمَنِي، فَهُوَ حَضِينِي وَكَهْفِي وَحِرْزِي، وَطَهَّرِي وَمَلَأَنِي، وَرَجَائِي وَمَنْجَايَ وَذُخْرِي وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرِخَائِي».

٦\_ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن.

٧\_ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر، فإن لم يتمكن فبعد فريضة أخرى، وإلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل، والست أفضل، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسوره التوحيد، وفي الثانية الفاتحة وسوره الجحد، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي وآله ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَّنْ بَوَّعِدَكَ، وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَيَأْتِي عِبْدَكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوْقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخُذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْرَمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّتِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ، وَتُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي، فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ

وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقْمِهِ بَعِيدِهِ وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَرَجِ عَلَى كِتَابِكَ وَسَيِّئُهُ نَبِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْبُسُنِي، فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّهُ فَعَمْرِهِ.

أَحْرَمَ لِحَجِّكَ شِعْرِي وَبَشْرِي، وَلَحْمِي وَدَمِي، وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ».

٨ \_ التلْفِظُ بِنِيهِ الْإِحْرَامِ مَقَارِنًا لِلتَّلْبِيَةِ.

٩ \_ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرِّجَالِ.

١٠ \_ أَنْ يَقُولَ فِي تَلْبِيَتِهِ:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلُ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبَدُّوْا الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ.

لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ».

ثُمَّ يَقُولُ:

«لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرُهُ مَتَعَهُ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ».

١١ \_ تَكَرَّرَ التَّلْبِيَةُ حَالِ الْإِحْرَامِ، فِي وَقْتِ الْيَقِظَةِ مِنَ النَّوْمِ، وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالنُّزُولِ مِنْهُ، وَعِنْدَ كُلِّ عُلُوٍّ وَهَبُوطٍ، وَعِنْدَ مَلَاقَاةِ الرَّكَّابِ، وَفِي

ص : ٥٦٥



الأسحار يستحبّ إكثارها ولو كان جنباً أو حائضاً، ولا يقطعها في عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة، وفي حج التمتع إلى زوال يوم عرفه.

## مكروهات الإحرام

يكره في الإحرام أمور:

- ١ \_ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض.
- ٢ \_ النوم على الفراش الأصفر، وعلى الوساده الصفراء.
- ٣ \_ الإحرام في الثياب الوسخة، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً، ولا بأس بتبديلها.
- ٤ \_ الإحرام في ثياب مخطّطه.
- ٥ \_ استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام.
- ٦ \_ دخول الحمّام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلّك المحرم جسده.
- ٧ \_ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

## دخول الحرم ومستحبّاته

يستحب في دخول الحرم أمور:

- ١ \_ النزول من المركوب عند وصوله الحرم، والاعتسال لدخوله.
  - ٢ \_ خلع نعليه عند دخوله الحرم، وأخذهما بيده تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه.
  - ٣ \_ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:
- «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَّ رَجَالاً وَعَلَى

كُلُّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، قَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ.

فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَمَدِيكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَآمَنِي مِنْ عَذَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

٤\_ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم.

### آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحب لمن أراد أن يدخل مكة المكرمة أن يغتسل قبل دخولها، وأن يدخلها بسكينة ووقار، ويستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها ويخرج من أسفلها.

ويستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه ووقار وخشوع، وأن يكون دخوله من باب بنى شيبه، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعه المسجد إلا أنه قال بعضهم إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأستوانات.

ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمَنْ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي، أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعَنَّ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا

ص : ٥٦٧

بَيْتِكَ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا مُّبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأُوِّمُّ طَاعَتَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ  
مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

وفى روايه أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مَلِّهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ،  
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ،  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرِوَاغِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي  
بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ.

فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَخَيْدِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَبِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَيِّمٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ،  
وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا  
كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بَزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاثاً:

«اللَّهُمَّ فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

ثم يقول:

«وَأَوْسَعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

ويستحبّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَبِعِبَادِهِ الشَّيْطَانِ، وَبِعِبَادِهِ كُلِّ نَدُّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ».

ثم يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه ويقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، أَكْبَرُ مِمَّنْ أَحْشَى وَأَحْذَرُ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ويصلي على محمد وآل محمد، ويسلم على الأنبياء كما كان يصلي، ويسلم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

«إِنِّي أَوْفَى بَوَعْدِكَ وَأَوْفَى بَعَهْدِكَ».

وفي روايه صحيحه عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي، واسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصديقا بكتابك،

وعلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ  
وباللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى».

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه، وقل:

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبِّحَتِي، وَاعْفُ عَنِّي لِي وَأَرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ  
وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

### آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

سؤال [١٩٧١] من دخل مكة مراراً ولم يعتمر عمرات أفراد ولم يكن مختوناً، كل هذا عن علم وعمد، فهل يجب عليه أن يأتي  
بمافات وتحرم عليه النساء حتى يأتي به، أم أنه مذنب فحسب؟

الخوئي؛ ليس عليه أن يأتي بشيء في الصورة المفروضة، بل عليه الاستغفار من الذنب.

سؤال [١٩٧٢] إذا سافر إلى جده غير عازم على دخول مكة، ولكنه بعد وصوله جده عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الإحرام  
من أدنى الحل؟

الخوئي؛ من كان مسافراً في جده وعزم على دخول مكة ذهب إلى (جحفه) التي هي أحد المواقيت، وأما المقيم فيها فيحرم من  
محلّه، والله العالم.

سؤال [١٩٧٣] لو دخل مكة بلا إحرام جهلاً منه بوجوب الإحرام، ثم رجع إلى بلاده، هل يلزمه الرجوع إلى مكة لأداء أعمال  
العمره؟

الخوئي؛ لا يجب عليه الرجوع، والله العالم.

سؤال [١٩٧٤] إذا كان (الحملداريه) يحتاجون إلى الذهاب إلى مكة في آخر ذى القعدة، ثم يرجعون في أول ذى الحجة، هل  
هناك وسيله يتخلصون بها من إعادة الإحرام مره ثانيه، إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين العمره الأولى ودخولهم

الخوئي؛ لابد للدخول الثاني إذا كان بعد الشهر الذي ختم فيه إحرامه وعمرته أن يحرم ثانياً، والعبره بتعدد الشهر، لا الأيام، فالمثال في السؤال يحتاج فيه إلى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلص في أول شهر، وخرج وأراد الدخول في آخره فلا يحتاج، والله العالم.

سؤال [١٩٧٥] رجل دخل مكة غفله ورغب في البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟

أم يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم؟

الخوئي؛ يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، وإلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال [١٩٧٦] أفضل الأعمال المستحبه في مكة الطواف، الصلاة، قراءة القرآن وهل يفرق في النهار أم في الليل أفضل؟

بسمه تعالى؛ الصلاة أفضل لأهل مكة ومن يقيم فيها والطواف أفضل لغير هاتين الطائفتين، والله العالم.

## آداب الطواف

روى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، قال تقول في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرُشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ما أحبت من الدعاء.

وكل ما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد، وتقول فيما بين

الركن اليماني والحجر الأسود:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وقل في الطواف:

«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيْرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيْرٌ، فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي، وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول وهو ينظر إلى الميزاب:

«اللَّهُمَّ أَذْخَلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأَجِرْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

«يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّوْلِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه لما صار بحذاء الركن اليماني أقام فرفع يديه ثم قال:

«يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُتَّفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَدَوَامَ الْعَافِيَةِ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

وعن أبي عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت وألصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

«اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثم أقرّ لرَبِّكَ بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول:

«اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مِنْهُ مَنِّي وَخَفَى عَلَيَّ خَلْقِكَ».

ثم تستجير بالله من النار وتخيّر لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني.

وفي روايه أخرى عنه عليه السلام: ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به وتقول:

«اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي».

ويستحبّ للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها وأن يقول عند استلام الحجر الأسود:

«أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ».

## آداب طواف الحج

سؤال [١٩٧٧] مع معرفتكم بأحوال القائمين على المسجد الحرام وعدم سماحهم بتقبيل الحجر الأسود وحتى مسّه فهل يبقى الاستحباب قائما على حاله؟

بسمه تعالى؛ يشير بيده أو بعصاه، والله العالم.

سؤال [١٩٧٨] يزاحم النساء الرجال من أجل تقبيل الحجر الأسود أو مسّه وربما يحصل المحذور من ذلك فهل هذا العمل صحيح شرعا؟

بسمه تعالى؛ إذا كانت المزاحمه إيذاء للغير ففي استحباب التقبيل أو المس إشكال، والله العالم.

## آداب صلاة الطواف

ص : ٥٧٣



يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه.

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده:

«سَجَدَ وَجْهِي لِمَكَ تَعَبِيداً وَرِقماً، لا إله إلا أنتَ حقاً حقاً، الأوّلُ قبلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَـأ أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذَّنْبَ العَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنِّي مُقَرَّبٌ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي وَلا يَدْفَعُ الذَّنْبَ العَظِيمَ غَيْرُكَ».

ويستحبّ أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

وإن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف وأخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه ويصبّ الماء على رأسه وظهره وبطنه، ويقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا.

## آداب السعي

يستحبّ الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه ووقار، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثنى عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه، ثم يقول: «الله أكبر» سبع مرات، «الحمد لله» سبع مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات:

«لا إله إلا الله وَوَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

ثم يصلى على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:

«الله أكبرُ عَلَى ما هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ما أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الحَيِّ القَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

الْحَيِّ الدَّائِمِ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

ثم يقول ثلاث مرّات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» منه مرّه، «لا إله إلا الله» منه مرّه، «الحمد لله» منه مرّه، «سبحان الله» منه مرّه، ثم يقول:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ اظْلَمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

«أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ - الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ».

ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات، ثم يعيدها مرّتين ثم يكبر واحده ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم يرفع يديه، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطًّا، فَإِنْ عِيدَتْ فَعِيدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمَنِي، وَإِنْ تُعِيدَّنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّي عَنِّي عَائِدِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعِيدَّنِي وَلَمْ تَظْلَمْنِي، أَصِيْبِحْتُ اتَّقَى عَيْدُكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي».

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا، ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشى مع سكينه ووقار حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول إلى محل المنارة الأخرى، ثم يمشى مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروه، فيصنع عليها كما صنع على الصفا، ويرجع من المروه إلى الصفا على هذا النهج أيضاً، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدد في البكاء ويدعو الله كثيراً، ولا هروله على النساء.

## آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

ما تقدم من الآداب في إحرام العمره يجرى في إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو، وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي».

ثم يذهب إلى منى بسكينه ووقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيهِ، وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ».

ثم يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهَذِهِ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ».

ويستحب له المبيت في منى ليله عرفه، يقضيها في طاعة الله تبارك وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه من منى بعد طلوع الفجر، والأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ويكره خروجه منها قبل الفجر، وذهب بعضهم إلى عدم جوازه إلا لضروره، كمرض أو خوف من الزحام، فإذا توجه إلى عرفات قال:

ص : ٥٧٦

«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَدَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَيْدْتُ وَوَجَّهْتُكَ أَرَدْتُ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي»، ثُمَّ يَلْتَبِي إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عِرْفَاتٍ.

## آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضها، منها:

١ \_ الطهاره حال الوقوف. ٢ \_ الغسل عند الزوال. ٣ \_ تفرغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله. ٤ \_ الوقوف بسفح الجبل في مسيرته. ٥ \_ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين. ٦ \_ الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام ودعاء ولده الإمام زين العابدين عليه السلام .

ومنه ما في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسأله، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وهللته ومجده واثن عليه، وكبره منه مره، واحمده منه مره، وسبحه منه مره، وقرأ «قل هو الله أحد» منه مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله وتعوذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، واقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلَنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفَدِكَ وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ».

وليكن فيما تقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَصِّحْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسِقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ»، وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتُدْرِجْنِي».

وتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ

ويا أَبْصِرَ الناظرينَ وَيَا أَسْرِعَ الحاسبينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحمينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا». وتذكر حوائجك.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: «اللَّهُمَّ حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضُرَّني ما منعتني، والتي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها، أسألك خلاص رقبتي من النار».

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ إني عبيدك ومملك يدك، ناصيتي بيدك وأجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يُرضيك عني وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه ودلت عليها نبيك محمداً صلى الله عليه وآله».

وليكن فيما تقول: «اللَّهُمَّ اجعلني ممن رضيت عمله وأطلت عمره وأحيته بعد الموت حياة طيبة».

ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فتقول:

«لا إله إلا الله موحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت ويحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم لك الحمد أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياتي ومماتي ولك ثراي، وبك حولي ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن شوائب الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع، قال:

«اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مُستجيراً بعفوك، وأمسى خوفي مُستجيراً بأمانك، وأمسى ذلي مُستجيراً»

بِعِزِّكَ، وَأُمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَن سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَن أُعْطِيَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَالْبَسَنِي عَافِيَتَكَ، وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ».

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَيْدِي مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفَرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي».

\* \* \*

سؤال [١٩٧٩] هل يجوز الصيام يوم عرفه للحجاج المتواجد في عرفات؟

الخوئي؛ يجوز، ولكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر في المسألة (١٠٦٦) المنهاج (١) وفي جواز الصوم في السفر تفصيل مذكور في رساله العمليه، والله العالم.

### آداب الوقوف بالمزدلفه

وهي أيضاً كثيره نذكر بعضها:

١ \_ الإفاضه من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي، وَزِدْ عَمَلِي، وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي».

٢ \_ الاقتصاد في السير.

ص : ٥٧٩

٣ \_ تأخير العشاءين إلى المزدلفه، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل.

٤ \_ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للصورة وطء المشعر برجله.

٥ \_ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره، ومن المأثور أن يقول:

«اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ».

٦ \_ أن يصبح على طهر، فيصلّى الغداة ويحمد الله عزّ وجلّ ويشئى عليه، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَمَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزِهِ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي».

٧ \_ النقاط حصى الجمار من المزدلفه، وعددها سبعون.

٨ \_ السعى (السير السريع) إذا مرّ بوادى محسّر وقدر السعى منه خطوه، ويقول:

«اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي».

## آداب رمى الجمرات

يستحبّ فى رمى الجمرات أمور، منها:

١ \_ أن يكون على طهاره حال الرمى.

٢ \_ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

«اللَّهُمَّ هَوْلَاءِ حَصِيَاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَأَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي».

٣ \_ أن يقول عند كل رميه:

«اللَّهُمَّ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَيِّئًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا».

٤ \_ أن يقف الرامي على بُعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوه.

٥ \_ أن يرمى جمرة العقبة متوجّهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمى الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.

٦ \_ أن يضع الحصاه على إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة.

٧ \_ أن يقول إذا رجع إلى منى:

«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنَعْمَ الرَّبُّ وَنَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ».

## آداب الهدى

يستحب في الهدى أمور، منها:

١ \_ أن يكون بدنه، ومع العجز فبقره، ومع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

٢ \_ أن يكون سميناً.

٣ \_ أن يقول عند الذبح أو النحر:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي».

٤ \_ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، ويقبض الذابح على



يده، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

## الهدى والأضحية

سؤال [١٩٨٠] بالنسبة للتذكية، كيف يسمى الأخرس، وأيضاً بالنسبة للعقود والايقاعات عندما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الايجاب والقبول ويضمن له؟

الخوئي؛ بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينه المقاميه مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

سؤال [١٩٨١] هل تستحب الأضحيه، بأن يضحي كل إنسان عن نفسه، وإذا كان نعم، فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى في غير وقتها، وهل يستحب تكرارها؟

الخوئي؛ نعم، هي مستحبه، ولها زمان مخصوص، أما في منى فأربعة أيام أولها، وفي غيرها ثلاثه أيام أولها العيد، وليس مما يقضى في غير تلك الايام، ويستحب تكرارها، والله العالم.

سؤال [١٩٨٢] في موسم الحج وبالتحديد في يوم النحر يقوم الحاج بنحر أضحياتهم (ويبلغ سعر الأضحيه من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ ريال سعودي) وكما يعلم الجميع فلا أحد يستفيد فعليا من هذه الأضحى ألا يعد من الإسراف نحر هذه الأضحى... وهل بالإمكان نحر الأضحيات في مكان وزمان يمكن أن توجد فيه مستفيدين من عمليه النحر؟

بسمه تعالى؛ الذبح نسك واجب سواء استفيد منه أم لم يستفد وليس هو من الإسراف بعد أمر المولى به كدفن الموتى بالثياب الفاخره، والله العالم.

سؤال [١٩٨٣] هل يجب على المضحي قبل أن يذبح أضحيته أن يكون محرماً قبل العيد لمدته (١٠) أيام، علماً بأنَّ القصد هو المضحي الذي في بلده وليس في

مكة؟ وفقكم الله وسدد خطاكم.

بسمه تعالى؛ لا يجب عليه الإحرام، لا قبل العيد ولا فيه، ويذبحها ويتصدق بها على فقراء بلده المؤمنين المتدينين، والله العالم.

## آداب الحلق

١ \_ يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق:

«اللَّهُمَّ أعطني بكلِّ شعرة نُوراً يوم القيامة».

٢ \_ أن يدفن شعره في خيمته في منى.

٣ \_ أن يأخذ من لحيته وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

## آداب طواف الحج والسعي

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعي فيها جرى هنا أيضاً، ويستحب الإتيان بالطواف يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللَّهُمَّ أعني على نُسُوكِكَ وَسَيِّلْمَنِي لَهُ وَسَيِّلْمُهُ لِي، أسألك مسألة العليل الدليل المُعْتَرِف بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَجِذُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ وَأوِّمُّ طَاعَتِكَ متبعاً لأمرِكَ راضياً بقدرِكَ، أسألك مسألة المَضْطَرِّ إِلَيْكَ، المُطِيعُ لأمرِكَ، المُشْفِقُ مِنْ عَذَابِكَ، الخائفُ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مرّ ذلك في آداب الطواف.

## آداب منى

يستحب المقام بمنى أيام التشريق وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف

المندوب، ويستحبّ التكبير فيها بعد خمس عشره صلاه أولها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول:

«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْبَأَنَا».

ويستحبّ أن يصلّي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزه الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من صلّى في مسجد الخيف بمنى مئة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مئة تسيحه كتب له كأجر عتق رقبه، ومن هالّل الله فيه مئة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مئة تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ».

### آداب مكة المعظمة

يستحبّ فيها أمور منها:

١ \_ الإكثار من ذكر الله وقراءه القرآن.

٢ \_ ختم القرآن فيها.

٣ \_ الشرب من ماء زمزم ثمّ يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»، ثمّ يقول: «بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الشُّكْرُ لِلَّهِ».

٤ \_ الإكثار من النظر إلى الكعبة.

٥ \_ الطواف حول الكعبة عشر مرّات: ثلاثه في أول الليل، وثلاثه في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ \_ أن يطوف أيام إقامته في مكة ثلاثه وستين طوافاً، فإن لم يتمكن فائنين وخمسين طوافاً، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ \_ دخول الكعبة للصروره، ويستحبّ له أن يغتسل قبل دخوله وأن يقول عند

دخوله:

«اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمِّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ثمَّ يصلِّي ركعتين بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ، يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ حَمِّ السَّجْدَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خَمْسًا وَخَمْسِينَ آيَةً.

٨\_ أن يصلِّي في كل زاوية من زوايا البيت، وبعد الصلاة يقول:

«اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَتَعَبَّيْتُ وَاعْتَدَدْتُ وَإِعْتَدَدْتُ وَاسْتَعَدَدْتُ رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ، فَلَا تُخَيِّبْ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ، وَلَا سَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّرًا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي، فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ».

فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَتُعْطِيَنِي مَسَائِلِي وَتُقْبِلَنِي عَمْرَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغِيَّتِي، وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ويستحبُّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا، فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».

ثمَّ ينزل ويستقبل الكعبة، ويجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلِّي ركعتين عند الدرجات.

## طواف الوداع

يستحبُّ لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلِّ شوط وأن يأتي بما تقدَّم (١) من المستحبات عند الوصول

ص : ٥٨٥

١- (١) من قولنا: ويستحبُّ عندما يحاذي الحجر الأسود أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله...».

إلى المستجار، وأن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويشنى عليه، ويصلى على النبي وآله، ثم يقول:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَتِكَ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ، وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُودَى فِيكَ وَفِي جَنْبِكَ، وَعَبَدَكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفَرَةِ وَالْبَرَكَهِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ».

ويستحب له الخروج من باب الحنّاطين، ويقع مقابل الركن الشامي، ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرّه أخرى، ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.













بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

